

الله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

Princeton University Library



32101 055570939

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

Muzaffarī

ايضاح الحجة

في

شرح العروة

تأليف

آية الله الشيخ محمد المظفرى

الجزء الثاني



المطبعة العلمية - قم

(RECAP)

(~~Asab~~)

BP174

. M89

ج ٢

الكتاب : أياض الحجة في شرح العروة

المؤلف : آية الله الشيخ محمد المظفرى

الناشر : «»

الطبعة : الاولى

العدد : ١٠٠٠ نسخة

التاريخ : ربیع الثانی ١٤١٠

المطبعة : العلمية - قم المقدسة

32101 023676818

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين
محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على اعدائهم أجمعـين من الآـن الى قـيـام
يـوم الدـين .

فـبعد : هذا هوـالجزـء الثـانـي من كـتابـنا (ايـضـاحـالـحجـة) فـى شـرحـالـعروـة ، وـقد
وـفقـنـا الله سـبـحانـه إـلـى طـبعـالـجزـء الـأـوـل مـنـه ، وـالـجـاء مـنـ فـضـلـهـ العـمـيم - أـنـ
يـوـقـنـا لـأـنـجـامـ هـذـا الـجـزـء وـانـ يـقـبـلـ هـذـه الـمـزـجـةـ مـنـ العـبـدـ الخـاطـىـ مـحـمـدـ بـنـ
مـلاـ إـبرـاهـيمـ الـمـظـفـرـىـ الـقـزـ وـيـنـىـ عـفـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـعـنـ وـالـدـيـهـ وـجـعـلـ ذـلـكـ ذـخـرـاـ
وـذـخـيرـةـ لـيـوـمـ فـقـرـهـ وـفـاقـتـهـ بـحـقـ مـحـمـدـ وـآلـهـ .

في الماء المستعمل

قال السيد قده : فصل : الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مطهر من الحدث والخبث ، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لاشكال في طهارته ورفعه للخبث ، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية ظاهر ويرفع الخبث أيضاً لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين .

واما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب انتهى .

المراد من الماء المستعمل هو الماء القليل الذي استعمل ، وأمّا الكثير فهو خارج عن محل الكلام كما سيجيء من الماقن قده في (٨) وكذا يخرج عن محل الكلام القليل الذي استعمل للتبريد أو للتسخين أو لرفع الأوساخ المعرفية وإن كان يصدق عليه الماء المستعمل أيضاً إلا أنه لا شكل في أنه ماء ظاهر ومطهر من الحدث والخبث .

وغير ما ذكر يكون الماء المستعمل أربعة أقسام فإنه تارة يكون مستعملاً فيما لا يرفع الحدث ولا الخبث كالمستعمل في الوضوء التجديدي ، أو الغسل الاستحبابي

بناء على القول بعدم كونه رافعاً للحدث كما عليه المشهور، أو كان المقتسل متظهراً من الحديث الأصغر بناء على كونه رافعاً للحدث كما عليه عدة من الأكابر. **وآخر** يكون مستعملاً في رفع الحديث الأصغر **وثالثة** يكون مستعملاً في رفع الحديث الأكبر، **ورابعة** يكون مستعملاً في رفع الخبر، والمأتن قد تعرض لبيان حكم جميع ذلك فلابد لنا أيضاً من التعرض لها.

اما القسم الاول وهو المستعمل فيما لا يرفع الحديث ولا الخبر فالمعروف والمشهور انه ظاهر ومظهر فيجوز استعماله في رفع الحديث والخبر، وان حاله كحال سائر المياه والدليل على ما ذكر و هو اطلاقات الادلة حيث انه ماء ولم يلاق النجس فهو ظاهر فيشمله الاطلاقات.

ولكن الشهيد قوله قال في الدروس (١) : واستحب المفید قوله التزه عن مستعمل الوضوء انتهى.

واعتراض عليه جمع من الاصحاح بانه لا مدرك لهذا الاستحباب مع ان كل حكم شرعاً يحتاج الى دليل.

وشيخنا البهائي قوله دفع هذا اليراد عنه وقال : ان هذا مقتضى رواية محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن "الأنفشه الحديث" (٢)
بيان الاستدلال بها : ان الاغتسال يشمل ما لا يرفع الحديث وما لا يرفع ثم قال شيخنا البهائي قوله : وفي كلام المفید طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بماء استعمل في طهارة مندوبة ، ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم يقبحوا له والله اعلم انتهى (٣)

(١) الدروس ص ٦

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ٢

(٣) الحبل المتن ص ١١٦

وعبارة المقنعة هكذا : والافضل تجرى المياه الطاهرة التي - لم يستعمل
في اداء فريضة ولاسنة انتهى (١)

واعتراض صاحب الحدائق على شيخنا البهائى قدس سرهما بعد نقل كلامه
وقال : وفيه انه وان سلم ذلك ظاهراً بالنسبة الى ما نقله من الخبر الا ان عجز
الرواية المذكورة يدل على أن مورد الخبر المشار اليه ائمما هو ماء الحمام حيث
قال في تتمة الرواية : - فقلت : ان اهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين
فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناتصب الذى هو شرهما
وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين (٢)

تتمة الرواية في الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ : ائمما شفاء العين قراءة الحمد
والمعوذتين وآية الكرسي والبعنود بالقسط القسط : بضم القاف : عوديتداوي به - والمر
بضم الميم طيب الرائحة - واللبان : الصنوبر والكندر والمر" واللبان انتهى .
ثم قال صاحب الحدائق قوله : وكيف كان فهو مقصور على الفسل ولادلة
له على كراهة مستعمل الوضوء ، والمدعى اعم من ذلك (٣) .

أقول : لاشكال في أن الرواية واردة في ماء الغسل واما ورودها في ماء
الحمام فلا فان صدر الرواية سؤال وذيلها سؤال آخر واردة في ماء الحمام و
السؤال الثاني لا يمكن قرينة على السؤال الاول فيبقى الصدر على اطلاقه . فلا يرد
اشكال صاحب الحدائق .

ومع ذلك ما ذكره شيخنا البهائى قوله أيضا لا يتم فان الرواية لادلة لها
على استحباب التنزيه لانها ارشاد الى ما فيه من المضره والفساد وناظرة الى حفظ
الصحة فكما ان القرآن متکفل ببيان امر دين الناس ودياتهم كذلك الأئمة عليهم السلام
يتکفلون ببيان امر الدين والدنيا ، والروايات من هذا القبيل كثيرة وردت في

(١) المقنعة ص ٩

(٢) الحدائق ج ١ ص ٤٣٧

(٣) الحدائق ج ١ ص ٤٣٨

ابواب متفرقة من ابواب الاطعمة والأشربة وغيرها ، فعلى هذا يبقى فتوى المفید
قدہ بلا مدرک

نعم حسن الاجتناب طبعاً يبقى على حاله و هذا لا يختص بماء استعمل في
الوضوء والغسل بل يجري في كل ماء استعمله الغير ولو في غسل اليد والوجه
فإن الملاك هو عدم سراية الجذام وغيره من الأمراض وهذا لا يختص بماء دون ماء
هذا تمام كلامنا في القسم الأول من الماء المستعمل وأنه ظاهر ومطهر
كسائر المياه وإن كان الاجتناب عنه حسناً لحفظ الصحة وأما القسم الثاني من
الماء المستعمل ، وهو ما استعمل في رفع الحدث الأصغر فلا خلاف بين المسلمين
في طهارته ، وفي جواز رفع الحدث الأصغر به ثانياً وثالثاً وهكذا وكذا في جواز
رفع الحدث الأكبر به .

الآن أبي حنيفة فإنه ذهب إلى نجاسته قال صاحب الحدائق قدہ: ونقل عن
أبي حنيفة الحكم بننجاسته نجاسته مغلظة حتى أنه إذا أصاب الثوب أكثر من درهم
منع أداء الصلاة ، ثم قال قدس سره ولعله حق في حقه انتهى (١) .

ونقل عنه أيضاً أنه فصل بين القطرات التي تقع في لباس المتوضى وبين غيره
من الماء الكثير من ماء الوضوء الذي يقع على الأرض وحكم بطهارة قطرات
الواقعة على اللباس وبنجاسته ما يصب على الأرض (رفعاً للعسر عن مقلديه) .

وكيف كان يكفى في بطلانه ، قوله عدم الدليل على ذلك فلا تحتاج إلى
اقامة الدليل على بطلانه ، بل على المدعى أن يقيّم الدليل على مدعاه ويكتفى في
بطهارة هذا الماء اطلاقات مادل على طهارة الماء ما لم يلاق النجس .

على انه قدورد عدة روايات تدل على جواز الوضوء به ثانية منها رواية زرارة
عن أحدهما طبلة قال : كان النبي عليه السلام إذا توضاً أخذ ما يسقط من وضوئه

فيتوضؤن به (١) .

ولو احتمل ان هذا من باب التيمّن والتبرك بما استعمله النبي ﷺ فلا يعم كل ما استعمل في الوضوء يدل على ماذ كرنا رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ في حديث قال : واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا يناس اني أخذته غيره ويتوضا به (٢) .

والروايتان واضحتان دلالة ولا يأس باسنادهما أيضا الا من جهة احمد بن هلال العبرتائي الواقع في سنديهما ، فانه فاسد العقيدة والمذهب ان كان له مذهب فانه كان يظهر الغلو ناره والنصب اخر وينبه ما بون بعيد روى الصدوق قوله عن شيخه ابن الوليد قال : سمعت سعد بن عبدالله يقول : هارئينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه الى النصب الا احمد بن هلال .

ومع ذلك قال سيدنا الاستاذ الاعظم ادام الله ظله العالى ان الظاهرين احمد بن هلال ثقة غایة الامر انه كان فاسد العقيدة وفساد العقيدة لا يضر بصحة رواياته الخ والوجه فيما ذكره مد ظله العالى : ان النجاشي قال في حقه : أنه صالح الرواية ، وايضا وقع في اسناد كامل الزيارات وتفسير على بن ابراهيم فيشمل توثيق ابن قولويه والقمي في مقدمة كتابيهما له .

وأيضا فصل ابن الفضائري بين ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة وما يرويه عن محمد بن أبي عمير من نوادره وبين غيره فيعتمد على الاول دون الثاني ، وهذا يدل على وثاقته والافلاف في عدم حجية قول غير الثقة بين روایاته .

وأيضا فصل الشيخ قوله بين ما رواه حال الاستقامة وما رواه بعده ، وهذا ايضا يدل على وثاقته فان عدم الاستقامة يضر بمذهبها لا بوثاقتها وما ورد في ذمه كلها يرجع الى فساد عقيدتها ومذهبها وهذا لا ينافي الوثاقة .

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٢ ب ٨ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ٢-١

ولكن مع ذلك كله لا يمكن مساعدة ما ذكره مدظلله العالى وان ما ذكره وان كان صحيحا بحسب الكبرى الا ان الشیخ قد ضعف احمد بن هلال صريحا في الاستبصار حيث قال: احمد بن هلال ضعيف فاسد المذهب لا يلتقط الى حديثه فيما يختص (١) فان ظاهر العبارة انه ضعيف في نفسه لانه ضعيف المذهب لذكر فساد المذهب بعد الحكم بضعفه وسيأتي بعده الكلام في القسم الثالث من المستعمل في ص ٩ فعلى ذلك يقع التعارض بين التوثيق والتضييف في ساقطان فيصبح الرجل مجھول الحال من جهة الوثاقة وان كان معلوم الحال من جهة المذهب والعقيدة فالصحيح في المقام هو اطلاقات مادل على طهارة الماء مالم يلاق المعجم وهاتان الروايتان تصلحان للتأييد لأجل ضعف السندنem حسن الأجنثاب باق على حاله لئلا يسرى الأمراض المسرية من الجذام ونحوه، وهذا لا ينافي الجواز .
واما القسم الثالث وهو ما استعمل في رفع الحديث الاكبر فالظاهر أن طهارته مما لا خلاف فيه الا ما نسب إلى ظاهر الوسيلة لأبن حمزة (وهو محمد بن علي بن حمزة الطوسي من مشايخ ابن شهر آشوب المازندراني).

وعباره الوسيلة هكذا : واما الماء المستعمل فثلاثة اضرب مستعمل في الطهارة الصغرى ، ومستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ، ومستعمل في ازالة النجاسة ، فالاول يجوز استعماله ثانية دفع الحديث وفي ازالة النجاسة ، والثانى والثالث لا يجوز ذلك فيهما لا يدعان يبلغن كراً فصاعداً بالماء الظاهر الخ (٢) .

ظاهر العبارة عدم جواز استعمالهما في رفع الحديث والخبث فقط ولكن استظهر منها بعض انه يقول بمنجاستهما ايضاً وهذا بعيد عن العبارة البناء على كفاية تتميم الماء النجس كراً بماء ظاهر في العاصمية.

(١) الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ ذيل ح ٩٠١

(٢) الجوامع الفقهية ص ٦٦٨

وكيف كان القول بنجاحه هذا القسم من المستعمل لادليل عليه واطلاقات مادل على طهارة الماء مما لم يلاق النجس محكمة فيجوز استعماله في رفع الخبث وإنما الكلام في جواز استعماله في رفع العحدث (من الأصغر والأكبر) ثانياً وثالثاً وهكذا.

قيل بالمنع واستند في ذلك إلى عدة روايات منها - مارواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال : لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل من التوب او يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وابنها ، واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن ياخذه غيره ويتوضأ به (١).

الكلام في هذه الرواية تارة في سندتها وآخر في دلالتها أما الأول، فقد تقدم ان احمد بن هلال لم يثبت ونافته، وقد طعن في سندتها من ليس من ذابه ذلك كصاحب الحدائق قوله حيث قال اما الخبر الأول فضعيف السند باشتماله على احمد بن هلال الذي حاله في الضعف أشهر من أن يذكر (٢).

ومع ذلك كله قال شيخنا الأنباري قدس الله نفسه بعد تضييف الرجل وأنه المرمى بالغلو تارة وبالنصب اخرى وبعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأساً :

لكن التأمل في القرآن يكاد يلحق الرواية بالصحاح (٣) ثم ذكر قدس سره القرآن منها - ان الحسن بن علي بن فضال رواها عنه ، وبنو فضال ممن ورد في حقهم خذلوا مارواه وذرروا ماروا - ومنها - ان الراوي عن ابن فضال هنا سعد بن

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ١٣

(٢) الحدائق ج ١ ص ٤٤١

(٣) طهارة الشيخ ص ٥٧

عبد الله وهو من طعن على ابن هلال حتى قال: ماسمعنا - بمقتبسيه يرجع من التشيع إلى النصب لا أحمد بن هلال ، وهو قده مع شدة اهتمامه بذكر روايات المخالفين كيف روى هذه الرواية عن ابن فضال الفطحي ما يرويه عن ابن هلال الناصبي الا ان يكون الرواية في كتاب يعتبر مقطوع الانساب الى مصنفه .

ومنها - ان ابن هلال روى هذه الرواية عن ابن محبوب والظاهر قرائته عليه في كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخة وذكر ابن الفضائر : ان الأصحاب لم يعتمدوا على روايات ابن هلال الامير ويه عن مشيخة ابن محبوب ونواذر ابن أبي عمير ، وحكي عن السيد الدمامد المحقق ما يرويه ابن هلال عن الكتابين بالصحاح ومنها اعتماد القميين على هذه الرواية كالصدوقين وابن الوليد وسعد بن عبد الله وقد عدوا ذلك من امارات صحة الرواية باصطلاح القدماء ، فالأنصاف ان اللائق المحاصل من تزكية الرواوى خصوصا من واحد ليس بازيد مما يفيد هذه القرائن الاخ . أقول : ما ذكره قده لتصحيح الرواية وصحة العمل بها لا يمكن المساعدة عليه أبدا ذكره اولا من أنه روى عن ابن هلال الحسن بن فضال وبنوفضال من ورد في حقهم : خذوا مارروا وذرروا مارروا .

ففيه اولا ان الحسن بن على الواقع في سند هذه الرواية ليس هو الحسن بن على بن فضال على ما يأتى .

وثانيا على فرض التسليم الرواية الواردة في حقهم : خذوا مارروا وذرروا مارروا ضعيفة السند كما مر آراً فلا يمكن الاعتماد عليها .

وثالثا - على فرض التسليم الرواية ائما تدل على ان رواياتهم حال الاستقامة يؤخذ بها والانحراف بعد الاستقامة لا يضر بالرواية حال الاستقامة لم يعلم ان هذه الرواية رواها الحسن بن على حال استقامتها وبعد الانحراف واما احمد بن هلال فلم يكن له حال استقامة اصلا فائه كان غاليا ثم صار ناصبيا .

ورابعاً - ان المراد من الأخذ برواياتهم كالأخذ بروايات سائر الرواية فان

كان واحداً لشراطط المحببة فهو والأفالا ، ورواياتهم لا تزيد على روايات مثل ذراة ومحمد بن مسلم واضرابهما ، وحيث أن الرواية مشتملة على احمد بن هلال وهو ضعيف او لم يثبت وثائقه فلا تكون حجة .

واما ما ذكره ثانياً من ان الرادى عن ابن فضال هنا سعد بن عبد الله وهو من طعن على احمد بن هلال ، وهذا يكشف عن كونها في كتاب معتبر .

فاعتراض عليه سيدنا الاستاذ المحكيم قدس الله نفسه : انه لم تعرف رواية سعد بن عبد الله عن ابن فضال بلاواسطة بل يروى عنه بواسطتين انتهى يعني ان المراد من الحسن بن علي الواقع في السند غير معلوم انه ابن فضال لعدم ثبوت رواية سعد عن ابن فضال بلاواسطة .

أقول : روى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال في جميع الكتب الاربعة في مورد واحد وهو في التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ رقم المسلسل ١٤٥٦ - ونسخ الوسائل والوافي وجامع احاديث الشيعة متفقة في ذلك .

واما الحسن بن علي في هذه الرواية فهو الزيتونى لا ابن فضال فقد روى الحسن بن علي عن احمد بن هلال في الكتب الاربعة في ثلاثة وعشرين مورداً وقد صرخ بأنه الزيتونى في كامل الزيارات ب ٢٢ ح ٢ وان كان هذه الرواية في التهذيب ج ٦ ص ٤٨ ح ١٠٩ - الحسين بدل الحسن ولكن الصحيح ما في كامل الزيارات بقرينة - سائر الروايات ولأن المعنون في الرجال هو الحسن وهو صاحب كتاب والحسين بن علي الزيتونى لا ذكر له لافي الرجال ولافي الروايات فما ذكره شيء هنا الانصارى من رواية سعد عن ابن فضال غير صحيح .

واما ما ذكره في الوجه الثالث من أن الظاهر قرائته على ابن محبوب في كتابه المسمى بالمشيخة وان ابن الفضائر ذكر ان الاصحاب يعتمدون على هارواه عن مشيخة ابن محبوب ونواذر ابن ابي عمير الخ .

ففيه اولا ان كتاب ابن الفضائر لم يثبت ثم على فرض التسليم من ابن

علم انه رواها عن كتاب ابن محبوب مع انها في طبقة واحدة فيحتمل أن يكون قد سمعه منه من غير كتابه فهذا الوجه أيضا لا يتم .
واما ما ذكره في الوجه الرابع من اعتماد القميين على هذه الرواية واعتمادهم على رواية من اشارات الصحة .

ففيه ان عمل القميين برواية لا يوجب اعتبارها مع ان المشهور من المتقدمين على ما ادعاه السيد المرتضى قوله قد و كذا المشهور من المتأخرین على خلاف ذلك .
واما وجودها في التهذيب والاستبصار فلا يدل على اعتبارها الابناء على القول بأن كل ما في الكتب الاربعة من الروايات حجة ، لأنقول به لوجود عدة من الروايات الضعاف فيها ، فتحصل ان الرواية ضعيفة سندأ فلا يمكن الاعتماد عليها هذا تمام كلامنا في سندتها .

واما دلالتها على فرض تسلیم صحة السند او صحة العمل بها للقرائن المذكورة فهي غير تامة وغير دالة على المدعى ، بيان ذلك : ان المراد من قوله ^{عليه السلام} الماء الذي يغسل به الثوب ، هو الفسل المأمور به اي الماء الذي يغسل به الثوب النجس والافلامانع من التوضى او الاغتسال بالماء الذي غسل به الثوب الطاهر لاطلاقات مادلة على طهارة الماء ، على ان في ذيل الرواية شاهد على ما ذكرنا ، وهو قوله ^{عليه السلام} : واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضا به .

فان كلمة النظيف قرينة على نجاسة الثوب الذي يغسل به الثوب المذكور في صدر الرواية .

وكذا عدم جواز التوضى او الاغتسال من الماء الذي اغتسل به من الجنابة انما هو لنجاسة الماء وذلك فان الغالب من الجنب يكون بدنه نجسا ويظهره عند الغسل ، ويرشد الى ذلك ما ورد في كيفية الفسل من الأمر بغسل الفرج اولا ثم الشروع في غسل الرأس والبدن : منها صحيحة زراراة قال : قلت : كيف يغتسل

الجنب ؟ فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بده بفرجه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاثاً كف ثم صب على منكبه اليمين مرتين وعلى منكبيه الايسر مرتين فماجرى عليه الماء فقد اجزأ (١) وغير ذلك من الروايات الدالة على ذلك مع ان غسل الفرج اولاً خارج عن حقيقة الغسل فيكون الامر به لتطهيره.

على أنْ في نفس الرواية ايضاً شاهد على ما ذكرنا ، وهو ان كلمة : أمّا - للتفصيل فيكون معنى قوله عليه السلام : وأمّا الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا يلبس أنْ يأخذه غيره ويتوضأ به أنْ ما ذكرناه من عدم جواز التوضي والاغتسال انما هو فيما اذا كان في شيء غير نظيف داماً اذا كان في شيء نظيف فلا يلبس به .

فتتحقق أن المستفاد من الرواية عدم جواز التوضي والاغتسال انما هو فيما اذا كان الماء نجساً بغسل ثوب نجس به او باغتسال جنب كان بدنه نجساً والاً فلا مانع من التوضي او الاغتسال بماء توضأ به او غسل به الثوب الطاهر او اغتسال به الجنب اذا كان بدنه طاهراً .

ومن حملة ما استدل به على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر ثانياً في رفع الحدث صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همائهم قال : سأله عن ماء الحمام ، فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر لأن يكون فيهم (فيه) جنب او يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا (٢) .

بيان الاستدلال : أنه نهى في الرواية عن الاغتسال بماء آخر ، واستثنى منه ما اذا كان في الحمام جنب ، او اذا كثر أهله بحيث لم يعلم الجنب ولعل فيهم جنب والاستثناء من النهي هو الوجوب على ما نقل في الحدائق (٣) عن نجم

(١) الوسائل ج ١ ص ٥٠٢ ب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٢

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١١ ب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٥

(٣) الحدائق ج ١ ص ٤٤٣

الائمة (محمد بن الحسن الاسترآبادى المتوفى سنة ٦٨٦) في شرحه على الكافية فتدل الصحيحه على وجوب الاغتسال بماء آخر فيما اذا اغتسل الجنب ولو احتمالا في الحمام وعلى عدم جواز الاغتسال بما اغتسل الجنب به . ولكن الظاهران الرواية خارجة عما نحن فيه ، وذلك فانه لم يفرض فيها اغتسال الجنب في الحمام وانما المذكور فيها وجود جنب او احتمال وجود جنب فيهم ، فعلى هذا النهي عن الاغتسال انما هو لنجاسة الماء لالكونه مستعملا في رفع الحدث الاكبر ، واما نجاسة الماء فلكون الغالب بدن الجنب نجسا ، والنادر يلحق بالعدم .

وعلى ما ذكر فالعله يظهر المراد من قوله عليه السلام: ولا تغتسل من ماء آخر أن المراد من ماء الحمام الذي سئل عنه السائل هو غسالة التي تجتمع في محل منخفض كما ورد في بعض الروايات عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال: لا بأس به (١) والمراد من ماء آخر اماما في الحياض الصفار او ما في الخزانة .

فإذا علم ظهارة هذا الماء المجتمع لباس بالاغتسال به ولا وجه للتکلف بالاغتسال بماء آخر ، واما اذا علم بوجود جنب او احتمال فيه لباس بهذا التکلف اما التکلف بالاغتسال مما في الخزانة فمعروف بعدم طريق متعارف لأخذ الماء منه او للدخول فيه ولا سيما في الا زمانة السابقة ، واما في الحياض الصفار فلعمل التکلف والتعب في الاغتسال منه لازدحام او غيره .

وكيف كان لادلة في الصحيحه على عدم جواز الاغتسال بما استعمل في رفع الحدث الاكبر بل تدل على المنع من جهة النجاسة او احتمالها .

ومما استدل به في المقام صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ ب ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح

الجنب قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء (١)

ونظيرها صحيحة اخرى له عن ابى عبدالله ؓ قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلعن فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب - قال : اذا كان قدر كر لم ينجزه شيء (٢)

بيان الاستدلال : ان الصحيحه تدل على ان الماء الذى اغتسل فيه الجنب لا يجوز استعماله مطلقا حتى فى رفع الحدث الا اذا كان كرا .

وفيه ان الصحيحه تدل على عدم جواز استعمال ذلك الماء الذى وقع فيه تلك الامور منها اغتسال الجنب لاجل نجاسته لامطلقا ، فلذا عمل الامام ؓ بعدم نجاسته اذا كان الماء بمقدار كر ، ومعلوم ان اغتسال الجنب فى ماء - لا يوجب نجاسته الا اذا كان بدن الجنب نجسا من منى او غيره ، فالمنع من جهة النجاسة لامن جهة أنه مستعمل فى رفع الحدث الاكبر ، وهذا واضح فلا تدل على المدعى .

ومن حملة ما استدل به فى المقام صحيحه ابن مسكان قال : حدثني صاحب لي نقہ انه سأله اباعبد الله ؓ عن الرجل ينتهي الى الماء القليل فى الطريق فيريده ان يغتسل وليس معه انان ، والماء فى الوهد ، الوهد بالفتح فالسكن المنخفض من الأرض - مجمع البحرين - فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع ، قال : ينضج بكف بين يديه و كفا من خلفه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله ثم يغتسل (٣) بيان الاستدلال : أن السائل سأله الامام ؓ عن الماء الذى يرجع اليه ماء الغسل ، وكان فى ذهنه ان هذا مانع عن الاغتسال منه ، وقد اقر الامام ؓ ما فى ذهنه وبين له طريقا يمنع عن رجوع الماء المستعمل الى الماء الذى يغتسل منه ، فعلى هذا تدل الصحيحه على عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر ثانيا فى رفع الحدث .

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١١٧ ب ١ من ابواب الماء المطلق ح ١ - ٥

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٧ ب ١٠ من ابواب المضاف والمستعمل ح ٢

هذا الاستدلال يتوقف على امور - الاول - ان يكون المراد من الاغتسال هو غسل الجنابة او غسل واجب آخر كغسل مس الميت لا الاغتسال العرفى الذى يسمى بالفارسية (بشتت وشو) ولم يكن المراد منه الغسل الاستحبابى الغير الرافع ، الظاهر ان هذا الامر مما لا اشكال فيه فان الظاهر من السؤال هو السؤال عن الاغتسال المأمور به الواجب وهو الغسل الرافع .

الثاني - ان يكون السائل معتقداً على ان غسالة غسل الجنابة لا يجوز استعماله فى الحدث ثانياً ، الظاهر ان هذا ايضاً لا يأس به فالعمدة هو الامر الثالث فان تم فهو والا فلا وهو تقرير الاعام ^{عليه} لما فى ذهن السائل من عدم جواز استعمال المستعمل فى رفع الحدث الاكبر ثانياً فى رفع الحدث .

الظاهر أن هذا الامر غير تمام وذلك فان نصح الماء من بين يديه والخلف واليمين والشمال لا يكون مانعاً عن وصول الماء المستعمل الى الماء الذى يغتسل منه ، بل قد يكون علينا لوصوله اليه بسرعة كما اذا كان الارض صلبة ، فعلى هذا لا يكون قوله ^{عليه} من النصح المذكور تقريراً لما فى ذهن السائل ، بل لعله راجع الى امر استحبابي فيما اذا كان الاغتسال فى الطريق بما قليل كما ورد مثل ذلك فى باب الوضوء كما فى صحيح البخارى (عبد الله بن يحيى) قال سمعت ابا عبد الله ^{عليه} يقول : اذا أتيت ماء وفيه قلة فانصح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضاً . (١)

وقدورد ذلك فى صحيحه على بن جعفر عن ابي الحسن الاول ^{عليه} وتأنی .
نم على فرض تسلیم تمامية دلالة صحيحه ابن مسكان على المدعى تكون معارضه لصحيحه على بن جعفر فيتساقطان ويرجع الى ادلة الفوق وهو ما دل على جواز الاغتسال بماء طاهر مطلقاً سواء استعمل فى رفع الحدث الاكبر ام لا .
روى الشيخ باسناده عن احمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن على بن جعفر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١٠ من ابواب الماء المضاف ح ٣

عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصبه الماء فى ساقية ، او مستنقع أىغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولامدأً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السابع قد شرب منه ، فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده واحدة فلينضمه خلقه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ، فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورجليه .

وان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه ، والا اغتسل من هذا ومن هذا ، وان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه (١)

ما ذكرناه فى السنن من احمد بن موسى بن القاسم موجود فى الطبيعة الحديثة من الوسائل ولكن فى الطبيعة القديمة منه : احمد بن محمد عن موسى بن القاسم و هو الصحيح الموافق للتهذيب ج ص ٤١٦ والاستبصار ج ١ ص ٢٨ على ان احمد بن موسى بن القاسم لا وجود له أصلا لافي الرجال ولا فى الروايات فوق السقط فى الطبيعة الحديثة من الوسائل .

والشاهد ذيل الحديث وهو قوله عليه السلام : وان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

فلو فرضنا ان قوله عليه السلام فى صحيح ابن مiskan ينضح بكفال الخ بيان المائع عن وصول الماء المستعمل الى الماء يكون معارضا لقوله عليه السلام فى هذه الصحيحة (فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه) فيمساقطان فيرجع الى ما دل على جواز الاغتسال بماء ظاهر ، والمفترض ان الماء المستعمل ايضا ظاهر فيجوز الاغتسال به .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٦ ب ١٠ من ابواب الماء المضاف ح ١

بقي في المقام شيء وهو أن في رواية على بن جعفر تناقض بدوى فانه ^{عليه} قال : وان كان الماء في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله ، ثم قال : فلا عليه ان يغتسل ، فان عدم كفاية الماء لغسل والامر به متناقضان .

وقد أجاب عنه أستاذنا الأعظم مدظلله بأن عدم الكفاية إنما هو بالنسبة إلى الغسل المتعارف من غسل كل عضو ثلاث مرات ، والأمر بالغسل إنما هو - باجتزاء غسل كل واحد من الأعضاء مرة واحدة ، فيرتفع التناقض .

أقول : الظاهر من الرواية ان الماء في نفسه لا يكفى لغسل جميع الأعضاء ولو باقل مرتبة الغسل ولكن اذا رجعت الفسالة اليه يكفى وأنه ايضا يجزى فعلى هذا تكون الصحيحة صريحة في جواز استعمال غسالة الغسل ثانية في الغسل .

ثم انه لو فرضنا عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر في رفع الحدث ثانية إنما هو فيما اذا كان غسالة الغسل ، واما ما يقتاطر منه حين الأغتسال في الماء فلامانع منه كما يأتي من المائن في (١م) و الوجه فيه ان الفسالة لا يصدق عليه على أنه قد دلت على عدم مانعية ذلك عدد روايات منها صحيحة الفضيل - قال : سئل ابو عبدالله ^{عليه} عن الجنب يغتسل فينتقض من الأرض في الأناء ، فقال : لا بأس هذا مما قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) فتحصل مماد كرنا ان الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر ومطهر فيجوز استعماله ثانية في رفع الحدث ولم يتم شيء مما ذكر في وجه المنع .

وقد يقال : ان عدم جواز الاستعمال مقتضى الاصل العملى فان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية ، ونشك في أن المستعمل في رفع الحدث الاكبر هل يرفع الحدث ام لا بل بد من الاحتياط .

وفيه اولاً لا أنه لا تصل النوبة الى الاصل العملى مع وجود دليل اجتهادى وهو اطلاق مادل على طهارة الماء ومطهريته ،

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٣ ب ٩ من ابواب المضاف والمستعمل ح ١

و ثانياً على فرض تسلیم انصراف الاطلاق عن المقام يكون الشك في الاقل والاكثر ، فإنه يشك في أن مطلق الماء يرفع الحدث ، او الماء المقيد بعدم كونه مستعملاً في رفع الحدث الاكبر ، وفي جريان البرائة او الاشتغال في المقام وان كان كلام وخلاف الا ان الصحيح هو جريان البرائة كما ححقق ذلك في محله ومع ذلك كله ان الاحتياط عند وجود ماء آخر الاجتناب عن المستعمل في رفع الحدث الاكبر ، وعلى فرض عدم وجود ماء آخر الجمع بين الفصل به والتييم خروجاً عن خالق في المقام ، هذا تمام كلامنا في القسم الثالث من الماء المستعمل .

الكلام في الماء المستعمل في رفع الخبث

الكلام في المقام يقع في امرتين احدهما فيما يستعمل في رفع النجاسة عن موضع النجاست ويسمى بماء الاستنجاء ، والثانى غيره مما يستعمل في مطلق رفع الخبث ويسمى بالغسالة .

اما الأول فالكلام فيه أيضاً في مقامين - الأول - في طهارة ماء الاستنجاء ونجاسته ، والثانى على تقدير طهارته في جواز رفع الحدث به وعدمه .
والكلام في المقام الأول أيضاً تارة في مقتضى القاعدة الأولية وآخر في ما ورد من الروايات الخاصة في المقام .

اما الأول فمقتضى القاعدة نجاسته ماء الاستنجاء لانه ماء قليل لا يجيء فينفع به ، وأنه ينجس كل ما اصابه ايضاً لموته عمارة بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في ماء مات فيه الفارة قال : فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء الحديث (١) .

واما الثانى فالاقوال فيه ثلاثة ، الاول ما اختاره الماتن قوله من انه ظاهر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٦ ب ٤ من ابواب الماء المطلق ح ١

ويرفع الخبر أيضا ولكتنه لا يرفع المحدث ، الثاني : مانسب الى الشهيد قوله في الذكرى والى المحقق قوله في المعتبر من أنه نجس معفو عنه ولا ينجس الغير أيضا لادلة خاصة ، الثالث ما اختاره صاحب الحدائق قوله وتنسبه الى المحقق الارديمي ايضا من انه ظاهر ومظاهر من الحديث والخبر (١) فلابد من النظر الى الروايات الواردة في المقام حتى نرى أنه ماذا يستفاد منها .

روى الصدوق قوله في العدل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن الغير او عن الا Howell أنه قال لابي عبدالله عليه السلام في حديث : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ، فقال : لا بأس ، فسكت فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به قال : لا والله عليه السلام فقال : ان الماء اكثـر من القذر (٢) .

هذه الرواية لا بأس بدلاتها ، وذلك . فان التعليل في عدم البأس بكثرة الماء من القذر عبارة اخرى عن عدم تغير الماء بالقدر وعدم انفعاله بالملاقات ، ولكن سند الرواية غير واجدة شرائط الحجية فان الرجل الذي روی عن الغير ولو كان الغير هو الا Howell غير معلوم الحال فتسقط الرواية عن الاعتبار .

على انه يمكن الخدشة في دلالتها أيضا ، فان التعليل لا يختص بماء الاستنجاء حتى يقال : انه مخصوص لما دل على أن الماء القليل ينفع بالملاقات بل هذا التعليل تطبيق الكبـرـي المطوية على المقام وهي أنه كلما كان الماء اكثـر من القذر لا ينفع بالملاقات ، والمقام من مصاديق هذه الكبرـي ، وهذا مقطوع البطلان لما تقدم في محله من أن الماء القليل ينفع بالملاقات فالرواية ساقطة عن الاعتبار سندـاً ودلـلاً .

ومن جملة ما استدل به على طهارة ماء الاستنجاء صحيحـة محمد بن النعمـان

(١) الحـدـائق ج ١ ص ٤٧٧

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من ابواب المضاف والمستعمل ج ٢

الاحوال قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به ، فقال : لا بأس به (١) .

ورواها محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن النعمان وزاد فيه قوله : ليس عليك شيئاً (٢) .

هذه الرواية صحيحة سندًا وتدل على أن ماء الاستنجاء لا ينجز ، وأمام أنه ظاهر أيضاً ولا ينفع بالملامفات فلا تدل عليه فإنه كما يحتمل هذا كذلك يحتمل أن يكون نجساً ولكن لا ينجز حيث إن السؤال عن وقوع التوب في ذلك الماء فعدم البأس به يدل على أن التوب لم ينجز به اما الطهارة الماء فعدم النجاسة من باب عدم المقتضى لها وأما انه لا ينجز غيره وإن كان في نفسه متنجساً بالملامفات فيكون هذا تخصيصاً لما دل على أن الماء القليل ينفع بالملامفات ، فكلا الامرین محتمل فلا تدل على المدعى وهو طهارة ماء الاستنجاء .

ومن جملة ما استدل به على الطهارة في المقام ما رواه الشيخ قده عن المفید عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أستنجي ثم يقع ثوابي فيه وانا جنب ، فقال : لا بأس به (٣) .

هذه الرواية ايضاً صحيحة سندًا ، فإن أبان بن عثمان لم يثبت كونه ناووسياً ثم على فرض التسليم تكون الرواية موثقة فإن أبان بن عثمان من أصحاب الأجماع والعلامة أعلى الله مقامه وإن لم يعمل بروايات غير الإمامي وإن كان ثقة ولكنه يعمل بروايات أبان بن عثمان لاجل قيام الأجماع على تصديق ما يرويه أبان بن عثمان ، وكيف كان لاشكال في سند الرواية ولكن دلالتها على طهارة ماء الاستنجاء غير معلوم لما هو غاية الامر تدل على انه لا ينجز .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٠ ب ١٣٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ١

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٩ ب ٦٠ من أبواب النجاسات ح ١

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦١ ب ١٣٠ من أبواب المضاف والمستعمل ح ٥-٤

ومما استدل به أيضا في المقام صححه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال : لا (١) .

الرواية صححة سندأ وواضحة دلالة على أن ماء الاستنجاء لا ينجس أمالطهارته وأنه من باب عدم المقتضى للنجاسة فتكون مخصصة لما دل أن الماء القليل ينفع بالمقابلات ، أو أنه نجس ولكنه لا ينجس فتكون مخصصة لما دل على أن المتنجس منجس ولا سيما في الماء المتنجس لموئله عماد السباطي : ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء كما تقدم .

فتتحقق مما ذكرنا أنه لو كنا نحن وهذه الروايات في نفسها أنها تدل على طهارة الماء وإنما تدل على أنه لا ينجس .

ولكنه إذا عرضت هذه الروايات على العرف يفهمون منها طهارة الماء وأن عدم البأس به من باب عدم المقتضى للنجاسة ، كما إذا سأله العami والمقلد عن مجتهده عن ريق الهرة وقع على ثوبه قال : لا بأس به يفهم منه أن ريق الهرة طاهر فعلى هذا ما ذهب إليه المشهور من أن ماء الاستنجاء طاهر هو الصحيح لأن نجس وغير منجس ومعفو عنه فعلى هذا لا تحتاج إلى شيء آخر في إثبات طهارة ماء الاستنجاء – ولكن مع ذلك قد يتمسك بعموم العام في إثبات طهارة ماء الاستنجاء . ويقال أن الأصل في دوران الامر بين التخصيص والتخصص هو التخصص .

بيان ذلك أن ماء الاستنجاء غير منجس بمقتضى الروايات المتقدمة في دور الأمر بين كونه من باب التخصيص لما دل على أن كل متنجس ينجس وبين كونه من باب التخصيص وانه لم يكن ينجس حتى ينجس وفي مثل ذلك يتمسك بعموم ما دل على أن كل متنجس منجس فيخرج هذا الفرد عن تحت العام موضوعاً كما هو خارج حكمها . ولكن هذا الأصل لا اصل له اصلاً ، فإن التمسك بالعموم إنما هو فيما علم دخول الفرد تحت العام موضوعاً وشك في دخوله حكمها فيتمسك بالعموم في

اثبات دخوله حكماً ايضاً كما اذا قيل اكرم العلماء وشك في ثبوت الحكم لزيادة مع العلم بأنه عالم ، والشك في دخوله حكماً لجهة من الجهات كاحتمال دخول العدالة في ثبوت الحكم فيتمسك بالعموم ويثبت وجوب الاقرارات له أيضاً .

واما اذا علم خروج فرد حكماً وشك في ، انه خارج موضوعاً ايضاً حتى يكون من باب التخصص ، او انه داخل موضوعاً حتى يكون خروجه حكماً من باب التخصص ، فلا بناء من العقائد التمسك بالعموم في مثله لخارج الفرد موضوعاً كما اذا علم في المثال المتقدم ان زيداً غير واجب الاقرارات وشك في انه عالم لكن لا يجب اكرامه حتى يكون تخصيصاً او انه غير عالم فالخروج تخصصي . ومقامنا من هذا القبيل ، فان ما لاقى ما الاستنجاج طاهر بمقتضى الروايات كما نقدم وأن ماء الاستنجاج لا ينبع من التمسك بعموم كل ماء الاستنجاج ينبع لامال على ان كل ماء الاستنجاج فلا يمكن التمسك بعموم كل ماء الاستنجاج ينبع لامال الاستنجاج موضوعاً عن تحت ذلك العام .

فعلى هذا الحكم بالطهارة في ماء الاستنجاج هو بمقتضى الفهم العرفي من الروايات وهذا لا يلبي به كمال عليه المشهور ايضاً ، هذا تمام كلامنا في المقام الأول الكلام في المقام الثاني وهو أنه على طهارة ماء الاستنجاج هل يجوز رفع الحديث به أم لا ، نقدم أن القوال في المسئلة ثلاثة قول بنجاسة ماء الاستنجاج كما نسب إلى الشهيد والمحقق قدس سرهما فهذا القول خارج عن محل الكلام فإنه بناء على نجاسة ماء الاستنجاج لا يجوز استعماله في رفع الحديث ولا في رفع الخبر وان كانت معفواً عنه وغير منجس .

يبقى في المقام القولان الآخرين ، قول المشهور من انه طاهر ولكن لا يجوز استعماله في رفع الحديث ، وقول صاحب المدائق والمتحقق الأردبيلي على ما نسب إليه في المدائق من أنه طاهر ويرفع الحديث والخبر : فان تم قول

المشهور فهو والا فمقتضى القاعدة هو القول الآخر .

اما قول المشهور فهو مستند الى أحد أمرتين - احدهما - الاجماع كما ادعى في كلامات جماعة ، ولكنها ليس في الكثرة على حد يوجب الاطمئنان بقول المقصوم فلا يخرج عن حد الممنقول والمنقول عنه ليس بحججة على أنه يمكن ان يستند المجمعون الى الامر الآتي فلا يكفي باجماع تبعدي فلا بد من ملاحظة الامر الآخر وهو رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ظليل قال : الماء الذي يغسل به التوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشار به الحديث (١) وهذا الامر أيضا لم يتم وذلك لضعف سند الرواية باحمد بن هلال الذي قال شيخنا الانصارى قدح في حقه أنه لا دين له أصلا ، وان أيد " قدح صحة العمل بهذه الرواية لقرائين ذكرها وقد تقدم الكلام فيه وأجبنا عن القرائين التي ذكرها قدح (٢) .

ثم على فرض تسليم السندي القرائين لصحة العمل بها لاتتم دلالة فانها تدل عدم جواز التوضي به من جهة النجاسة فان المراد من غسل التوب أو الغسل هو المأمور به والجنب يكون بدنه نجسا غالبا فيغسله حين الاغتسال فيكون الماء نجسا وفي ذيل الحديث ايضا اشاره الى ذلك حيث قال : واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا يناس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

وكلمة نظيف قرينة على ان عدم جواز التوضي مما غسل به التوب او اغتسله به الرجل من جهة نجاسته فلا تدل الرواية على المدعى فتحصل ان الاجماع غير حجة اما المكونه منقولا بالخبر الواحد وامامن جهة كونه عن مدرك ، بل لعل عدة من المجمعين قائلون بنجاسته الفسالة ، وأما الرواية فغير قامة سندأ ودلالة

فعلى هذا لامانع من رفع الحديث به كما عليه صاحب المدائق قدح والمتحقق

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١٣

(٢) تقدم في ص ٩

الأردبيلي قوله ، نعم الاحتياط في تركه خروجاً عن خلاف من خالف في المقام الا انه قد يكون الامر بالعكس كما اذا لم يكن عنده ماء آخر ولم يسع الوقت للمجمع بينه وبين التيمم فحينئذ يتquin رفع الحدث به ، ولو كان في سعة الوقت الاحتياط في المجمع بينهما هذا تمام كلامنا في ماء الاستنجاء

الكلام في الغسالة

وهو ما استعمل في رفع الخبث ، والكلام فيها ايضا يقع في مقامين الاول في طهارتها ونجاستها ، والثانى في جواز رفع الحدث بها وعدمه على فرض طهارتها .

اما الكلام في المقام الثانى فهو الكلام في ماء الاستنجاء بلا زيادة ولا نقصة فالمحظى هو جواز رفع الحدث بها مع الاحتياط المذكور فالعمدة هو التكمل في المقام الاول ، قال الماتون قوله : والاقوى ان ماء الغسالة المزيلة للعين نجس وفي الغير المزيلة الا حوط الاجتناب انتهى والاقوى في المسئلة مختلفة قول بالنجاسة مطلقا وقول بالطهارة مطلقا وقول بالتفصيل بين ما تتبعها الطهارة ظاهر وغيره نجس

فلا بد من التكمل في كل واحد منها وان كان الاوفق بالقواعد هو القول بالتفصيل ، والقول بالطهارة لا يحتاج الى دليل خاص لكافية الادلة الاولية من الكتاب والسنة الدالة على طهارة الماء كقوله تعالى واتزلنامن السماء ماء طهوراً^(١) و كقوله عليه السلام : الماء كلها ظاهر حتى يعلم انه قذر ^(٢) وغير ذلك مما دل على طهارة الماء ، فالنجاسة تحتاج الى دليل فلا بد من النظر الى ما استدل به على النجاسة وهي امور .

(١) سورة الفرقان / ٥٠

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٥

- الاول- الاجماع ، نقله العالمة اعلى الله مقامه في المنتهى على ما نقله في الحدائق حيث قال : ومتى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة فالمستعمل ان قل عن الكرنجس اجماعاً انتهى ثم قال صاحب المدائق قوله : فانه يعطى الاجماع على نجاسة الفسالة هنا ويضم الى ذلك عدم القائل بالفرق بين الاستعمال في الفسل وغيره انتهى (١)

وفيه ان هذا اجماع منقول وهو غير حجة كما مر ادرا ثم على فرض التسليم يكون الدليل اخص من المدعى فان نجاسة الفسالة في غسل الجنابة والحيض لا يستلزم كون الفسالة مطلقاً نجساً ، لأن الماء بمناسبة الحكم والموضع يلاقى المني في بدن الجنب والدم في بدن الحائض (كما فرض ذلك في معقد الاجماع) لانهما لا يخلوان من النجاسة غالباً حين الاغتسال ، فينفعل الماء بمقتضى عين النجس ، واما اذا لم يلاق النجس فلا اجماع على نجاسته ، وعدم القول بالفصل انما يفيد على الفرض فيما اذا لاق الماء عين النجس حين الفسل لا مطلقاً فهذا الامر لم يتم .

- الامر الثاني - مما استدل على نجاسة الفسالة مفهوم ادلة عاصمية الكرنجل ، اذا كان الماء قدر كرام ينجزسه شيء (٢) مفهومه اذا لم يكن الماء قدر كريمنجس شيء ، والمفروض في المقام ان الماء قليل ولا يلاق منتجساً فينجزسه هذا الأمر ايضاً لا يتم ، وذلك فان مفهوم السالبة الكلية موجبة جزئية والموجبة الجزئية يصدق بفرد واحد ايضاً لافلام عموم في المفهوم لا افرادياً ولا أحواياً غایة الامر انقلنا بمنجسية كل فرد من افراد الاعيان النجسة بالاجماع القطعي وبالاستقراء في ابواب مختلفة في الفقه فان الروايات العديدة قد دلت على منجسية الدم والبول والمني والميتة والكافر والكلب والخنزير وغير ذلك من الاعيان النجسة

(١) الحدائق ج ١ ص ٤٧٨

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١

فالمحكم بمجموع الافراد في الاعيان النجسة إنما كان بالاجماع والروايات الخاصة لابن مهوم ادلة عاصمية الـ*الكرفانه* موجبة جزئية وهي صادقة مع منجسية فرد من افراد الاعيان النجسة فلابعد عن فيه.

على ان استفادة افعال الماء القليل بكل شيء من النجسات والمنتجلسات في كل حال وبای "كيفية" كانت خلاف المتفاهم العرفى وان لم يكن ممتنعا عقلا لأن القول بنجاسة الغسالة لا يخلو من أحد الوجهين - الاول - انها تنفع بالانفصال عن المغسول فمادام لم تفصل كانت ظاهرة ، وهذا الوجه ابعد من الفهم العرفى حيث ان المفترض كان الماء حين ما لاقي المغسول ظاهراً وبعد الانفصال لم يلاق شيئاً ونفس خروج الماء عن المغسول ليس من المنجلسات فيما اذا تنفع الغسالة الوجه الثاني - انه ينفع بالحالات للمغسول فإذا انفصل يبقى على نجاسته وهذا الوجه أيضاً بعيد عن فهم العرف ، لأن الماء اذا كان في المغسول ولا سيما اذا كان المغسول مثل الثوب كان الماء والمغسول كلاهما نجسا ، وإذا انفصل الماء بالانفصال البعض مع انهما كانوا نجسين وخروج الماء عن المغسول ليس من المطهرات وإن عدم خروج الغسالة مطهر لل محل كما يأبى من المائن قوله في باب المطهرات وعده زحزح المقدار مطهراً للمبتر ، لأنه لا دليل على الاول ، وطهارة ماء البتر على فرض نجاسته مستندة إلى المادة لا إلى الفرض .

وهنا وبعد آخر ايضاً وهو ان المحل النجس اذا غسل يجري الماء منه الى غيره عادة فلما ذا لا ينجسه ولو كان منجلسا فيما ذا يظهر بعد الانفصال والحاصل انه لو دل دليل على ان خروج الغسالة والانفصال من المطهرات فهو والا فلا يمكن استفادة ذلك من مفهوم ادلة عاصمية الـ*الكرفانه* .

الامر الثالث مما استدل به على نجاسة الغسالة عدة روايات منها رواية عبد الله

بن سنان حيث قال : الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به وأشباهه الخ (١) .

قيل في وجه دلالتها على المدعى : أن عدم جواز التوضى من غسالة غسل الثوب او من غسالة غسل الجنب إنما هو لنجاستها المحاصلة من غسل الثوب المنجس او من بدن الجنب فان الغالب وجود النجاسة والمنى في بدن الجنب .

وفيها رواية ضعيفة السند باحمد بن هلال كمامر من ارافا لا يمكن الاعتماد عليها ، ثم على فرض تسليم السند لاتقى دلالة وذلك فان عدم جواز التوضى منها اعم من نجاستها فيمكن ان يكون الماء طاهرآ ولا يجوز التوضى به كما اء الاستنجاج عند المشهور وكالماء المستعمل في رفع الحديث الاكبر فانه طاهر وعند المشهور لا يجوز رفع الحديث به ، على ان الماء في غسل الثوب النجس واغتسال الجنب النجس ويجتمع الفسالة الاولى والثانية في محل واحد الاولى والمزيلة نجسة والثانية ايضا ينبع من ملائقتها نعم هذا الاشكال وارد على من يقول بظهوره الفسالة مطلقا كصاحب الجوواهر قوله - راجع الجوواهر ج ١ ص ٣٤٨ .

ومنها ما نقله صاحب الوسائل عن الشهيد قوله في الذكرى وعن المحقق في المعتبر عن العيسى بن القاسم قال : سأله عن رجل - اصابته قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه (٢) .

وهذه الرواية نقلها صاحب الحدائق قوله عن الشيخ في الخلاف (٣) بيان الاستدلال : أن الامام علي عليه امر بغسل ما اصابته الفسالة فلو لم تكن الفسالة نجسة لاما عنى الامر بغسل ما اصابته .

وفيه أن هذه الرواية أيضا لاتقى دلالة ، أما السنديان الشهيد والمحقق

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من ابواب الماء المستعمل والمضاف ح ١٣

(٢) في المصدر ح ١٤

(٣) الحدائق ج ١ ص ٤٧٨

قد هما لعله دويا هذه الرواية عن الشيخ قده فهو الاصل في ذلك ، والشيخ قده لم يذكرها في كتبه الحديبية من التهذيب والاستبصار وإنما ذكرها في الخلاف وهو كتاب استدلالي فقهي وفقهي يبسط يده في الاستدلال به كمطلق الروايات تائيداً لمطلبه ولا سيما في مثل - الخلاف الذي الف لرد أقوال المخالفين كما يظهر ذلك من كثرة ادعاء الشيخ قده الاجماع على مدعاه فعلى هذا لم يعلم ان هذه الرواية هل كانت واجدة بشرط المحججة أم لا .

نعم لو كانت هذه الرواية في التهذيب لأمكن القول بصحتها مع قطع النظر عن اضمارها .

وذلك فان طريق الشيخ الى العيسى بن القاسم صحيح في الفهرست ، وهو ثقة وعين كما ذكره النجاشي ، والشيخ قده كلما بدء بشخص في كتابته (التهذيب والاستبصار) انما يروى عنه بطريقه اليه فتكون الرواية صحيحة ولكن لم يكن الأمر كذلك فالرواية تسقط عن الأعتبار .

واما دلالة على فرض تسليم السند ، فلان الفسالات التي تجتمع في الطشت هو مجموع غسالة الغسلة الأولى والثانية التي تتعقبها طهارة المحل ، وغسالة الغسلة الأولى نجسة ، والثانية تنجس بمقابلاتها بما في الطشت من الغسالة الأولى ، وفي الرواية أيضاً اشارة الى ذلك حيث قال : ان كان من بول او قذر فيغسل ما أصابه ومن المعلوم ان محل البول يحتاج الى تعدد الغسل ، والفسالة الأولى منه نجسة وقدر بفتحتين عبارة عن عين النجس (١) (والقدر بكسر الثاني أعم) ف تكون الغسلة الأولى مزيلة وهي نجسة وغسالة الغسلة الثانية أيضاً تنجس بمقابلاتها للإدوى مما في الطشت ، فالامر بالغسل انما هو لنحسنة الماء وain هذا من المدعى فلانتم الرواية دلالة أيضاً .

(١) القدر الخارج من بدن الانسان يعني الغائط و القدر النجاسة وبكسر المعجم المتجلس مجمع البحرين

ومنها مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمر وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الكوز والأزاء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل ، قال : يغسل ثلاثة مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر الحديث (١) .

ما ذكرناه من السنن موافق لما في الوسائل من الطبيعة الحديثة والقديمة والتهذيب ج ١ ص ٢٨٤ رقم المسلسل / ٨٣٢ ، ولكن الظاهر وقوع التحرير في السنن ، وأن احمد بن يحيى من زيادات النسخ الصحيح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بلاواسطة .

وذلك اولاً بقرينة سائر الروايات فان محمد بن احمد بن يحيى قد اكثراً الرواية عن احمد بن الحسن في الكتب الاربعة فقد روى عن احمد بن الحسن في ٤٥ مورداً وبعنوان احمد بن الحسن بن على في ٢٤ مورداً ، وبعنوان احمد بن الحسن بن على بن فضال في ٥٣ مورداً وبعنوان احمد بن الحسن بن فضال في موردين وفي جميع ذلك بلاواسطة .

وثانياً هذه الرواية التي ذكرناها من التهذيب مفصلة وقد ذكر الشيخ قطعة منها في التهذيب في ص ٢٢٤ برقم / ٦٤٢ وفي الاستبصار ج ١ ص ٢٥ وفيها محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على بلاواسطة الموافق للكافي ج ٣ ص ٩ وذكر قطعة منها في التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ برقم / ٦٦٠ وفي الاستبصار ج ١ ص ٢٥ وفيها أيضاً احمد بن يحيى غير موجود وكذلك في الكافي ج ٣ ص ٩ وذكر قطعة منها في التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ برقم / ٦٦٥ وفي الاستبصار ج ١ ص ٢٦ وفيها أيضاً محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٦ ب ٥٣ من أبواب التجassات ح ١

بن فضال بلا واسطة ، فيعلم من ذلك كله ان أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى فِي السُّنْدِ الْمَزْبُورِ مِنْ زِيَادَاتِ النَّسَاخِ فَالرِّوَايَةُ مُعْتَبَرَةٌ سَنَدًا وَمُوْثَقَةٌ .

وببيان الاستدلال : ان الامام عليه السلام أمر بافراغ الماء عن الكوز والافراء وهذا يدل على نجاسته وألا لما معنى للامر بالافراج .

وفيه أن افراغ الماء ليس من نجاسته بل هو مقوم للفسل فهو لم يفرغ لما يصدق عليه الفسل كما اذا صب الماء في افواه للشرب فأهله يصدق عليه أنه غسله ، فالافراج اصدق الفسل لالنجاست .

ومنها ما ورد من النهي عن الأغتسال بغسالة الحمام كقوله عليه السلام : لانغسل من غسالة ماء الحمام ، و قوله عليه السلام : ايماك ان تغسل من غسالة الحمام وغير ذلك من التعبير (١) .

والنهي عن الأغتسال بغسالة الحمام يدل على نجاستها ولافرق بين غسالة الحمام وبين غيرها .

أقول : الماء الموجود في الحمام على ثلاثة أقسام قسم يكون في الخزانة وهو يكون أكثر من كر بمراتب ، و قسم يكون في الحياض الصغار وهو يكون قليلاً فان كان متصلاً بما في الخزانة لا ينفع فانه بمنزلة الماء الجارى و انه كماء النهر يظهر بعضه بعضاً ، و ان ماء الحمام لا ينبع منه شيء كمائى الروايات وقد صرخ بما ذكرنا في رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا يأس به اذا كانت له مادة (٢) والفالب او الدائم عند اجتماع الناس في الحمام كان ما في الحياض متصلة بما في الخزانة بمثيل المزبلة وفي رواية سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا المحب من غير الجنب قال : تغسل منه ولا تغسل من ماء آخر فانه طهور (٣) كل ذلك راجع الى القسم الثاني .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ١١١ ب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٤ - ٦

القسم الثالث ما يجتمع في محل منخفض من الغسالات ، وكان شائعاً في الأزمنة السابقة حفر محل في طرف من الحمام لأجتماع الغسالات فيه ثم يخر جون عنه الغسالات المجتمعة ، وهذا القسم أن كان متصلاً بما في الحياض المتصل بما في الخزانة يحكم بظهوره ، وعليه يحمل ما ورد عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سُئل عن مجتمع الماء في الحمام عن غسالة الناس يصيب الثوب قال : لباس (١) وغالب يكون هذا القسم منقطعاً عن المادة فيكون تجسساً بمقاييسه للنجس . وكل ما ورد من النهي عن الأغتسال من غسالة الحمام يحمل على ذلك أى الاغتسال من الغسالة فيما إذا لم تكون متصلة بالمادة .

وقد صرحت فيها بتجاهسة الغسالة فقدم جواز الأغتسال من جهة التجاهسة كقوله عليه السلام : لا تفتر من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسمى فيها ما يفتر من به الجنب ولدالزنا والناصب لتأهل البيت وهو شرهم (٢) .

وفي موتفقة عبدالله بن بكير عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وإياك أن تفتر من غسالة الحمام ، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوس والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لا ننجس منه (٣) وغير ذلك من الروايات الدالة على عدم جواز الأغتسال من غسالة الحمام وقلنا ان هذا إنما هو لاجل تجاهستها وهذا لا تدل على ان الغسالة مطلقاً تجسسة .

وقد يستدل على تجاهسة الغسالة بأن استثناء ماء الاستئنف يدل على تجاهسة الغسالة فإنه أيضاً غسالة فإنه لو لم تكن الغسالة تجسسة لما معنى للاستثناء (٤) . وفيه أن مقتضى القاعدة تجاهسة ماء الاستئنف ، فإن المتنجس بالبول يحتاج

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ ب ٩ من أبواب المضاف والمستعمل ح ٩

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١ - ٥

(٤) نقله المحقق الهمданى قوله فى مصباح الفقيه ج ١ ص ٦٤

إلى تعدد الغسل ، فالمسألة في الفسحة الأولى نجسة - و في الثانية أيضاً تنبع لمقابلاته للماء المتنجس فالجميع ممحوم بالنجاسة فالمحكم بطهارة ماء الاستئنف على خلاف القاعدة فيكون هذا استثناء من انفعال الماء القليل بالملامقات ، وهذا لا يدل على ان مطلق المسألة نجس .

نعم يمكن ورود الاشكال على من قال بطهارة المسألة مطلقاً كصاحب الجواهر قوله حيث قال : والأقوى في النظر الحكم بطهارة - المسألة مطلقاً من غير فرق بين الأولى والثانية الخ (١) فتحصل أنه لم يتم شيء مما استدل به على نجاسة المسألة مطلقاً فالصحيح هو القول بالتفصيل وإن كان الاحتياط فيما ذكره الماتن قدس سره

قال السيد قدس سره في (١م) : لا يشك في القطرات التي تقع في الاناء عند الغسل ، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر انتهى والامر كما ذكره قوله حيث أنه لا يصدق عليه المستعمل أصلاً - والمقتضى للمجوائز موجود وهو مادل على طهارة الماء و ظهوريته والمائع مفقود وهو المستعمل في رفع الحدث الأكبر لعدم صدق المستعمل على ما وقع فيه قطرات من المستعمل .

و توهם المنع في المقام إنما هو بأحد أمرين ولا يتم شيء منها - الاول ان الاجماع قائم على عدم جواز استعمال ما استعمل في رفع الحدث الأكبر في رفع الحدث ثانياً .

و فيه أنه على فرض تسليم الاجماع لا يجري في المقام وذلك لعدم صدق المستعمل على الماء الذي وقع فيه قطرة او قطرتين او قطرات من المستعمل . ثم على فرض تسليم صدق المستعمل عليه لا اجماع في المقام لأن أكثر القائلين بعدم جواز استعمال المستعمل في رفع الحدث يقولون بالمجوائز في المقام

فهذا الامر غير قائم .

- الامر الثاني - رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال الماء الذي يغسل به التوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشار به الحديث (١) .

وفيه أولاً أن الرواية ضعيفة سندًا باحمد بن هلال وثانياً على فرض تسليم السند لا يصدق عليه المستعمل ولا يصدق عليه انه أغتسل به الرجل من الجنابة فهذا الوجه أيضاً لا يتم ، فالصحيح عدم المنع كما ذكره الماتن قوله .
هذا اذا وقع فيه قطرة او قطرتين او قطرات ، وأما اذا كان الماء المستعمل الواقع في الاناء مقداراً معتمداً به كما اذا كان بمقدار عشرة او خمسة بل بمقدار نصفه و كان مساوياً له ، فهو يجوز رفع الحديث به أملاً ، ذهب شيخنا الانصارى قوله الى جواز ذلك حيث قال : بل يمكن الالتزام بالجواز مع تساويهما في المقدار حيث ان ظاهر دليل المنع كون الاغتسال به وظاهر انحصر الفصل به (٢) .

الامر كما ذكره قوله عدم صدق عنوان الشيء على ما كان من كبا منه ومن غيره فلذا قيل : ان المركب من الداخل والخارج خارج ، فالقول بالمنع في الماء المستعمل لا يستلزم القول به هنا لعدم صدق عنوان المستعمل عليه .
على أنه قد دلت عدة روايات على جواز الاغتسال منه وقد تقدمت الاشارة اليه ، وهذه الروايات و ان كان بعضها يدل على الطهارة لاعلى جواز الاغتسال منه الا أن ظاهر عدة اخرى جواز الاغتسال به .

من الطائفة الاولى موئنة عماد بن موسى السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة و ثوبه قريب منه ، فيصيب الثوب من الماء

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من أبواب المضاف والمستعمل ح

(٢) طهارة الشيخ ص ٥٨

الذى يغسل منه قال : نعم ، لا بأس به (١) .

ومنها صحيحة بريد بن معاوية او موقته بالحسين بن المختاران ثبت أنه وافقى
قال : قلت لابى عبدالله ؓ : اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو
فيقع على التوب ، فقال : لا بأس به (٢) .

ومن الطائفة الثانية صحيحة الفضيل قال : سئل أبو عبدالله ؓ عن الجنابة
يغسل فينتقض من الأرض في الاناء ، فقال : لا بأس هذا مما قال الله تعالى : ما جعل
عليكم في الدين من حرج (٣) .

ونظيره صحيحته الآخرى بطريق الكليني قوله (٤) وغير ذلك مما دل على عدم
ما نعية قطرات الواقعة من ماء الغسل في الاناء من اتمام الغسل به فان الظاهر
منها أنه ينتقض من الأرض في الاناء حين الاغتسال لا بعده فتدل على جواز اتمام
الغسل به .

قال السيد قوله في (٤م) : يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور
الاول : عدم تغيره في أحد الاوصاف الثلاثة ، الثاني : عدم وصول نجاسة
اليه من خارج - الثالث - : عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه
الاستنجاء الرابع : ان لا يخرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى مثل الدم
نعم الدم الذى يبعد جزء من البول او الغائط لا بأس به الخامس أن لا يكون
فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز ،اما اذا كان معه دود او جزء غير منهضم
من الغذاء او شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به انتهى .

ذكر الماتن قوله في طهارة ماء الاستنجاء شرطا خمسة .

الاول - عدم تغيره في أحد الاوصاف الثلاثة من اللون والطعم والريح
وهذا الشرط مما لا خلاف فيه وقد أدعى الاجماع عليه في كلمات جمع ، والوجه

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل ج ١ ص ١٥٣ ب من أبواب الماء المضاف والمستعمل

فيه أن هذامقتضى القاعدة لأن كل ماء حتى العاصم من المجرى وماء المطر والكر وغير ذلك ينفع بالتجسس فضلا عن القليل ، ومادل على طهارة ماء الاستنجاء منصرف عن التغير ولانظر له الى هذه الجهة وإنما هو مخصوص لما دل على انفعال القليل بالملقات .

ثم على فرض تسلیم عدم الانصراف إنما تدل على طهارة ماء الاستنجاء حتى في صورة التغير بالأطلاق ومادل على الأنفعال في صورة التغير يدل عليه بالعموم والعموم يقدم بالأطلاق فإنه بالوضع فيصلح للقرنية على المراد من الأطلاق .
وبيان ذلك : ان صحیحة حریز بن عبد الله تدل على الأنفعال بالتغير بالتجسس بالعموم : روی عن ابی عبد الله علیہ السلام قال : كما غالب الماء على ريح العيضة فتوضاً من الماء والشرب ، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضاً منه ولا تشرب (١) تدل الصحیحة على عدم انفعال الماء بالملقات مطلقا سواء كان قليلا أو كثيراً إلا في صورة التغير بالتجسس فان عدم جواز الوضوء منه والشرب ارشاد الى التجasse ، وقد خصص بادلة انفعال القليل بالملقات الا أنها بالنسبة الى المتغير باقية على حالها فتقديم على مادل على طهارة ماء الاستنجاء فإنه بالأطلاق لأن العموم بيان فلابينقد معه الأطلاق ، بل في بعض روايات الباب ايضا اشارة الى ذلك كما في رواية الأحوال أنه قال لابی عبد الله علیہ السلام في (حديث) : الرجل يستنجى فيقع نوبه في الماء الذي استنجى به فقال : لا بأس فسكت فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به ، قال : قلت : لا والله فقال : ان الماء اكثرا من القدر - الوسائل ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٢ - فان التعليل بكثرة الماء عن القدر تدل بمفهومه على أنه لو كان القدر اكثرا من الماء ففيه بأس للتغيره .

الشرط الثاني من شرائط طهارة ماء الاستنجاء عدم وصول نجاسة اليه من خارج ، وهذا الشرط أيضا مما لا بد منه وذلك ان ماورد في طهارة ماء الاستنجاء

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١

انما هو راجع سؤالا وجوابا الى نجاسة محل البول - و الغائط فقط ، لأن الماء القليل ينفعل بالملاقات والمقام ايضا من مصاديق ذلك فلذا سئل عن هذا اوجيب بالطهارة ، فالنجاسة الخارجية خارجة عن مورد السؤال والجواب فيبقى مادل على انفعال الماء القليل - بالملاقات على حاله .

الثالث من شرائط طهارة ماء الاستنجاء عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء .

هذا الشرط مقوم للموضع فهذا مما لابد منه في ثبوت الحكم لأن ماء الاستنجاء ماء غسل به موضع النجاست وهو محل خروج الغائط ، وقد ألحقو به مخرج البول أيضا لعدم ورود نص خاص به بل لجريان العادة على غسل الموضعين في مكان واحد فيحكم بطهارة الماء ، ولكن هذا فيما إذا تحقق موضوع ماء الاستنجاء فإذا تعدى إلى الاطراف فاحشا وغسل لا يصدق على مائه ماء الاستنجاء بل هو غسالة فيترتب عليها حكمها وهذا ظاهر .

الرابع من شرائط طهارة ماء الاستنجاء . عدم خروج شيء آخر من النجاسات مع البول او الغائط كالدم كما اذا كان فيه ال بواسير ، او خرج منه مني او كان نجاسة خارجية كما اذا كانت يده نجسة ، ففي جميع هذه الموارد يحكم بالنجاسة بمقتضى القاعدة وهي انفعال الماء القليل بالملاقات ونصوص الباب منصرفة عن هذه الموارد وإنما هي ناظرة إلى ملاقات الماء القليل لم محل البول والغائط

الخامس من الشرائط في المقام عدم كون أجزاء الغائط متميزة في الماء قال في الحدائق : و منها عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه والا كان حكمها حكم النجاسة الخارجية فينبع منها الماء مع مفارقة المحل وفيه اشكال لاطلاق أخبار المسئلة ، الا أن الاحتياط يقتضيه انتهاء (١) .

ما ذكره قوله من الاشكال لاطلاق الاخبار لا يمكننا المساعدة عليه وذلك

فان الملاقات فى المحل لعين النجس او لمحل النجس يشمله الاطلاقات ، و اما اذا لاقى الماء عين النجس خارجا فلا يشمله الاطلاقات فيبقى تحت ادلة انفعال القليل بالملقات ، والاجزاء المتمايزه فى الماء نجس خارجي لاقاه ماء الاستنجاء فينجس به ولو كان هذا منفصلا عن المحل بالغسل فماد ذكره الماتن قده هو الصحيح قال السيد قده في (٣) : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليدين وأن كان أحوط انتهى .

قد اعتبر بعض سبق الماء على اليدين في طهارة ماء الاستنجاء كما نقله في المحدثون حيث قال: ومنها ما نقل عن بعض المتأخرین من سبق الماء على اليدين ، فلو سبقت اليدين تنجست و كان كالنجاسة الخارجية الخ (١) ولكن الصحيح ما ذكره الماتن قده وذلك فان العادة جارية في كلا الشقين ، قد تكون اليدين سابقة على الماء وقد يكون الامر بالعكس : و ترك الاستفصال في الروايات دليل على المساواة في الحكم .

قال السيد قده في (٤) : اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لابأس الا اذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق النجس بالاستنجاء – فينتفي حينئذ حكمه انتهى .

موضوع الحكم بالطهارة هو ماء الاستنجاء ، وهذا ائمما يصدق فيما اذا سبق اليدين بقصد الاستنجاء ، واما اذا سبقت بقصد حك المحل ونحوه وتنجست لان تكون غسالتها ظاهرة لعدم صدق عنوان ماء الاستنجاء عليها ، وكذا اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء وتنجست اليدين ثم اعرض وبعد مضي مدة عاد الى الاستنجاء ، فان هذا يكون نجاسة خارجية وادلة الطهارة منصرفة عنها كما من ، نعم اذا عاد بعد مدة قليلة بحيث صدق عليه عرفا انه ماء استنجاء فكانه لم يعرض عنه في نظر العرف ولو كان هو قاصداً – لا عراض ابتداء فلابأس به كما ذكره الماتن قده .

قال السيد قده في (٥) : لافرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد انتهى .

والامر كما ذكره قده فان الغائط يكون مع البول غالباً لولا الدائم ويفسّل كلاماً محل في مكان واحد عادة ، فإذا حكم بطهارة ماء الاستنجاء فيحكم بالطهارة حتى من الغسلة الاولى والا يلزم نجاسة ماء الاستنجاء وهذا خلاف الروايات الواردة في طهارة ماء الاستنجاء .

قال السيد قده في (٦) : اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياض كال الطبيعي ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته انتهى .

موضوع الطهارة في المقام هو ماء الاستنجاء كما مر فكلما تحقق هذا الموضوع يترتب عليه حكمه والأفلا ، وليس الموضوع هو ماء غسل به مخرج الغائط حتى يعم الطبيعي وغيره .

والاختلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم انما هو في مصدق هذه الكبri ذهب بعض الى ان المعتمد من غير الطبيعي ايضاً يصدق عليه النجو كما في المتن ايضاً فالماء المستعمل فيه يكون ماء الاستنجاء ويترتب عليه حكمه من الطهارة بخلاف غير المعتمد كما اذاشق البطن وخرج منه الغائط .

لكن الظاهر أنه لابد من التفصيل بين كون غير الطبيعي المعتمد قريباً من المحل الطبيعي فحكمه حكم المحل الطبيعي لصدق النجو والاستنجاء عليه عرفاً فيتحقق الموضوع عرفاً فيترتب عليه حكمه ، وبين كونه بعيداً عن المحل الطبيعي كما هو المتعارف الان من العملية الجراحية ففي هذه الصورة وبعد الحكم بالطهارة لعدم صدق النجو والاستنجاء عليه لاحقيقة ولا عرفاً .

وهذا كرناه من التفصيل ليس من جهة انصراف الا أدلة عن غير الطبيعي حتى يقال : ان كثرة الوجود الخارجي لا يوجب الانصراف بل ما ذكر فالعدم صدق النجو

والاستئنف عليه أصلاً.

قال السيد قده في (م ٧) : إذا شك في ماء أنه غسالة الاستئنف أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة وإن كان الأحوط الاجتناب انتهى ما ذكره قده من الحكم بالطهارة أما مبني على أن الغسالة في الخارج فسمان قسم ظاهر وهو غسالة الاستئنف وقسم نجس وهو غسالة سائر النجاسات وهذا نشك في أنه من القسم النجس أو من القسم الظاهر يحكم بالطهارة باستصحاب طهارة الماء قبل الملاقات ، وأما مبني على أن المخصوص : متصل كان أو منفصل يجب تعمون العام بعنوان وجودي أو كالوجودي ، فإذا لم يحرز ذلك العنوان لا يترتب عليه حكم العام فإنه يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فإن أدلة انفعال القليل بالملاقات قد تخصيص بادلة طهارة ماء الاستئنف فيكون موضوع الانفعال هو القليل غير ماء الاستئنف ، وهذا لم يحرز في حكم بالطهارة أما باستصحاب الطهارة قبل الملاقات أو بقاعدتها .

ولكن الصحيح أن تخصيص العام لا يجب تعمونه بعنوان وجودي أو كالوجودي بل يجب تعمونه بأمر عدمي أي بغير عنوان الخاص كما ذكره صاحب الكفاية قده حيث قال : بل بكل عنوان لم يكن ذلك بعنوان الخاص (١) . فعلى هذا نقول : دلت الأدلة على انفعال الماء القليل بالملاقات ، ثم خص بمادل على طهارة ماء الاستئنف ، فيكون المراد من العام هو انفعال القليل الملاقي الذي لا يكون ماء الاستئنف ، فعلى هذا يكون هذا الماء قليلاً ملاقياً للنجس أو المتنجس وجداً وكونه من ماء الاستئنف غير معلوم فيستصحب عدمه وبضم الوجدان إلى الأصل يحرز موضوع الانفعال فيحكم بالنعجاية وقد مر في (م ٢) من فصل الماء الجاري ماله نفع في المقام فراجع إلى ص ٢٣٠ من ج ١

(١) كفاية الأصول ج ١ ص ٣٤٦ من خط طاهر خوشويں

قال السيد قده في (٨٦) اذا اغتسل في كور كخزانة الحمام او استنجي فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الاكبر او غسالة الاستنجاء او التختت انتهى الكلام في أن عدم جواز رفع المحدث بالغسالة (اي بما استعمل في رفع المحدث الاكبر وما استعمل في رفع التختت سواء كان من النجسو او من غيره بناء على القول به) هل يختص بالقليل او يعم الكثير وما له المادة أيضا ، الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم في اختصاصه بالقليل قال المحقق قده في المعتبر: أن المستعمل في رفع المحدث الاكبر اذا صار كرأ ايضا لا يجوز استعماله في رفع المحدث ، واما اذا اغتسل في الكر لامانع من الاغتسال فيه ثانيا - قال قده - ولا يلزم على ذلك لو اغتسل في كور فصاعداً والا لمنع ولو اغتسل في البحر (١).

و قال شيخنا الانصارى قده في طهارته : أنه لا ينبغي الاشكال في الجواز في الماء الكبير وان قلنا بالمنع في غيره لا اختصاص دليل المنع بما يغتسل به لافيه (٢) مراده قده من قوله : لا اختصاص دليل المنع بما يغتسل به لافيه ، ان المقتضى قاصر عن الدلالة على المنع في الكثير .

الكلام تارة في أن الكثير الذي اغتسل فيه هل يصدق عليه الغسالة ام لا ذهب المائن قده الى أنه لا يصدق عليه الغسالة فعلى هذا يكون الخروج تخصصا ، ولكن الظاهر صدق الغسالة عليه فإنه ماء استعمل في رفع المحدث الاكبر او في رفع التختت فيكون غسالة .

و اخرى في أنه على فمن صدق الغسالة عليه هل يجوز رفع المحدث به ، ثانيا ام لا بناء على عدم جوازه في القليل ، ظهر من كلام الشيخ قده ان المقتضى للمنع من الاول قاصر ، وهو الصحيح .

بيان ذلك أن العمدة من الادلة المانعة هي رواية عبدالله بن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام حيث قال: الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه (١) وهذه الرواية لو سلمت سندًا ودلالة ولم تناقش فيها بما مر تدل على عدم جواز الاغتسال بما غسل به ، والظاهر من كلمة (به) ما به يرفع الحديث وهو ما يلاصق البدن من الماء ، فعلى هذا لو اغتسل فى ناحية من الخزانة او من البحر لا يصدق على ناحية أخرى منهما أنه ماء غسل به ، نعم يصدق عليه أنه ماء غسل فيه ، فان الماء امر واحد موجود واحد يكون ظرفاً للغسل اذا كان على نحو الارتماس ، بان كان على نحو لا يخرج الماء عنه ويغتسل في خارجه .

وليس في الرواية كلمة (فيه) اي ويغتسل فيه الرجل بل العبارة : ويغتسل به الرجل وهذا لا يصدق على ما لا يلاصق البدن ولو كان الماء قليلاً كما اذا كان النهر مستطيناً واغتسل في طرف منه فلامانع من الاغتسال من الطرف الآخر منه لعدم صدق الاغتسال به عليه .

هذا بناء على عدم المقتضى للمنع من الاول ، ثم على فرض تسليم تمامية المقتضى كما اذا كان في الرواية كلمة (فيه) بدل كلمة (به) خصصناه بالقليل ايضاً بالروايات .

منها صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وشرب منها ويغتسل فيها الجنب ويتوضاً منه ، قال : وكم قدر الماء ، قال : الى نصف الساق والى الركبة ، فقال : توضأ منه (٢) .

و لعل المراد من التوضأ في السؤال هو الفسل الذي يسمى بالفارسية (بشت وشو) وسؤال الامام عليه السلام عن كمية الماء ليس الا من جهة الكريمة ، والماء

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من أبواب الماء المستعمل والمضاف ح ١٣

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ ب ٩ من أبواب الماء المطلقة ح ١٢ - ١٥

اذا كان في البر والصحراء الى الساق والى الركبة يزيد غالباً عن الكمر بكثير، فعلى هذا تدل الصحيحة على عدم المنع من استعماله في رفع الحدث مطلقاً وان كان قد اغتسل فيه الجنب .

وهنها صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى من يسأله عن الفديه يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز ، فكتب : لاتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه (١) .

هذه الصحيحة تدل على جواز الوضوء بالماء الذى اغتسل فيه الجنب واستنجي فيه الانسان في حال الضرورة (اي عند عدم ماء آخر غير المستعمل) ولاشك فى عدم الفرق بين الضرورة وغيرها في جواز الوضوء ، فإذا جاز حال الضرورة بجواز غير الضرورة أيضاً بالاجماع المركب من الموافق والمخالف ، فإن القائلين بالجواز يقولون به مطلقاً والمانعون أيضاً يمنعون مطلقاً ، فعلى هذا انحمل الصحيحة على الكراهة عند عدم الضرورة ، فالصحيحة تدل على الجواز مطلقاً غایة الامر مع الكراهة عند عدم الضرورة .

نعم الصحيحتان واردتا في الكر فيبقى القليل الذى له مادة تحت ادلة المنع على فرض تمامية دليل المنع الآن يقال بعدم خصوصية في الكر غير العصمة فعلى هذا تشمل الصحيحتان بتقييم الملوك لذات المادة أيضاً .

فتحصل ان ادلة المنع من الاول قاصرة الشمول للكر ثم على فرض تماميتها تخص بالصحيحتين المذكورتين على ان السيرة القطعية جارية على الاغتسال في الخزان من غير رادع عنها .

قال السيد قوله في (٩٦) : اذا شك في وصول نجاسة من الخارج او مع الغايط ينبغي على العدم ، انتهى

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ ب ٩ من ابواب الماء المطلقة ح ١٢-١٥

تقدّم في (٢٠م) أن من شرائط طهارة ماء الاستنجاء عدم وصول نجاسة خارجية إليه وعدم خروج نجاسة أخرى من مخرج البول أو الفائط من دم أو مني فعلى هذا الوشك في تحقق شيء منها يستصحب عدمه وهذا ظاهر

قال السيد قده في (١٠م) : سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل دون الكرب مما زاد كخزانة الحمام ونحوها انتهى

تعرّض قدس سره في (٨م) بيان الموضوع من أن الكر إذا اغتسل فيه أو استنجى فيه لا يصدق عليه الغسالة حتى يقرب عليها حكمها .

وتعرّض قده هنا بيان الحكم على فرض تحقق الموضوع من أن سلب الطهارة أو الطهورية عن المستعمل إنما هو في الماء القليل دون الكر فلا ينفع الكر ولو صدق عليه الغسالة أيضاً وكذا لا يسلب عنه الطهورية والامر كما ذكره قده وتقديم وجه ذلك في (٨م)

قال السيد قده في (١١م) المتخلّف في الثوب بعد العصر من الماء ظاهر فلو أخرج بعد ذلك لا يلتحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الاناء بعد اهراق ماء غسالته انتهى .

هنا مسئلةتان فلا بد من البحث في كل منهما - الأولى - إن المتخلّف في الثوب ونحوه ظاهراً لا - الثانية - إن بعد الحكم بطهارة المتخلّف هل يجوز رفع الحدث به أم لا ، فإنه ليس كل ماء ظاهر جاز رفع الحدث به كما في ماء الاستنجاء فإنه ظاهر ولا يرفع الحدث إما مطلقاً أوخصوصاً للأكبر ، وكما فيما يتعلق بتطهارة من سائر الغسالات بناء على القول بتطهارته كما عليه جمع من الأكابر .

فعلى هذا التفريع في كلام المأذن قده ليس في محله ، نعم لو كان كل غسالة نجسال صح ما ذكره قده من التفريع ، فإنه إذا حكم بطهارة المتخلّف يعلم منه أنه ليس بغسالة فلا يقرب عليه حكم الغسالة - إلا أن الأمر ليس كذلك فإن

بعض الغسالات ظاهر كمامر فلابد من البحث في كلتا المسئلين لعدم ترتيب احديهما على الاخر أاما الاولى - فطهارة المتختلف في التوب ونحوه لا تحتاج الى دليل خاص فان الفسل اذا تتحقق يظهر المغسول لامحالة ولا يتوقف على شيء آخر فالجفاف لا يكون معتبراً في حصول الطهارة للمغسول والا فلا يكفي الفسل وحده في حصول الطهارة ، وحيث أنه أمر بالغسل فقط يعلم منه ان المغسول يظهر به ولو كان مقدار قليل من الماء باقيا فيه بعد العصر المتعارف فيحكم المتختلف هو حكم المغسول وهذا واضح .

واما الثانية - وهو جواز رفع الحدث بالمتختلف وعدمه فالظاهر هو الجواز لعدم صدق الغسالة عليه ، اي الغسالة التي لا يجوز استعمالها في رفع الحدث ، فانها ما يحصل به الطهارة ويتحقق بها الفسل ، وهو ما يخرج من الاجسام الصيقلية على نحو العادة بطبيعته ، وفيما يحتاج الى العصر بعد العصر المتعارف ، مما يخرج من المغسول هو غسالة ، وما هو باق في المغسول ليس بغسالة ، وكذا الكلام في غسل الاناء فما أهرق من الماء فهو غسالة وما يبقى في الاناء من رطوبة او قطرات متصلة به فليس بغسالة .

قال السيد قده في (١٢) : تطهير اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها وكذا الظرف الذي يغسل فيه التوب ونحوه انتهى .

الطهارة التبعية اما تكون في موارد عديدة وسيأتي انشاء الله في فصل في المطهرات ، في الامر التاسع ، وعددتها قده هناك تسعة موارد وقال قده : الثامن يد الغاسل وآلات الفسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالتها .

لاشكال في حصول الطهارة لليد وكذا للظرف الذي يغسل فيه التوب النجس ونحوه ، الا أن الكلام في مدرك ذلك فهو التبعية او دليل خاص او لاهذا لاذاك بل شيء آخر ، الظاهر أنه هو الاخير وهو الفسل بالاستقلال .

بيان ذلك : أن التبعية إنما تكون فيما إذا كان الحكم بالطهارة معلوماً ولم يكن له وجه غير التبعية كما في أحكام البئر بناء على نجاسته ماء البئر بوقوع نجس فيها ولزوم النزح في حصول طهارة ماءها ، فإذا نزح المقدار اللازم وحصل الطهارة للماء يظهر أطراف البئر والدلل والرشا ويد النازح بالتبع وقد تقدم وسيأتي في بعض الموارد أيضاً إنشاء الله تعالى في محله .
والمقام ليس كذلك كما نبينه إنشاء الله تعالى .

وقد يقال أن طهارة اليدين الطرف في المقام لدليل خاص وهو صحيح حديث محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصبه البول ؟ قال : أغسله في المر كن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة (١) .

بيان الاستدلال : أن الغسل في المر كن مرتين يوجب حصول الطهارة في المغسول ويحصل طهارة المر كن واليد أيضاً بالتبع ولا يجب غسل نفس المر كن ثلاث مرات لا اعتبار الغسل في الاناء ثلاثة مرات كما يأتي مع ان الإمام عليه السلام أكد فيه بالغسل مرتين مع كونه عليه في مقام البيان ، فيعلم منه ان المر كن واليد أيضاً يظهر بالتبع .

وفيه ان المعتبر في الغسل ثلاث مرات إنما هو في الاناء ، والمر كن والطست لا يصدق عليه الاناء فلا يثبت حكم اناء عليه فلا يحتاج الى الغسل ثلاثة مرات فعلى هذا كما يظهر المغسول بالغسل مرتين في المر كن كذلك يظهر المر كن واليد بالغسل أيضاً لا بالتبع ، فلذا لو كان الماء في المر كن في المرة الثانية أقل منه في المرة الأولى ولم يصل الماء الى ذلك الحد بتحريك الثوب واليد يبقى الفرق على نجاسته لعدم تحقق الغسل بالنسبة اليه .

(١) الوسائل ج ٢ ص ٢٠٠٢ ب ٢ من ابواب النجاست ح ١

قال السيد قده في (١٣٥) لو اجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في ظهارته، فالمقدار الذي بعد حصول الطهارة ظاهر وإن عدم تمامه غسله واحدة، ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط أولى انتهي .
والأمر كما ذكره الماتن قده وذلك لأن الغسل يتحقق بوصول الماء إلى المحل النجس وخروجه عنه، وبعد صدق الغسل باصابة الماء وخروجه يظهر المحل، مما وصل إليه من الماء بعد ذلك يصبح محلأً ظاهراً فلاموجب لنرجاسته لعدم ملاقاته نجساً ولا متنجساً .

ومع هذا قد احتاط الماتن قده وهذا الاحتياط وإن كان استحبابياً الآ انه لا وجيه له .

وقد يقال في وجه الاحتياط : ان الاتصال يساوي الواحدة والماء الواحد حكمه واحد فيكون مجموع الغسالة غسالة واحدة فلابد من الاجتناب عنه ولا أقل من الاحتياط .

وفيه ان الدقة العقلية والفلسفية لا يعتبر في الاحكام الشرعية وإنما الملاك هو نظر العرف في ذلك ، والعرف لا يرى الماء الزائد بعد تحقق الغسل وخروج الغسالة غسالة ، فلو انفصل الماء عن الغسالة يكون ظاهراً ومطهراً ولو كان جري الماء على المحل متصلة ولو اتصل بالغسالة يكون حكم المجموع واحداً الا ان هذا خارج عن الفرض نعم فيما يحتاج التطهير بتعدد الغسل يكون الاتصال مانعاً عن تتحققه لعدم تتحقق التعدد مرتين او ازيد الا بالانقطاع والغسل بعده ، ولكن هذا غير ما نحن فيه .

قال السيد قده في (١٤٦) : غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالمبول مثلاً اذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد وإن كان احوط انتهي .

اختلفت الانظار في حكم الغسالة من جهة النرجاسة والطهارة قال الشهيد قدس الله نفسه في الملمعة : الغسالة كالمحل قبلها (اي قبل خروج تلك الغسالة)

وقال الشهيد الثاني قدس سره فى الشرح : ما ذكره المصنف أجواد الاقوال فى المسئلة ، وقيل : ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقاً . وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقاً . وقيل بعدها الغ (١) .

هذه الاقوال غير المزيلة للعين وفي غير غسالة الاستنجاء فان الاولى نجسة بالاتفاق ، والثانية طاهرة بالاتفاق مع شرائطها وفي غيرهما ان قلنا بطهارة كل غسالة كما عليه صاحب الجواهر قدس الله نفسه الشريفه (٢) فلا محل لهذا البحث ، وان قلنا بنجاستها مطلقاً كما عليه بعض او في بعض اقسامها كما عليه بعض آخر تصل النوبة الى البحث في المقام من انه اذا اصابت شيئاً ونجسته فهل يجب تعدد الغسل فيما اذا كان التعدد معتبراً فيه كفسالة البول اي المتنجس بالبول اذا غسل أملاً .

يقع الكلام فيه تارة في مقتضى الاصل العملى واخرى في مقتضى الادلة الاجتهادية (ومقتضى الاصل المفظي) .

اما الأول : فان قلنا بجريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية كما عليه المشهور يحكم ببقاء النجاسة بعد غسل مرة واحدة لأن المتنجس بالفسالة نجس ، و اذا غسل مرة واحدة نشك في زوال نجاسته يستصحب البقاء فلابد من غسله مرة اخرى أيضاً .

وان قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية كما هو الصحيح يحكم بطهارته بقاعدتها ، فان هذا بعد غسل مرة واحدة نشك في طهارته ونجاسته يحكم بطهارته بقاعدة الطهارة هذا اذا لم يكن دليل لفظي في المقام .
واما الثاني فالحق ان الدليل اللغظى موجود في المقام و يدل على كفاية الغسلمرة واحدة ، فبه يحكم بالطهارة ولا يحتاج الى التعمدة والروايات في المقام

(١) شرح الملمعة ج ٢ ص ٢٥

(٢) الجواهر ج ١ ص ٣٤٤

على طائفتين ، طائفة وردت في خصوص الغسالة وطائفة أخرى في مطلق الفسل أما الأولى فهي رواية العيسى بن القاسم قال : سأله عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه داء ، فقال : إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه (١) .

هذه الرواية واضحة الدلالة على ما ذكرنا ولكنها ضعيفة سندًا فان العيسى بن القاسم وإن كان ثقة وجليلًا إلا ان الشهيد قدس الله نفسه رواها في الذكرى وغيره كما في الوسائل عنه مرسلًا فلا يمكن الاعتماد عليها .

الطائفة الثانية من الروايات ما ورد في باب النجاسات من الامر بالغسل فانها باطلاقها تدل على كفاية الغسل مرة واحدة مطلقا حتى في المتنجس بالغسالة الآما خرج بدليل خاص كالمنتجس بالبول وغيره فيما ذكره الماتن قوله في المسئلة هو الصحيح .

قال السيد قوله في (١٥٣) : غسالة الغسلة الاحتياطية استحببابا يستحب الاجتناب عنها انتهى .

الامر كما ذكره قوله لاشراك الم衲ط بين الاصل والفرع فان كما كان الاصل نجسا فكذا الك الفرع والا فلا فالاستحبباب يجري في كل واحد منها .

فصل في الماء المشكوك

قال السيد قوله : فصل : الماء المشكوك نجاسته ظاهر الامع العلم بنجاسته سابقا ، والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق الامع سبق اطلاقه ، والمشكوك اباحتته محكوم بالاباحة الامع سبق ملكية الغير او كونه في يد الغير المحتمل كونه له انتهى .

تعرض الماتن قوله في المقام اموراً ثلاثة ، المشكوك نجاسته ، والمشكوك اطلاقه ، والمشكوك اباحتته .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٦ ب ٩ من ابواب المضاف ح ١٤

المشكوك نجاسته تارة يكون ماء و اخرى غيره ، وفي كل منها يحكم بالطهارة بقاعدتها المستفادة من الروايات الواردة في خصوص الماء وعلى نحو العموم ، فما ورد في الماء رواية حماد بن عثمان .

روى الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر (١) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله .

دلالة الرواية على ما ذكرنا واضح وإنما الكلام في سند الرواية الظاهر أنه صحيح أيضاً .

توضيح ذلك أن طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله صحيح وأبو داود المنشد هو سليمان بن سفيان الثقة ولم يبق كلام في السند الا في جعفر بن محمد ويونس والمراد من جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن حكيم الثقة والمراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن الثقة فالسند صحيح .

وبيان ذلك أن أحمد بن محمد بن خالد روى عن جعفر بن محمد عن يونس في موردين من الكافي أحدهما - أصول الكافي ج ١ ص ١٤٨ ب ٢٤ ح ١٤ والثاني - أصول الكافي ج ٢ ص ٥٧٣ ب ٥٧ ح ١٢ ، وقد روى أحمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس في الكافي ج ٦ ص ٣٢٤ ب ٧٥ ح ١ - فيعلم منه أن جعفر بن محمد عن يونس في سائر الروايات هو جعفر بن محمد بن حكيم وأما يونس فقد روى عن حماد في الكتب الاربعة في ثلاثة عشر مورداً عن حماد بن عثمان في خمسة موارد ، وروى بعنوان يونس بن عبد الرحمن عن حماد في ثلاثة موارد - (أصول الكافي ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ح ١٧ وص ٣٧٨ ب ٨٩ ح ٢ - وج ٣ ص ٢٤ ب ١٦ ح ٢) فيعلم منه أن المراد من يونس في

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٥

الروايات التي روى عن حماد هو يو نس بن عبد الرحمن الثقة فالرواية تامة سندأو دلالة
ويدل على ما ذكرنا من سلسلة الصدوق قده أيضاً قال : قال الصادق عليه السلام : كل
ماء طاهر الا ما علمت أنه قذر (١) .

وايضاً روى مرسلاً في الهدایة قال : الماء كلّه طاهر حتى تعلم انه قذر (٢)
فهاتان المرسلتان لا بأس بها تأييداً ، ويحتمل ان تكون الرواية الثانية هي رواية
حماد بن عثمان ، هذا ما ورد في خصوص الماء .

واما ما ورد من الروايات على نحو العموم فهى عدة روايات منها موئنة
عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حدیث) قال : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر
فإذا علمت فقد قذر ، ومالم تعلم فليس عليك (٣) .

ومنها صحيححة عبد الله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر
أني أغير الذمي ثوابي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيه على
فأغسله قبل أن أصلى فيه ؟ قال أبو عبد الله عليهما السلام صل فيه ولا تنسله من أجل ذلك
فإنك أعرته أيام وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجس ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى
تستيقن أنه نجس (٤) وغير ذلك من الروايات الدالة على طهارة شيء يشك في
طهارته ونجاسته هالمنقم امراة او أصل على نجاسته ، كما اذا علم بنجاسته شيء
ثم شك في بقاء النجاست تستصحب النجاست ، او قامت البينة على النجاست او أخبر
ذواليد بها كما تقدم ، هذا في مشكوك النجاست (٥) .

(١) الوسائل ج ١ ص ٩٩ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٢

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٥ ب ١ من هذه الأبواب ح ٧ - القطب الرواندي
في فقه القرآن عن الصادق عليه السلام مثله (في المصدر)

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من أبواب النجاست ح ٤

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٥ ب ٧٤ من هذه الأبواب ح ١

(٥) وسيأتي بعض الكلام في (٢) من الثاني عشر من النجاست في ص ٣١٨

**وأما إذا شك في اطلاق ماءع وعده ، فلا قاعدة هنا يحرز بها الأطلاق
أو الأضافة .**

فإن كان له حالة سابقة من الأطلاق أو الأضافة يستصحب ويقتب عليه حكمه
وان لم تكن له حالة سابقة كالمخلوق ساعة ، أو لم يعلم حاليه السابقة تصل النوبة
إلى الأصل الحكمي .

والأصل الحكمي يختلف باختلاف الموارد ، فإن كان قليلا ولاقي النجس
يتحكم بنيجاسته فإن القليل من الماء أيضا ينفع بالملاتقات فضلا عن المضاف وان
كان كردا ولاقي النجس يتحكم بطهراته بقاعدتها فإنه ان كان ماء لا ينفع بالملاتقات
وان كان مضافا ينفع به فيشك في نجاسته و طهراته فيتحكم بالطهرارة بالقاعدة
فيجوز شربه ولا يجوز استعماله في رفع المحدث أو المختب فان رفع المحدث والخبث
حكم الماء وهذا لم يحرز انه ماء ، وإذا ألقى على ما يحتاج إلى التطهير لا يحصل
الطهارة للشك في كونه ماء وغير ذلك من الأحكام .

**واما إذا شك في حلية شيء و حرمته أفال يتحكم بالحلية والأباحة او
بالحرمة ، لاشك في ان الشارع المقدس قد اهتم في النفوس والأعراض والأموال
فلذا اشتهر اصالة الحرمة في الأموال فضلا عن النفوس والأعراض .**

أما النفوس فلاشك في أنها مورد الاحتياط ، كما إذا دار أمر شخص
بين كونه محقون الدم وبين كونه مهدوره ، فإن قلنا بأن الأصل في الإنسان هو
محقونة الدم فهو ، والا فالابد من الاحتياط فلا تصل النوبة إلى اباحة قتله لاجل
احتمال كونه مهدور الدم .

**واما الأعراض والأموال فقد دلت على الاباحة فيما رواية مسعدة بن صدقة
عن أبي عبد الله ظن قال : سمعته يقول : كل شيء هولك حلال حتى تعلم أنه
حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل التوب يكون عليك قد اشترطته
وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع فهرا ، او امرأة**

تحتى وهى اختك ادرضيتك ، والاشيء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك
او تقول به البينة (١) لاشكال فى دلالة الرواية على ما ذكرنا وكذا لا اشكال
في اعتبارها فانها اما صحيحة او موثقة ، فان كان مساعدة بن صدقة الذى هو من
اصحاب الباقر عليهما السلام هومن اصحاب الصادق عليهما السلام أيضا فهو ثقة لكونه عاميا على ما
ذكره الشيخ قده فى أصحاب الباقر عليهما السلام وبرريا كما ذكره الكشى وحيث ان
النجاشى وثقه فيكون ثقة على انه وقع فى أسناد كامل الزيارات وفسير على بن
ابراهيم أيضا .

واما اذا كان المسمى بمساعدة بن صدقة شخصين أحدهما من اصحاب الباقر عليهما السلام
وهو عامى وبرى غير موثق والآخر من اصحاب الصادق عليهما السلام وهو امامى وثقة كما
استظهر ذلك سيدنا الاستاذ مدظلله العالى فى رجاله ولا بعد فيه فعلى هذا تكون
الرواية صحيحة .

وتدل على الاباحة فى الاموال المشكوك حليتها صحيحة عبد الله بن سنان
عن أبي عبدالله عليهما السلام ، التي رواها المشايخ الثلاثة قال : كل شيء فيه حلال وحرام
فهو للك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (٢)

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد فى الجبن منها رواية عبد الله بن سليمان عن أبي
عبد الله عليهما السلام فى الجبن فقال : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان
ان فيه مية (٣) .

ومنها هرولة معاوية بن عماد عن دجل من أصحابنا قال : كنت عند أبي
جعفر عليهما السلام فسأله رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليهما السلام انه لطعم يعجبني وساخر لك
عن الجبن وغيره : كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
فقدعه بعينه (٤) .

(١) (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٥٩ ب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ - ١

(٣) (٤) الوسائل ج ١٢ ص ٩١ ب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة ح ٧ - ٢

وغير ذلك من العمومات والاطلاقات الدالة على الاباحة في الاموال (١) .
ومع ذلك كله فقد يقال أن الاصل في الاموال هو الحرمة بل ادعى عليه
الاجماع ايضاً وقد استدل على ذلك بما رواه الكليني (والشيخ قدس سرهما) عن
محمد بن الحسن وعن علي بن محمد جميعاً عن سهل عن أحمد بن المثنى عن
محمد بن زيد الطبرى قال كتب رجل من تجارفارس من بعض موالي أبي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه :

بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب وعلى
الضيق لهم ، لا يحل مال الامن وجه أحله الله ، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى
عيالنا وعلى مواليها (أموالنا) وما بذله ونشترى من أعراضنا من تخاف سلطته
فلا تزوجهونا ، ولا تحرموا النفوسكم دعانا ما قدرتم عليه ، فإن اخراجهم مفتاح رزقكم
وتجمیص ذنبكم ، وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفی لله بما
عهدا له ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام (٢) .

الكلام في هذه الرواية ثارة في سندها و أخرى في دلالتها - أما الاول
فالسند ضعيف بسهيل بن زياد الأدمي على طريق الكليني قوله فان سهل لم يثبت
وثاقته ان لم نقل بشبوط ضعفه ، وأحمد بن المثنى ومحمد بن زيد الطبرى مجده ولأن
وطريق الشيخ الى محمد بن زيد الطبرى أيضاً مجهول فعلى هذا لا يمكن الاعتماد
على هذه الرواية ، وكوتها في الكافي والتهذيبين لا يكفى في اعتبارها عندنا وإن
قال به جماعة .

اما الثاني على فرض تسليم السند فلا يتم أيضاً ، وبيان ذلك ان الاستدلال
انما هو بعموم قوله عليه السلام : لا يحل مال الامن وجه أحله الله ولكنها لا عموم فيه
وذلك فان السائل سئل عن الاذن في الخمس وعن ماله مالك ، وسئل عن طريق

(١) مثل رواية عبدالله بن سنان في المصدر ح ١

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٥ ب ٣ من أبواب الانفال وما يختص بالأمام ح ٢

حليقه له ، و اجاب الإمام عليه السلام بقوله : لا يحصل مال الامن وجه أحله الله ، وأشار بذلك الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم (١) .

وبين عليه السلام أن الخمس مالي ولا أرضي بيعه ولا بهبته لأجل أنه لازم لنفسى ولعيالى ولحفظ أمر دينى ودنياى كما أشار بذلك فى قوله عليه السلام ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما بذله ونشترى من أعراضنا ممن تخاف سلطوه الخ .

فعلى هذه الرواية لا تدل على المنع فى مشكوك الحلية فتبقى العمومات والمطلقات الدالة على الاباحة فيه على حالهما ولكن هذا إنما هو بالنسبة الى التصرفات من الأكل والشرب واللبس وغير ذلك من التصرفات .

وأما ترتيب آثار الملكية عليه من البيع والهبة وغيرهما فيختلف الحال باختلاف الموارد ، فى بعض الموارد يجري اصالة الاباحة و الملك - وفي بعض الموارد لا يجري الا اصالة الاباحة وفي مورد ثالث لا يجري لا اصالة الملكية ولا اصالة الاباحة .

اما الاول فكما اذا علم ان شيئاً كان من المباحات الاصلية وشك فى سبق يد الغير عليه وعدهه ، الاصل عدم سبق يد الغير عليه فيحكم بأنه ماله وملكه لانه مال قد حازه ، والحيازة من اسباب الملك .

ومن القسم الثاني ما اذا كان شيئاً شك فيه أنه ثمرة ملكه او ثمرة ملك الغير كما اذا كان لكل منها دجاجة وباست احديهما او شرك فى صوف انه من غنمته او من غنم الغير ، او شرك فى ثمرة شجرة أنها ثمرة شجره او ثمرة شجر الغير وغير ذلك من الامثلة بالنسبة الى التصرفات تجري اصالة الاباحة لمن سبق يده اليه ، وأما بالنسبة الى ترتيب آثار الملكية فلا ، لانه شيئاً خلق مملوكاً وشك فى أنه خلق فى ملكه

او في ملك غيره فباستصحاب العدم الازلي يحکم بعدم حدوثه في ملكه . ومن هذا القبيل أيضاً ما اذا كان الشيء له في وقت ولغيره في وقت آخر وشك في المتقدم والمتاخر ، فاستصحاب بقاء ملكه اما يعارض استصحاب بقاء ملك الغير فيتساقطان ، واما لا يجرى الاصل من الاول كما عليه صاحب الكفاية قوله
لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، فلا يجوز له ترتيب آثار الملكية عليه ، واما اصالة الاباحة في التصرف فلامانع عنها انه مال مشكوك الحلية والحرمة فيشمله قوله ^{عليه} : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال - أبداً حتى تعرف الحرام منه بعيشه فتدعه (١) .

ومن القسم الثالث ما اذا كان مال لآخر ثم انتقل عنه الى غيره قطعاً ولكن يشك في أنه انتقل اليه او انتقل الى غيره ، فالنسبة الى ترتيب آثار الملكية تجري اصالة العدم ، لانه كان ملكاً للغير ويشك في انتقاله اليه الاصل عدمه ، وهذا الاصل لا يعارضه اصالة عدم انتقاله الى الغير - لعدم اثر فيها فانه لا يجوز له ترتيب اثر الملك عليه سواء انتقل عن مالكه الى الغير أم لا ، فانتقاله الى الغير وعدمه بالنسبة اليه سيان وانما الاثر انما هو فيما اذا انتقل اليه وهذا منفي بالاصل فلا يجوز له ترتيب اثر الملك عليه .

^{ثُمَّ} انه يمكن احراز كونه ملكاً للغير بالاستصحاب بناء على جريانه في القسم الثالث من استصحاب الكل ، وبيان ذلك : ان هذا كان ملكاً للغير في زمان ثم انتقل عنه وحين انتقاله وارتفاعه نتحمل حدوث فرد آخر من ملك الغير فنستصحاب الكل في ضمن هذا الفرد المحتمل حدوثه ، فالاصل بقاء ملك الغير فلا يجوز له ترتيب آثار الملك عليه ، ولكن هذا القسم من الاستصحاب لا اعتبار فيه ، فالامر ما ذكرنا من عدم التعارض بين الاصفين فاصالة عدم انتقال المال اليه محكمة .

ثم على فرض تسليم التعارض في أصل الملك والتساقط نصل النوبة إلى الأصل في الآثار كما إذا باعه وأخذ ثمنه نشك في خروج الثمن عن ملكه وانتقاله إليه فالاصل عدمه ، هذا بالنسبة إلى الملكية وآثارها .

وأما التصرفات الآخر فالاصل فيه أيضا عدم الجواز وذلك فان التصرف في ملك الغير يحتاج إلى محلل كما تدل عليه قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لأنكم كلوا أموالكم بغيركم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم (١) .
وتدل عليه أيضا عدة من الروايات منها صحيح أبي إسحاق زيد الشحام وموثقة سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من كانت عنده أمة فليؤذها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرأ مسلم ولا ماله إلا بطيبية نفس منه (٢)
ومنها ما في التوقيع الشريفي عن الحجۃ عجل الله تعالى فرجه الشريفي ..
فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه (٣) .

وحيث أن كون هذا المال ملكا للغير مسلم فنشك في حدوث المحلل له من تجارة عن تراضي وطيبة نفس تستصحب عدمه وبحكم بعدم جواز - التصرف فيه مطلقا .

قال السيد قده في (٤) : اذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور كأناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع ، وان اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه - انتهى

لاشكال في أن العلم التفصيلي منجز للواقع مطلقا ، فإنه طريق إليه ذاتا ولأنه يد العمل نفيا وإثباتا ، وإنما الكلام في أن العلم الاجمالي أيضا كذلك
ام لا ، لاشكال في أنه أيضا منجز للواقع في الجملة .

(١) سورة النساء / ٣٣

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٤ ب ٣ من أبواب مكان المصلح ح ١

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٧ ب ٣ من أبواب الانفال ح ٦

وتفصيل الكلام في ذلك : الاحتياط اذا استلزم الضرر او العسر والخرج لا يكون واجباً فان دليل نفي الضرر ودليل نفي العسر و الخرج حاكم على ادلة الاحكام الواقعية فلا يكون العلم الاجمالي في هذه الموارد منجزاً للواقع وأما في غير هذه الموارد فان لم يكن الاصول في الاطراف متعارضة لا يكون العلم الاجمالي أيضاً منجزاً فان العلم الاجمالي ليس ذاتاً منجزاً للواقع وانما يكون منجزاً فيما اذا كانت الاصول متعارضة في الاطراف كما اذا كان احد الکاسين نجساً ثم وقع قطرة من البول في أحدهما لا يجري الأصل في الكأس النجس لعدم اثر فيه يبقى الأصل في الطرف الآخر بلا معارض فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً ومن هذا القبيل ما اذا كان احد الطرفين خارجاً عن مورد الابتلاء لعدم اثر الالصل فيما كان خارجاً عن محل الابتلاء فيبقى الأصل في الطرف الآخر بلا معارض واما الممحض وغير الممحض فالكلام تارة في تحديد هما وآخر في انطباقهما على المقام أما الاول فقد عرف الممحض و غير الممحض في كلمات القوم بمعاريف وقد تعرض ذلك شيخنا الانصارى قدس الله نفسه في فرائده (١) .

وقال صاحب الكفاية قدس سره : وما قيل في ضبط الممحض و غيره لا يخلو من الجزاف (٢) .

ما ذكره قوله صحيح ومتين فانه لم يرد الممحض و غير الممحض في شيء من الادلة حتى يرجع اليها او الى العرف فالملائكة ليس هو الممحض و غير الممحض في منجزية العلم الاجمالي وعدم منجزيته ، واما الملائكة ما ذكرنا من تعارض الاصول في الاطراف وعدم تعارضه .

ما ذكره المأثور قوله في هذه المسألة مبني على مقدمتين احديهما كون الملائكة في عدم منجزية العلم الاجمالي هو كون الاطراف غير ممحضورة - والثانية

(١) الرسائل ص ٢٦٠ من طبعة رحمة الله

(٢) الكفاية ج ٢ ص ٢٢٤ من طبعة طاهر خوشنوي

انطبق هذه الكبرى على ما ذكره قده من ان الواحد فى العشرة ممحصور والواحد فى الالف غير ممحصور :

ولكن ذكرنا ان الكبرى غير مسلم ثم على فرض تسلیم الكبرى لانتفطبق على المقام اى الصغرى ايضاً ممتوءة وذلك : فان الواحد فى الالف قد لا يكون مائعاً عن منجزية العلم الاجمالى كما اذا كانت حبة ارزفى ألف بل آلاف نجسة فانه يجب الاجتناب عن الجميع ، وقد يكون الواحد فى أقل من الالف مائعاً عن منجزية العلم الاجمالى كما اذا كان تزويج امرأة فى بلد حراماً على أحد بتزويج والده او جده لها مثلاً فلا يحرم عليه نكاح جميع من فى البلد من النساء ولو كن أقل من خمسة وهذا واضح .

قال السيد قده فى (٢٤) : لواشتبه مضاد فى ممحصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما ، وان كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضى باثنين اذا كان المضاف واحداً ، وان كان المضاف اثنين فى الثلاثة يجب استعمال الكل ، وان كان اثنين فى اربعة تكفى الثلاثة والمعايير ان يزيد على عدد المضاف المعلوم بوحد ، وان اشتبه فى غير الممحصور جاز استعمال كل منها ، كما اذا كان المضاف واحداً فى ألف ، و المعيار ان لا ي تعد العلم الاجمالى علمًا و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ولكن الاحتياط اولى - انتهى .

الكلام فى المقام تارة فى اشتباه المضاف بالمطلق فى الممحصور وآخر فى غير الممحصور ، والكلام فى الاول أيضاً تارة فيما اذا لم يكن عنده ماء مطلق معين وآخر مع وجود المطلق معيناً عنده .

فإذا لم يكن عنده ماء مطلق معين فلاشكال فى جواز الوضوء او الغسل على النحو الذى ذكره الماتن قده ، و ذلك فان استعمال المضاف فى الوضوء او

الفصل ليس بحرام ، واما لا يحصل الطهارة به ، بخلاف ما هو في المسألة الاولى من الاشتباه بالنجس او المغصوب ، فان استعمال المغصوب حرام فلا يجوز جعل الحرام مقدمة للواجب ، واستعمال النجس فيه كلام يأتي في (١٠ م) .

واما اذا كان عنده ماء مطلق معين فقد يقال بعدم جواز ذلك بل يتعمين عليه الوضوء او الفصل بما مطلق معين ، هذامبني على عدم جواز الامتنال الاجمالي مع التمكن من الامتنال التفصيلي ، وقد يقال بعدم جواز الاحتياط ولا سيما فيما اذا استلزم التكرار .

تقدما الكلام في ذلك كله في اسائل بحث الاجتهاد والتقليد وقلنا أنه لامانع من الاحتياط حتى فيما اذا استلزم التكرار ، وفيما اذا تمكنا من الامتنال التفصيلي فراجع (١) هذا في الشبهة المخصوصة .

واما اذا كانت الشبهة غير مخصوصة فذكر المائنة قدرها انه يجوز استعمال كل منها وذكر قدره في وجه ذلك امررين احدهما فرض العلم الاجمالي كلا علم والثانى فرض وجود المضاف فى البين معدوماً .

اما الاول مضافاً الى انه خلاف الوجدان لا ينفي احتمال المضاف غایة الامر تكون من الشبهة البدوية كما اذا دار الامر بين الاطلاق والاضافة ابتداء ، وفيها لا يصل يحرز بها الاطلاق فلا بد من الاحتياط باستعمال المطلق اذا كان عنده او الجمع بينه وبين التيتم بمقتضى قاعدة الاشتغال بخلاف ما اذا دار الامر بين النجس والظاهر فان فيه يحكم بالطهارة بقاعدتها وبخلاف ما دار الامر بين الحلية والحرمة فانه يحكم فيه بال محلية بقاعدة محل ونقدم في أول هذا الفصل .

واما الوجه الثانى فلم يعلم من العقلاه البناء على عدم المعلوم بالاجمال في الشبهة غير المخصوصة حتى ثرى ان الشارع ا مضاه أم لا ، فعلى هذا احتمال المضاف في كل واحد من الافراد موجود وان كان ضعيفاً اذا كانت الافراد كثيرة

واحتمال الاضافة يكفى في عدم جوازا لاكتفاء به .

نعم او فرضنا ان المضاف الموجود في البين كالعدم لا يكون المقام من الشبهة البدوية اي لا يحتاج الى اي اصل في المقام ويكون جميع الافراد ماء مطلقا بخلاف ما اذا كانت الشبهة بدوية فإنه بناء على هذا اصل به يحرز الاطلاق فما ذكره المائن قوله : فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية صحيح بعد فرض تسلیم هذا الوجه من فرض المعلوم بالاجمال كالعدم .

هذا كله بناء على عدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة الغيرمحصورة واما بناء على المنجزية وعدم الفرق بين المحصورة وغير المحصورة فلا بد من العمل في غير المحصورة كالعمل في المحصورة بان يتوضأ او يغتسل بعدد زائد على المضاف المعلوم في البين .

قال السيد قوله في (٣٤) : اذا لم يكن عنده الاماء مشكوك اطلاقه واضافته ولم يتيقن انه كان في السابق مطلقا يتميم المصلوة ونحوها والاولى الجمع بين التيمم والوضوء به انتهى .

اذا كان عنده ما يمنع مشكوك اطلاق والاضافة نارة يكون له حالة سابقة من الاطلاق او الاضافة يعمل فيه على طبق الحالة السابقة بمقتضى الاستصحاب ويتوضا في الاول ويتميم في الثاني وهذا واضح .

وآخر ي يكون له الحالتان سبقتان من الاطلاق والاضافة وشك في المتقدم والمتاخر منها فالاصلان اما يجريان ويتساططان بالمعارضة او لا تجريان اصلا كما عليه صاحب الكفاية قوله والحكم في هذه الصورة هو الحكم في الصورة الآتية وثالثة لم يعلم له حالة سابقة اول لم يكن له حالة سابقة كالمخلوق ساعة فلاما اصل فيه يحرز به الاطلاق فيجب عليه التيمم لعدم احراز المائية ، وهل يجب عليه الجمع بين التيمم والوضوء به ام لا فيه كلام وخلاف .

وقد يقال بوجوب ذلك ، والوجه فيه ان الشك في الاطلاق والاضافة يجب

العلم الأجمالي اما بوجوب الطهارة المائية ان كان هذا ماءاً واما بوجوب التيمم ان كان هذا مضافاً، فيعلم اجمالاً وجوب احدهما فلابد من الجمع بينهما بمقتضى العلم الأجمالي .

و فيه ان العلم الأجمالي انما ينجز الواقع فيما اذا تعارضت الاصول في الاطراف وفي المقام ليس الامر كذلك ، وذلك فانه اذا لم يكن عنده ماء قبل ذلك فاصالة عدم كون هذا ماءاً يجري بناء على جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية وبه يحرز موضوع التيمم وهو فقدان الماء ، او عدم التمكن من استعمال الماء والجامع هو عدم الوجودان كما عبر به في الآية الشريفة فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً (١) .

فالاصل النافي في طرف محقق لموضوع الطرف الآخر فلا تعارض في الاطراف وينحل العلم الأجمالي بوجوب التيمم واحتمال الوضوء ، وهذا الاحتمال ينفيه أصلية البراءة ، والاحتياط الاستحبابي وان كان لا بأس كما ذكره الماتن قده أن الوجوب فلا .

هذا اذا لم يكن عنده ماء قبل الابتلاء بالمشكوك ، وأما اذا كان عنده ماء ثم فقد فقدم يقال باستصحاب وجود الماء بناء على جريانه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكل리 ولكنه خلاف التحقيق وال الصحيح ما ذكرنا .

قال السيد قده في (٤٤) : اذا علم اجمالاً ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضى به ، وكذا اذا علم انه اما مضاف او مغصوب ، واذا علم أنه اما نجس او مغصوب فلا يجوز شربه ايضاً كما لا يجوز التوضى به ، والقول بأنه يجوز التوضى به ضعيف جداً - انتهى .

تعرض الماتن قده في هذه المسألة ثلاثة فروع - الاول - أنه اذا علم اجمالاً

أن هذا الماء أما نجس أو مضارف، حکم قده فيه بجواز شربه وعدم جواز التوضی
به، والامر كما ذكره قده فان جواز الشرب ليس له مانع الا احتمال النجاسة
فيدفع هذا الاحتمال بقاعدة الطهارة فان هذاما يشك في طهارته ونجاسته فيحکم
بطهارته بقاعدتها، وأما عدم جواز التوضی به فللعلم التفصيلي به فإنه كان نجسا
أو مضارفا لا يجوز به التوضی، فنقدم الجواز معلوم بالتفصیل غایة الامر لا يعلم ان
المانع هو النجاسة او الاضافه وهذا لا يضر .

- الفرع الثاني - أنه اذا علم أنه مضارف أو مخصوص، حکم قده هنا ايضاً
بجواز الشرب وعدم جواز التوضی به، والامر هنا ايضاً كما ذكره قده، أما جواز
الشرب فباصالة الحل ، فإنه شيء يشك في حرمته وحليته فيشمله قوله عليه كل
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعيشه فتقدمه (١)
وغير ذلك من ادلة قاعدة الحل ، وأما عدم جواز التوضی به فللعلم التفصيلي به
اما للأضافه وأما لكونه مخصوصاً - وفي الفرع الاول كان عدم الجواز مستنداً الى
النجاسة او الاضافه وهنامستند الى الغصبية او الغصبية ، وهذا الفرعان واضحان .

- الفرع الثالث - أنه اذا علم أنه نجس أو مخصوص، حکم الماقن قده هنا
بعدم جواز الشرب والتوضی به معاً اي لا يجوز شربه ولا يجوز التوضی به ايضاً ،
والامر كما ذكره قده فان عدم جواز الشرب معلوم تفصيلاً اما لنجاسته وأما
لمخصوصيته ، وكذلك عدم جواز التوضی به فان النجاسة والغضبية مانعتان عنه .
ولكن مع ذلك ذهب بعض الى جواز التوضی به كما أشار اليه الماقن قده
بقوله : والقول بأنه يجوز التوضی به ضعيف جداً .

والسائل به على ما ذكره سيدنا الاستاذ مدظلله العالى في درسه الشيخ محمد محمد
آل طه ، والشيخ على صاحب الجواهر وهو من احفاد المرحوم الشيخ محمد حسن
صاحب الجواهر قدس الله أسرارهم .

وهذا مبني على ما ذكره في باب اجتماع الامر والنهى بناء على القول بالمنع وتقديم جانب النهى ومع ذلك ذهب المشهور إلى صحة الصلاة في الدار الغصبي اذا كانت الغصبية مجهولة فان الغصب الواقعي ليس بمانع .

طبقوا هذه الكبri على المقام ، فان غصبية هذا الماء غير معلومة بل هو احتمالي فلو فرضنا انه كان في الواقع مخصوصاً أيضاً لا يمنع عن صحة الوضوء فمن ناحية الغصبية لامانع من صحة الوضوء .

واما النجاسة الواقعية فهى وان كانت تمنع عن صحة الوضوء الا أنها أيضاً احتمالى فيدفع بقاعدة الطهارة فلامانع من صحة الوضوء بهذه الماء .

وبعبارة اخرى أن العلم الاجمالى انما ينجز فيما اذا كانت الاصل في الاطراف متعارضة ، وفي المقام لا اصل في طرف الغصبية حتى يعارض ما في طرف النجاسة فان الاصل في طرف الغصبية بلا اثر لأن الغصب لو كان في الواقع لما كان مانعاً عن صحة الوضوء فيبقى الاصل في طرف النجاسة بلا معارض وهو قاعدة الطهارة ، هذا حاصل ما ذكره في المقام .

ولكن هذا لا يمكننا المساعدة عليه لامن حيث المبني ولامن حيث الابتناء أما المبني فان الغصب الواقعي باق على مبغوضيته ، ولا يتغير عما هو عليه من المبغوضية فلا يمكن الأمر به لأن المبغوض لا يكون محبوباً ، والمبعد لا يكون مقرباً ولو لم يكن واصلاً إلى العبد ، فيكون هذا داخلاً في باب النهى عن العبادة لافي باب اجتماع الامر والنهى .

واما صحة الصلاة في الدار الغصبي اذا لم يعلم به المصلى كما عليه المشهور فانما هو لدليل خاص وهو صحيحة زدراة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لاتعد الصلاة الآمن خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود (١) ولو لم يكن هنا دليل خاص لحكمنا بالبطلان هنا أيضاً .

واما الابتناء على فرض صحة المبني وان الغصب الواقعي لا يمنع عن الصحة

(١) الوسائل ج ٤ ص ٢٩٠ ب ٧٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥

مالم يصل الى العبد ، هذا في المقام لا يتم وذلك للعلم الاجمالي اما ببطلان الوضوء بهذا الماء واما بحرمة التصرف فيه فاصلة الطهارة في طرف يعارضه أصلة الحلية في الطرف الآخر فيتسقطان فيكون العلم الاجمالي منجزاً للم الواقع ، فلا يجوز شربه ولا التوضى به .

اما عدم جواز الشرب فمعلوم فاته لا يجوز على كلا التقديرتين كان الماء نجسا او مغصوبا لأن شرب النجس حرام و التصرف في مال الغير من دون رضاه غير جائز كما في التوقيع الشريف : لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه (١) وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله ع (فى حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فاته لا يحل دم أمرء مسلم ولا ماله الابطيبة نفس منه (٢) وفي رواية تحف العقول : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة الوداع : أيها الناس إنما المؤمنون أخوة ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه (٣) .

واما عدم صحة الوضوء به فللعلم الاجمالي بعدم حصول الطهارة به اما الكونه نجسا واقعا والنجاسة الواقعية مانعة عن صحة الوضوء ، و اما لكون التصرف فيه حراما ، والحرام الواقعى مانع عن التصرف فيه وان لم يكن مانعا عن الصحة على الفرض فما ذكره الماتن قده هو المتبين .

قال السيد قده في (٥) : لو اريق أحد الاناثين المشتبهين من حيث النجاسة او الغصبية لا يجوز التوضى بالآخر و ان زال العلم الاجمالي ، ولو اريق أحد المشتبهين من حيث الاضافة لا يكفي الوضوء بالآخر بل الا هو الجموع بينه وبين التيمم ، انتهى .

تعرض الماتن قده في هذه المسألة ثلاثة فروع - الاول - أنه اذا علم بنجاسة

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٧ ب ٣ من ابواب الانفال ح ٦

(٢) (٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٤ ب ٣ من ابواب مكان المصلى ح ١ - ٣

أحد الاناثين ثم أريق أحدهما - والثانية ما اذا علم بخصوصية أحد الاناثين ثم أريق أحدهما ، حكم قده فيما بعد جواز التوضى بالباقي فلا بد من التيمم ، ماذ كره قده في هاتين المسئلتين هو الصحيح ، وذلك فان العلم الاجمالى كان منجزاً قبل الاراقة فكذلك بعده فان خروج بعض الافراد عن مورد الابتلاء بعد التنجيز لا اثر له والعلم الاجمالى كما ينجز حدوثاً كذلك ينجز بقاء .

الفرع الثالث ما اذا علم باضافة أحد الاناثين ثم أريق أحدهما واحتاط المائن قده بلزوم الجمع بين الوضوء بالباقي وبين التيمم ، وقد تقدم منه قده في المسئلة الثالثة فيما اذا دار امر ما يبع ما يبع الاطلاق والأضافة أنه يجب التيمم وجعل الجمع اولى .

والفرق بين ما في المقام وبين ما تقدم ، أن الواجب في المقام قبل الاراقة هو الوضوء بكل واحد منها ، وبعد الاراقة لا يمكن الاكتفاء بالوضوء بالباقي فيجب عليه ضم التيمم أيضاً للعلم الاجمالى بوجوب الوضوء او التيمم بخلاف ما تقدم في المسئلة الثالثة فإنه كان المفروض فيها ما يبع واحداً و دار أمره بين الاطلاق والأضافة ، وحيث انه لا يصل بحرزبه الاطلاق فيكون فاقداً للماء فيجب عليه التيمم ، وحيث أنه يحتمل الاطلاق فيه أيضاً احتاط المائن قده استحباباً بالجمع بين الوضوء والتيمم ، هذا راجع الى ماذ كره قده .
وأما الأقوال في هذه المسئلة فثلاثة :

قول بالمجمع بين الوضوء - بالباقي والتيمم كما عليه المائن قده وجمع آخر ، وهذا احتياط وهو حسن على كل حال .

وقول بتعيين الوضوء ، والوجه فيه انه مقتضى الاستصحاب فإنه قبل الاراقة كان عليه الواجب هو الوضوء بكل واحد منها وبعد ارقة أحدهما نشك في ارتفاع التكليف بالوضوء تستصحب عدمه .

والقول الثالث هو التيمم فقط ، والوجه فيه أن موضع التيمم هو فقدان الماء

والمفروض انه فاقد للماء لاحتمال كون الباقي مضافا ولا يصل يحرز به الاطلاق كما كان الامر كذلك اذا كان من الاول منحصراً بوحدودار أمره بين الاطلاق والاضافة كمامر في المسئلة الثالثة .

ثم ان السيد قده ذكر في الفرعين الاولين أنه لا يجوز التوضى بالباقي وان زال العلم الاجمالي النع ما ذكره قده من زوال العلم الاجمالي ليس ب صحيح فان العلم الاجمال لم ينزل ولا يزول فلذا كان اثره باقيا وهو التنجيز ، نعم الشك السارى قد ينزل به العلم .

قال السيد قده في (٦) : ملاقي الشبهة الممحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الاخطء الاجتناب انتهى

وقد يذكر في كلمات القوم : ان ملاقي الشبهة الممحصورة هل يحكم بنجاسته أم لا ، كما كان الامر في عبارة المتن أيضا كذلك حيث قال الماتن قده : لا يحكم عليه بالنجاسة ، وهذا مسامحة في التعبير ، والمراد أنه هل يحكم بوجوب الاجتناب عنه أيضا أم لا ، والوجه فيما ذكرنا أنه لا يمكن الحكم بنجاسة الملاقي بالفتح فضلا عن الملاقي بالكسر ، وإنما يحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح لأن جاسته لعدم العلم بنجاسته لادقاها ولا ظاهرأ وإنما يتحمل نجاسته واحتمال نجاسة هذا مساوق لاحتمال نجاسة الآخر فالحكم بنجاسة خصوص الملاقي بالفتح متبعينا حكم بغير علم وهو تشرع مع حرم ، فالحكم بنجاسة شيء والحكم بوجوب الاجتناب شيء آخر ، وال الاول لدليل عليه كما ذكرنا ، وأما الثاني فهو مقتضى العلم الاجمالي بعد تساقط الأصول في الاطراف فان هذا لو كان نجسا في الواقع لكان ارتكا به مستلزمأ للعقاب وحيث أنه لا مؤمن له من أصل وغيره فلا بد من الاجتناب عنه .
 والملاقي بالكسر فرع الملاقي بالفتح ، والفرع لا يزيد على الاصل و بما ذكرنا ظهر أن الاحتياط في كلام الماتن قده استحبابي فإنه قده حكم اولا بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر (على ما بيناه من المراد) ثم أضرب عنه

بكلمة : لكن ، وأفتى بالاحتياط وهذا لا يكون الاستحباب ، ولكن تخيل بعض أن الاحتياط واجب وهو في غير محله ، نعم لو كان المراد من عدم الحكم بالتجahse هو ظاهره لكن هذا التخييل في محله ولكن الأمر ليس كذلك لامر ، هذاراجع الى توضيح المسئلة .

واما تفصيل الكلام في المقام فلاشكال في أنه اذا لاقى شيء ظاهر جميع الاطراف يحكم بنجاسته كما اذا كان الاطراف اثنين ولاقي بد أحد كلامنهما فيحكم بنجاسته اليدي واقعاً اما بمقابلاتها لل الاول واما بمقابلاتها للثاني بل يحكم بنجاسته اليدي أيضاً فانه اما كان نجساً واقعاً واما تنجس باليد المتنجسة فالملقى بالكسر والثاني من الملقي بالفتح يقطع بنجاستهما و هذا واضح ولكنه خارج عن محل الكلام :

وكذا لا اشكال في أن شيئاً ظاهرين اذا لاقى أحدهما طرفاً والآخر لاقى طرفاً آخر يحكم بذلك الاجتناب عن كل الملاقيين بالكسر كالطرفين وذلك لحصول العلم الاجمالي الثاني بنجاسته اما هذا او الآخر فيجب الاجتناب عنهما أيضاً وهذا أيضاً واضح وخارج عن محل الكلام .

وانما الكلام فيما اذا لاقى شيء أحد الاطراف فهل يكون حكم الملقي بالكسر هنا حكم الملقي بالفتح في وجوب الاجتناب ام لا ، او فيه تفصيل ففي بعض الموارد حكمه حكم الملقي بالفتح دون بعض الموارد ، وهذه المسئلة قد تعرضا لها في الاصول في محله (١) .

وللمسئلة فروع و شقوق أصولها ثلاثة - الاولى - ما اذا كانت الملاقة والعلم بالملقاء بعد العلم الاجمالي بنجاسته احد الطرفين الثانية ما اذا كانت الملاقة والعلم بها قبل العلم الاجمالي بنجاسته الثالثة : ما اذا كان العلم الاجمالي

(١) راجع الفرائد ص ٢٥٢ من طبعة رحمة الله و الكفاية ج ٢ ص ٢٤٤ من

بنجاسة أحد الطرفين بعد الملاقة وقبل العلم بها .

أما المسئلة الاولى فهو الغالب من افراد العلم الاجمالى فى المقام فاذاعمل بنجاسة أحد الكأسين ، فالاصل اما لاتجرى فى الاطراف كما عليه صاحب الكفاية قوله ، او تجرى أصالة عدم الملاقة او اصالة الطهارة أو اصالة محلية فى كل من الطرفين ويتساقطان بالمعارضة فيكون العلم الاجمالى منجزاً للواقع فيجب الاجتناب عن كل منهما حتى يتبعقب عن النجس الواقعى فى البين .

ثم اذا لاقى شيء احد الطرفين ، فان كان الملاقي بالفتح نجساً لكان الملاقي بالكسر أيضاً نجساً (بناء على منجاسية كل متنجس ولاسيما الماء المتنجس) والا فلا ، وحيث انا نشك فى نجاسة الملاقي بالفتح فنشك فى نجاسة الملاقي بالكسر أيضاً للشك فى أصل ملاقاته للنجس فالاصل عدم الملاقات ، ثم على فرض عدم جريان أصالة عدم الملاقة لمعارضة و نحوها تجرى اصالة الطهارة و بها يحکم بطهارة الملاقي بالكسر ، وذلك فان الملاقي بالكسر لو كان نجساً واقعاً لكان نجساً آخر غير نجاسة الملاقي بالفتح فتكون الشبهة فى الملاقي بالكسر شبهة بدوية وفيها تجرى قاعدة الطهارة بلا كلام .

وبعبارة اخرى ان العلم التفصيلي يكون التنجيز ملازماً له وغير منفك عنه بخلاف العلم الاجمالى فانه يمكن أن يكون منجزاً ويمكن ان لا يكون ، وفي المقام لا يمكن منجزاً لعدم تعارض الاصل فى الاطراف فالعلم الاجمالى الثاني اما بنجاسة الملاقي بالكسر والملاقي بالفتح واما بنجاسة الطرف الآخر لا يمكن منجزاً فان الاصل فى الطرف الآخر قد سقط بمعارضة الاصل فى الملاقي بالفتح فيبقى الاصل فى الملاقي بالكسر بلا معارض فيتصحـبـ الطهارة او عدم الملاقة للنجس وعلى فرض عدم جريان الاستصحاب تصل النوبة الى قاعدة الطهارة فيها يحـکـمـ بـطـهـارـةـ المـلاـقـىـ بالـكـسـرـ .

واما المسئلة الثانية - و هو ما اذا كانت الملاقة و العلم بها قبل العلم

الاجمالى بنجاسة أحد الكأسين ، فالكلام فيها هو الكلام فى المسئلة الاولى من عدم لزوم الاجتناب عن الملاقي بالكسر والوجه فى ذلك : أن النجاسة المحاصلة فى الملاقي بالكسر لو كانت مسببة عن النجاسة فى الملاقي بالفتح ، وإذا دار الامر بين الاصل السببى و المسببى يجري السببى ولا تصل النوبة الى الاصل السببى مع الاصل المسببى فيحكم بظهور الملاقي بالكسر بالاصل او الفاعدة .

وأما المسئلة الثالثة فهو ما اذا توسيط العلم الاجمالى بين الملاقاة والعلم بها ، بان تتحقق الملاقاة ثم علم بنجاسة أحد الكأسين ثم علم بالملاقاة ، فهنا أيضا يتساوط الاصول في اطراف العلم الاجمالى الاول وهو العلم بنجاسة أحد الكأسين ويبيقى الاصل في العلم الاجمالى الثاني بلا معارض و هو العلم بنجاسة الملاقي بالكسر والملاقي بالفتح او بنجاسة الطرف الآخر وحيث ان الاصل في الطرف الآخر قد سقط بالمعارضة او لا فيجري الاصل في الملاقي بالكسر وهو اصلة عدم الملاقاة او استصحاب الطهارة والاقناعه الطهارة بلا معارض فلا ينجز العلم الاجمالى الثاني وما ذكرنا هو مورد كلام الماتن قوله من عدم الحكم بنجاسة الملاقي بالكسر او عدم لزوم الاجتناب عنه (على ما يبينه) والافقى بعض الفروض لابد من الاجتناب عن الملاقي بالكسر أيضا وتفصيل الكلام في الاصول .

قال السيد قوله (٢٤) : اذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم وهل يجب اراقتهم او لا ؟ الا حوط ذلك وان كان الاقوى العدم - انتهى
انحصر الماء بالمشتبهين تارة يكون مشتبهاً بالمضاف واخرى بالنجلس ، في الصورة الاولى يجب الوضوء بكل منهما ويصلى ولا تصل النوبة الى التيمم ، فإنه واجد للماء وقدر على استعماله كما تقدم في (٢٤) ومراد الماتن قوله من المشتبهين هو الصورة الثانية وهو الاشتباه بالنجلس .

لاشكال في صحة التيمم في هذه الصورة مع اراقة المائين فإنه بعد الاراقة يصدق عليه أنه فقد للماء حقيقة وهو مورد الروايات أيضا - منها - موئمه سماعة

قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه أناء آن فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره قال : يهري بهما جميعاً ويتيهم (١) . ومنها موئنة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سُئلَ عَنْ رَجُلٍ مَعْهُ أَنَاءً مَاءً وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذْرٌ لَا يَدْرِي أَيْهُمَا هُوَ ، وَ حَسْرَتِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءِ غَيْرِهِمَا قَالَ : يَهْرِي بِهِمَا جَمِيعًا وَيَتِيمُمْ (٢) . ولكن الكلام في أن الأراقة معتبرة في صحة الوضوء أو الغسل حتى يكون فاقداً للماء ، أو أنه لا يجب ، وبعبارة أخرى إن الأراقة تبعدى او انه مقتضى القاعدة وأنه لا يجوز الوضوء بكل واحد منها ولو مع تكرار الصلاة فعلى هذا لا يختص الحكم بمورد الروايات وهو ما إذا كان الماءين قليلين بل لا يجوز التوضي حتى إذا كان أحدهما كثراً بل ولو كان كلاهما كثراً .

الظاهر أنه حكم تبعيد لرفع المشقة عن المكلفين وتسهيل الأمر عليهم وارشاد إلى مالا ينتفع منه غالباً من شرب وغسل شيء به ونحوهما ، فعلى هذا لاتجب الأراقة ، ويصح التيمم مع عدم الأراقة أيضاً وإن كان الاحتياط الاستحبابي للأراقة ثم التيمم كما ذكره المأتن قدّه .

وتحقيق المقام: أنه إن قلنا بحرمة الوضوء بالماء النجس ذاتاً كحرمة صوم يوم العيد أو الصلاة حال الحيض يتعين التيمم وقد يستظهر ذلك من الموقتين المتقدمتين أيضاً حيث أمر فيهما بارادة الماء ثم أمر بالتميم وأن الأراقة كنایة عن التنجف عن النجس الموجود في البين وترك استعماله في الوضوء .

وأما إذا قلنا بحرمة الوضوء به تشریعاً كما هو الظاهر لعدم الدليل على حرمتها الذاتية والموقتان غير ظاهرتين في ذلك فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بتكرار الوضوء والصلاحة إذا تمكّن كما إذا كان في سعة الوقت بأن توضأ بأحدهما ثم صلي ثم غسل مواضع اصابة الماء الأولى بالماء الثاني ثم توضأ به ثم صلي فإنه يقطع

حينئذ بصحبة صلاة ، فان كان الماء الاول ظاهراً فالصلاحة الاولى صحيحة ، وان كان الثاني ظاهراً فالصلاحة الثانية صحيحة فلولم يكن دليلاً خاصاً في المقام اقلنا بلزوم الاحتياط بتكرار الوضوء والصلاحة على النحو الذي ذكرنا ، ولكن الشارع أمر بأراقة الماء والتيمم تسهيلاً للامر على العياد ورفعاً للمشقة عن المكلفين ، فعلى هذا يجوز التيمم مع الاراقه ، وبالاراقه ويجوز الوضوء أيضاً فان العسر والحرج يرفع الازام لاصح المشروعية ، فيكون مخيراً بين التيمم وبين الوضوء على النحو الذي مرّ بيانه ونتكلّم فيه انشاء الله في آخر المسألة .

وقد يفصل في المقام بين كون المائين قليلاً كما في مورد الرواية وفيه لا يجوز التوضي بهما ويتعين التيمم على طبق القاعدة بخلاف ما اذا كان أحدهما كرراً ويجوز التوضي بالقليل أولاً ثم غسل الموضع في الكر ثم الوضوء به وذهب إليه صاحب الكفاية قوله حيث قال : و من هنا اندرج أنه ليس منه ترك الوضوء من الأنثيين فإن حرمة الوضوء من الماء النجس ليس الا شريعاً ، ولا تشرع فيما لو توضاً منها احتياطاً ، فلا حرمة في البين غالب جانبيها ، فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك بل اراقتها كما في النص ليس الا من باب التعبد او من جهة الآباء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب للقطع بحصول النجاسة حال ملاقات المتوضأ من الاناء الثانية اما بمقابلتها او بمقابلات الأولى وعدم استعمال مطهر بعده ، ولو تپھر بالثانية مواضع الملاقات بالأولى ، نعم لو تپھرت على تقدير نجاستها بلا حاجة إلى التعدد ، او انفصال الغسالة لا يعلم تفصيلاً بنجاستها وان علم بنجاستها حين ملاقات الأولى او الثانية اجمالاً ، ولا مجال لأنستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة انتهى كلامه رفع مقامه . (١)

حاصل ما ذكره قدس سره أنه فرق بين كون المائين قليلين كما في مورد الرواية فلا يجوز فيه الوضوء بل لا بد من التيمم على القاعدة وذلك فإنه اذا توضاً

بما ذهنا ثم شرع بغسل الموضع بالماء الثاني فبصرف ملقات الماء الثاني موضعا من موضع الوضوء الاول يقطع بمجاورة ذلك الموضع اما بالماء الاول واما بالماء الثاني ، فانه بصرف الملقات لا يحصل الغسل بل لابد في تحقق الغسل خروج الفسالة أيضا ثم بعد الغسل نشك في حصول الطهارة يستصحب النجاسة المتيقنة حين وصول الماء الى الموضع ، و مع النجاسة المستصحبة لا يجوز الدخول في الصلاة ، وهذا الاستصحاب لا يعارضه استصحاب الطهارة للجهل بتاريخها ، والاستصحاب لا يجري في مجھول التاريخ ، وهذا بخلاف ما اذا كان الثاني كرأ ، فان الغسل به يتحقق بمجرد وصول الماء الى الموضع ولا يحتاج الى خروج الفسالة ولا الى التعدد ، ولا يجري استصحاب النجاسة لعدم اتصال المشكوك بالمتيقن للجهل بتاريخ النجاسة ، فيشك في الطهارة والنجلسة فيحكم بالطهارة بقاعدتها فلا تصل النوبة الى التيمم ، هذا حاصل ما ذكره قوله .

هذا كره قوله لا يمكننا المساعدة عليه ، وذلك اولا ان الغسل في الكرانما يكون تدريجيا ولا يتحقق دفعة واحدة فعلى هذا اول جزء من موضع الوضوء الاول اذا وصل الى الكر نعلم اجمالا اما بمجاورة هذا الموضع اذا كان الكر نجسا واما بمجاورة بقية الاجزاء اذا كان الماء الاول نجسا ، وبعد الغسل نشك في حصول الطهارة يستصحب النجاسة فلا فرق بين كون المائين قليلا وبين كون الثاني كرأ وثانيا انه كما يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ كذلك يجري في مجھول التاريخ كما حقق في محله فعلى هذا اما لا يجريان واما يتعارض ويتافقان (على اختلاف المباني) فيرجح الى قاعدة الطهارة فيما اذا كان المائين قليلين أيضا فعلى هذا يجوز التوضى باحد المائين اولا ثم غسل الموضع بالماء الثاني ثم التوضى به ثم الصلاة ، وأحسن منه تكرار الصلاة أيضا بعد كل وضوء وبه يحصل الجزم بصحة صلاة مع الطهارة المائية اما - الاولى واما الثانية ، وقد تقدم ان الاحتياط جائز حتى مع التكرار لأن قصد الوجه والتمييز لدليل عليه وقد

القرابة حاصل وجاء .

فعلى هذا الامر بالاراقة في الرواية انما هو لتسهيل الامر على المكلفين لأنّه الزامي ، ويمكن ان يكون الامر بالاراقة لدفع توهّم الحصر حيث أنه يحتمل عدم جواز التيمم مع التمكّن من الطهارة المائية ولو بالتكرار ، و الامام عليه السلام أمر بالتيمم لدفع هذا التوهّم وان التيمم جائز لكون الوضوء بالمشتبهين حر جيأً نوعاً هذا اذا كان الماء منحصراً بالمشتبهين فهل الامر كذلك فيما اذا كان هناك ماء ظاهر أيضاً ام لا بمعنى أنه مع وجود ماء ظاهر معين يجوز الوضوء بالمشتبهين ام لا ، الظاهر أنه لامانع منه وان كان الا هو احوط هو الوضوء بالظاهر لثلا يمتلي بالنجس ولو ظاهرأً وسيأتي من المانع قده في (١٠م) .

ثم انه اذا كان الماء منحصراً بالمشتبهين هل يكون المكلف مخيراً بين الوضوء بهما وبين التيمم ، او يكون التيمم ممعيناً عليه يستفاد من بعض الفروع في العروة ان المانع قده ذهب الى التخيير ، حيث قال في هذه المسألة بتعيين التيمم عليه وفي المسألة العاشرة الآتية قال بصحبة الوضوء او الغسل بهما كما يأتي ولكن بعض الأكابر قال ان هذا يشبه المجمع بين المتناقضين فان موضوع الوضوء هو وجد ان الماء وموضوع التيمم هو فقدان الماء ، فكيف يمكن الجمع بين الواجب والفاقد ، فهذا اشبه بالجتمع بين المتناقضين .

ما ذكره قده ليس ب الصحيح والصحيح ما ذهب اليه المانع قده وذلك فان الامر بالاراقة والتيمم انما هو لتسهيل الاقرار على العباد وان الوضوء بالمشتبهين حر جيأً نوعاً والحرج انما هو برفع الأذان لأصل التكليف فان الحرج انما ينشأ من الأذان فالاذان مرتفع بادلة نفي الحرج ، واما أصل المشرعية باق على حاله فيجوز له الوضوء بهما ويجوز له التيمم هذا تمام كلامنا في هذه المسألة .

قال السيد قده في (٨) : اذا كان اثناء ان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أتيهما فالباقي محكوم بالطهارة ، وهذا بخلاف ما لو كانوا مشتبهين وأريق أحدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقي ، والفرق ان الشبهة في هذه الصورة بالنسبة الى الباقي بدويه بخلاف الصورة الثانية ، فان الماء الباقي كان طرفا للشبهة من الاول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب - انتهى .

العلم الأجمالي ائمما ينجز فيما اذا كان لكل من الأطراف اثر شرعى والا فلا ينجز ، كما اذا كان أحد الأناثين معينا نجسا ثم اصاب قطرة دم مثلا أحدهما ، لا ينجز العلم الأجمالي هنا لعدم اثر في الطرف الذي كان نجسا من الأول ، وبالنسبة الى الطاهر يتحمل نجاسته فيكون من الشبهة البدوية فيجري فيه استصحاب الطهارة او عدم ملائقات النجس له – الصورة الاولى من المسئلة من هذا القبيل فانه قبل الاراقه لم يكن له علم اجمالي و بعد الاراقه وان حصل العلم بان النجس اما هذا او المراق ، ولكن بالنسبة الى المراق لا اثر له لخر وجه عن مورد الابتلاء فيكون الشبهة فيه بدويه فتجرى فيه قاعدة الطهارة .

نعم هذا ائمما هو فيما اذا لم يكن للمرأة اثر أصلا واما اذا كان له ايضا اثر ينجز العلم كما اذا كان له ملاق او كانت ائمما مورداً للأبتلاء وحينئذ يعلم اجمالا اما بنجاسته هذا او الملاق او الأئمما ، ولكن هذا خارج عن مورد كلام المائن قده . واما الصورة الثانية فما ذكره المائن قده فيها واضح لأن العلم الأجمالي قد تنجز في الأطراف ، وبعد خروج أحدهما عن مورد الابتلاء لا يسقط العلم الأجمالي عن التجيز فان العلم الأجمالي كما أنه منجز حدوثاً كذلك منجز بقاء اي كان هذا واجب الاجتناب بمقتضى تنجيز العلم الأجمالي ولأنه أيضا يجب الاجتناب عنه .

قال السيد قده في (٩م) : اذا كان هناك اثناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله ، لا يجوز له استعماله ، وكذا اذا علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله او من قبل عمرو - انتهى .

لا اشكال في عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه ورضاه ويدل عليه عدة روايات ونقدمت في ذيل (٤م) .

فعلى هذا : في الفرع الاول من المسئلة وان كان مأذونا من قبل زيد الا انه لم يعلم أن الاناء لزيد ، فهذا المال لم يحرز اذن المالك له والاصل عدمه ، فان الاذن امر وجودي مسبوق بالعدم فعند الشك في وجوده يستصحب عدمه ، هذا اصل موضوعي وعلى فرض عدم جريان الاصل الموضوعي تصل النوبة الى الاصل الحكمي وهو عدم جواز التصرف في هذا المال ، هذا في الفرع الاول وفي الفرع الثاني وان كان معلوما أن الاناء لزيد الا أن اذنه مشكوك في يستصحب عدمه ، ولا يعارضه أصله عدم اذن عمرو له ، فإنه لا اثر له الأعلى القول بالاصل المثبت ولا نقول به ، ثم على فرض جريان الاصل في كل من الطرفين يتعارضان ويتساقطان فيرجع فيه الى عموم ما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه ، فما ذكره الماتن قده في المسئلة من عدم جواز الاستعمال هو الصحيح.

قال السيد قده في (١٠م) : في الانائين المشتبهين اذا توأما بأحدهما او اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به او اغتسل صحي وضوئه او غسله على الاقوى لكن الاحوط ترك هذا النحو مع وجdan ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار الاحوط ضم التيمم ايضا - انتهى .

تقدمنا الكلام في ذلك مفصلا في (٧م) فلا يحتاج الى الاعادة .

قال السيد قده في (١١٤) : إذا كان هناك ماءان توضأاً بأحدهما أو أغسل وبعده الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً ولا يدرى أنه هو الذي توضأ به أو غيره ففي صحة وضوئه أو غسله أشكال إذا جريان قاعدة الفراغ هنا محل أشكال وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأً وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الظاهر والنجل فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ ، نعم لو علم أنه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها - انتهى .

تعرض الماتن قده في هذه المسألة فروعًا ثلاثة ، الأول أنه بعد الوضوء أو الغسل من أحد الأنفاث علم أنه كان أحدهما نجساً - الثاني ما ذكره أخيراً من أنه كان يعلم بنجاسة أحدهما ولكن يتحمل غفلته أو علم بغفلته عن النجاسة حين الوضوء ، استشكل قده في الصحة في هذين الفرعين الفرع الثالث ما ذكره قده في الوسط من أنه كان عالماً بنجاسة أحدهما المعين وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الظاهر أو من النجل ، حكم قدس سره هنا بالصحة لقاعدة الفراغ . الحكم بالصحة في جميع الفروع أو في بعضها دون بعض مبني على الاختلاف في جريان قاعدة الفراغ في الجميع وعدمه ، فإن قلنا بجريانها مطلقاً حتى فيما إذا كان غافلاً حين العمل أيضاً ولكننا احتمل بعد العمل مصادفة عمله للواقع بان كان المأني به مطابقاً للمأمور به الواقعى ، يحكم بالصحة في جميع الفروع الثلاثة ، وذهب إلى ذلك جماعة استناداً إلى الاطلاقات الواردة في المقام منها صحيحـة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ؓ قال : إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه (١)

ومنها صحيحـة محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله ؓ يقول كل ما

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٢١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢-٦

مضى من صلاتك وطهورك فذ كرته تذ كرأ فامضه ولا إعادة عليك فيه (١) وغير ذلك من المطلقات .

ولكن المعروف والمشهور هو اختصاص قاعدة الفراغ بحال الذكر حال العمل استناداً إلى حسنة بكير بن اعين قال : قلت : الرجل يشك بعد ما توضأ قال هو حين يتوضأ أذكـر منه حين يشك (٢) وصحيحـة محمدـ بن مسلمـ عن أبيـ عبدـ اللهـ عليـهـ الـحـلـمـ انهـ قالـ اذاـ شـكـ الرـجـلـ بـعـدـ ماـ صـلـىـ فـلـمـ يـدـرـ أـثـلـاـنـ صـلـىـ أـمـ أـرـبـعاـ وـ كـانـ يـقـيـنـهـ حينـ اـنـصـرـفـ أـنـهـ كـانـ قـدـاتـمـ لـمـ يـعـدـ الصـلـاـةـ وـ كـانـ حينـ اـنـصـرـفـ اـقـرـبـ إـلـىـ الـحـقـ مـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ (٣) .

وهذه الروايات تقيد المطلقات ، فالنتيجة أن قاعدة الفراغ إنما يجري فيما إذا كان المكلف متذكراً حال العمل بمعنى أنه كان حال العمل ملتفتاً إلى ما يأتى به وبعد العمل شك في صحته وفساده لاحتمال عدم الآتيان بجزء أو شرط . وما هو المشهور هو الصحيح بناء على قانون حمل المطلق على المقيد على أن قاعدة الفراغ قاعدة عقلائية ارتكانية وقد أمضها الشارع لما هو المرتكز في الازهان .

بيان ذلك : ان الذى يريد امتثال امر موراه وقام في مقام العمل لا يترك شيئاً من المأمور به عهداً والأينافيه كونه في مقام الامتثال .

واحتمال الغفلة مدفوع باصالة عدم ، الغفلة ، فعلى هذا تكون المطلقات الواردة في المقام منصرفة إلى حال الذكر والالتفات حال العمل والشك إنما حصل بعد العمل لاحتمال عدم الآتيان بشيء من أجزاء المأمور به او شرائطه غفلة والأصل عدم الغفلة فعلى هذا قاعدة الفراغ لانجرى في فرعين من المسئلة وتجرى في فرع واحد كما ذكره الماتن قوله .

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ٤٢١ ب ٣٣١ من ابواب الوضوء ح ٢ - ٦ - ٧

(٣) الوسائل ج ٥ ص ٣٤٣ ب ٢٧ من ابواب المخلل ح ٣

قال السيد قده في (١٢٣) : اذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان الا بعد تبين ان المستعمل هو المقصوب انتهى :
 اذا كان العلم الاجمالي بخصبية أحد المشتبهين يجب الاجتناب عنهم بما يقتضى العلم الاجمالي بلا اشكال، وأما اذا تصرف في أحدهما فهل يثبت الضمان ام لا ، الظاهر : لا ، فان الضمان يترب على التصرف في مال الغير بغير اذنه ، وهذا لم يعلم أنه ملك للغير .

هذا نظير المشتبهين بالنجس فإنه يجب الاجتناب عنهم بما يقتضى العلم الاجمالي مقدمة للأجتناب عن النجس الواقعى في البين ، واذا لاقاه شيئاً لا يجب الاجتناب عنه ، لعدم العلم بعلاقته للنجس وكذا اذا شرب احد المشتبهين بالخمر لا يجب عليه الحد ، فإنه لم يعلم أنه شرب الخمر ، والحد ائمـا هو لشرب الخمر وكذا لا يجب عليه غسل مواضع اصابته ، فان وجوب الفسل ائمـا هو عن النجس وهذا لم يعلم أنه نجس .

ومقاصنا أيضاً كذلك فان الضمان فرع التصرف في مال الغير بغير اذنه وهذا غير معلوم ، وحرمة التصرف فيه من باب المقدمة اعم من التصرف في مال الغير فمقتضى الأصل هو عدم الضمان والأصل فراغ الذمة منه .

هذا فيما اذا علم بخصبية أحدهما ثم تصرف فيه ، وأما اذا علم بخصبية أحدهما بعد التصرف فقد حكم السيد الحكيم قدس الله نفسه بالضمان حيث قال : هذا اذا كان العلم قبل التصرف ، أما لو كان بعده حكم عليه بالضمان للعلم الاجمالي اما بالضمان او بعدم جواز التصرف في الآخر ، فهذه المسئلة من قبيل مسألة الملاقات النج (١) .

ولكن الظاهر فرق بين مسألة الملاقات وبين مسئلتنا هذه فان في مسألة الملاقات يكون الاصلان متعارضين ، فان اصالـة الطهارة في الملاقي بالكسر

والملاقي بالفتح يعارضه اصالة الطهارة في الطرف الآخر فيتساقطان ، والعلم الاجمالي ينجز الواقع ، واما مسئلتنا هذه فلا يتعارض الاصلان فيها فان احداً لاصلين ناف للتكليف والآخر مثبت له ولا تعارض بين النافي والمثبت فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً وبيان ذلك : ان الاصل فيباقي عدم جواز التصرف فيه وهو مثبت للتكليف ، والاصل في التالف عدم الضمان وهو ناف للتكليف . فالظاهر انه لا فرق بين العلم بالغصبية قبل التصرف وبينه بعده فما ذكره المائن قده من عدم الضمان مطلقاً هو الصحيح وان كان الا هو ط التفصيل الذي ذكره سيدنا الاستاذ الحكيم قده .

فصل في الأستار

قال السيد قده : فصل سور نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس ، و سور طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم او كان من المسوخ ، او كان جلاعاً ، نعم يكره سور حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول وكذا يكره سور مكروه اللحم كالخييل والبغال والحمير ، وكذا سور الحائض المتهمة بل مطلق المتهم انتهى .

الكلام في المقام ثانية في الموضوع والآخر في الحكم ، اما الاول السور عبارة عن بقية الماء التي يبيتها الشراب في الاناء ثم استعيير لبقية الطعام ، وقد يقال : ان السور ما باشره جسم حيوان وبمعناه رواية ولعله اصطلاح وعليه حملت الأستار كسور اليهودي والنصراني وغيرهما - مجتمع البحرين . ولا يبعد أن يكون معناه العرفى هو البقية من الشراب والطعام مع مباشرة الفم ولكن هذا منصرف عن الكرا والجارى .

واما الحكم فهو على انيحاء النجاسة ، والكرامة ، والاباحة والاستحباب . اما الاول فهو سور نجس العين كالكلب والخنزير البريدين والكافر ولو في

الجملة كالمشرك والمرتد وغيرهما كما يأتي في الفصل الآتي في التجسس
إنشاء الله تعالى .

لاشكال في أن الماء القليل أو الماء العين إذا باشره تجسس العين ولا لقاء
بأى جزء كان منه يتتجسس سواء صدق عليه السور أم لا إى سواء باشره بمساته أو
بغير لسانه ، فلا يجوز شربه ولا أكله ولا استعماله في رفع الحدث أو الخبر
لتجاسته ، وهذا مما لا شكال فيه ولا خلاف بل هو المجمع عليه ويدل عليه
عدة روايات منها صحيحه الفضل أبي العباس قال سالت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والأبل والحمار والخيل والبفال والوحش والسباع ، فلم
أترك شيئاً الأسئلته عنه ، فقال : لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس
تجسس لانتوضاً بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (١) .
ومنها صحيحة سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سور اليهودي
والنصراني فقال : لا (٢)

ومنها مرسلة الوشاء عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره سور ولد الزنا
وسور اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك
عنه سؤر الناصب (٣) .

هذا في الكلب والكافر واما الخنزير فلم يرد فيه رواية بعنوان السور
واما يستفاد ذلك ممادل على تجاسته كصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام (في حديث) قال : وسائله عن خنزير يشرب من آناء كيف يصنع به ؟
قال : يغسل سبع مرات (٤) .

وأما حيوان غير ما كول اللحم فقد قسمه ابن ادريس على قسمين ، حيوان

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من ابواب الاستئثار

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ ب ٣ من هذه ابواب الاستئثار ١ - ٢

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٧ ب ١٣ من أبواب التجسس ح ١

الحضر وحيوان البر ، وقسم حيوان الحضر أيضا على قسمين ، ما امكن التحرز منه حكم بنجاسة سؤره ، وما لا يمكن التحرز منه حكم بطهارة سؤره و مثل له بالهر (١) ونقل عن الشيخ قدس سره في المبسوط : أن نجاسته تعبدى .

يحتمل ان يكون نظرهما في ذلك الى بعض الروايات ، وأن المستفاد منها هو بنجاسة سؤر الحيوان غير المأكول منها مونقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عما تشرب منه الحمام فقال : كل ما أكل لحمه فتوضا من سؤر واشرب الحديث (٢) ومفهومه : كل ما يؤكل لحمه لا توضا من سؤره ولا تشرب ولكن هذا لا يمكن المساعدة عليه و ذلك اولا لامفهوم لها و ثانيا أنه قد صرخ في صحيحه الفضل بعدم البأس بفضل السبع وقد استقني منه الكلب (٣) .

وكذا في رواية معاوية بن شريح حيث قال : سأله عذافر ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسبع يشرب منه او يتوضأ منه فقال : نعم اشرب منه وتوضا منه قال : قلت له الكلب قال لاقتلت : اليه هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس (٤) .

وقد ثبتت نجاسة سؤر الكافر والخنزير أيضا بادلة خاصة وقد مر فماذ كره المائن قوله من انحصر بنجاسة الأسمار بسؤر نجس العين هو الصحيح .

واما الكراهة فهو سؤر غير ما كول اللحم ويدل عليه مرسلة الوشاء عن ابي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه (٥) .

وسؤر الحائض المتهمة و قد ذكر في عدة روايات جواز شرب سؤر الحائض

(١) راجع السراجون ١٣

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من ابواب الاستمار ح ٢

(٣) (٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من هذه الابواب ح ٤ - ٦

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ ب ٥ من هذه الابواب ح ٢

ونهى عن التوضى به (١).

ولكن في صحبيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان سؤر المهاضر لا بأس به أن تتوضاً منه اذا كانت نفسل يديها (٢).

وفي رواية على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل المهاضر قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس (٣).

دبهما تقييد اطلاق مادل على النهي فالكراءة ائمها في موارد التهمة ومنه يعلم كراهة سؤر كل متهم ، و منهم الجنب اذا كان متهمما كما ورد في صحبيحة العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر المهاضر ، فقال : لا تتوضاً منه وتتوضاً من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة الى (٤) ان رفع القيد الى الاخير فقط يختص بالجنب وان رجع الى الجميع يشمل المهاضر أيضا : والظاهر رجوعه الى الجميع ولا سيما على نسخة التهذيب باسقاط كلمة : لا (٥).

واما الجلال فان قلنا بنجاسة عرقه كما عليه جمع وسيأتي عن الماتن قدس سره أيضا في النجاسات أنه حكم بالنجاسة على الأحوط ويدل عليه صحبيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لانا كلوا الحوم الجاللة فان أصابك من عرقها فاغسله (٦) ينجز سؤره اذا اصابه من عرقه والا فيدخل فيما لا يؤكل لحمه فانه حرام اكل لحمه ولو بالعرض .

واما المسوخ فان قلنا بنجاسته فينجز سؤره ولكن الظاهر انه لا دليل على نجاسته فيدخل فيما لا يؤكل لحمه .

(١) راجع الوسائل ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من ابواب الاستار

(٢) (٣) في الباب المزبور ح ٩-٥

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٨ ب ٧ من ابواب الاستار ح ١

(٥) راجع الكافي ج ٣ ص ١٠ والتهذيب ج ١ ص ٤٢٣ والاستبصار ج ١ ص ١٧

(٦) الوسائل ج ١ ص ١٦٨ ب ٦ من ابواب الاستار ح ١

واما الأباحة فسؤر ما كول اللحم ويدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه (١) وغير ذلك من الروايات
واما الأستحباب ففي سؤر المؤمن ، ويدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان
قال : أبو عبدالله عليه السلام في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء (٢) .
وفى مرفوعة محمد بن اسماعيل قال : من شرب سؤر المؤمن تبر كما به
خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة (٣) .
وفي الخصال باسناده عن على عليه السلام في حديث الأربعمة قال : سؤر المؤمن
شفاء (٤) .

واما سؤر الهرة ففي صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرة
انها من أهل البيت ويتوضاً من سؤرها (٥) .
وفي صحيحه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب على عليه السلام ان الهر
سبعين ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر كل منه (٦)
وفي مرسلة الصدوق قوله قال : قال الصادق عليه السلام اني لأمتنع من طعام طعم
منه السنور ولامن شراب شربه منه (٧) هذا تمام كلامنا في الاسئر .

فصل في النجاسات

قال الماتن قوله : فصل : النجاسات اثنتي عشرة ، الاول والثانى البول
والثالث من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه انساناً وغيره بريأ أو بحريأ صغيراً
أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح الخ .
لا اشكال في نجاسة بول ما يؤكل لحمه من الحيوان في الجملة بل هذا

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ ب ٥ من ابواب الاشتار ح

(٢)(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٠٨ ب ١٨ من ابواب الاشربة المباحة ح ١-٢-٣

(٤)(٥) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ ب ٢ من ابواب الاشتار ح ١-٢-٧

من ضروريات الدين فضلاً عن المذهب وتدل عليه مضافاً إلى ما ذكرنا روايات كثيرة فإنها تدل على لزوم غسل ما أصابه بول ما لا يُؤكِّل لحمه، والامر بالغسل ارشاد إلى التجasse ، والروايات الواردة في المقام على طوائف ، طائفة وردت في البول فقط من غير إضافة إلى انسان أو غيره من الحيوانات وهي عدة روايات منها صحيحة محمد (ابن مسلم) عن أحدهما عَيْفَانًا قال : سأله عن البول يصيِّب الثوب قال : اغسله مرتين (١).

ومنها صحيحة ابن أبي يعفور قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَم عن البول يصيِّب الثوب قال : اغسله مرتين (٢).

ومنها صحيحة أبي اسحاق النحوى (تعلبة بن هيمون) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَم قال : سأله عن البول يصيِّب الجسد قال صب عليه الماء مرتين (٣).

ومنها صحيحة الحسين بن أبي العلاق قال : سأله ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَم عن البول يصيِّب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء – و سأله عن الثوب يصيِّب البول قال : اغسله مرتين (٤).

و هذه الروايات و ان كانت مطلقة في وجوب الغسل مرتين الا أنها تقيد بصحيحة محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَم – عن الثوب يصيِّب البول قال اغسله في الماء مرتين ، فان غسلته في ماء جارفمرة واحدة (٥) وغير ذلك من الروايات ، و الظاهر ان هذه الروايات منصرفة إلى بول الانسان فان الغالب من اصابة البول إلى الثوب والبدن هو بول الانسان ولا سيما من الاطفال فلذا سئل في بعض الروايات عن خصوص بول الصبي كما في صحيحة الحسين بن أبي العلاء (في حديث) قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَم عن الصبي يبول على الثوب قال : تصب عليه

(١)(٢)(٣)(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ ب ١ من ابواب التجasse ح ١-٢-٣-٤

(٥) في الباب الثاني من هذه الابواب ح ١

الماء قليلا ثم تغمره (١) .

وفي صحيحه الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال : تصب عليه الماء ، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا ، و الغلام والجارية في ذلك شرع سواء (٢) .

وطائفة اخرى وردت في خصوص بول السنور كما في مونقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أصحاب التوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله (٣) .

وفي مونقتة الاخرى قال : سأله عن أبوالسنور والكلب والحمار والفرس قال : كابوال الانسان (٤) وذكر الحمار والفرس هنامن بباب التقية كما يأتي الكلام في العلاج بين الطائفتين من الاخبار الواردة انشاء الله تعالى.

وطائفة ثالثة وردت بعنوان بول ما لا يؤذ كل لحمه كما في صحيحه عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوالمايوذ كل لحمه (٥) وفي رواية اخرى عن علي بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤذ كل لحمه (٦)

الظاهر ان هذه الرواية فيها ارسال فان علي بن محمد لم يرو عن عبدالله بن سنان في الكتب الاربعة الا في هذا المورد والكليني قد بدء في جميع روايات الباب بذكر اساتذته منهم علي بن محمد في موردين احدهما عن سهل بن زياد والآخر عن عبدالله بن سنان ، ولا يمكن ان يروى استاذ الكليني قد بدأ عن اصحاب الصادق عليه السلام بلا واسطة ولا عن اصحاب الكاظم عليه السلام ففي السند سقط راجع الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ويأتي الكلام فيه في ص ٩٥ ايضا

لأشكال في ان الطائفة الثالثة وردت في غير الانسان فان ما لا يؤذ كل لحمه

(١) في الباب الثالث من هذه ابواب ح ٢-١

(٢) (٤) (٥) (٦) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من ابواب النجاست ح ١-٧-٢-٣

في مقابل ما يؤكل لحمه من الحيوانات فتشمل هذه الطائفة جميع مالا يؤكل لحمه اي المحرم اكله ، والطائفة الأولى وان كانت مطلقة بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات الا ان الظاهر منها انه امنصرفة الى بول الانسان ، وتظهر الثمرة في الفسل بالقليل فان لم نقل بالانصراف يجب الفسل هرتين فيما اذا اصاب بول غير الانسان ايضا وان قلنا بالانصراف فلا يجب الامرمة واحدة والاحتياط حسن ، هذا بالنسبة الى بجاسة بول الانسان وبول مالا يؤكل لحمه من الحيوانات واما الغائب والخاء ففي غائب الانسان قدورد عدة روايات في الاستنجاء وغايته وقدل على تجاسته .

منها موئلة عمار عن ابي عبدالله ظبلا (في حدیث) قال : اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فاقاما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فاقاما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الأحليل (١)

ومنها موئلة الاخرى عنه ظبلا (في حدیث) قال : انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها (٢) وفي صحیحة ابراهيم بن ابی محمد قال : سمعت الرضا ظبلا يقول في الاستنجاء : يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة (٣) وغير ذلك من الروايات .

وفي عدة روايات وردعنوان العذرة منها صحیحة محمد بن مسلم (في حدیث) أن ابا جعفر ظبلا وطيء على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما الخبر قال : اليك هي يابسة فقال بلى فقال : لا يأس (٤)

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٤٤ ب ٢٨ من ابواب احكام المخلوة ح ١

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٤٥ ب ٢٩ من هذه ابواب ح ١-٢

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٦ ب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ١٤-١٥

وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يطاً في العذرة او البول أيعيد
الوضوء قال : لا ولكن يغسل ما اصابه (١)

وفي صحيفحة زرارة بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها
الآن يقذرها ولكنك يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى (٢)
وغير ذلك من الروايات التي ورد فيها عنوان العذرة

فإن قلنا ان العذرة مطلق ما يدفعه الحيوان فتدل الروايات على نجاسة
خرء كل ما لا يؤكل لحمه ، وأما اذا قلنا بأنها مخصوصة بمدفوع الآسان فثبتات
نجاسة غایط مطلق حيوان غير المأكول يحتاج الى دليل آخر
وقد ورد في خصوص خراء الفار رواية وهي موثقة عمادعن أبي عبدالله عليهما السلام
انه سُئل عن الدقيق يصيب فيه خراء الفار هل يجوز اكله ؟ قال : اذا بقي منه شيء
فلا بأس يؤخذ اعلاه (٣) .

وفي غيره بعدم القول بالفصل ويمكن ادعاء الأجماع على عدم الفرق بين
البول والغائط ففي كل مورد حكم بنجاسة البول يحكم بنجاسة الغائط أيضا .
بل يمكن استفادة ذلك من الروايات أيضا منها موثقة عمادعن أبي عبدالله
عليهما السلام قال : كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (٤) .

فإنه يستفاد منها أن كل ما يخرج من غير المأكول فيه بأس .
وأصرح منها مارواه العلامة قدس سره في المختلف نقلاً من كتاب عمار بن موسى
عن الصادق عليهما السلام قال : خراء الخطاف لا بأس به ، هو مما يؤكل لحمه الحديث (٥)

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٦ ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ١٤ - ١٥

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٨ ب ٣٢ من هذه الأبواب ح ٧

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من أبواب النجاسات ح ٦

(٤) (٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من هذه الأبواب ح ١٢ - ٢٠

فإن قوله عليه السلام هو مما يؤكّد لحمه بمنزلة العملة لعدم الباس فتحصل أنه لا فرق بين أفراد غير ما كُول اللحم و المقطوع به عدم الفرق بين البول والغائط في الحكم ، هذا بالنسبة إلى غير الطيور .

واما الطيور فقد قال الماتن قدس سره : نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة لكن الا حوط فيها أيضا الاجتناب خصوصا الخفافش وخصوصا بوله الخ .

هذه المسئلة محل خلاف بينهم وقد ذهب المشهور إلى نجاسة خر الطيور المحرمة واستدلوا على ذلك بما ورد في نجاسة أبوالهال ما لا يؤكّد لحمه كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوالهال ما لا يؤكّد لحمه وغيرها كما نقدم (١) .

و عموم هذه الروايات او اطلاقها يشمل الطيور أيضا فيكون بول الطيور المحرمة أكله نجسا و بعدم القول يكون خره أيضا نجسا .

وهنا رواية تدل على طهارة بول الطيور وخره وهي موثقة أبي بصير (بناء على كون عبد الله بن المغيرة الواقعه في السنده وافقياً) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا يأس بيوله وخره (٢) وهذه الموثقة تشمل الطيور المحرمة أكله فتكون النسبة بين هذه الموثقة وبين تلك الروايات أعم من وجهه و مادة الاجتماع بول الطيور غير ما كُول اللحم وخره .

ومادل على النجاسة يقدم على مادل على الطهارة و ذلك أما لكثره مادل على النجاسة (بناء على كون الكثرة من المرجحات كما عليه القدماء) و أما لاشتمالها على الصحيحة (بناء على تقدم الصحيحة على الموثقة عند التعارض) ثم على فرض تسليم التعارض يتلقى مورد التعارض ويرجع فيه إلى عموم فوق

(١) تقدم في ص ٨٧

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من ابواب النجاسات ح ١

او الاطلاق وهو مادل على نجاسة مطلق البول كقوله **عليه السلام** في صحيحه محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبد الله **عليه السلام** عن التوب يصبه البول ؟ قال : أغسله في الماء كن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (١) وغير ذلك مما دل على نجاسة البول وبعدم القول بالفصل بين البول والخرء يحكم بننجاسة خرء الطيور المحرم أكله أيضا ، هذا حاصل ما ذكر و هو في المقام .

ولكن هذا لا يمكننا المساعدة عليه وذلك فان الكثرة ليست من المرجحات في باب التعارض و ان قال به بعض القدماء كما نقدم عن المحقق قده (راجع ج ١ ص ٣٣٨) .

و اما نقدم الصحيح على المؤتوق عند التعارض فلا يتم كبرى و صغري اما الكبرى فلعدم وجوب له و ائم الملاك بالمحبحة والمفروض ان المؤتوق أيضا حبيحة وأقوائية السند لا يوجب التقدم بعد ما كان الاخر أيضا حبيحة ، و اما الصغرى على فرض تسليم الكبرى فلعدم ثبوت كون عبد الله بن المغيرة واقفيا و يشهد له قوله النجاشي انه ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه الخ وهو من اصحاب الأجماع على ما ذكره الكشى ، فلو كان واقفيا الاشاربه النجاشي على ما هو دينه في كتابه .

واما ما ذكر و هو في صورة بقاء التعارض والتساقط من الرجوع الى عام فوق او الاطلاق فهو أيضا غير تمام أما اولا فلأن كل ما ورد من الامر بالغسل من البول راجع الى بول الانسان ومنصرف اليه كما اشرنا اليه (٢) فلا يكون عاما و شاملا للبول غير المأكول .

وثانيا على فرض تسليم العمول و عدم الانصراف الى بول الانسان تكون النسبة بيته وبين مادل على طهارة بول الطيور و خرثه أيضا أعم من وجه ، وبيان

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٢ من هذه الابواب ح ١

(٢) نقدم في ص ٨٦

ذلك : ان المراد من البول في تلك الروايات ليس مطلق البول بل المراد هو بول غير ما كول اللحم فان بول ما كول اللحم خارج عنه قطعاً فيكون في قوة اغسل ثوبك من بول ما لا يوكل لحمده فتكون النسبة بينهما اعم من وجهه .

بل قد يقال ان مادل على الطهارة (الموقنة) خاص فتقدم على مادل على النجاسة وبيانه انه لم ير للطيور المحللة وما كول اللحم بول فقط ، ولو كان لكان قادرًا جدًا فلا يمكن حمل الموقنة عليه فيكون المراد منه هو الطيور المحرمة اكله فيكون خاصاً ويفقدم على مادل على النجاسة .

ولكن هذا أيضًا لا يتم أبداً فلان النادر وان لا يمكن حمل المطلق عليه وأما شمول الأطلاق لها فلامانع منه ، وأماماً ثانياً فلو جود البول للطيور المحللة والطيور الأهلية أيضاً غاية الأمر لا يخرج مستقلًا واماً يخرج مع غائطه وخرؤه ف تكون النسبة بينهما هو الأعم من وجهه فلا بد من العلاج .

وقد يقال ان الموقنة كانت معرضاً عنها عند المشهور فتسقط عن الأعتبار فان اعراض المشهور عن رواية يجب سقوطها عن الأعتبار ولو كانت معتبرة سندًا فيبقى مادل على النجاسة بلا معارض .

وهذا أيضاً غير تمام لا كبرى ولا صغرى أما الكبرى فلما تقدم من اراد من أن اعراض المشهور عن رواية معتبرة لا يجب سقوطها عن الأعتبار ، واما الصغرى على فرض تسليم الكبرى ان المشهور لم يعرضوا عن الموقنة التي دلت على طهارة بول الطيور وخرؤه واما هم قدموها مادل على النجاسة عليها اما للكثرة واما من جهة صحة سنته وتقدم انه لا يتم شيء مما ذكر ، فيبقى التعارض على حاله فلا بد من العلاج بينهما .

والصحيح أن يقال في المقام ان الموقنة (على مذهبهم) تقدم على مادل على النجاسة ولو كان بينهما اعم من وجهه .

ويبيان ذلك أنه لو اخذ في احد المعارضين بالاعم من وجهه عنواناً لقد

الآخر عليه يلزم لغوية ذلك العنوان المأذوذ فيه بخلاف العكس فيقدم ما أخذ فيه العنوان حفظا له عن اللغوية و مقاعدا من هذا القبيل فإنه أخذ في الموثقة عنوان الطير فلو قدم مادل على التجasse وكانت الموثقة مختصة بالطيور المحللة وهذا يستلزم لغوية أخذ عنوان الطير في الكلام فإن عدم الباب لا يختص بالطيور المحللة فإن كل حيوان ما كول لحمه لباب ببوله و خرؤه فيكون أخذ عنوان الطير في الكلام لغواً بخلاف ما إذا قدمت الموثقة على مادل على التجasse فإنه حينئذ يختص بغير الماكول من غير الطيور فلا يلزم اللغوية فالصحيح هو طهارة بول الطيور وخرؤه مطلقا حتى الغير الماكول منه كما ذكره الماتن قدس سره وعليه جمع من الأكابر أيضا .

ثم ان الماتن قد نه بعد الحكم بطهارة بول الطيور المحرمة وخرؤها احتاط احتياطياً استحبابياً حيث قال : ولكن الاحتياط فيها ايضا - الاجتناب خصوصا الخفافش وخصوصا بوله الخ .

ما ذكره قد نه من الاحتياط الاستحبابي لاجل ذهب المشهور الى التجasse واحتاط قده خروجا عن خلافهم بالكلية .

واما المخصوصية في الخفافش فلا جل أنه نقل عن الشيخ قدس سره أنه حكم بطهارة بول الطيور المحرمة وخرؤها واستثنى منه الخفافش وحكم بتجasse بوله وخرؤه والكلام في مدرك ذلك ، فإن قلنا بان الخفافش ليس له دم سائل (كما ان الامر كذلك وقد ذكر عدة من أساتذتنا وغيرهم انهم جربوا ذلك ولم يكن له دم سائل) فيخرج موضوعاً عن مدليل مادل على التجasse بول مالا يؤكل لحمه وخرؤه ولو قلنا بتجasse بول الطيور المحرمة وخرؤها أيضا ، فإن التجasse انما هي في بول مالا يؤكل لحمه وخرؤه الذي له نفس سائله كما يأتى انشاء الله والخفافش ليس له دم سائله .

ولو فرضنا أن له نفساً سائلة أيضاً لدليل على تجasse بوله وخرؤه فإن مادل

على النجاسة فيما لا يؤكّل لرحمه معارض بمادل على الطهارة في الطيور وقد مر ان
مادل على الطهارة يقدم على مادل على النجاسة (١).

واما المخصوصية في بول الخفافش فلا جل ورود النص به روى الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقى
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبه فاطلبه فلا أجد له فقال
اغسل ثوبك (٢).

والرواية لاباس بها دلالة الا انها ضعيفة سندًا لجهة موسى بن عمر ويحيى
بن عمر فتسقط عن الاعتبار ، ومعارضة برؤاية اخرى اما بمتلها واما بما هو أقوى
منها وهي مارواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن
جمفر عن أبيه قال : لاباس بدم البراغيث والباق وبول الخشاشيف (٣).

اما الدلالة فواضحة واما السند فالمراد من احمد بن محمد هو احمد بن
محمد بن عيسى والمراد من محمد بن يحيى هو محمد بن يحيى الخزاز والمراد
من غياث هو غياث بن ابراهيم الذي وثقه النجاشي فعلى هذا الرواية صحيحة سندًا
ثم على فرض كون غياث بتريا على ما ذكره الشيخ قده في رجاله في اصحاب
الباقر عليه السلام ولم نقل بالتمدد يكون السند موافقاً وعلى كلام التقديرين تكون حجة
وتدلل على عدم الباب في بول الاخفاف .

ثم قال الماتن قدس سره : ولا فرق في غير المأكول بين ان يكون اصليا
كالسباع ونحوها ، او عارضيا كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذي شرب
لبن خنزيرة الخ

دليل نجاسة بول ما لا يؤكل لرحمه روايتان لعبد الله بن سنان احد هم صحيفحة
وهي ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة

(١) تقدم في ص ٩٢-٩٣

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من ابواب النجاسات ح ٤-٥

عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أغسل ثوبك من ابوالمالا يؤكل كل لحمه (١)

والثانية مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل كل لحمه (٢)

تقدّم أن (٣) في سند هذه الرواية سقطاً والمراد من علي بن محمد هو الذي من مشايخ الكليني قده وقد اكتفى الرواية عنه وهو على بن محمد بن بندار كما صرّح به في عدة موارد ، وقد يروى عن علي بن محمد بن عبدالله وهو أيضاً على بن محمد بن بندار فان بندار لقب عبدالله بن عمران فيكون المراد منه أيضاً على بن محمد بن بندار ، وقد روى في مورد واحد من الكافي (الكافى ج ٥ ص ٨١) عن علي بن محمد بن عبدالله القمي ، ولا يبعد ان يكون المراد منه أيضاً هو على بن محمد بن بندار الثقة فمن هذه الجهة لاشكال فيه الا انه لا يمكن ان يرى هو عن عبدالله بن سنان بلا واسطة فيكون في السند سقط ، ثم على فرض كون علي بن محمد غير ابن بندار فهو أيضاً مجهول الحال على أنه يلزم السقط في صدر السند فالرواية ساقطة عن الاعتبار على كل حال ولكن الاولى صحيحة وإن عبر عنها في الحدائق بالحسنة (٤)

باعتبار ابراهيم بن هاشم والظاهر أنه ثقة لوقوعه في أسنادي تفسير ابنه على وكامل الزيارات فيشمله توبيعهما في اول كتابهما بل ادعى ابن طاوس قده الاجماع على صحة سند رواية وفيه ابراهيم بن هاشم ايضاً (٥)

هذا راجع الى سند الروايتين

واما دلالتهما فهما تدلان على نجاسته بول كل ما يصدق عليه عنوان مالا يؤكل

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من ابواب النجاست ح ٣-٢

(٢) تقدّم في ص ٨٧

(٣) الحدائق ج ٥ ص ٥

(٤) فلاحسائل ص ١٥٨

لحمه سواء كان بريًّا او بحريًّا ، ونقدم ان مالا يؤكل من الطيور خارج عن هذا العنوان (١)

وكذا يخرج عنه ما ليس لهدم سائل بما دل على ذلك من الروايات (٢) فعلى هذا يخرج البحري من الحيوانات فإنه ليس من الحيوانات البحريه ماله نفس سائلة نعم نسب الى الشهيد قوله ان التمساح له نفس سائلة (٣) الا ان هذا ايضا غير ثابت وغير ما ذكر باق تحت عنوان ما لا يؤكل لحمه فيحكم بنجاسته بوله وكذا تشمل الروايات ما اذا كان حرمة اللحم اصلية كالسباع ونحوها او عرضية كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة كما ذكره الماتن قوله فان ما حكم الشارع بحرمة لحمه وبوله وغائطه نجس وما ذكرنا من المحرمات العرضية ايضا كذلك فان الشارع حكم بحرمة لحمها .

نعم هذا انما هو فيما اذا حكم بالحرمة بالنسبة الى جميع افراد المكلفين كما أن الأمر في الامثلة المذكورة كذلك ، واما اذا حكم بحرمة لحم حيوان بالنسبة الى بعض الافراد دون بعض فلا يكون بوله وغائطه نجسا حتى بالنسبة الى من يحرم عليه أكله فضلا عن غيره ، وهذا كما اذا حرم طبيب على مريض كل لحم غنم مثلا فحرمه كل لحمه بالنسبة اليه لا يستلزم نجاسته بوله وغائطه وهذا ظاهر

ثم قال الماتن قوله : واما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار والبغال والخيول والبغال الخ .

المعروف والمشهور بين المتقدمين طهارة أبوالماكول للرحم (اي حلال اللحم) وارواها ولكن نسب الى ابن الجنيد و الشيخ في النهاية قدس الله نفسه ما القول بنجاسته أبوالدواب الثلاث (من الخيول والبغال والحمير) وأرواءها او اختاره

(١) نقدم في ص ٩٠

(٢) المسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاست

(٣) كما يأتي عن الماتن قوله في (٣)

بعض المتأخرین ايضاً وذهب صاحب الحدائق قده الى نجاسة أبوالها دون اروانها (١) والملازمة بين البول والروث في الحكم ليست من الملازمات العقلية وانما هو حكم شرعی فيمكن ان يكون بعض ما يخرج من الحيوان نجساً دون بعض ، وهذا امر ممکن وقد اصر على ذلك صاحب الحدائق قدس سره فلابد من ملاحظة الأدلة ويرى أنه ماذا يستفاد منها .

لاشكال في طهارة أرواث الدواب الثلاث لدلالة عدة من الروايات عليها منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بروث المهمير واغسل أبوالها (٢) ومنها الصالحة الأخرى (محمد الحلبي) في حديث أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام السرquin الرطب أطأ عليه ، فقال : لا يضر ب مثله (٣) .

وغير ذلك من الروايات الدالة على طهارة الروث والسرquin اماما مطلقا واما مقيداً بالدواب ، وهذا لاختلاف فيه أيضا الامن ابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه على مامر .

واما أبوالها فقد اختلف فيه الروايات الواردة بعضها تدل على الطهارة وبعضها على النجاسة .

اما مادر على الطهارة فهي عدة روايات منها مادراه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبي الأغر النخاس قال : قلت لأبي عبدالله : اني اعalog الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله او يده فينضج على ثيابي فأصبح فاري أثره فيه ، فقال : ليس عليك شيئاً (٤) .

ورواه الصدوق قده بطريقه عن أبي الأغر النخاس وطريق الصدوق اليه صحيح كما أن سند الكافي صحيح وانما الكلام في نفس أبي الأغر النخاس فانه

(١) الحدائق ج ٥ ص ٢١

(٢)(٣)(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاست ح ١-٢-٢

مجهول الحال فان قلنا بأن كل من روی عنه صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير فهو ثقة فانهما لا يرويان الا عن ثقة فالرواية تكون صحيحة سندًا فان صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير روي عنه في طريق الصدوق قده ، وكذا اذا قلنا باصالة العدالة كما عليه العلامة قده فمن لم يرد فيه جرح فهو ثقة و ابوالاغر النخاس أيضا لم يرد فيه جرح - الا ان كل ذلك غير ثابت وقد تعرضا لذلك في الفوائد الرجالية (١) فالرواية ساقطة من جهة ضعف السند وان كانت الدلاله تامة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين (ابن ابي الخطاب) عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبدالله بن ابي يعقوب قالا : كنا في جنازة وقد امنا حمار فبال فجأة الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال : ليس عليكم بأس (٢) . وهذه الرواية تامة سندًا ودلالة فان طريق الشيخ الى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب صحيح ، والحكم بن مسكين وقع في أسناد كامل الزيارات فيشمله توثيق ابن قولويه ، و اسحاق بن عمار كان المسمى به نفران أحدهما اسحاق بن عمار بن حيان و الآخر اسحاق بن عمار السباطي فكلاهما ثقة ، و ان كان المسمى به نفر واحد وهو السباطي فهو ايضا ثقة وان كان فطحيا و معلى بن خنيس ثقة على الأصح على أنه يكفيانا عبدالله ابن ابي يعقوب ، فالرواية معتبرة على كل حال و دلالتها على طهارة بول الحمار واضحة ، والعمدة في المقام هو هذه الرواية وما تقدم من رواية ابي الأغر النخاس لا بأس بها تأييداً .

و استدل في المقام أيضا بمحادل على عدم البأس ببول ما يؤكل لحمه كرواية ابي البختري عن جعفر عن أبيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : لا بأس ببول ما اكل لحمه (٣) و كصحىحة زراة أنهم ما قالا : لانفسن ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه (٤)

(١) الفوائد الرجالية ص ٧٣

(٢) (٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاست ح ١٤-١٧

وغير ذلك من الروايات ، والدوااب الثلاث مما يؤكّل لحمه فلا بأس ببواهها . ولكن الظاهر ان هذه الروايات راجعة الى ما اعد للأكل من حلال اللحم كالغنم والبقر وغيرهما ، والدوااب الثلاث وان كانت غير محرم الاكل الا أنها لم تعد للأكل بل خلق احمل الأنفال والركوب كما تدل عليه قوله تعالى : والخيل والبغال والحمير لتر كبوها (١) .

وفي بعض الروايات أيضا اشاره الى ما ذكرنا منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ (ابن) بَكِيرٍ عَنْ زَرَادَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا طَيْفَلَاً فِي ابُو الْدَوَابِ يَصِيبُ النُّوبَ فَكَرِهَهُ فَقَلَتْ : أَلِيسْ لَحْوَهَا حَلَالٌ . فَقَالَ : بَلِي وَلَكِنْ لَيْسَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلأَكْلِ (٢) . والرواية واضحة الدلالة على ما ذكرنا الآن الكلام في سندتها - وليس في سند الرواية كلام الآ في القاسم بن عروة وقد استدل على وثاقته بأمور لا يتم شيء منها ، نعم ونفع المفيد قده في المسائل الصاغانية الآنه لم يثبت كون الكتاب المطبوع أخيراً هو كتاب المفيد قده وكيف كان ان الرواية لا بأس بها دلالة . و منها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أي فسله املا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغال فاما الشاة وكل ما يؤكّل لحمه فلا بأس ببواه (٣) .

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على ما ذكرنا حيث أنه أمر بغسل ما اصابه بول الحمار والفرس والبغال ثم قال : كل ما يؤكّل لحمه فلا بأس ببواه فيعلم منه ان المراد مما يؤكّل لحمه ما اعد لذلك كالشاة والدوااب الثلاث ليس مما يؤكّل لحمه اي لم يعد للأكل فهذا الاستدلال غير تمام ولكن يكفيانا صحيحة عبد الله بن يغفر المقدمة مؤيدة برؤية أبي الأغر النخاس .

وأمما مدل على نجاسة ابوالدوااب الثلاث فكثير وفيها الصحيح والموثقات

(١) سورة التحل

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ٩-٧

منها صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمير، واغسل أبوالدواب (١) ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن أبوالدواب والبغال والحمير ؟ فقال: اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل التوب كله فإن شككت فاقضه (٢) .

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أبغسله أم لا ؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغال ، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

ومنها صحيحة الحلبى قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أبوالخييل والبغال فقال: اغسل ما أصابك منه (٣) .

ومنها صحيحة أبي هريم (الأنصارى) او موتفته باعتبار - معلى بن محمد بناء على اضطراب مذهبها كما ذكره النجاشى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوالدواب وأروانها قال: اما أبوالها فاغسل ما اصاب ثوبك ، واما اروانها فهي اكثرا (اكبر) من ذلك (٤) .

نظيرها صحيحة عبد الأعلى بن أعين او موتفته باعتبار السندي بن محمد (و هو ابن بن محمد) بناء على كونه فطحيما قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أبوالحمير والبغال قال: اغسل ثوبك ، قال: قلت : فاروانها ؟ قال: هو اكثرا (اكبر) من ذلك (٥) .

قال الفيض الكاشانى قدس الله نفسه : بيان : لعل المراد به أنها اكثرا من أن يمكن الاجتناب عنها لأنه يؤدى الى الهرج (٦) .

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من ابواب النجاست

ح ١٤-٨-٦-١

(٦) الوافى ج ١ ص ٣٠ من كتاب الطهارة باب التطهير من فضلات الحيوانات وقال المحقق فى المعتبر ص ١١٤ : هي اكثرا من ذلك ، يعني ان كثرتها يمنع التكليف باذالتها انتهى .

فعلى هذا اي وجود دليل معتبر في الطرفين تقع المعارضة بينهما فلابد من العلاج ، الظاهر أنه لتعارض في البين فان مادل على الطهارة نص فيها لأن نفي البأس تدل صريحاعلى الطهارة ، ومادل على النجاسة ظاهر فيها ، لأن الامر بالغسل حيث لا يتحمل ان يكون من الواجبات التعميدية فلابد من ان يكون ارشاداً الى النجاسة ولكنها ليس بصریح في ذلك بل ظاهر فيه ، والنص مقدم على الظاهر فيحمل الامر بالغسل على الافضلية والاستحباب .

هذا بناء على ما ذكرنا من وجود دليل من الطرفين كما هو الصحيح -
واما اذا قلنا بان مادل على الطهارة كلها ضعاف ايضا يقدم مادل على الطهارة على مادل على النجاسة ، وذلك لاستناد المشهور في القول بالطهارة الى هذه الروايات الضعاف ، وضعف السندي يجبر بعمل المشهور كما عليه المشهور فيقدم على مادل على النجاسة لمامر .

ثم على فرض عدم القول بذلك كما لانقول به وعدم تمامية الوجه الأول
ايضا يقع التعارض بينهما بناء على وجود الدليل من الطرفين فلابد من اعمال قواعد التعارض في المقام وما دل على النجاسة موافق لجمع من العامة ولاسيما أبوحنبلة ، فيحمل على التقبة .

ثم على فرض عدم دليل معتبر في طرف الطهارة أيضا يحمل مادل على النجاسة على التقبة وذلك ان هذه الحيوانات حيث كانت أهلية وكانت مما تعمبه البلوى ولاسيما في الازمنة السابقة التي لم تكن فيها طائرة ولا سيارة وتحوهما من وسائل الركوب وحمل الأنفال ، وان نسالم الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم وأصحاب الأئمة عليهم السلام في عصورهم على طهارة ابوالـ هـ هذه الحيوانات يوجب القطع بان ما ورد على نجاستها وردت تقبة فانها لو كانت نجسة ل كانت النجاسة شایعة وذایعة كساير النجاسات وحيث أن الامر لم يكن كذلك يعلم منه ان ما ورد في نجاستها وردت تقبة .

ثم قال السيد قدس سره : وكذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه انتهى .

الحيوان الذى ليس له دم سائل على قسمين ، قسم لالحمله أصلاً كالجعل والذباب والبق والزبور وأمثالها ، وقسم آخر له لحم كالسمك والحيبة والوزغة وأمثالها .

أما القسم الاول فلا اشكال في طهارته وطهارة ما يخرج منه فانه خارج عن عنوان ما لا يؤتى كل لحمه لعدم اللحم له ، ولا خلاف في ذلك أيضاً فالحكم بالطهارة في هذا القسم على مقتضى القاعدة ، على ان ما دل على طهارة ميتة مالا نفس له يدل على طهارة كل ما يخرج منه أيضاً كموتفة عمار السباطي عن أبي عبدالله ظهيراً قال : سئل عن المخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيرت والسمن وشبيهه ؟ قال : كل ما ليس له دم فلا يأس (١) .

وإذا لم تكن ميتة حيوان نجسة فهو وغائطه وساير ما يخرج منه حال الحياة لا يكون فيها بأس بطريق أولى وهذا ليس بقياس بل او لوية قطعية ، فعلى هذا تردد المحقق في ذلك لا وجه له حيث قال قوله : وأما رجيم مالا نفس له كالذباب والمخنفses ففيه تردد اخر (٢) فان الذباب والمخنفses لالحمله أصلاً حتى يحتمل دخولهما في عنوان ما لا يؤتى كل لحمه .

اما القسم الثاني كالسمك ونحوه فتدل على طهارة ما يخرج منه من البول والفضلة موتفة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : لا يفسد الماء الاما كانت له نفس سائلة (٣) وهذه الموتفة مطلقة تشمل الحى والميتة

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ١-٢-٥

(٢) المعتبر ص ١٤

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ١-٢-٥

ولاتختص بالميّة وان ذكرها في باب طهارة الميّة مما ليس له نفس سائلة .
فعلى ما ذكرنا تدل الموثقة على ان كل ما يفسد الماء من الحيوان من
بول او غائط او دم او ميّة لا يفسده مما ليس له نفس سائلة سواء كان له لحم ام لا على
أنه ذكر في موثقة عمار المتقدمة الجراد وهو ماله لحم والسؤال فيها وان كان عن
حكم ميّة ماذكر فيها الا اذا ذكرنا ان الميّة اذا لم تكون نجسة فما يخرج منه
حال الحياة بطريق اولى .

ونظير موثقة حفص مرفوعة محمد بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
لا يفسد الماء الاما كانت له نفس سائلة (١) .

وما ورد في الميّة كموثقة عمار لم يفصل فيها بين التفسخ وغيره فاذ اذا نفسخ
يخرج منه البول والدم والفضلة ويلاق الزيت والسمن فلو كان بوله وفضله نجسا
ينجس الزيت والسمن فمن عدم البأس يعلم أنه ليس بنجس .

فما ذكر من أن مالا يؤكل لرحمه يشمل ما لا نفس له ، و ان اطلاقات مادل
على تجasse البول يشمل بول ما لا نفس له ايضا ، وليس هنا دليل مخصوص .
لا وجہ له لما ذكرنا من أن قسما مما لا نفس له لرحم له اصلا وقسم آخر
الذی له رحم يخرج عن عموم مادل على تجasse ابوال مالا يؤكل كل بالروايات المتقدمة
بالبيان المتقدم فتحصل أن مالا دام له بوله وغاية طهه طاهر .

قال السيد قدہ في (١) : ملاقات الغائط في الباطن لا يوجب التجasse
كالنوى الخارج من الانسان أو الدود الخارج منه اذا لم يكن معها شيء من
الغائط وان كان ملاقياته في الباطن ، نعم لو ادخل من الخارج شيئا فلما
الغائط في الباطن كشيشه الاحتقان ان علم ملاقاته له فالاحوط الاجتناب
عنه ، وأما اذا شرك في ملاقاته فلا يحکم عليه بالتجasse فلو خرج ماء الاحتقان
ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحکم بنجاسته انتهي .

ما ذكر قدس سره على ثلاثة أقسام - الأول - ما يلاقى الغائط فى الباطن من دون أن يدخل من الخارج كالدود المتكون فى الباطن ، فاذا خرجت ولم يكن معها شيء من الغائط ، حكم الماتن قده بالطهارة فى هذا القسم - الثاني - ما دخل فى الجوف من الأعلى ومن طريق الحلق ولاقي النجاسة فى الباطن ثم خرج من غير تلطخ بالغائط كالنوى ، حكم الماتن قده هنا أيضاً بالطهارة - الثالث - ما يدخل من الأسفل كشيشة الاحتقان ولاقي النجس فى الباطن ، حكم قده هنا بوجوب الاجتناب عنه احتياطاً .

الظاهر أنه لا فرق بين ما يدخل من الأعلى كالنوى وبين ما يدخل من الأسفل كشيشة الاحتقان في الحكم ، فإن حكم بالطهارة ففي كلتا الصورتين وإن حكم بالنجلasse ففي كلتا الصورتين ، والتفصيل بينهما لا وجه له .

وتفصيل الكلام في المقام : إن الشيء قد يكون في الباطن ويلاقى النجاسة في الباطن ، وهذا لا دليل على نجاسته فإن أدلة الانفعال بالملقات قاصرة الشمول بذلك من الأول ، بل الدليل قائم على طهارته وهو ما ورد في الدود الخارج عن الكثيف كصحيمحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الدود يقع من الكثيف على الثوب ، أيصلى فيه ؟ لا بأس إلا أن ترى فيه أثراً فتغسله (١) .
إذا كانت الملقات في الخارج غير موجب للنجاسة ففي الملقات في الباطن بطريق أولى ، والوجه فيه أما لعدم تنجس الحيوان بالملقات أصلاً أو أنه يتتجس ويظهر بزوال العين .

ومن هذا القبيل ملاقات أجزاء الباطن النجاسة الباطنية كمحجرى البول فإن الرطوبة المخارجة منه محكوم بالطهارة كما تدل عليه عدة من الروايات منها صحيمحة ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة ولديها قميصها او زارتها يصببها من بلل الفرج وهي جنب أتصلى فيه ؟ قال : إذا

اغتسلت صلت فيها (١) حيث أنها دلت على أن المانع عن الصلاة هو الجنابة فقط فالبلل ظاهر ولا كان هو أيضا مانعا.

ومنها رواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال : ليس به بأس (٢).

وغير ذلك من الروايات الواردة في طهارة البلل المشتبه الخارج بعد البول والمعنى (٣).

فلو كان الباطن يتتجس بالملقات لكان هذه الرطوبات متنجسة لملقاتها محلا متنجسا ، فعدم البأس يدل على أن الباطن لا يتتجس بالملقات .

وآخر يكمن الباطن ملقيا للنجس الخارجي و هذا ايضا لا يتتجس كما اذا شرب الماء المتنجس ، والاجزاء الباطنية من الفم والاسنان لا يتتجس بذلك ولا يحتاج الى التطهير ، و يدل عليه ما ورد في بصاق شارب الخمر منها رواية عبد الحميد بن أبي الديلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبه من بصاقه قال : ليس بشيء (٤).

وثالثة أن الجسم الخارجي يلقي التجasse الباطنية في الباطن و هذا كما في النوى وشيشه الاحتقان او الاصبع الذي يلقي النجس في الفم ومن هذا القسم الاسنان المصنوعة .

وفي هذا القسم يمكن ان يفرق بين ما اذا كان الباطن مما يمرى كالفم وبين مالا يمرى ويحكم بتجasse الملاقي فيما يمرى لانه كالظاهر فيشمله الاطلاقات بخلاف مالا يمرى بقصور شمول الادلة له ، فعلى هذا يحكم بطهارة النوى الخارج من

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٧ ب ٥٥ من هذه الابواب ح ١

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٤ ب ١٧ من هذه الابواب ح ٥

(٣) راجع الوسائل ج ١ ص ١٩٩ ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٨ ب ٣٩ من أبواب التجassات ح ١

الانسان و شيئاً من الاحتقان فانهما لا يلاقي النجس في الباطن فيما لا يرى ، ويحكم بنجاسة الاصبع أو السن المصنوعي اذا لاقى النجس في الفم فانه لا يلاقي فيما يرى وهو بحكم الظاهر .

و هنا قسم رابع أيضاً وهو ما اذا كان الملاقي بالكسر و النجس كلامهما خارجياً ولكن ظرف الملاقات هو الباطن كما اذا كان أحد اصابعيه نجسة والآخر طاهر فادخلهما في الفم وحصل الملاقات مع الرطوبة في باطن الفم ، هنا أيضاً يحكم بالنجاسة لما ذكرنا من شمول ادلة الانفعال بالملقات لهذا أيضاً فان الفم مما يرى وهو بحكم الظاهر .

قال السيد قده في (٢٤) : لامانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، واما بيعهما من غير السأكول فلا يجوز ، فنعم يجوز الانفعاع في التسميد ونحوه انتهى .

ذكر الماتن قده هنا ثلاثة مسائل - الاولى - جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم - و الثانية - عدم جوازه من غير المأكول - والثالثة - جواز الانفعاع بهما في غير البيع من تسميد ونحوه .

واما المسئلة الاولى فلا اشكال في جواز بيع الروث من مأكول اللحم للسيرة القطعية المستمرة الى زمن المعمومين سلام الله عليهم اجمعين و عمدة نفع الروث الاحراق وكوته وقوداً وكان هذا مورداً للاستفادة عند اكثير الناس ولا سيما في الأزمدة السابقة ، واقل منه الاستفادة منه في التسميد وهذا أيضاً كان مورداً للاستفادة عند بعض وهذا نفع معتمد به عند العقلاء و يبذل بازائه المال و يرحب فيه رغبة وافرة فلامانع من بيعه والسيرة قائمة به كما ذكرنا .

واما بيع أبوال مأكول اللحم فالمشهور أيضاً جوازه ومنعه عدة والممانعون قد استندوا في ذلك الى أمرين - الأول - ان البيع لابد فيه من أن يكون العوضان مالاً كما في المصباح حيث أنه عرفه بمبادلة مال بمال وقد ذكر شيخنا

الأنصارى قده فى مكاسبه المحرمة ان البول لامالية فيه فلا يجوز بيعه .
وفيه أن تفسير الفيومى اللقوى البيع بمبادلة مال بمال لا يدل على اعتبار
المالية فى البيع شرعاً ، ثم على فرض التسليم لانسلم عدم الماليه فى البول - فان
المال ما يبذل بازائه المال ويرغب فيه ببذل المال عند العقلاء والبول و ان لم
يكن مرغوبا فيه عند جميع العقلاء . لـ انه مرغوب فيه عند بعضهم فى الجملة
ولو للنداوى وللصبغ كما أن الأدوية كذلك عند من كان محتاجا اليها و يبذل
المال بازائهم ، وكذا التاجر يبذل المال بازائهم ويشتري به للبيع من يحتاج اليه
ثم على فرض تسليم ذلك أيضا فلامانع من التجارة به فان موضوع التجارة
اعم من موضوع البيع ، والماليه لم تؤخذ فى موضوع التجارة ، قال الله تعالى :
يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن
تراضى منكم (١) وما يعتبر فى التجارة انما هو التراضى من الطرفين دون الماليه
- الأمر الثاني - الرواية الواردة عن النبي عليه السلام أنه قال : لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وان الله تعالى اذا حرم على قوم
أكل شيء حرر عليهم ثمنه (٢) .

قالوا ان هذه الأبوال حرام شربها لاستخبايتها ولو كانت ظاهرة - فيحرم
ثمنها اذا اخذ بازائهم بمقتضى هذه الرواية .

والجواب عنه أولاً أن الرواية ضعيفة سندًا ومحضولة من طرق العامة فلا
يمكن الاعتماد عليها ، وثانياً انه لاملازمة بين حرمة شيء وحرمة ثمنه كمان
اروات ما يؤكّل لحمه يحرّم أكلها لاستخبايتها ولا يحرّم بيعها ولا ثمنها كمان قد
بل لازم العمل بمضمون هذه الرواية عدم جواز بيع أكثر الاشياء الذي
لا شك ولا خلاف في جواز بيعه كالتراب والتبين والحادي و غير ذلك بل يجوز بيع

(١) سورة النساء ٣٣/١

(٢) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٢٧ ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨

الأنسان كالرفيق بل يجوز بعض افراد الكلب ، ولو قيل بالتمييز يلزم تمييز الأكثـر وهذا مستهجن وغير جائز ، فالرواية على فرض صحة سندـها غير معـمول بها على أنه ورد في بعض الروايات جواز شرب بول البقر والغنم والأبل للـتداوى كما في موثـقة عـمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حـديث) قال : سـئل عن بـول البـقر يـشرـبهـ الرـجـل ؟ قال : إنـ كانـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـهـ يـتـداـوىـ بـهـ يـشـرـبـهـ ، وـكـذـاكـ بـولـالـأـبـلـ وـالـغـنـمـ (١) .

بل في بعض الروايات أن أبوالاـبـلـ خـيرـ منـ أـلـبـانـهـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـجـعـفـرـيـ قال : سـمـعـتـ أـبـاـالـحـسـنـ مـوـسىـ عـلـيـهـ سـلـامـ يـقـولـ : أـبـوـالـاـبـلـ خـيرـ منـ أـلـبـانـهـ وـيـجـعـلـ اللـهـ الشـفـاءـ فـيـ أـلـبـانـهـ (٢) وـالـرـواـيـةـ ضـعـيفـةـ سـنـدـاـ .

وـالـمـرـادـ مـنـ الـجـعـفـرـيـ هوـ سـلـيمـانـ بنـ جـعـفـرـ الـجـعـفـرـيـ الثـقـةـ وـبـقـيـةـ السـنـدـ لـابـأـسـ بـهـ الاـ آـنـ بـكـرـ بنـ صـالـحـ ضـعـفـهـ النـجـاشـيـ وـابـنـ الـغـصـائـرـيـ وـمـوـنـقـهـ اـبـنـ قـوـلـوـيـهـ وـعـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيـمـ لـوـقـوـعـهـ فـيـ اـسـنـادـ كـتـابـيـهـماـ فـالـرـجـلـ مـجـهـوـلـ الـحـالـ وـكـيـفـ كـانـ لـابـأـسـ بـدـلـاتـهـ .

وـالـحاـصـلـ انـ حـكـمـ أـبـوـالـ ماـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ حـكـمـ الـعـقـاقـيرـ وـمـاـيـتـداـوىـ بـهـ فـانـ فـيـهـ مـنـافـعـ عـقـلـائـيـةـ وـأـبـوـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ .

فـلـوـ قـيـلـ انـ الـمـنـفـعـ الـقـلـيلـ تـلـحـقـ بـالـعـدـمـ فـلـابـدـ مـنـ القـوـلـ بـهـ اـكـثـرـ ماـيـتـداـوىـ بـهـ مـعـ اـنـهـ لـيـقـلـ بـهـ اـحـدـفـمـاـ ذـكـرـهـ المـاـتـنـ قـدـهـ مـنـ جـواـزـ بـيعـهـاـ هـوـ الصـحـيـحـ وـانـ كـانـ الـاحـوـطـ تـرـكـ بـيعـهـاـ لـلـقـوـلـ بـالـمـنـعـ وـيـتـصـالـحـ بـهـ عـنـدـ الـحـاجـةـ .

وـأـمـاـ الـمـسـئـلـةـ الثـانـيـةـ وـهـيـ عـدـمـ جـواـزـ بـيعـ أـبـوـالـ غـيرـ مـاـ كـوـلـ الـلـحـمـ وـغـايـيـطـهـ فـالـكـلامـ فـيـهـ تـارـةـ فـيـ حـكـمـ أـبـوـالـ غـيرـ الـمـاـكـوـلـ وـاـخـرـىـ فـيـ حـكـمـ غـائـطـهـ .

أـمـاـ الـأـدـلـ فـالـمـعـرـوفـ وـالـمـشـهـورـ هـوـ عـدـمـ جـواـزـ بـيعـهـ ، وـاستـنـدـواـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ ب ٩ من ابواب التجassات ح ١٥

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٨٧ ب ٥٩ من ابواب الاطعمة المباحة ح ٣

وجوه - الأول - الأجماع وقد ادعاه جمع ، وفيه ان الأجماع المحصل غير حاصل والمنقول منه غير نافع على أنه يحتمل ان يكون المجمعون قد استندوا في ذلك الى احدى الوجوه الآتية فلا يكون اجماعاً تعبدياً على فرض تحققها ، فالاجماع غير قائم اما لكونه منقولاً او لكونه عن مدرك فلابد من ملاحظة المدرك .

- الوجه الثاني - اعتبار المالية في البيع ، والبول مما لا يؤكل لرحمه ليس بمال فلا يجوز بيعه ، وتقديم الجواب عنه في بيان حكم بول ما لا يؤكل لرحمه فلو فرض منفعة عقلائية في أبوال ما لا يؤكل لرحمه فلا مانع من بيعها ، فإن حرمة شربها إنما هو لنجاستها لاشيء آخر أو لخبيثتها أيضاً وشيء منها لا يمنع عن بيعها إذا كان فيها منفعة عقلائية كما قيل أن لها منافع ولا سيما في مثل هذه الأزمة فإنه يستخرج منها الأدوية والغازات ونحوهما ، فالاختلاف إنما هو في أن لها منافع عقلائية أم لا فعلى فرض وجود المنافع فيها لامانع من بيعها .

- الوجه الثالث - ما في رواية تحف العقول من قوله عليه السلام : وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو تناكه أو ملكه أو امساكه أو هبته أو عاريته أو شيء ي تكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير أو جلودها أو الخمر ، أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فبجميع تقبيله في ذلك حرام (١) دلت الرواية على أن النجس لا يجوز التقلب فيه باى تقلب كان من البيع وغيره ، وحيث ان أبوال ما لا يؤكل لرحمه نجسة فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع منها بغير البيع .

وفيه اولا ان الرواية ضعيفة سندأ بالارسال ، والحسن بن علي بن شعبة وان

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٥٥-٥٦ ب ٢ من ابواب ما يكتسب به ح ١

كان جليلاً و هو من قدماء اصحابنا ويروى عنه الشيخ المفید قدس سرهما الا انه اسقط الاسناد في كتابه ، واستناد المشهور الى هذا الكتاب لا ينبع بضعفه - وثانياً على فرض تسلیم السند ان حرمة جميع التقلبات من نجس ائمۃ تكون فيما اذا لم تكن فيه منفعة عقلائية ، والآ فلامانع منه كما في اکثر النیجاسات التي فيها منافع عقلائية ويجوز بيعها والصالح بها وحبتها وغير ذلك من التقلبات فالعمدة ائمۃ المنفعة العقلائية لأحوال ما لا يؤکل لرحمه فان كانت فيها منفعة عقلائية يجوز بيعها والآ فلا .

الوجه الرابع مما استدل به على المنع الروایة التي ذكرت ذكرها في الكتب الفقهية من الشيخ والعلامة وغيرهما قدس الله اسرارهم وهي مارویت عن النبي ﷺ انه قال : ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

وحيث ان هذه الابوال نجسة ومحرمة فيكون ثمنها ايضاً محرماً فلا يجوز بيعها .

وفي اولاً ان هذه الروایة ضعيفة سندأ بالارسال حتى لم تذكر في كتب الحديث من الوسائل والمستدرک وغيرهما ، وانما ذكرها الشيخ في كتبه الفقهية وكذلك العلامة اعلى الله مقامه (١)

و ثانياً - انه يحتمل ان تكون هذه الروایة هي الروایة المتقدمة (٢) وفيها : ان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ، وقد سقطت الكلمة اكل ، وقد مررتها ايضاً نقلها العامة وبعض الخاصة مرسلة ولاتنم دلالة ايضاً . والحاصل انه ان كان لها منافع عقلائية غير محرمة لاما نع من بيعها وحيث ان المشهور ذهب الى المنع فالاولى ترك بيعها خروجاً عن الخلاف .

(١)

(٢) نقدم في ص ١٠٧

الكلام في حكم بيع أرواث ما لا يؤكّل لحمة

الروايات الواردة فيه على ثلاثة طوائف - الطائفة الأولى تدل على جواز البيع - والطائفة الثانية تدل على المنع - والطائفة الثالثة مجملة .

اما ما دل على الجواز فهو ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن المحجّال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يُؤس ببيع العذرة (١) و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد .

محمد بن يحيى هو الأشعري الثقة ، و احمد بن محمد اما ابن عيسى واما ابن خالد و كلاهما ثقة ، والمحجّال هو عبدالله بن محمد الأسدى و قال النجاشى في حقه انه ثقة ثقة ثبت ، و ثعلبة هو ابن ميمون الثقة ، فليس في السنّد كلام الا في محمد بن مضارب والظاهر انه ايضا ثقة لوقوعه في اسناد كامل الزيارات فان توثيق ابن قولويه في اول كتابه يشمله ،

واما ما دل على المنع فهو ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسکين (سكن) عن عبدالله بن وضاح عن يعقوب بن شريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثمن العذرة من السحت . (٢)

في نسخة القديمة والجديدة من الوسائل على بن مسکين ولكن في التهذيب ج ٦ ص ٣٧٢ والأستبصار ج ٣ ص ٥٦ على بن سكن وعلى كلام التقديرين لم يثبت وثائق الرجل فهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار .

وممادل على المنع ايضا رواية دعائم الاسلام : ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع العذرة وقال : هي ميتة . (٣)

والنهى عن البيع ارشاد الى فساده ولاسيما قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : هي ميتة اي هي

(١) (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ ب ٤٠ من ابواب ما يكتب به ح ٣-٤

(٣) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٢٧ ب ٤ من هذه ابواب ح ٥

كالميّنة في عدم جواز البيع ، فدلائلها لا يأس بها إلا أن الرواية ضعيفة بالارسال وصاحب دعائم الاسلام ، القاضي نعمان بن محمد المصري المتوفى سنة ٣٦٣ - قد اختلف كلامات الاصحاب في حقه وأنه امامي او غير امامي ، او كان مالكياما ثم استبصر وصار اماميا ، مدحه بعض وذمه بعض آخر ، وبسط في وثاقته اعتبار كتابه شيخنا النورى قدس سره في المستدرك (١) .

وطعن عليه وعلى كتابه صاحب الجوادر قدس سره حيث قال : خبر الدعائم المطعون في صحته وفي أخباره الخ (٢) .

وكيف كان يكفيانا في عدم الاعتبار الارسال .

واما ما هو مجمل فهو مارواه الشيخ قده باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع عن أبي مسمع عن سماعة ابن مهران قال : سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : اني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمنها وقال : لا يأس ببيع العذرة (٣) .

لا كلام في سند الرواية الا في مسمع و أبي مسمع كما في نسخة الوسائل او مسمع بن أبي مسمع كما في التهذيب ج ٦ ص ٣٧٣ والاستبصار ج ٣ ص ٥٦ فاته على كل التقدير من مجھول الحال فلا تكون الرواية حجة .

فعلى ما ذكرنا ان مادل على الجواز قام سندًا ودلالة و مادل على المنع غير حجة فيجوز بيع العذرة ، واما اذا لم نقل بكافية وقوع شخص في اسناد كامل الزيارات كما عليه جمع فيكون جميع ماورد في المقام غير معتبر فيرجع الى العمومات الدالة على الجواز من قوله تعالى أحل الله البيع (٤) و قوله تعالى :

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣١٣

(٢) الجوادر ج ١٣ ص ٩٨

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ ب ٤٠ من أبواب ما يكتب به ح ٢

(٤) سورة البقرة / ٢٧٥

أوفوا بالعقود (١) وقوله تعالى : تجارة عن تراثن (٢).

وان قلنا باعتبار مادل على الجواز كما هو الصحيح وقلنا باعتبار ما دل على المنع ايضا لاجل استناد المشهور اليه في المنع يقع التعارض بين الطائفتين فلابد من العلاج بينهما وقد ذكر شيخنا الانصارى قده وجوها في الجمع بينهما.

منها ما عن الشيخ قده من حمل المانع على عذرة الانسان والمجوز على عذرة غير الانسان وجعل الشاهد على ذلك رواية سماعة المتقدمة من قوله عليه السلام حرام بيعها ونمنها وقال : لا بأس ببيع العذرة ، ذكر ذلك في التهذيبين ، وقال في وجهه ان الجمع بين الحكمين في كلام واحد لمخاطب واحد يدل على ان المراد من احدهما شيء ومن الاخر شيء آخر والالكان أحدهما مناقضا للآخر وذلك منهى عن اقوالهم عليهم السلام.

ومنها حمل مادل على المنع على الكراهة كما عن السبزوارى قدس سره ومنها حمل مادل على المنع على بلاد لا ينتفع فيه منها كما عن المجلسى قده ولكن الصحيح على فرض تسليم التعارض حمل مادل على المنع على التقىة فمادل على الجواز يقدم عليه بوجهين أحدهما انه موافق للكتاب فان عمومات الكتاب تدل على الجواز كما تقدم - الوجه الثانى ان مادل على المنع موافق للعامة فان مذهبهم الا بعض هو المنع وعند التعارض يؤخذ بمواقف الكتاب ويترك مخالفه ويؤخذ بمخالف العامة فان الرشدى خلافهم وكلا الامرین جار في المقام .

ثم على فرض التساوى من جميع الجهات يتعارضان ويتساقطان ويرجع الى عموم فوق وهو مادل على الجواز من عمومات الكتاب كما تقدم ولكن مع ذلك كله الاحتياط في الترك لذهب المشهور الى المنع خروجاً عن الخلاف .

(١) سورة المائدة ١٦

(٢) سورة النساء ٣٣

وأما المسئلة الثالثة وهو جواز الانتفاع من أبوال مالا يؤكل لحمه وغاياطه فمقتضى الأصل هو الجواز الامماخرج بالدليل كما ورد المنع عن الانتفاع من الميّة في مكاتبة أبي الحسن عليه أنه : لا ينتفع من الميّة (١) .

وكذا في رواية على بن أبي المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه جعلت فداك الميّة ينتفع منها بشيء فقال : لا الحديث . (٢) وفي رواية الكاهلي ان في كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به (٣) .

وقد ورد المنع في الخمر أيضاً روى على بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه في حدث قال : وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشرائها والانتفاع بها الحديث (٤) .

على أنه قد ورد في بعض الروايات الانتفاع بها في التسمية في المزارع . روى عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه أنه كان لا يرى بأساس أن يطرح في المزارع العذرة (٥) .

ومع ذلك كله فقد اختلف كلمات القوم في المقام ، وعن المبسوط سرجين مالا يؤكل لحمه وعذرة الانسان وخراء الكلب يجوز بيعها ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكرور وأصول الشجر بخلاف النخ .

وفي مقابله عن فخر الدين والمقداد دعوى الاجماع على اصالة حرمة الانتفاع بالنجس مطلقاً .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ ب ٦١ من ابواب التجسسات ح ٢

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من ابواب الصيد ح ١

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٣ ب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٥

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٨ ب ٢٩ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ١

لاشكال في عدم ثبوت الاجماع على المنع لامر عن الشيخ قده من الجواز
بلا خلاف ومهما كيف يمكن الاجماع على المنع .

وعدة دليل القول بالمنع في المقام هو رواية تحف العقول حيث قال : أو
شيء من وجوه النجس فهذا كل حرام ومحرم لأن ذلك كله منهى عن أكله
وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام الحديث (١)
وفيه أن الرواية من جهتي الارسال لا يمكن الاعتماد عليها كما اتفق وعلى
فرض تسليم السند لاقتنم دلالة وذلك فإنه يمكن أن يكون المراد من حرم جميع
التقلبات هو الانتفاعات المحمرة كالأكل والشرب واللبس في الصلاة وغير ذلك من
الانتفاعات المحمرة لامطلاقا .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : والرجز فاهجر (٢) فلا يتم أيضا وذلك فإنه
مبني على أن المراد من الرجز هو الرجز وهو النجس بفتح
النون حتى يكون الأمر بهجره لزوم الاجتناب عن جميع الانتفاعات .

ولكنه لا يتم شيء مما ذكر فإنه يحتمل أن يكون المراد من الرجز في
الأية الشريفة هو الفعل القبيح ، فتحصل مماد كرنا ان مقتضى القاعدة هو جواز
الانتفاع بها في التسميد ونحوه كما ذكره الماتن قده .

قال السيد قده في (٣) : إذا لم يعلم كون حيوان أنه مأكول اللحم
أولا ، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه ، وإن كان لا يجوز أكل لحنه بمقتضى
الاصل ، وكذا إذا لم يعلم أن له دمًا سائلًا أم لا كما أنه إذا شاك في شيء أنه
من فضلة حلال اللحم او حرامة ادشك في أنه من الحيوان الفلانى حتى يكون
نجسا او من الفلانى حتى يكون ظاهرا ، كما إذا رأى شيئا لا يدرى أنه
بعرة فأربأه خنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على ظهارته انتهى .

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٥٦ ب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح

(٢) سورة المدثر ٥

الكلام في المسألة يقع في مقامين - الأول - أن بول مالا يعلم أنه مأكول اللحم أم لا وغایطه نجس أم لا - الثاني - على فرض طهارة بوله ورونه هل يحکم بحرمة لحمه أم لا .

والكلام في المقام الاول ايضا يقع في مقامين - الاول في الشبهة الحكمية وهو ما اذا كان الشك من جهة الحكم الشرعي والثاني في الشبهة الموضوعية وهو ما اذا كان الشك من جهة الموضوع الخارجي .

اما الاول فكما اذا شك في نجاسة بول حيوان او غایطه فلا بد من الفحص عن حكمه لاحتمال البيان من قبل الشارع ، وهذا الاحتمال يوجب ترجيح الواقع فلوفحص ويأس عن البيان تجري اصلالة الطهارة والامر كذلك في كل شبهة حكمية فالرجوع الى الاصل انما هو بعد الفحص والميأس وهذا واضح .

واما الثاني فتجرى فيه اصلالة الطهارة من دون احتياج الى الفحص كما اذا علم أن بول الشاة ظاهر وبول الكلب نجس ولكن اشتبه عليه انه بول شاة او بول كلب لظلمة ونحوها ، فهذا شيء شك في طهارته ونجاسته فيشمله قوله عَزَّلَهُ فـ مونقة سماعة : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فاذاعلمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك (١) .

مقتضى اطلاق هذه المونقة عدم الفرق بين قبل الفحص وبعده كما أن الامر كذلك في كل شبهة خارجية .

وقد يستشكل في ذلك بناء على القول بحرمة لحم حيوان لم يعلم أنه من المأكول أم لا وذلك لاطلاق صحيحه عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله ظَبَلا اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه (٢) فان هذا حيوان يحرم أكل لحمه وكل حيوان يحرم أكل لحمه بوله نجس وبعدم القول بالفرق بين البول والغائط

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من ابواب النجاست ح ٤

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من هذه ابواب ح ٣

يَحْكُمُ بِنِجَاسَةِ غَائِطِهِ أَيْضًا .

وَلَكِنَّ هَذَا الْإِشْكَالُ غَيْرُ وَارِدٍ ، وَذَلِكَ فَانَّ الْمَرَادُ هُمَا لَيْؤَكِلُ كُلَّ لَحْمِهِ الْوَارِدِ فِي الرِّدَايَاتِ هُوَ الْمُحَرَّمَاتُ الْاُصْلِيَّةُ بِعِنْدِهِنَّا الْاُولَى الَّتِي تَعْمَلُ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ كَالْكَلْبِ وَالْذَّئْبِ وَالْأَرْنَبِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْحَيَّوَانَاتِ الَّتِي حَرَمَ لَحْمُهَا ، وَالْجَلَالُ أَيْضًا كَذَلِكَ هَادِمُ الْمَوْضِعِ بِاقِيَا فَانَّهُ أَيْضًا يَحْرُمُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ بِخَلَافِ مَا تَحْنُ فِيهِ أَيْ مَالِمٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ أَوْ مِنْ حَرَمِ الْأَكْلِ وَاقِعًا وَمِنْ الْمُحْتَمَلِ كُوْنَهُ مِنَ الْمُحَلَّ وَاقِعًا وَعْلَمَ بِهِ بَعْضُ أَيْضًا فَلَا يَكُونُ مَحْرُمًا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ فَلَا تَشْمَلُهُ الْعِمَومَاتُ مِنَ الْأَوَّلِ فَلَا مَنَافَاةُ بَيْنَ الْحَكْمِ بِطَهَارَةِ بُولِهِ وَغَايَطِهِ وَالْحَكْمِ بِحَرْمَةِ لَحْمِهِ بِمَقْتضَى الْأَصْلِ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ (بِأَنَّ يَحْكُمُ بِنِجَاسَةِ بُولِ مَالِمِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ مُحَلَّ الْأَكْلِ أَوْ مَحْرُمَهُ) وَانَّ حَكْمَ بِحَلْيَةِ لَحْمِهِ بِدُعُوى شَمْوَلِ عِمَومَاتِ مَادِلٍ عَلَى نِجَاسَةِ الْبُولِ لَهُ كَقُولُهُ ^{عَلَيْهِ} فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ : اغْسِلُهُ فِي الْمَرْكَنْ ^{كَنْ} هَرْتَيْنَ ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءِ جَارِ فَمَرَةٌ وَاحِدَةٌ (١) وَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ إِرْشَادٌ إِلَى النِّجَاسَةِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي نِجَاسَةَ كُلِّ بُولٍ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالْدِلِيلِ كَأَبْوَالٍ مَا يَؤَكِلُ كُلَّ لَحْمِهِ بِعِنْدِهِنَّا الْاُولَى ، وَهَذَا نَشَكُ فِي أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْمُخَصَّصِ امْلَافِيْؤُخْدُ بِالْعِمَومِ عِنْدَ الشَّكِ فِي التَّخْصِيصِ وَيَحْكُمُ بِالنِّجَاسَةِ ، وَلَوْ قُلْنَا بِحَلْيَةِ لَحْمِهِ فَضْلًا عَنِ القَوْلِ بِحَرْمَةِ لَحْمِهِ .

وَهَذَا الْاحْتِمَالُ أَيْضًا فَاسِدٌ ، وَذَلِكَ فَانَّ هَذِهِ الْعِمَومَاتُ أَوْ الْأَطْلَاقَاتُ مُنْصَرَّةٌ إِلَى بُولِ الْإِنْسَانِ ، وَالْأَدْلَةُ الْأُخْرَى عَلَى طَائِفَتَيْنِ طَائِفَتَيْنِ تَدَلُّ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ مَا يَؤَكِلُ كُلَّ لَحْمِهِ وَطَائِفَةً أُخْرَى تَدَلُّ عَلَى نِجَاسَةِ أَبْوَالٍ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، وَنَشَكُ فِي أَنَّ هَذَا الْحَيَّوَانَ مِنْ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ حَتَّى يَحْكُمُ بِطَهَارَةِ بُولِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ حَتَّى يَحْكُمُ بِنِجَاسَةِ بُولِهِ ، فَبُولُ هَذِهِ الْحَيَّوَانِ نَشَكٌ فِي نِجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ فَيَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ بِقَاعِدَتِهِ وَانَّ حَكْمَ بِحَرْمَةِ لَحْمِهِ فَضْلًا عَنِ الْحَكْمِ بِحَلْيَتِهِ ، فَالصَّحِيفَ مَعَاذُ كَرْمَ الْمَاتِنِ قَدْهُ مِنْ

الحكم بطهارة بول مالم يعلم أنه مأكول اللحم أم لا .
 الكلام في المقام الثاني وهو أنه على فرض طهارة بول مالم يعلم أنه من
 مأكول اللحم أم لا فهل يحکم بحرمة لحمه أم لا .
 والكلام هنا أيضا في مقامين تارة في الشبهة الحكمية وآخر في الشبهة
 الموضوعية وعلى كلا التقديرتين تارة نعلم بأنه مما يقبل التذكية . وآخر لا نعلم
 بذلك فالصور هنا أربعة .

فإن كانت الشبهة حكمية وعلمنا بأنه يقبل التذكية ولكن شك في أنه
 من المأكول لحمه أم لا ، فقد ذكر جمع منهم الشهيد قدس سره بأنه حرام
 أكل لحمه ، ولكن الظاهر أنه لا دليل على حرمة هذا ، فإن ما يحتمل أن يكون
 دليلا على الحرمة أما الحرمة الناشئة من قبل عدم التذكية فإن غير المذكى
 محروم الأكل والحلال هو المذكى لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واللحم
 الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمر涕ية والنطعية وما أكل
 السبع إلا ما ذكرتكم الآية (١) .

والمفترض أنا نعلم بأنه يقبل التذكية وعلمنا بوقوع التذكية عليه ايضا
 فالحرمة الناشئة من قبل عدم قبوله التذكية او من قبل عدم وقوع التذكية عليه
 لا تكون في المقام .

واما انهم من جهة كونه ميتة او مبانا من الحى و المفترض أنه مذكى
 لاميتة ولا مبان من الحى .

واما من جهة الحرمة الثابتة لكل حيوان حال حيوته واذا شكلنا في زوالها
 بهذه التذكية نستصحب بقائتها .

وفي اولا أنه لا دليل لنا على حرمة الحيوان حال حياته وإنما لا يؤثّر كل
 الحيوان حال حيوته من جهة عدم امكان أكله لكبره كما في اكثـر الحـيوـانـات

فلو فرضنا امكان الاكل حال حياة حيوان لامانع منه كبعض اقسام السمك وقد يقال ان اكله حيائافع لبعض الامراض أيضا.

وثانياً على فرض تسليم الحرمة حال حياة الحيوان لا يترب عليه الحرمة بعد التذكرة لعدم بقاء الموضوع فان المفترض ان الحرمة ثابتة للمحيوان الحي بما أنه حي وهذا مذكى فيتعدد الموضوع فلا بجرى الاستصحاب فلا دليل على الحرمة في هذه الصورة.

واما اذا كانت الشبهة موضوعية مع العلم بأنه قابل للتذكرة فالكلام فيه هو الكلام في سابقه ، كما اذا دار أمرحيوان بين الشاة والذئب مثلا ولم يمكن التمييز بينهما لظلمة و نحوها كما أنه كثيراً ما يتفق ذلك في الطيور في الليل المظلم ولا يتميز المحلل من المحرم .

فلا دليل على حرمة هذا الحيوان من جهة عدم قبوله التذكرة ولامن جهة عدم وقوع التذكرة عليه ، فان المفترض انه قابل للتذكرة وقع عليه التذكرة أيضاً ولا من جهة كونه ميتة او مبانا من الميتة فإنه مذكى لاميتة ولامبان من الميتة . ولامن جهة الاستصحاب بعين ما ذكرنا في الصورة الاولى فعلى هذا يحكم بحلية لحم هذا الحيوان بقاعدة الحل فتشمله صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء فيه حلال وحرام فهو للك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتقده ^(١) هذا فيما اذا علمنا بقبوله التذكرة ووقوع التذكرة عليه أيضاً .
واما اذا لم نعلم أنه يقبل التذكرة ام لا ، فالكلام هنا أيضاً تارة في الشبهة الحكمية واخرى في الشبهة الموضوعية .

فإن كانت الشبهة حكمية كما اذا وقع التذكرة على حيوان ولكن لانعلم أنه يقبل التذكرة ام لا .

فإن قلنا بان التذكرة عبارة عن الافعال الصادرة عن الذابح بان كان الذابح

^(١) الوسائل ج ١٢ ص ٥٩ ب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح

مسلمًا وذبح حيواناً بالآلة حديدية مع ساين الشرائط المعتبرة في الذبح فلامعنى للشك في قبوله التذكير لوقوع الأفعال المعتبرة في الذبح على هذا الحيوان فيحكم بال محلية ويبدل على هذا رواية على بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلة فيها فقال: لا تصل فيها الاما كان منه ذكيراً قال: قلت: او ليس الذكرى مما ذكر بالحديد؟ قال: بلـ اذا كان مما يؤكل لحمه (١).

وان قلنا بـ ان التذكير أمر بسيط وسبب عن الافعال الصادرة عن الذابح ويحصل به ، فإذا شككنا في حصوله مقتضى الاصل عدمه ونظيره الطهارة مثلاً ان قلنا بـ ان الطهارة في الوضوء مثلاً عبارة عن الفسلتين والمسحتين اي الافعال الصادرة عن المتصوّر فهو متحقق ولا معنى للشك فيه ، وان قلنا بـ انها عبارة عن امر بـ بسيط يحصل بالافعال الصادرة عن المتصوّر مقتضى الاصل عند الشك فيها هو العدم .

نعم في المقام بـ آخر وهو ان الميّة هل هو امر وجودي على ما هو عن المصباح بـ معنى ان الميّة عبارة عن زهاق الروح مستنداً الى سبب غير شرعي او انها امر عدمي بـ معنى زهاق الروح من غير استناد الى سبب شرعي كما ياتي في (م) من نجاسة الميّة .

فـ ان قلنا بالاول فـ اصالة عدم استناد زهاق الروح الى سبب شرعي تكون مثبتة فلا تجري ونبقى نحن والشك في محلية والحرمة تحكم بال محلية بـ قاعدتها . وـ ان قلنا بالثاني فـ اصالة عدم التذكير تقييد في المقام فـ ان الشك في استناد زهاق الروح الى سبب شرعي والاصل عدمه .

ولـ لكن ظهر من الرواية ان التذكير عبارة عن الافعال الصادرة عن الذابح فالـ التذكير محرّزة بالوجدان وـ احتمال حرمة اللحم يدفع بـ قاعدة المـ حلـ كما امرـ هذا تمامـ كلامـنا في الشـ بـهـةـ الحـ كـمـيـةـ .

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥١ ب ٢ من ابواب لباس المصلى ح ٢

واما الشبهة الموضوعية : فيرجح فيها الى عموم مادل على ان كل حيوان قابل للتذكرة الام اخرج مثل صحيح علی بن يقطن قال : سألت أبا الحسن عليا عن لباس الفراء والسمور والفنك والتعالب وجميع الجلود ؟ قال : لا بأس بذلك (١) وإذا شك في حيوان أنه من افراد المخصص ام لا يؤخذ بعموم العام مع جريان اصالة عدم التخصيص ، والشك في حلية لحمه وحرمة يدفع بقاعدة المحل ويأتي بقية الكلام في هذه المسئلة في ذيل المسئلة الآتية .

فتقع حصل ان ما يحكم بطهارة بوله وغايته يحكم بحلية لحمه أيضاً ولكن مع ذلك كله الاحتياط في الاكتساب عن بوله وغايته فضلاً عن لحمه لذهب جمع من الاكابر الى حرمة لحمه .

قال السيد قده في (٤) : لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل ، نعم حکى عن بعض السادة أن دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وان حکى عن الشهيد قده ان جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة - انتهى .

ما ذكره قده في هذه المسئلة من صغريات المسئلة المتقدمة حيث قال : وكذا اذا لم يعلم ان له دم سائلاً ام لا الخ .

الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ان كان له دم سائل يكون بوله وغايته نجساً وان لم يكن له دم سائل فهو بوله وغايته محکوم بالطهارة كما تدل عدة روايات (٢) وتقديم :

فإذا شك في حيوان ان له دم سائلاً ام لا فيكون الشك في نجاسة بوله وغايته أيضاً فمقتضى قاعدة الطهارة يحكم بطهارته وكذا اذا شك في فضلة انها من حلال

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ ب ٥ من ابواب لباس المصلى ح ١

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٣٥ ب ١٠٥١ من ابواب النجاسات

اللحم او حرامه مما له نفس سائلة فيحكم بطهارته بقاعدتها وغير ذلك من الممثلة المذكورة في المسئلة السابقة .

وقد يقال في المسئلة : ان الحيوان اذا كان مما لا يؤكل لحمه فهو وفضله نجس الا اذا كان مما لا دم سائل له ، وهذا الحيوان من الحية او غيرها مما لا يؤكل لحمه بلاشك ، ونشك في انه مما لا دم سائل له ام لامقتضى الاصل عدم كونه من افراد المخصوص فيبقى تحت العام ويحكم بنجاسته بوله وفضله .

ولكن الصحيح أن هذا الاصل لا يفي في المقام بل الامر بالعكس فان الخارج من العام ليس امراً وجودياً بل هو أمر عدمي وهو ما ليس له دم سائل وهذا الحيوان اذا لم يكن له دم سائل ايضاً فاذا وجد نشك في انصافه بكونه مما له نفس سائلة يستصحب عدمه الاولي فيحكم بطهارته بوله وفضله .

قال السيد قده : الثالث المنى من كل حيوان له دم سائل حراماً كان او حلالاً بريياً او بحرياً ، واما المدى والوذى والودى فظاهر من كل حيوان الا نجس العين ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ماعدا البول والغائط انتهى يقع الكلام في المقام في مسائل اربعة - الاولى في مني الانسان - والثانية في مني الحيوان الذي لا يؤكل لحمه - والثالثة في مني الحيوان الذي يؤكل لحمه - والرابعة في مني ما لا نفس سائلة له .

اما الاولى فلا خلاف بين اهل الحق في ان مني الانسان نجس بل ادعى عليه الاجماع في كلمات جمع ، والعمدة هو مادل على نجاسته من الروايات وهي كثيرة وفيها الصحاح والموثقات ونذكر بعضها منها موثقة سماعة قال : سأله ^{عليه السلام} عن الرجل يرى في ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتمل ؟ قال ^{عليه السلام} فليغسل ثوبه وبعد صلاته (١) .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما ^{عليه السلام} قال : سأله عن المدى

(١) الوسائل ج ١ ص ٥٢٣ ب ٣٩ من ابواب الجنابة ح ٣

يصيب التوب ؟ فقال ينضجه بالماء ان شاء ، وقال في المنى يصيب التوب ، قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كلها . (١)

ومنها صحيحة اخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر المنى وشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فمليلك اعادة الصلاة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول (٢) .

ومنها موئلة سماعة قال : سأله عن المنى يصيب التوب قال : اغسل التوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلا كان او كثيرا (٣) .

ومنها صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المنى يصيب التوب ، قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كلها (٤) وغير ذلك من الروايات ، ومن المعلوم ان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة ولاسيما مع ملاحظة الامر باعادة الصلاة .

وبازائتها عدة روايات اخر قيل انها تدل على طهارة مني الإنسان وعمدتها صحيحة زرارة قال : سأله عن الرجل يتجنب في ثوبه اي تجفف فيه من غسله ، فقال : نعم لا يلبس به الا ان تكون النطفة فيه دطبة فان كانت جافة فلا بأس (٥) . ظاهر الصحيحه ان المنى اذا كان جافا فظاهر وان كان رطبا فنبس وهذا مما لا يمكن الالتزام به وقد وجوهها بوجوه ولعل احسن ما قيل في توجيه الرواية ما عن شيخنا البهائي قوله حيث قال ظاهر هذا الحديث مشكل فإنه يشعر بطهارة المنى اذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامة ، والا فالفرق هنا بين ما اذا كان المنى رطبا وجافا اذا لم يلامس البدن حال تنشيفه .

ويتمكن ان يقال : ان من عرف موضع المنى في ثوبه ثم نزعه فطرحه

(١)(٢)(٣)(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ ب ١٦ من أبواب النجاسات ح ٦-٥-٢-١

(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٨ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ٧

عنه ليغتسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح يمس بعضها ببعض
فيقع بعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المني ، فان كان جافا لا تتعدى نجاسته
حال النزع وبعد الطرح الى ما يمسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فلم يغتسل
اذا اراد النشيف ان يتنشف باى جزء شاء من اجزاءه سوى الجزء الذي تنجس
بالمني ، واذا كان رطبا فان اجزاء الثوب التي تماسه غالبا في حال النزع وبعد
الطرح تنجس به لامحالة وربما جفت في مدة الاشتغال بالغسل ولا يميز عند ارادة
التنشف عن الاجزاء الطاهرة التي لم تماسه فيشتبه الظاهر من الثوب بالنجس
منه فلذلك جوز الامام عليه السلام التنشف اذا كان جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا
انتهى كلامه رفع مقامه (١) .

والصحيح في الجواب على فرض دلاله هذه الصحيحه وغيرها مما (٢) ظاهره
طهارة المني حملها على النقيه فان طهارة المني خلاف نصوص كثيرة والاجماع
بل خلاف ضرورة المذهب وعند المعارض يؤخذ بما يخالفهم فان الرشد في خلافهم
احمد بن حنبل والشافعي ذهبوا الى طهارة المني من الانسان واستندوا في
ذلك الى ماروی عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه سئل عن المني يصيب الثوب فقال ما معناه :
انما هو كالبصاق او كالمحاط (٣) .

وأيضا استندوا في ذلك الى ماروی عن عائشة انها قالت كفت افر كالمني
من ثوب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه (٤) .

وأيضا قالوا بطهارة المني من كل حيوان الا الكلب والخنزير واستدلوا
على هذا بان هذا أصل في الحيوان الظاهر .

(١) المحدثون ج ٥ ص ٣٤

(٢) راجع الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٧ ب ٢٧ من ابواب النجاست

(٣) الفقه على مذاهب الاربعة ج ١ ص ١٣

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ١٣

والحنبلی والشافعی وان كانوا متّاخرین عن الصادق عليهما السلام ولكن كان عدّة منهم معاصراؤه عليهما السلام او متقدموا عليهما و قالوا بما قال به متّاخر وهم ، فعلى هذا انحمل هذه الروايات على التقية وتؤخذ بماءل على نجاسة المنى من الانسان مضافاً ان أهل الحق والشيعة متّفقون على نجاسة مني الانسان .

واما المسئلة الثانية : وهو المنى من الحيوان الذى لا يؤتى كل لحمه مما له نفس سائلة ، فهو ايضا نجس باتفاق اهل الحق والشيعة وهذا يكفى في المقام ويمكن ان يستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ذكر المنى و شدده و جعله اشد من البول الحديث (١) .

والالف واللام في الكلمة : المنى للنجس والطبيعة في مقابل طبيعة البول و كونه للعهد خلاف السياق فطبعي المنى اشد من طبعي البول من اى حيوان كان و حيث أن بول ما يؤتى كل لحمه نجس فمنيه أيا نجس وهذا مما لا يشكل فيه ولا خلاف . و أما المسئلة الثالثة و هو المنى من الحيوان الذى هو ما كول اللحم ، فالكلام فيها تارة بمقتضى الادلة اللغوية و اخرى بمقتضى غيرها .

أما الاول فالادلة اللغوية قاصرة الشمول للمقام لانصراف اطلاقات الروايات الى مني الانسان بعد اصابة مني الحيوان بدن الانسان او ثيابه حتى يسئل عنه ، والعمدة من الروايات صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ذكر المنى و شدّده و جعله اشد من البول الحديث (٢)

وهذه الصحيحة لا تشمل المقام قطعاً ، فايه عليهما السلام جعل المنى اشد نجاسة من البول ، مع أن بول ما يؤتى كل لحمه ليس بنجس حتى يكون منه أشد نجاسة منه ، ولو كان المراد منه الأعم لكان عليه أن يقول : أن المنى أكثر أفراداً وأوسع أفراداً من البول ، لأنّه أشد نجاسة منه ، فان بعض أفراد البول ليس بنجس ولكن كل افراد المنى نجس .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ ب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٢

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ ب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٢

ثم على فرض شامل الاطلاقات للمقام لابد من تخصيصه بغير ما كول اللحم وذلك لورود دليل خاص في طهارة مني ما كول اللحم وهو موثقة عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كل ما اكل لحمه فلا يلمس بما يخرج منه (١) .

فإن قوله عليهما السلام : ما يخرج منه يشمل المنى أيضاً ، واصرخ من ذلك موثقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : فإن كان مما يؤتى كل لحمه فالصلوة في دبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز الحديث (٢) .

فإن قوله عليهما السلام : و كل شيء منه جائز عام يشمل المنى أيضاً ، فهذه الروايات تقدم على الاطلاقات الدالة على نجاسة مني ما يؤتى كل لحمه ، فإن الاطلاق إنما يتم فيما إذا لم يكن بيان ، والعام بيان .

ثم على فرض تسلیم التعارض يتساقطان و يرجع إلى قاعدة الطهارة ، هذا بالنسبة إلى هقتضى الأدلة اللغوية .

واما مقتضى غير الأدلة اللغوية فقد قام الأجماع القطعى من أهل الحق على نجاسة مني ما يؤتى كل لحمه ، وهذا يكشف عن رضا المعصوم عليهما السلام ، ومعه لا تصل التوبة إلى التعارض ولا إلى قاعدة الطهارة فالصحيح ما ذكره الماتن قوله من نجاسة مني كل حيوان له دم سائل حراماً كان أو حلالاً .

المسئلة الرابعة في مني ما لا نفس له ، المعروف المشهور هو الطهارة وان تردد فيه المحقق قوله في الرابع والمعتبر ثم قال : الا ظهر الطهارة (٣) والصحيح ما ذهب إليه المشهور لأن الاطلاقات منصرفة عن ذلك وقوله عليهما السلام في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة : ذكر المنى وشده وجعله أشد من البول الخ لا يشمل المقام

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من هذه أبواب ح ١٢

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ ب ٢ من أبواب لباس المصلى ح ١

(٣) الرابع ص ١٥ قال : وفي مني ما لا نفس له تردد ، اشبه الطهارة وقال في المعتبر ص ١١٥ وفي مني ما لا نفس له تردد ، اشبه الطهارة

قطعا لاما مر من انه ^{عليه} جعل المنى أشد تجاهسا من البول مع ان بول مالانفس له ظاهر فلامعنى لاشتداد منيه من بوله ، ولادليل آخر في المقام من اجماع وغيره يدل على التجاهسا مع أن الانفاق على الطهارة .

بل الدليل اللغظى أيضا موجود على الطهارة وهو موئقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ^{عليهم} عن أبيه ^{عليه} قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (١) فان عدم افساد الماء مما ليس له نفس يشمل المنى منه أيضا .

وأيضا يدل على ما ذكرنا موئقة عمار (بن موسى) الساطى عن ابى عبدالله ^{عليه} قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا يحيى (٢) .

والبئر وان ذكرت في هذه الرواية وماء البئر لا ينفع بالملقات الا أن الزيت والسمن وشبهه ينفع بالملقات ، واذا مات مالانفس له في السمن ونحوه لا ينفع به سواء تفسخ فيه او لم يتفسخ وخرج منه المنى او لم يخرج فمنه يعلم ان كل ما يخرج منه ظاهر ومنه المنى فالصحيح ما عليه المشهور من طهارة مني مالانفس له .

بقى الكلام في حكم المذى والوذى والودى ، المذى : هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفق وفتور ، وهو في النساء أكثر ، وفي الفقيه : المذى ما يخرج قبل المني .

الوذى بالذال المعجمة الساكنة والباء المخففة ، و عن الاموى بشدید الباء ما يخرج عقب انتزال المني ، وفي الحديث هو ما يخرج من الادواء بالذال المهملة جمع داء وهو المرض .

الودى بسكون الذال وكسرها وتشدید الباء وهو على ما قيل أصح وأ Finch من السكون البلل الذي يخرج من الذكر بعد البول ، ذكر ذلك في مجمع

البحرين في (مذا) و(وذا) و(ودا) هذا بالنسبة إلى الموضوع .

وأما حكم ذلك فقد اختلف كلمات العامة في ذلك وقد أطبقوا على نجاسة المذى مع أن بعضهم قال بطهارة مني الإنسان كمامر (١) وبعضهم قال بطهارة مني كل حيوان الانجس العين ، واعجب من ذلك كله ما عن أبي حنيفة من أن دمع العين إذا كان لمرض نجس حيث قال : فالماء الذي يخرج من العين المريضة نجس (٢) .

وقد نسب إلى ابن الجنيد من أصحابنا أنه قال بنجاسة المذى ولكن المعروف والمشهور بين أصحابنا طهارة ذلك كله من كل حيوان الانجس العين ، والروايات الواردة في المقام على طائفتين طائفة أمر فيها بالغسل والنضح وطائفة أخرى نفي عنه الbas وهي كثيرة وقد ذكر في أكثر الروايات المذى فقط وفي بعضها الثناء منها وفي بعضها ذكر الثلاث .

أما الطائفة الأولى فمنها صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المذى يصيب الثوب قال : إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله (٣) .

ومنها صحيحة أخرى له قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال : يغسله ولا يتوضأ (٤) .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهما السلام قال : سأله عن المذى يصيب الثوب قال : ينضجه بالماء إن شاء الحديث (٥) .

ومنها صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن المذى يصيب الثوب قال : لا يمس به ، فلما رددنا عليه قال : ينضجه بالماء (٦)

(١) تقدم في ص ١٢٤

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ١٢ من الطبعة الثانية

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٤ ب ١٧ ح ٣-٤-١-٢

واما الطائفة الثانية فهي كثيرة ، وما ذكر فيه اثنان منها عدة روايات منها صحححة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان سال من ذكرك شيئاً من مذى او ودى وانت في الصلاة فلا يغسله ولا يقطع له الصلاة ولا ينقض له الوضوء وان بلغ عقبيك ، فاما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيئاً خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ادمن البواسير وليس بشيء فلا يغسله من ثوبك الا ان تقدره (١) . ومنها مرسلة الصدوق قال : وروى ان المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاطف فلا يغسل منها الثوب ولا الأحليل (٢) .

ومنها صحححة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يخرجن من الأحليل وهن المني وفيه الفسل والوذى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دربرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف (٣) . حمله الشيخ قده على من ترك الاستبراء وخرج منه شيئاً وما ذكر فيه الثلاث مرسلة ابن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الأحليل المني والوذى والمذى والوذى ، فاما المني فهو الذى تسترخي له العظام ويفتقر منه الجسد وفيه الغسل ، واما المذى يخرج من شهوة ولا شيئاً فيه وأما الوذى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء ولا شيئاً فيه (٤) .

واما ما ورد في خصوص المذى فهو كثير منها صحححة بريد بن معاوية قال سألت أحدهما عليه السلام عن المذى فقال : لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق (٥) .

ومنها صحححة محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذى يسئل حتى يصيب الفخذ قال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه ، انه لم يخرج من مخرج المني - إنما هو بمنزلة النخامة (٦) .

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١٩٦ ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء ح ١٩-٢

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل ج ١ ص ١٩٨ ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء

وغير ذلك من الروايات الدالة على طهارة المذى ، و مادل على النجاسة تحمل على التقية ولعل فى نفس الروايات أيضا اشارة الى ذلك فاى او كل على المكلف النضح او بعد اصرار السائل أمر بالنضح وهذا شاهد على ان الأمر بالغسل أيضا للتقية فتحصل ان المذى والوذى والودى ظاهر ولا ينقض الوضوء أيضا كما عليه المعروف والمشهور أيضا وما ورد فى ناقصيتها للموضوع وفى ازوم الغسل او النضح كل ذلك صدرت تقية .

واما الرطوبات الآخر الخارجة من الفرج والدبر غير المنى والبول والدم والفائط (وغير المذى والوذى والودى) فلادليل على نجاستها فمقتضى القاعدة هو الطهارة ويمكن أن يستفاد ذلك من صحبيحة ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه عن المرأة ولديها (عليها) قميصها أو زارها يصيبه من بدل الفرج وهي جنب أتصلى فيه ؟ قال : اذا اغتصلت صلت فيهما (١) .

وكذا يدل على ذلك ما فى صحيحه زرارة المقدمة (٢) من قوله : كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من المجبائل او من البواسير وليس بشيء فلانفسله من ثوبك الا أن تقدره .

قال السيد قدس سره : الرابع الميّة من كل ما له دم سائل حلالاً كان او حراماً الخ .

لاشكال فى نجاسة الميّة كل ماله نفس سائلة ، وهذا أمر كان معهوداً بين اصحاب الأئمة عليهم السلام فى الجملة وانما سُئلوا عن ذلك فى موارد خاصة ، وقد ورد روايات كثيرة فى نجاسة الميّة فى ابواب مختلفة ، ولعله لم ير فى شيء من النجاسات بتعداد ما ورد فى نجاسة الميّة ، كما فى احكام البئر ، وفي الماء القليل وفي السمن والزيت والمرق وغير ذلك ، وقد ذكر عدة منها المحقق الهمданى

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٧ ب ٥٥ من ابواب النجاسات ح ١

(٢) تقدم فى ص ١٢٩

قدہ فی مصباح الفقیہ ، و قال : انہا لا یتناہی کثرة (۱) .
 ولکن مع ذلك کله نقل عن صاحب المعالم قدس سره أنه تردد فی ثبوت
 نجاسة الميته من جهة الروایات ، و قال : العمدة فی ذلك الأجماع .
 واعجب من ذلك تردد صاحب المدارک قدس سره (۲) فی تحقق الأجماع
 أيضا ، واستند فی ذلك بمارواه الصدوق قدہ فی الفقیہ مرسلا (۳) قال : سئل
 الصادق علیہ عن جلوود الميته یجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فیه ، فقال
 لا يأس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن و تتوضأ منه و تشرب ولكن
 لا اصلی فيها (۴) .

تم قال صاحب المدارک قدہ بعد ذکر هذه الروایة عن الفقیہ : و ذکر (ای
 الصدوق قدہ) قبل ذلك من غير فصل یعتمد به أنه لم یقصد فی كتابه فقد المصنفین
 فی ایراد جميع ما روه و قال : بل انما قصدت الی ایراد ما أفتی به و احکم بصحته
 واعتقد فیه أنه حجۃ فيما یینی و ین ربی تقدس ذکرہ و تعالیت قادرته (۵) والمسئلة
 قویة الاشكال انتهي کلامه قدس سره .

فلا بد من التکلم فی المقام فی أمرین احدھما أن کلما ذکر الصدوق قدہ
 فی الفقیہ یعتقد و یقتنی به ام لا ، والثانی على فرض تسلیم ذلك فهل یجب علينا
 متابعته و تقلیده ام لا ،

اما الاول فقد یقال ان الصدوق قدہ عدل عما ذکر فی اول كتابه كما عن
 المجلسی قدہ و ذکر ذلك النوری قدس سره فی مستدرک که (۶) ولكن هذا لم یثبت

(۱) مصباح الفقیہ ج ۲ ص ۵۲۲

(۲) المدارک ص ۸۹

(۳) الفقیہ ج ۱ ص ۱۵

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۵

(۵) الفقیہ ج ۱ ص ۳

(۶) المستدرک ج ۱ ص ۳۰۳

فإنه لو كان قد عدل عن هذا لاعلن بذلك مع أنه قده لم يعلن على أن هذه الرواية قد ذكرها في أوائل كتابه بغير فصل معتبر به عما ذكره في مقدمة الكتاب وقد يوجه في المقام بحمل جلد الميتة على المجلد المدبوغ وآخر على جلد مالانفس له ، ولكن كل من الحملين بعيد غایته .

قال صاحب الجوادر قدس سره في استحباب القنوت : وغروره (الصدق) بظاهر النصوص غير عزيز بل هو المعلوم من طريقته في غير موضع انتهى (١) هاذ ذكره قده وان كان غير بعيد كما يظهر من ذهابه الى ثبوت السهو للنبي ففيه الا انه في المقام بعيد

والصحيح في الجواب أن يقال : أن الصدق قده التزم بان ما يفتى به ويعمل على طبق ما يراه حجة وهو ما كان حجة بينه وبين ربه ، لا انه قده التزم بان كل ما يذكره في الفقيه هو حجة بينه وبين ربه ويعمل به ولو كان من المتعارضين أفال يمكن العمل بالمتعارضين أو الافتاء على طبقهما والروايات المتعارضة كثيرة في الفقيه مثل سائر الكتب الأربعه وغيرها ، فمراده من الحججه ما كان حجة بما هو وله ولخلق طبعه ثم لا بد من ملاحظة التعارض والترجيح ، فان تم جهات الحججه يعمل به ويفتى على طبقه والا ، ولو كان حجة في حد نفسه ومع قطع النظر عن المعارضه . وأما الأمر الثاني فالصدق قده نفرض انه يرى هذه الرواية حجة ويعمل بها ويفتى على طبقها . أما لأن كل امامي لم يظهر فسقه قوله حجة كما هو دأب القدماء من الأصحاب في باب الحججه وقد صرحت بذلك العلامه اعلى الله مقامه في ترجمة احمد بن اسماعيل بن سمكة حيث قال : لم ينص علمائنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح فالاقوى قبول روایته مع سلامتها من المعارض انتهى (٢)

او لوجهة اخرى ولو لاجل تبعيته لاستاذه ابن الوليد كما قال قده كلما لم

(١) الجوادر ج ١٠ ص ٣٥٤

(٢) رجال العلامه ص ١٧ من الطبعة الحديثة

يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه (ابن الوليد) ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك وغير صحيح ، ذكر ذلك في الفقيه (١) وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام (٢) او لغير ذلك من الوجوه .

لا يجب علينا تقليله لأن كل مجهود لابد من عمله على طبق رأيه ونظره ولا بد من ملاحظة الأدلة على طبق مبناه ونحن لانقول بمحضه هذه الرواية لرسالتها ولانعلم ان الواسطة هل كان واجدة لشرط الحجية ام لا والشك في الحجية مساوٍ لعدم الحجية قطعاً .

ثم على فرض تسليم كون هذه الرواية واجدة لشرط الحجية ايضاً لمكتفينا العمل على طبقها وذلك لمعارضتها لكثير من الروايات التي تبلغ حد التواتر اجمالاً ونقطع بتصور بعضها عن المعصوم عليه السلام مع أن فيها الصلاح والحسن والموثقات ، هذه الرواية شاذة وتلك الروايات معروفة ومشهورة فلا بد من الاخذ بالمشهور وترك الشاذ والنادر ، فتحصل مما ذكرنا أنه لاشك في نجاسة هيبة ماله نفس سائلة .

ثم ذكر الماتن قوله : وكذا أجزائهما المبأنة منها وإن كانت صغاراً عدا ما لا تخله الحياة منها الخ

وقد ثبت ان الميّة من كل حيوان له نفس سائلة نجس ، وهذا لا يفرق فيه بين حالتي اجتماع الأجزاء وافتراقها ، وهذا الأطلاق يستفاد من نفس دليل نجاسة الميّة بفهم العرف فانهم يفهمون من نجاسة شيء نجاسة أجزائه ولو كانت منفصلة على أنه قدورد بعض الروايات في الجزء المنفصل عن الميّة – وهو الجلد كما في رواية القاسم الصيقل قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اني أعمل اغماد السيف من جلود الحمر الميّة – فتصيب ثيابي فاصلي فيها ؟ فكتب الى : اتّخذ ثوب بالصلاتك

(١) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ ذيل حديث ٤٤١

(٢) العيون ج ٢ ص ٢٠ ذيل حديث ٤٥

فكتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكلدا و كذلك ، فصعب على ذلك فصرت أعمل منجلود الحمر الوحشية الذكية ، فكتب الى : كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله ، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكريا فلا بأس (١) .

وقد يقال : إن نجاسة الأجزاء المبأنة من الميتة هو مقتضى الاستصحاب ، فإن الأجزاء كانت نجسة حين الاتصال وإذا انفصل نشك في بقاء النجاسة وزوالها تستصحب النجاسة الثابتة حال الاتصال .

وهذا وإن كان كذلك في أكثر الموارد إلا أنه لا يمكن إثبات النجاسة للجزء المbian في جميع الموارد كما إذا قطعت شاة بأجزاء متعددة دفعة واحدة فمما ت ، فإن الجزء هنا لم تكن نجسة حال الاتصال حتى تستصحب ، ولا يصدق عليه المbian من الحى أيضا ، فال الصحيح ما ذكرنا من فهم العرف نجاسة الأجزاء المبأنة من الميت من نفس مادل على نجاسة الميتة – والاستدلال بالاستصحاب غير قائم لامر ولعله لذلك استشكل فيه صاحب المدارك قوله حيث قال بعد كلام المحقق قوله : كل ما ينبع بالموت مما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا النجاسة الجملة الموت ، وهذا المعنى موجود في الأجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر ، إذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الأجزاء قطعا ، نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبأنة من الميت استصحابا لحكمها حالة الاتصال ولا يخفى ما فيه ، ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما يفصل من البدن من الأجزاء الصغيرة النج (٢) .

ولعله قدس الله نفسه لا يرى جريان الاستصحاب في المقام من جهة عدم بقاء الموضوع حيث قال : غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت وهو

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٤

(٢) المدارك ص ٩٠

لا يصدق على الأجزاء قطعاً الخ ولكن هذا مقطوع البطلان ، فان بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب ائماً هو بنظر العرف لالدقة العقلية ، و الا فلا يجرئ الاستصحاب في مورد أصلاً ، مثلاً : الحنطة لا تصدق على الدقيق ، والعنب لا يصدق على التزييب ، ومن هذا القبيل الماء اذا قسم على قسمين فانه لا يصدق على كل جزء الماء المجتمع للأجزاء مع انه لاشكال في نظر العرف ان الدقيق هو الحنطة فيقرب عليه كل حكم كان الحنطة ، وكذلك التزييب والعنب وهكذا ، فالأشكال في عدم جريان الاستصحاب في المقام هو ما ذكرنا لاما ذكره قوله الصحيح في نجاسة الاجزاء المبأنة من الميّة هو فهم العرف من نفس مادل على نجاسة الميّة

(في المستثنيات من الميّة)

ثم استثنى الماتن قوله من نجاسة الميّة أموراً وعدمنها الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن الخ .

كل ذلك مذكور في الروايات على أن بعض العناوين العامة المذكورة في بعض الروايات يشمل ذلك كله كعنوان ماليس فيه روح ومثل كل ثابت لا يكون ميّتا ومثل عنوان الذي على ما يأتى في الروايات منها صحيحة المحلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لباس بالصلة فيما كان من صوف الميّة ، ان الصوف ليس فيه روح (١) فتدل بالتعليل على ان كل مالا روح فيه لابأس به .

ونظيرها رواية قتيبة بن محمد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام (في حدث) انا نلبس هذه الطيالسة البربرية و صوفها ميت ؟ قال : ليس في الصوف روح ، الا اترى أنه يجوز و يباع وهو حي (٢) .

و منها رواية الحسين بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشعر و الصوف

(١) (٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٩ ب ٦٨٧ من أبواب النجاسات ح ١-٤-٧-٦

والريش وكل ثابت لا يكون ميتاً (١) .

ومنها رواية أخرى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسئلته عن اللبن من الميّة والبيضة من الميّة وانفحة الميّة ؟ فقال : كل هذا ذكي (٢) .

ومنها رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : إنما لم يجُب الفسل على من هس شيئاً من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك ، لأن هذه الاشياء كلها ملبسة ديشا وصوفا وشعرأ وبرأ ، وهذا كله ذكي لا يموت وإنما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت (٣) .

ومنها رواية الصدوق قده قال : قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميّة ذكية القرن والحاقر والعظم والسن والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض (٤) وغير ذلك من الروايات الواردة في أبواب مختلفة .

فـ ذكره المأاتي قده من طهارة الامور المذكورة مما لا اشكال فيه ولا خلاف أيضاً الا من الشيخ قده فإنه قده فصل بين الجزء والنفف قال : ان جزء شعر الميّة فهو طاهر وان نتف يمكنون نجساً .

فإن كان مراده قده من تجاهسة الشعر المنتوف من الميّة تجاهسة عرضية فلا بأس بما ذكره فإن أصول الشعر متصلة بيدن الميت فتجاهسة بل ربما يكون مسْتَصْحِبَاً بعض أجزاء الميت أيضاً فلابد من إزالة عين النجس أن كان والآن فالغسل يمكنفي طهارته .

واما اذا كان مراده قده من التجاهسة أمراً ثابتاً بدليل اجتهادى غير الوجه الاول فلا يمكننا المساعدة عليه فان المستند فيه انما هو رواية الجرجاني وهي لاتتم سندأ ودلالة ، والرواية في الكافي هكذا (٥) على بن ابراهيم عن المختار

(١) (٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٩ ب ٦٨ من أبواب التجاهسات ح ١-٧-٤-٣

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٩٣٥ ب ٦ من أبواب غسل الممس ح ٥

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب ما لا يحرم الانفاس من الميّة ح ٩

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦

بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوى جمِيعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن علي قال : كتبت اليه عليه أسله عن جلود الميّة التي يؤتى كل اصحابها ان ذكرى ، فكتب لا ينفع من الميّة باهاب ولا عصب ، وكل ما كان من السخال (من) الصوف ، وان جزءُ الشعر والوبر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله (١) .

قال المجلسي في المرآت : قوله : كل ما كان ، خبره ممحض ، اي ينفع به انتهى وما ذكره قده هو الصحيح وقد صرخ بذلك في التهذيب حيث قال : وكلما كان من السخال من الصوف ان جزءُ الشعر والوبر والانفحة والقرن ينفع بها ولا يتعدى الخ (٢) .

ولكن في الاستبصار ما يوافق الكافي اي لم يذكر خبر : كل ما كان وفي التهذيبين زيد عن أبيه بعد على بن ابراهيم كما أن في الاستبصار سقط عبدالله بن الحسن العلوى عن السند .

كما أن في الطبيعة الحديثة من الوسائل زيد : عن أبي اسحاق بعد الفتح بن يزيد الجرجاني ومثل هذه التحريرات كثيرة في الاسناد واكثرها يقع من النساء وقد يكون من سهوة القلم وكيف كان الصحيح ما في الكافي لأخطئته لأن الشيخ قده رواها عن محمد بن يعقوب .

والسندي على جميع التقادير لا يكون واجداً لشراط التجوية فإن المختار ابن محمد بن المختار في السندي الأول مجھول وعبدالله بن الحسن العلوى في الطريق الثاني مجھول ، وعلى كلا الطريقين ان الفتح بن يزيد الجرجاني أيضاً مجھول الحال فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٧٦ رقم ٣٢٣ والاستبصار ج ٤ ص ٨٩ باب ٥٥ تحرير جلود

ثم على فرض تسليم السند ، الدلالة ايضا غير خالية عن الاشكال فانه حصر الصوف في الرواية بالسخال مع انه اعم وفي نسخة الكافي : وان جز بالواو دون ساير النسخ ، وكيف كان لا وجه لما ذكره الشيخ قده من التفصيل الا اذا كان مراده قده هو الوجه الاول الذي ذكرناه .

ومن جملة المستثنيات من الميتة : البيضة ، المعروف والمشهور ان البيضة الخارجمة عن الدجاجة الميتة ظاهرة اذا كانت مكتسبة بالقشر الاعلى ، واما اذا كانت مكتسبة بالقشر الرقيق فقط فلا .

الكلام في المقام يقع في امرتين ، احدهما في اعتبار القشر الاعلى وعدمه في الطهارة او الحلية ، والثاني انه هل يختص الحكم ببيضة الطيور المأكولة لحمها او عدم غير المأكولة ايضا .

والكلام في المقام الاول ايضا تارة من جهة القاعدة و اخرى من جهة الادلة الاجتهادية والروايات .

اما الكلام من جهة القاعدة فالحق ان البيضة ليست من اجزاء الحيوان بل هو جزء منفصل كالجنين والميتة ظرف لوجودها ، و تكون البيضة في الحيوان فعلى هذا تكون البيضة خارجة عن الميتة موضوعاً وتخصصاً فتكون ظاهرة سواء اكتست بالقشر الاعلى ام لا . هذا على مقتضى القاعدة .

واما الكلام من جهة الادلة الاجتهادية فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة ؟ قال : ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها (١) .

لاشكال في دلالة الرواية على اعتبار القشر الاعلى والجلد الغليظ في الجملة (في الحلية او في الطهارة) داما الكلام في سنته باعتبار غياث بن ابراهيم ، و

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٦

استشكل فيه صاحب المدارك على مبناه من عدم حجية قول الثقة الا ان يكون عادلا عد له عدalan وغياث بن ابراهيم ليس كذلك .

فإن قلنا بان استناد المشهور على رواية ضعيفة يجبر ضعفها فلا بد من العمل بالرواية فان المشهور قد استندوا عليها في المقام وان لم نقل بذلك كما لا نقول به فالرواية على مبنانا حجية ومعتبرة فان غياث بن ابراهيم وان كان زيدي المذهب الا ان الشيخ قوله وفساد المذهب لا يضر بالوثاقة فالرواية مععتبرة .

فعلى هذا هل الرواية تدل على اعتبار الجلد الغليظ في الطهارة او في الحلية الظاهر أنها ناظرة الى الحلية لا الى الطهارة والوجه في ذلك ان البيضة انما هي للأكل فالسؤال والجواب ظاهرتان فيه ، ويؤيد ما ذكرنا ذكر الرواية في كتب الحديث في باب الأطعمة ولا يبعد كون نظر المشهور ايضا هو ذلك ، وان صرحت بعض باعتبار القشر الأعلى في طهارة البيضة .

ويؤيد ما ذكرنا ايضا رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان قنادة قال له . أخبرني عن الجن؟ فقال : لا بأس به فقال : انه ربما جعلت فيه انفحة الميت ، فقال : ليس به بأس ان الانفحة ليس لها عرق ولا فيها دم ولا لها عظم ، انما تخرج من بين فرث ودم ، وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميّة اخر جرت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة؟ قال قنادة : لا ولا آمر باكلها قال ابو جعفر عليه السلام : ولم؟ قال : لأنها من الميّة ، قال : فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أنا اكلها؟ قال : نعم ، قال : فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة؟ ثم قال : فكذلك الانفحة مثل البيضة ، فاشترى الجن من اسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تستعمل عنه الا أن يأتيك من يخبرك عنه (١) .

كما ان السؤال والجواب في هذه الرواية راجعان الى الحلية فكذلك في

رواية غياث بن ابراهيم .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٤ باب ٣٣ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ١

ففي الحلية لابد من اعتبار القشر الاعلى لرواية غياث بل واهذه الرواية ايضا وان لم يصرح فيها للزرم تتحقق المجلد الغليظ ، وذالك فان البيضة التي اذا حضنت يخرج منها فرخ لا يكون الا مع القشر الاعلى والمجلد الغليظ فتحصل مهادذ كذا ان طهارة البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة على القاعدة فانها ليست من اجزائها كما من واما الحلية فتحتاج الى تتحقق القشر الاعلى هذا في الطير المحللة .
واما البيضة الخارجة من الطير الميت المحرم أكله ظاهر حكمها مما ذكرنا فانها ظاهرة وان كانت محرمة الاكل لما من كونها خارجة عن الميتة موضوعاً .

ولكن مع ذلك كله الاحتياط في الاجتناب عما لم يتحقق له المجلد الغليظ لذهب المشهور الى نجاسته والاحتياط حسن على كل حال .
ومن جملة المستحبات من الميتة : لأنفحة ، بكسر الباء وفتح الفاء والباء المخففة ، وقيل بتشدد الحاء أيضا .

لاشكال في طهارة الأنفحة وقد دلت عليها عدة روايات منها صحيح زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الأنفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال : لا بأس به الحديث (١) .

واما الكلام في موضوعها هل هي موضوعة للظرف والمظروف معا او انها اسم المظروف فقط او للظرف فقط ، فان قلنا بانها اسم لكليه افالاشكال أصلا فيكون كل من الظرف والمظروف ظاهراً غاية الأمر ان ظاهر الظرف ينبع بمقتضاه للميتة ويزول بالتطهير .

واما اذا قلنا بانها اسم للمظروف فقط وهو الماء الاصفر الذي يستعمل في صنع العجين فلا بد من القول اما بطهارة السطح المقعر من الظرف المماس مع المظروف أيضا بالدلالة الالتزامية .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ١٠

والقول بتخصيص أدلة منجسية للنجس، والإيمان بالأشياء لغوًّا لأن المظروف مابعد ولاقي النجس فيتجس فلا يمكن الانتفاع منه أبداً وهذا خلاف مقتضى الروايات.

واما احتمال كون الاسم للظرف فقط فسقط جزماً فان الظرف لا ينتفع منه أبداً، والانتفاع إنما هو من المظروف كما هو مقتضى الأدلة فلابد من القول بانها اسم لكتلتها وللمظروف فقط فلو علمنا بانها وضعت لاى منها فهو وإن لم نعلم بذلك يؤخذ بالقدر المتيقن وهو طهارة المظروف اما تخصصها او تخصيصها على ما مر هذا في اتفاحة ما كول اللحم واما في غير المأكول فالادلة منصرفة عنها ومقتضى القاعدة النجاسة سواء قلنا بانها الاسم للظرف او للمظروف او لكتلتها فان الظرف من اجزاء الميّة فيتجس ما فيه ، والوجه في انصراف الروايات عن غير المأكول ان اتفاحة تستعمل في صنع المحبن وغير المأكول من الحيوان لا يجوز أن يؤكل شيء منه فالسؤال والجواب في الروايات راجعان إلى اتفاحة المأكول .

ومما ذكرنا ظهر الفرق بين الاتفاحة والبيضة من غير المأكول والبيضة منه ظاهر (وان كان محرم الأكل) بخلاف الاتفاحة فان البيضة خارجة عن جزء الميّة وشيء آخر خلق فيها ولها مانع عن الانتفعال وظاهرها وإن تتجس بالملاقات الا أنه قابل للتطهير ، بخلاف الاتفاحة فان الظرف فيها من اجزاء الميّة فهو نجس فيتجس ما فيه أيضاً لكونه مابعداً .

ومن جملة المستثنيات من الميّة : اللّبن في الضرع طهارة اللّبن في ضرع الميّة مما فيه خلاف بين الاعلام قال ابن ادریس : اما اللّبن فانه نجس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا الخ (١) وشيخنا الانصارى قدس الله نفسه وان قال : وأما اللّبن فالاقوى طهارته (٢) الا أنه قدس سره في ذيل كلامه قوى القول بالنّجاست

(١) السراير في باب ما يحل من الميّة

(٢) طهارة شيخنا الانصارى في احكام النجاست

او أيدده حيث قال بعد ذكر رواية ضعيفة ذات على النجاسة انها منجبرة بالقاعدة كما أن روايات الطهارة وان كانت صحيحة الا أنها مخالفة المقاعدة وطرح الاخبار الصحيحة المخالفة لاصول المذهب غير عزيز الخ وكيف كان المعروف والمشهور بين المتقدمين كابن زهرة وحمزة والمفید والقاضی ابن البراج الصدوق والشيخ وغيرهم قدس الله أسرارهم وبين المتأخرین كالشهیدین وغيرهما هو الطهارة .

فعلى هذا قول ابن ادريس من أن القول بالنجاسة هو قول المحصلين لا نعرف له وجه فان المراد من المحصلين من هم مع ذهب هؤلاء الاعاظم من المتقدمين الى الطهارة .

وكيف كان لابد من ملاحظة الروایات الواردة في المقام حتى نرى ماذا يستفاد منها ، والروايات الواردة ايضاً مختلفة طائفتها تدل على الطهارة طائفة اخرى تدل على النجاسة .

اما الطائفة الأولى فهي عدة روایات منها - صحیحه حریز قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافار وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه (١) .

ومنها صحیحه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال : لا بأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال : كل هذا لا بأس به (٢) .

ومنها مرسلة الصدوق قده في الفقيه ورواها مستندأ في الخصال قال : قال الصادق عليه السلام : عشرة أشياء من الميتة ذكية : القرن و الحافر و العظم والسن و

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ٣-١٠-٩-١١

الانفحة واللّبن والشعر والصوف والريش والبيض (١)

مفتضى هذه الروايات طهارة اللّبن في ضرع الشاة وأما الطائفة الثانية فمادل منها صريحاً على النجاسة والحرمة رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام سُئل عن شاة ماتت فحلب منها لّبن فقال عليهما السلام : ذلك الحرام محضاً (٢) والرواية لا بأس بدلاتها حيث أنها دلت على حرمة اللّبن وعلمون أنه من جهة النجاسة لأنّها ضعيفة بوهـ بن وهـ أبي البختـ قال النجاشـ فيـه : أـنـهـ كانـ كـذـابـاـ وـلـهـ اـحـادـيـثـ مـعـ الرـشـيدـ فـيـ الـكـذـبـ وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـفـهـرـسـ : أـنـهـ عـامـيـ الـمـذـهـبـ ضـعـيفـ ، وـفـيـ الـكـشـيـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ قـالـ : أـبـوـ الـبـختـرـيـ مـنـ اـكـذـبـ الـبـرـيـةـ .

والشيخ ضعفه في عدة موارد من التهذيبين ، وقال في مورد من التهذيب : وهـ بن وهـ ضعيف جداً عند أصحاب الحديث (٣) فالرواية ساقطة عن الأعتبار فلا يمكن الاعتماد عليها من جهة ضعف السنـدـ .

ثم على فرض تسلیم السنـدـ تكون معارضـةـ بما هو أقوى وأـكـثـرـ فـلـاـ بـدـ منـ طـرـحـهاـ وـالـأـخـذـ بـماـ دـلـ عـلـىـ الطـهـارـةـ لـكـوـنـهـ مشـهـورـاـ وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ شـاذـةـ ، اوـتـحـمـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ كـمـاـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ الشـيـخـ قـدـهـ وـالـعـامـةـ بـاجـمـعـهـمـ الـأـلـحنـفـيـةـ قـالـواـ بـنـجـاسـةـ اللـبـنـ الـخـارـجـ مـنـ الـمـيـةـ (٤)ـ .

واما تأيـيدـ شـيـخـناـ الـأـنـصـارـيـ قدـسـ سـرـهـ للـمـانـعـينـ عـلـىـ مـاـ هـرـ (٥)ـ لـاـ يـمـكـنـ المسـاعـدةـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـیـمـ اـنـجـبـارـ ضـعـفـ روـاـيـةـ بـعـملـ المشـهـورـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ وـهـ مـنـ اـنـ الفـحـولـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـتـخـصـصـينـ فـيـ فـنـ الـحـدـيـثـ وـالـرـجـالـ مـعـ كـوـنـهـمـ

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ ب من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣-١٠-٩-١١

(٢) التهذيب ج ٩ ذيل ح ٣٢٥ ص ٧٧

(٣) الفقه على المذاهب الاربع ج ١ ص ١١

(٤) تقدم في ص ١٤١

عدولاً وانقياء في دينهم، اذا عملوا برؤاية ضعيفة وافقوا على طبقها يوجب الاطمئنان بتصورها عن المعصوم وصحتها، وكذا اذا اعرضوا عن رؤاية صحيحة سندأ يوجب سلب الاطمئنان عنها.

انما هو فيما اذا تتحقق في الخارج مصداقاً له وفي المقام ذهب المشهور من المتقدمين والمتاخرين الى الطهارة وافقوا على طبق الطائفة الاولى من الروايات فلم يتم تتحقق استناد المشهور الى هذه الرواية الضعيفة كل الضعف حتى يقال ان استناد المشهور اليها يوجب انجبار ضعفها.

واما مخالفة رواية صحيحة للعمومات والأطلاقات لا وجه لسلب الاطمئنان عنها فما ذكره قده لا يتم ، كما أنه لا يصفى الى ما ذكره ابن ادريس قده من ان القول بالنجاسة هو قول المحصلين كما مر في ص ١٤١ .

و استدل أيضاً للمقول بالنجاسة برؤاية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليهما السلام حيث قال عليهما السلام : وكلما كان من السخال الصوفان جزءاً من الشعر والوبر والأنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إنشاع الله (١) حيث دلت على المحصر بالخمسة المذكورة وليس اللبن منها ولا يتعدى إلى غيرها كما في الرواية .

والجواب عن ذلك : ان هذه الرواية أيضاً ضعيفة سندأ على ما مر (٢) ثم على فرض تسليم السند وغض النظر عن اضطراب المتن تكون المطلقات او العمومات الدالة على النجاسة حيث قال : في صدر الحديث : لا ينتفع من الميتة ثم استثنى الامور المذكورة فيها ، فكما ان ذيل الحديث مقيد لصدرها فكذلك المقيدات الخارجية فما دل على طهارة اللبن في ضرع الشاة الميتة يقيد او يخصص هذه الرواية أيضاً ، فالاستدلال بهذه الرواية ايضاً لا يتم .

ومما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال بالاطلاقات والعمومات الدالة على ان

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧ .

(٢) تقدم في ص ١٣٧

المابع اذا لاقى نجساً او متنجساً ينفع ، واللبن في الضرع مابع ولاقي النجس ، فيتنجس وذلك فان المطلق قابل للتقييد .

و كذلك المعمومات قابلة للتحصيص بل وقد قيل انه ما من عام الا وقد خص فليكن المقام أيضاً كذلك فان الروايات المعتبرة الدالة على الطهارة تخصيص هذه العمومات ، فتحصل ان الصحيح ما ذهب اليه المشهور من طهارة اللبن في ضرع الشاة الميّة و يتلزم اما بطهارة السطح الباطن من الضرع أيضاً بالدالة الالتزامية واما بتحصيص ادلة منتجسية النجس كما قلنا به في الانفحة .

هذا في المأكول من الحيوان واما في غير المأكول فيحكم بالنجاسة على مقتضى القاعدة و الروايات الدالة على الطهارة منصرف عن غير المأكول بعين مامر في الانفحة فان الانتفاع من اللبن ائماً هو في لبن مأكول اللحم من شرب و جعله جنباً و غيره من العناوين الحاصلة من اللبن ، ولا يجوز شيء من ذلك من غير مأكول اللحم فالمطلقات منصرفه الى مأكول اللحم وقد صرخ في صحيحة زرارة بذلك حيث قال : قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ، قال : - لباس به (كما نقدم) ففي المطلقات أيضاً يكون السؤال و الجواب راجعاً الى لبن المأكول لحمه ، وفي غيره يحكم بالنجاسة لكونه مابعاً ولاقي النجس فينجس ثم قال السيد قدح في ذيل كلامه : هذا في ميّة غير نجس العين واما فيها فلا يستثنى شيء انتهى .

ما ذكره قوله صحيح فان مادل على الاستثناء فهو منصرف عن نجس العين ونجس العين بجمله أجزاءه كان نجساً حال حياته والموت ليس من المطهرات بل خروج الروح يوجب النجاسة حتى في ظاهر العين ، وهذا ظاهر ولا خلاف فيه أيضاً الا عن السيد المرتضى قدس اللهُ نفسه في الناصرية وتنسب هذا القول الى أصحابنا تارة ، وادعى عليه الاجماع اخرى كما في الجواهر^(١) وهذا منه قوله

عجيب فإنه لم يوجد قائل به من أصحابنا فضلاً عن الأجماع عليه، نعم هو قول أبي حنيفة وأصحابه كما في الجوهر.

واعجب منه أنه قد سره ادعى أن عنوان الكلب والخنزير لا يصدق على ما ينفصل منها من شعر وغيره مما لا تحله الحيوة.

وذلك لما ذكرنا من أن الموت ليس من المطهرات، فما كان نجسًا حال حياة الحيوان يبقى على نجاسته بعد موته سواء كان متصلًا به أو منفصلًا وغير قابل للتطهير لكونه نجساً ذاتاً.

يبقى في المقام الروايات التي استدل بها على طهارة شعر الخنزير منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء هل يتوضأ من ذلك الماء قال: لا بأس (١)،

وهذه الرواية صحيحة سندًا وظاهر دلالة في طهارة شعر الخنزير، فإن الظاهر من قوله: من ذلك الماء هو الماء الذي استقي من البئر بذلك الجبل، والغالب أن الجبل يصل إلى الماء في البئر ثم يتقاطر منه إلى ما في الدلو، فعدم البأس يدل على عدم نجاسة ذلك الماء ولو كان قد تقاطر من الجبل فيه.

ولكن لابد من رفع اليد عن ذلك الظاهر وحمل قوله: من ذلك الماء على ماء البئر (لا على ماء الدلو)، وذلك لما دل على نجاسة شعر الخنزير فلا بد من هذا الحمل حتى لا يكون مخالفًا لمادل على - النجاسة و يظهر ذلك من الرواية الآتية أيضًا.

و منها رواية الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقي به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها قال: لا بأس به (٢).

و هذه الرواية لا يتم لاسنداً ولا دلالة، أما الاول فانها ضعيفة بالحسين بن

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢ - ٣ .

زراة لعدم ثبوت توثيقه في الرجال ، واما الثاني فان الظاهر من السؤال هو السؤال عن ماء البئر التي يستقى منها بذلك الجبل حيث قال : شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها (اي من البئر) فعدم البأس يرجع الى ماء البئر لا لى ما في الدلو حتى يدل على طهارة شعر الخنزير .

والصحيح في الجواب ما ذكرنا واما ما في الوسائل من الحمل ثانية بعدم ملاقات شعر الخنزير للماء وآخر بحمل ما في الدلو كراراً فبعيد غایته .

على أن في المقام عدة روايات تدل على نجاسة شعر الخنزير منها مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : ان رجلاً من مواليك يعمل العبايل بشعر الخنزير ؟ قال : اذا فرغ فليغسل يده (١) الظاهرون الرواية صحيحة سندًا وذلك فانه لا كلام في السند الا في سيف التمار فانه مشترك بين سيف بن سليمان التمار الثقة وبين سيف بن المغيرة التمار غير الثقة ، الاول معروف وصاحب كتاب والاطلاق ينصرف الى المشهور فالرواية صحيحة سندًا واضحة دلالة فان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة .

ومنها رواية برد قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال : لا ينبغي له ان يصلى وفي يده شيء منه وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلاتعملوا به ومالهم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه (٢) .

وهذه الرواية واضحة دلالة ولكنها ضعيفة سندًا لعدم ثبوت وثاقة برد فمن باب التأييد لا بأس بها .

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٧ ب ٥١ من ابواب ما يكتب به ح ١

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٢

منها رواية سليمان الاسكاف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرب به قال : لاباس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى (١) وهذه الرواية مثل سابقتها سندأ و دلالة لعدم ثبوت وثاقة سليمان الاسكاف ولكن دلالتها واضحة .

ومنها رواية برد الاسكاف قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني رجل خراث لا يستقيم علينا الا بشعر الخنزير يخرب به قال : خذ منه وبرة فاجعلها في فخاراة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به (٢) وهذه الرواية وان كانت ضعيفة سندأ لامر من عدم ثبوت وثاقة برد ولكن لابأس بها دلالة وذلك فان المغروس في ذهن السائل نجاسة شعر الخنزير فلذا سئل عن حكمه وبين الامام عليه السلام طريق التخلص من وصول دسمه اليه وكيف كان ان الصحيح ما ذكره المشهور من نجاسة اجزاء نجس العين ولو كان مما لا تحله الحياة ، ومادل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة منصرف عن نجس العين ويدل على بقاء طهارة ما لا تحله الحياة على ما كان وانه لا ينجس بالموت لا ان النجس يظهر بالموت .

قال السيد قدہ فی (١) : الاجزاء المبانية من الحی مما تحله الحياة کالمبانية من الميتة الا الاجزاء الصغار كالشالول والثبور ، وکالجدة التي تنفصل من الشفة او من بدن الاجریب عند الحک ونحو ذلك ، انتهى لاشکال فی ان المبان من الميتة نجس فان الميتة نجسة بلا فرق بين اجزائها المتصلة والمنفصلة كما تقدم .

واما المبان من الحی فان صدق عليه الميتة فلا اشكال فی نجاسته أيضا بادلة نجاسة الميتة

واما اذا لم يصدق عليه الميتة لالغة ولا عرفا فهو محکوم بالنجاسة شرعا

(١) (٢) الوسائل ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ١-٣

بمقتضى الروايات الواردة في المقام فإنه نزل فيها بمنزلة الميتة منها ما ورد في مقطوع الحبائل وهي عدة روايات منها صحيحة زرارة عن أحدهما «أبي جعفر» عليهما السلام قال : ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت

الحديث (١)

ومنها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ما أخذت الحبائل من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت

الحديث (٢)

ومنها ما ورد في الآليات المقطوعة منها رواية الكاهلى وهي صحيحة بطريق الصدوق قوله تعالى : سأله رجل أبا عبدالله عليهما السلام إذا عانه عن قطع آليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال : إن في كتاب على عليهما السلام أن ما قطع منها هي لainتفع به (٣) وغير ذلك مما ورد في المقام .

ومنها ما ورد في المقطوع من الأنسان كما في رواية إبراهيم بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة الحديث (٤) .

المستفاد من هذه الروايات أن المبيان من الحى بمنزلة الميتة فيترتب عليه الأحكام الشائعة الظاهرة للميتة ، ومن المعلوم أن الحرمة والنجاسة من الأحكام الشائعة للميتة ولا سيما عند الإمامية وقد نطق القرآن على حرمتها ، قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الآية (٥) وعلى نجاستها وردت السنة فيكون المبيان من الحى أيضاً كذلك ، هذا في الجزء المبيان .

(١) (٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ٢٤ من أبواب الصيد ح ٤ - ١

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من هذه الأبواب ح ١

(٤) الوسائل ج ٢ ص ٩٣١ ب ٢ من أبواب غسل المس ح ١

(٥) سورة المائدة / ٥

واماالجزء الذي بعد لم يبين وذهب عنه الروح بحيث صار يابسا او تناهيا دلة
نجاسة الميّة وأجزائها لاتشمله قطعاً لعدم صدق الميّة عليه وان ذهب عنه الروح
وأدلة المبان أيضا لاتشمله لعدم حصول البيئونة ، ولا دليل آخر على نجاسته
فيحكم بظهورته ويأتي في (١١ م) انشاء الله تعالى .

واما الاجزاء الصغار التي تقطع من البدن كالثالول والبثور فظاهرة أيضا
لغير وجها عن الجزيئية ، فانه اشييء خلق في البدن ، وادلة المبان من الحى لاتشمله ،
فانهما ظاهرة الى الاجزاء ، وهى ليست منها في نظر العرف .

ويمكن تأييد ذلك بصحيحة على بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر
^{عليه السلام} عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو
في صلاته ، او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتغوف
ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله (١) .

سيلان الدم وعدمه من جهة الصلاة ، واما نفس العمل فلا بأس به حتى اذا
كانت يده من طوبة كما أنه يكون كذلك غالباً في الصلاة فالصحيحة تدل باطلاقها
على ظهارة الثالول المقطوع .

واما الجلددة التي تنفصل من الشفة والبدن فلا دليل على نجاستها لعدم صدق
الميّة عليها لالغة ولا يصدق عليه المبان من الحى لعدم الاطلاق فيها حتى
تشمل مثل الجلددة الرقيقة فيحكم بظهورتها كما ذكره الماتن قوله بل يمكن
شمول صحيحة على بن جعفر المتقدمة عليها حيث قال : او ينتف بعض لحمه من
ذلك الجرح فان الجلددة اليابسة في الشفة ونحوه اهون من بعض اللحم من الجرح
قال السيد قوله في (٢ م) : فأرة المسك الميّة من الحى ظاهرة على
الاقوى وان كان الا هو ارجتناب عنها نعم لاشكال في ظهارة ما فيها من
المسك وأما الميّة من الميت ففيها اشكال ، وكذا في مسكتها ، نعم اذا اخذت من

(١) الوسائل ج ٢ ص ٦٣ ب ١٠٨٢ من ابواب النجاسات ح ١

يد المسلم يحكم بظهورها ، ولو لم يعلم أنها مياء من الحى او الميت انتهى الكلام فى المقام يقع فى أمرتين - الأول - المسك - والثانى - فارة التى هي وعاء له .

أما الاول فقد نقل شيخنا الانصارى قدس الله نفسه فى ظهورته عن التحفة ان للمسك اقساما اربعة - أحدها المسك التركى ، وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض او ال بواسير فينجمد على الأحجار - الثانى - الهندى : ولو نه اخضر دم ذبح الظبي المعجون مع رونه وكبده ولو نه أشقر - وهذا مما لا اشكال فى نجاسته ما .

ما ذكره قده من نجاسة هذين القسمين هو الصحيح ، وذلك لأن اطلاقات الأدلة نجاسة الدم الحيوانى مماله نفس سائلة تشمله ولفظ المسك وان اطلق عليه عرف حتى لو فرضنا ان هذا الاطلاق كان حقيقياً أيضا الا أنه ليس لنا دليل لفظى مطلق او عموم في ظهارة المسك حتى يشمل هذين القسمين .

واحتمال الاستحالة ولا سيما في القسم الأول ضعيف جداً فان هذا دم غاية الامر انه معطر جامد ، وكون الدم معطرأ او جامدا لا يوجد طهورته ، والقسم الثاني أيضا دم غاية الامر مخلوط بشيء آخر من روث وغيره وهذا لا يوجد - الاستحالة ولا الطهارة فما ذكره شيخنا الانصارى قده من عدم الاشكال في نجاسة هذين القسمين هو الصحيح .

الثالث : دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده يحصل من شق موضع الفارة وت分区 اطراف السرة حتى يجتمع الدم فينجمد ولو نه اسود وهو ظاهر مع تذكرة الظبي ، نجس لامعها .

ما ذكره قده في هذا القسم أيضاً صحيح ، اما فيها اذا ذبح وذكي - الظبي فإنه من الدم المتخلط وهو ظاهر ، واما اذا لم يذك فهو دم مياء فيشمله اطلاقات ادلة نجاسة الدم واطلاقات ادلة نجاسة المياء وأجزاءها ، وليس هذا من المستثنىات

من المیة فيكون نجسا .

الرابع مسک الفارة ، وهو دم يجتمع في اطراف السرة ثم يعرض للموضع حکه تسقط بسببها الدم معجلة هي وعاء له ، وهذا وان كان مقتضى القاعدة تجاسته لأنه دم ذي نفس الا ان الأجماع دل على خروجه عن هذه العموم اما الخروج موضوعه بدعوى استحالة الدم او بدعوى التخصيص في العموم الخ .

ما ذكره قده في هذا القسم أيضاً صحيح فان هذا القسم من المسک هو المتيقن بطهارته ، والدليل على ذلك السيرة القطعية والأجماع كما ادعاه شيخنا الانصاری قده وغيره .

ويدل عليه مضافاً إلى ما ذكرنا عدة روايات منها هونقة الحسن بن الجهم (بابن فضال) قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام فاخراج إلى مخزنة فيها مسک فقال : خذ من هذا ، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به ، فقال أصلح وأجعل في لبتك منه قال : فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبتي ، فقال : أصلح ، فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي شيء صالح ، فقال : أجعل في لبتك (١) .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المسک في الدهن أ يصلح ؟ فقال : اني لاصنعه في الدهن ولا بأس (٢) وغير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب وفي الباب السابع والتسعين من هذه الأبواب .

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كانت لرسول الله عليه السلام مسكة اذا هو توضاً اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفاً اندفع منه (٣) وغير ذلك من الروايات هذا تمام كلامنا في الأمر الاول وهو المسک وأما فارة المسک وهي وعاءه والجلدة التي فيها المسک الكلام فيها

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٤٥ ب ٩٥ من أبواب آداب الحمام ح ١

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٨ ب ٥٨ من أبواب النجاسات ح ١

(٣) ج ٣ ص ٣١٥ ب ٤٣ من أبواب لباس المصلى ح ١

تارة بمقتضى القاعدة و اخرى بمقتضى الروايات الواردة اما الأول فهو انها تارة يؤخذ من المذبوح والمذكى واخرى من الحى" وثالثة من الميت .

فان اخذ من المذبوح فلا كلام في طهارته لأنها جلدة حيوان مأكولة للحم المذكى فهو ظاهر ، كما انه لاشكال في طهارة ما فيها لانه ان كان مايعرف به متفاوت وان كان جامداً فهو المسك وعلى كلام التقديرين ظاهر ولكن هذا القسم نادر جداً .

وان اخذ من الحى كما هو الغالب فانه يحصل لسرة الظبي حكة و يقلع ويقع في البرادى والجبال ، ثم يجده اهل البرادى والصيد ، وهذا هو الذى يباع ويشرى في أسواق المسلمين والمتيقن من المسك الطاهر هو هذا القسم فلا وجہ لأن اختصاصه بما يؤخذ من الحى لكونه نادر جداً كما مر.

واما المأخذ من الميت : فان قلنا بانها في نظر العرف تعد ثمرة لهذا الحيوان وان كانت متصلة به كما في الثمرة المتصلة بالشجر ، وان هذا الحيوان موطن خلقها وهي خارجة من أجزاءه فلاشكال في طهارتها أيضاً ، وكذا ما فيها من الدم او المسك فتسكون كالأنفحة والبيضة .

واما اذا قلنا بانها جزء من الحيوان (كما هو كذلك أيضاً) لأنها جلدة متصلة بالحيوان ثم انقطعت منه فيحكم بنجاستها .

واما ما فيها فان كان مايعرف به أيضاً نجس لأنها مadem فهو نجس واما لكونه مايعرف متصلا بالنجس فيتنجس ، وان كان جامداً ويطلق عليه المسك يكون ظاهراً وان كان ظاهره نجسا بمقاييسه للجلدة النجسة فيظهر ويزول نجاسته ، هذا بالنسبة الى مقتضى القاعدة .

واما الكلام بالنظر الى الروايات الواردة في المقام فهي روايتان احادييه صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى ظبلا قال : سأله عن فارة المسك تكون

مع من يصلی وھی فی جیبھ او ثيابه فقال : لا بأس بذلك (١) .

نقل عن الشھید الثانی قدس سره فی المسالک أنه استدل بهذه الصھیحۃ علی طھارۃ جمیع اقسام الفارۃ سواء اخذت من الھی او من المیت ، لأن هذا مقتضی نفی الباس علی الأطلاق .

ما ذكره قده مبني على امرین ، أحدهما عدم جواز حمل النجس فی الصلاة ولكن هذا محل کلام فان ما دل " علی عدم جواز الصلاة فی النجس انما يدل على ان النجس اذا كان فی بدن المصلى او فی ثيابه لا يجوز الصلاة ، واما حمل النجس فی الصلاة فلا تشتمله تلك الأدلة .

الأمر الثانی عدم جواز الحمل من اجزاء المیتة فی الصلاة علی الأطلاق ، وهذا أيضا محل خلاف ویأتی انشاء الله تعالى فی محله فالمحکم بجواز الصلاة مع فارۃ المسك لا يدل علی طھارتها ، نعم لو تم دلالتها لدلت علی ان الصلاة مع حمل النجس جایزة . والرواية الثانية صھیحۃ عبد الله بن جعفر قال : كتبت اليه يعني أبا محمد غالباً يجوز للرجل أن يصلی و معه فارۃ المسك ؛ فكتب : لا بأس به اذا كان ذكیراً (٢) نسب الى کاشف الغطاء قده أنه استدل بهذه الصھیحۃ علی نجاسة جمیع اقسام الفارۃ لأن يؤخذ من المذبوح فان طھارته علی القاعدة فانه من اجزاء الحیوان الطاهر المذبوح .

وفیه او لا أنه مبني على رجوع الضمير فی قوله غالباً (كان) الى الظبی مع ان الظبی لم يذكر فی الكلام ، ويحتمل رجوع الضمير الى مامعه و هو الفارۃ فعلى هذا يكون معنی ذکیراً - طاهراً يعني لا بأس به اذا كانت الفارۃ طاهرة فلا نظر لها الى ان اى قسم منها طاهرة دائی قسم منها نجسة فلا بد من اثبات الطھارۃ او النجاسة من الخارج ، وقلنا ان المأخذ من المذبوح والمأخذ من الھی طاهر .

وثانياً - علی فرض رجوع الضمير الى الظبی ايضا لا تدل الصھیحۃ علی

(١) (٢) الوسائل ج ٣ ص ٣١٤ ب ٤١ من ابواب لباس المصلى ح ١ - ٢

نجاسة جميع اقسام الفارة غير المذبوح .

وذلك فان الذكى هو المذكى فى مقابل غير المذكى فيكون الظبى الحى خارجا عن المقسم ، فان ما زهق روحه على قسمين ، مذكى وغير المذكى وهو الميتة ، فالمحى خارج عن المقسم فلا نظر فى الرواية الى المأخوذ من الحى أصلا ، وقد اثبتنا طهارة ما يؤخذ من الحى وقلنا ان الغالب فى الخارج هو هذا فان المأخوذ من المذكى قادر جدا ، هذا كله بالنسبة الى المعلوم من الفارة وأنها اخذت من المحى او من المذكى او من الميتة .

واما المشكوك منها فالصور هنا ثلاثة - الأولى - ان نتحمل كون الفارة مأخوذة من المحى ، وكون الظبى أيضا حيا فى ظرف الشك ونتحمل ان يكون مأخوذة من الميتة .

الثانية - ان نعلم بموت الظبى واخذ الفارة من غير المحى الا اذا نتحمل ان يكون الظبى المأخوذ منه الفارة مذكى ونتحمل ان يكون غير المذكى .
الثالثة - ان نعلم بموت حتف أنف الظبى ونتحمل ان تكون الفارة منفصلة عن الميتة ونتحمل أيضا ان تكون منفصلة عنه قبل موته .

وفي جميع هذه الصور تارة يؤخذ من يد مسلم و عن سوق المسلمين ، واخرى لا يكون يد مسلم في البين في الصورة الأولى يحكم بالطهارة في جميع الصور الثلاث المتقدمة فان يد المسلم وسوق المسلمين علامة التذكية فيترتب عليها آثار التذكية من الطهارة وغيرها .

وأما اذا لم تكن يد مسلم في البين كما اذا وجدت الفادة مطروحة في البرئ مثلا .

ففى الصورة الأولى يجرى استصحاب الحياة المتيقنة الى زمان انفصال الفارة ، وأيضا يجرى استصحاب عدم الانفصال المتيقنة الى زمان الموت فيتعارض ويسقطان فيرجع الى قاعدة الطهارة فيحكم بها بالطهارة .

وفي القسم الثاني : بناء على مبني كاشف الغطاء قدس سره من ان موضوع التجasse هو فارة غير المذكى يحكم بالتجasse لاستصحاب عدم التذكير ، واما بناء على ان موضوع التجasse هو فارة الميتة يحكم على الطهارة ، و ذلك فان استصحاب عدم التذكير لا يلزم الميتة الا بناء على القول بالأصل المثبت نعم لا يقرب عليه آثار التذكير أيضا وهذا أمر آخر .

وفي الصورة الثالثة ، ان قلنا بعدم جريان الاستصحاب في مجھول التاریخ نشك في طهارة الفارة ونجاستها يحكم بالطهارة بقاعدتها ، و ان قلنا بالجريان فيه فيجريان و يتعارضان و يتتساقطان فيرجع أيضا الى قاعدة الطهارة و يحكم بالطهارة بها .

قال السيد قده في (٣) : ميّة مالا نفْس له ظاهرة كالوزغ والعقرب والخفباء والسمك وكذا الحية والتمساح وان قبل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك ، مع أنه اذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك بكونه كذلك - انتهى .

حيث كان الكلام في تجasse الميّة واجزائها وفيما استثنى منها ذكر الماءن قدہ في هذه المسئلة عدة امور وقع الكلام في تجasse ميّتها و عدم تجاسته ، منها الحية ، فقد ذهب بعض الى أن لها نفس سائلة ، وكذا التمساح من الحيوانات البحرية كما نسب الى الشهيد قدہ ان له نفس سائلة وقد هو في (٤) من تجasse البول والفاطط .

فإن علم ان له نفس سائلة يحكم بتجasse ميّته بلا اشكال كما انه ان علم بعدم كون دم سائل له يحكم بطهارة ميّته ، وإنما الكلام في صورة الشك في ذلك . فإن قلنا بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية وقلنا بعدم جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية يستصحب عدم كون هذا الحيوان مماله نفس سائلة ، فإن هذا الحيوان اذا لم يكن له نفس سائلة ، و اذا تحقق خلق شك في انه خلق

مع هذا الوصف أعلا ، والأصل عدمه - نظير المرأة اذا شك في قرشيتها ، فيحرز بالاستصحاب انه ليس له دم سائل وان لم نقل بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية أيضا يحکم بطهارة ميتته بقاعدة الطهارة .

و وقع الخلاف في نجاسة عدة أمور وقد تعرض لها المانن قوله في ذيل الثاني عشر من النجاسات في (١٤) حيث قال : الا هو ط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات وان كان القوى طهارة الجميع - انتهى .

ذهب بعض القدماء إلى نجاسة الثعلب والارنب وذهب الصدوق قوله إلى نجاسة الفارة وذهب بعضهم إلى نجاسة الوزغة والعقرب بل مطلق المسوخات بل مطلق السباع ، وتفصيل الكلام في محله .

وهنا نتعرض حكم الوزغة ، ذهب الشيخ الصدوق وابن زهرة وابن البراج وسلام إلى نجاستها ، والكلام فيها ليس من جهة الاختلاف في كونها مما له نفس سائلة ام لا حتى يكون القول بنجاستها من جهة الميتة ، بل الكلام في أنها حال حياتها نجسة كالكلب والخنزير ام لا .

و استدل على نجاستها بعدة روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر ؟ قال : ينزع منها ثلاثة دلاء (١) .

بناء على ان الأمر بالنزح ارشاد الى نجاسة ماء البئر وان المطهر له هو النزح ومنها رواية هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه قال : يسكب منه ثلاثة مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضاً منه غير الوزغ فإنه لا ينفع بما يقع فيه (٢)

وهذه الرواية لا ينفيها فانه لا كلام في السندي الا في يزيد بن اسحاق الواقع فيه وهو لم يوثق في الرجال الا أنه وقع في اسناد كامل الزيارات فيشمله توثيق ابن قولويه في اول كتابه دلالتها أيضا واضحة ومنها ما عن الفقه الرضوي قال : ان وقع في الماء وزغ اهربق ذلك الماء الخ (١) .

الامر بالنزح ، وعدم الانتفاع من الماء ، والامر بالاهرق كل ذلك ارشاد الى النجاسة ، والفقه الرضوي وان لم يثبت كونه رواية فضلا عن ان يكون حجة الا ان الروايتين الاولتين تكفى فالسند والدلالة تامة .

ولكنها معارضة بما هو اقوى منها دلالة ، وهو صحيحة على بن جعفر عن أخيه هوسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الفطاعة والمحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أبداً منه للصلة ؟ قال : لا ينافي به الحديث (٢)

والوجه في أقوائية دلالتها ان عدم البأس صريح في الطهارة والامر بالنزح او الاهرق ظاهر في النجاسة والصريح يقدم على الظاهر عند المعارضه ويحمل الامر بالنزح او الاهرق او عدم الانتفاع منه على الاذلوبة والتزه ، فان الانسان ليشمئز عن الوزغة طبعا ، فلذا يقال في مقام الاهجو : وزغ بن وزغة

ثم على فرض بقاء التعارض يتسلط ويرجع الى العمومات الدالة على طهارة ما لا نفس له ، منها موثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البشر والزباد والسمون وشبيهه قال : كل ما ليس له دم فلا ينافي (٣)

ومنها موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال :

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٤٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٩ ب ٣٣ من ابواب النجاست ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من هذه ابواب ح ١ - ٢ .

لابعد الماء الاما كانت له نفس سائلة (١)

وغير ذلك مما دل على ان مالانفس له ظاهر حياً ومتاً والوزجة مما ليس
له نفس سائلة وبقية الكلام في محله انشاء الله تعالى .

قال السيد قده في (٥٤) : اذا شك في شيء انه من اجزاء الحيوان ام
لا فهو محكوم بالطهارة ، وكذا اذا علم أنه من الحيوان لكن شك في انه
ما لا دم سائل ام لا ، انتهى .

اذا شك في شيء انه من اجزاء الحيوان ام لا يكون هذا من الشبهة
الموضوعية فإذا شك في نجاسته وطهارته يحكم بالطهارة بقاعدةتها ، فان هذا ان
كان من اجزاء غير الحيوان فهو ظاهر ، وان كان من اجزاء الحيوان فهو نجس
على بعض الفرض فشك في طهارته ونجاسته يحكم بالطهارة بقاعدة الطهارة
واذا علم أنه من اجزاء الحيوان وشك في أنه من الحيوان الذي له دم سائل
ام لا ، فهذا أيضاً يكون من الشبهة الموضوعية وذلك فان الحيوان له قسمان قسم
ميتها نجس وهو ما له نفس سائلة وقسم ميتها ظاهر وهو مالانفس له ، وشك في
ان هذا من القسم الأول حتى يكون نجساً او من القسم الثاني حتى يكون ظاهراً
فالشك في نجاسته وطهارته فيحكم بطهارته بقاعدة .

على انه يمكن احرى عدم كونه ممالئ نفس سائلة باستصحاب عدم الاذلي
بناء على القول بجريانه فيه ، وهذا ظاهر

قال السيد قده في (٥٥) : المراد من الميّة اعم مما مات حتفاً فنه
أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي ، انتهى .

لاشك في أن ما زهر روحه من الحيوان على قسمين قسم مذكى و هو
ما وقع عليه التذكرة مع الشرائط المعتبرة فيها شرعاً وقسم آخر غير ذلك سواء

مات حتف أنفه أو قتل ، أو ذبح على غير الوجه الشرعي وهذا هو الميته ، و هذا مملا خلاف فيه

وانما الكلام في أن الأحكام الاربعة من النجاسة وعدم جواز الصلاة فيه حرمة الأكل وحرمة الانتفاع من الميته بالبيع وغيره هل هي تترتب على غير المذكى أم لا بل لابد من التقرير بين هذه الأحكام بعضها يتترتب على غير المذكى وهو حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة فيه ويترتب على عنوان الميته جميع الأحكام الاربعة .

وهذا الاختلاف مبني على أن الميته هل هي أمر وجودي او أنها أمر عدمي وهو غير المذكى ، فان قلنا بالاول لا يترتب عليه عند الشك الا الحرمة وعدم جواز الصلاة فيه ، وان قلنا بالثاني يترتب عليه جميع الأحكام الاربعة ، و لعل المشهور على الثاني وذهب بعض الى الاول منهم سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالى ويظهر ذلك من الفيومي أيضا حيث قال : والمراد من الميته في عرف الشرع ما

مات حتف أنفه او قتل على هيئة غير مشروعة الخ

وتفصيل الكلام أنه ان قلنا بان الميته هي عين غير المذكى فهي أمر عدمي اذا شك في شيء أنه مذكى أم لا يستصحب عدم التذكير و يترتب عليه جميع احكام الميته لاحراز الموضوع بالاصل

وان قلنا بان الميته أمر وجودي ولازم لعدم التذكير فاصالة عدم التذكير لا يثبت لازمه البناء على القول باعتبار أصل المثبت وبعبارة أخرى ان الميته ان كانت عبارة عما لم يستند موته الى سبب شرعى فعنده الشك في استناد الموت الى سبب شرعى يستصحب عدمه فيترتب عليه جميع احكام الميته .

وان كانت عبارة عما استند موته الى سبب غير شرعى فلا يترتب على استصحاب عدم التذكير استناد الموت الى سبب غير شرعى البناء على القول بالأصل المثبت ،

وهذا مبني الاختلاف في المسئلة .

اما عدم جواز الأكل وعدم جواز الصلاة فيه مطلقا فقد ثبت بالكتاب والسنة قال الله تعالى : حرمت عليكم الميّة و الدم ولحم الخنزير و ما اهل لغير الله به والمنخنقة والموهنة والمتردية والنطحة وما اكل السبع الآماد كتباً الآية (١) الحليلة في الآية الشريعة قد عدلقت على المذكى فغير المذكى يحرم أكله اذا شكنا في التذكرة فالاصل عدمها فيقرب عليه حرمة أكله .

واما عدم جواز الصلاة فيه فقد دلت عليه الروايات منها موثقة ابن بکير قال : سأله زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجباب وغيره من الوبر ، فاخرج كتاباً زعم أنه املأه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروشه وكل شيء منه فاسد لان قبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله أكله ، ثم قال : ياز راراة هذا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحفظ ذلك يا زرارة .

فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروشه والبالنه وكل شيء منه جائز اذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح اولم يذكره (٢) .

حيث قيد عليه السلام جواز الصلاة فيما يؤكل لحمه بما اذا علم أنه ذكي وقد ذكاه الذابح .

واما النجاسة وعدم جواز الانتفاع منه مترتب على الميّة فان صدق على غير المذكى فهو والاف باستصحاب عدم التذكرة لا يترتبان عليه كمامرا . والمحقق الهمداني قوله استظاهر من رواية الصيقل ان الطهارة مترتبة على

(١) سورة المائدة / ٤

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ ب ٢ من ابواب لباس المصلى خ ١

المذكى فعند الشك في التذكرة يجري استصحاب عدم التذكرة فيترتب عليه النجاسة، والرواية هكذا:

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطى عن قاسم الصيقى قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: أنى أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلى فيها، فكتب إلىه: اتخذ ثوبًا لصلاتك، فكتبت إلى أبي جعفر الثانى عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكلذا وكذا، فصعب على ذلك فصرت أعمل من جلود الحمر الوحشية التذكرة، فكتب إلىه: كل أعمال البر بالصبر، يرحمك الله، فإن كان ما تفعل وحشياً ذكيماً فلا بأس به (١).

ذكر قده أن الإمام عليه السلام علق عدم الباب على كون الوحشى ذكيماً فيعلم منه أن الطهارة مترتبة على المذكى فإذا شككنا في التذكرة يستصحب عدمها وإذا انتفى الموضوع بالاستصحاب ينتفى الحكم أيضاً.

وفي إدلة الرواية ضعيفة سندًا بـ محمد بن عبد الله الواسطى والقاسم الصيقى لعدم ثبوت وثاقتهما في الرجال.

وثانيةً على فرض تسليم السند لاطلاق في الرواية حتى يتعدى عن موردها وذلك فإنه كان يعمل أولاً بغير المذكى ثم عمل بالمذكى و قال عليه السلام فان كان ما تفعل وحشياً ذكيماً فلا بأس به ، وهذا راجع إلى عمله خارجاً لاطلاق فيها ، والشاهد على ذلك أخذ قيد الوحشى في الكلام مع أنه لخصوصية في الوحشى بل كل حيوان ما كول اللحم إذا كان ذكيماً لا بأس به ، فمنه يعلم أن نظره عليه السلام إلى عمله خارجاً .

ثم إن صاحب المحدثين قد أىضاً حكم بطهارة مشكوك المذكى ولكن لامن جهة أن الميتة أمر وجودى واستصحاب عدم التذكرة لا يترتب عليه الميتة ، بل من جهة قاعدة الطهارة (٢) .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٤

(٢) المحدثين ج ٥ ص ٥٢٦

وهذا أيضاً غير صحيح فان الاستصحاب مقدم على القاعدة فمع جريانه لا تصل النوبة الى القاعدة ، فلو كانت النجاسة مترتبة على غير المذكى يجري الاستصحاب وبه يحرز الموضوع ويترتب عليه حكمه فالصحيح ما ذكرنا من ان الميّة أمر وجودي فلا يثبت باستصحاب عدم التذكرة .

الصحيح أن يقال : ان عدم جواز الأكل وعدم جواز الصلة مترتبان على غير المذكى وتقديم دلالة الكتاب والسنّة عليه (١) فلو شئت في حيوان أنه مذكى اما لا يستصحب عدم التذكرة فيترتب عليه أثره وهذا ظاهر .

وأن عدم الانتفاع والنجاسة مترتبان على الميّة
اما الاول فقد ورد في عدة روايات

منها ما في رواية الكاهلي قال : ان في كتاب على عليه ان ما قطع منها
(اليات الفتن) ميت لا ينتفع به (٢)
ومنها ما في مكاتبة عن أبي الحسن عليه السلام : فكتب لا ينتفع من الميّة
باهاب العج (٣)

ومنها رواية على بن أبي المغيرة قال : قلت لا بى عبد الله عليه : جعلت فداك
الميّة ينتفع منها بشيء فقال : لا - الحديث (٤) وغير ذلك من الروايات
وأما الثاني فقد ورد أيضاً في عدة روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه عن البيبر يقع فيها الميّة فقال : ان كان لها زبح نزح منها عشرون
دلواً (٥) بناء على نجاسة ماء البيبر بالنجس وأن النزح مطهر له .
ومنها رواية أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه يقول في الماء يمر به

(١) تقدم في ص ١٦٠ وص ١٦١

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من ابواب الصيد ح ١

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ ب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٢

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٤٢ ب ٢٢ من ابواب الماء المطلق ح ١

الرجل وهو نقیع فیه المیتة والجیفہ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان الماء قد تغير
ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضاً منه (١)

ومنها موئنة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يمر
بالماء وفيه دابة میتة قد أنتقت قال : اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضاً
ولا تشرب (٢)

ومنها موئنة اخرى لسماعة قال : سأله عن السمن تقع في المیتة فقال ان
كان جامداً فالق ما حوله وكل الباقي ، فقلت : الزيت فقال اسرج به (٣) وغير
ذلك من الروايات

تعدد الموضوع يشعر بتعدد الحكم ، وهذا لا ينافي ثبوت عدم جواز الاكل
وعدم جواز الصلاة في المیتة ايضاً وانما الكلام في ثبوت التجasse و عدم جواز
الانتفاع على غير المذکور .

ما زهر روحه في الخارج على قسمين مذکور و غير مذکور فما كان غير مذکور
 فهو میتة فان زهر روحه بسبب شرعی فهو المذکور والا فهو میتة لكون المذکور
 والمیتة في الخارج من الضدین لثالث لهما وهذا ظاهر .

وانما الكلام فيما اذا شك في ذلك فباستصحاب عدم التذکرية يتقرب عليه
احکام غير المذکور من المحرمة وعدم جواز الصلاة فيه واما كونه میتة فلا يتقرب
على استصحاب عدم التذکرية الابناء على القول بالاصل المثبت ولا نقول به .

والحاصل ان زهاق الروح من حیوان له سبب فان كان بسبب شرعی فهو
المذکور وان كان بسبب غير شرعی فهو المیتة واستصحاب عدم التذکرية لا يثبت
كونه میتة لعدم كون المیتة من احكام غير المذکور فالصحيح في ظرف الشك في
التذکرية لا يحكم بنجاسته وبعدم جواز الانتفاع منه ولكن مع ذلك الاحتياط

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ ب ٣ من هذه ابواب ح ٦-٤

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٤٣ ب ٣٧٥ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٦

اللازم في محله لذهب المشهور إلى كونه ميتة وإن غير المذكى هو الميتة .
 قال السيد قدس : في (٤) : ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محظوظ بالطهارة ، وإن لم يعلم تذكيته ، وكذلك ما يوجد في أرض المسلمين مطروحة إذا كان عليه أثر الإسلام لكن الاحتياط الاجتناب - انتهى
 لأشكال في اعتبار يد المسلم وإنها إمارة على محلية الطهارة والملكونية والتذكية وغير ذلك مما يترب عليها ، وان هذا مما جرت عليه السيرة القطعية وقام عليه الأجماع بل الضرورة بل اليدين معتبرة عند كل قوم ومذهب في العالم .
 وكذا لأشكال في اعتبار سوق المسلمين ، وإن كلما يؤخذ منه محظوظ بال محلية والطهارة وغير ذلك من الأحكام بل ما يؤخذ من أرض المسلمين إذا كان فيه أثر التصرف كاللحم المطبوخ إذا وجد في سفرة مطروحة في أرض المسلمين وكل ذلك لأشكال فيه ولا كلام .

وانما الكلام في أن اليدين والسوق وأرض المسلمين كل ذلك إمارة مستقلة في قبال الآخر ، لأن السوق والارض إمارة على الأمارة وهي اليدين ، فليزيد المسلم موضوعية وإنها إمارة على الأحكام المزبورة ، وأما سوق المسلمين وأرضه إمارة على اليدين .

وتفصيل الكلام : أن اليدين مما لا يشكل في اعتبارها عند كل قوم ومذهب كما مر وضور الدين قائمة عليه فضلاً عن الأجماع والسيره ويدل على ذلك أيضاً عدة روايات ونذكر بعضها في المقام .

منها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه ، أو فدع فيبيع فهراً ، أو مرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين

لک غير ذلك او تقوم به البینة (١).

والظاهر أن الرواية صحيحة سندًا فاته لا كلام فيه الا في مساعدة بن صدقة ، والظاهر أن من يسمى بهذا الاسم نفران أحد هما من أصحاب الباقي عليه السلام وهو عامي بترى والاخر من اصحاب الصادق عليه السلام وهو صاحب كتاب وثقة ويروى عنه هارون بن مسلم فالرواية صحيحة سندًا فان مساعدة بن صدقة هنا روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه هارون بن مسلم .

ثم على فرض تسلیم ان المسمى بهذا الاسم نفر واحد وهو عامي كما ذكره الشيخ وبترى كما ذكره الكشی يكون ثقة لوقوعه في اسناد تفسیر علی بن ابراهیم و کامل الزيارات فالرجل ثقة وان كان مذهبہ فاسد أو فساد المذهب لا يضر بالوثاقة فالرواية موثقة و على التقدیرین هي معتبرة و دلالتها ايضًا واضحة و ان لم يصرح فيها باليد .

واصرح منها موثقة حفص بن غیاث عن ابی عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أرأیت اذا رأیت شيئاً في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام : افي محل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره فمن این جاز لك ان تشتريه ويصیر ملكا لك ، ثم تقول بعد الملك : هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الي من صار ملكه من قبله اليك ؟ ثم قال : ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق (٢) .

وهذه الرواية معتبرة سندًا و واضحة دلالة على ان اليد امارة على الملك وغير ذلك مما دل على اعتبار اليد و كونها امارة على الملك وغيره من الاحکام . واما الروایات الواردة في السوق فهما على طائفتين مطلق ومقید ، والمطلقات

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ ب ٤ من ابواب ما يكتب به ح ٤

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٨٢ ب ٩ ح ١

منصرفة إلى سوق المسلمين وعلى فرض تسلیم عدم الانصراف لا بد من تقییدها بالمقیدات من جملة المطلقات صحیحه الحلبی قال : سأله ابا عبد الله علیه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشترا وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه (١) .

ومنها صحیحه أحمد بن محمد بن أبي قصر قال : سأله عن الرجل يأتی السوق فيشتري جبة فراء لا يدری اذکیة هی ام غير ذکیة ایصلی فيها فقال نعم ، ليس عليکم المسئلة ، ان ابا جعفر علیه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين اوسع من ذلك (٢) .

ومنها صحیحه اخر لـه عن الرضا علیه السلام قال : سأله عن الخفاف يأتی السوق فيشتري الخف لا يدری اذکی هی ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدری ایصلی فيه ؟ قال : نعم ، انا اشتري الخف من السوق ويصنع لـی واصلی فيه وليس عليکم المسئلة (٣) .

وغير ذلك من المطلقات الدالة على الطهارة والذکاء فيما يؤخذ من السوق وهذه المطلقات منصرفة إلى سوق المسلمين والا فلا بد من تقییده بما دل على اعتبار سوق المسلمين كصحیحه الفضلاء (فضیل ووزراة و محمد بن مسلم) انهم سأله ابا جعفر علیه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق لا يدری ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تستث عنـه (٤) .

فتقدل بمفهومها على عدم جواز الأكل اذا لم يكن ذلك في سوق المسلمين فسوق الكفار لا اعتبار به .

ثم ان السوق لا يفرق فيه بين سوق الموافق والمخالف وذلك لجريان السيرة القطعية على ذلك ، ويدل عليه ايضا رواية اسماعيل بن عيسى قال : سأله ابا الحسن

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٥٠ من ابواب النجاست ح ٢

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ب ٥٠ من ابواب النجاست ح ٣ - ٦

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٤ ب ٢٩ من ابواب الصيد والذبائح ح ١

فَلَئِنْ عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكائه اذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال : عليكم انتم أن تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركيين يبيعون ذلك ، واذا رأيتم يصلون فيه فلا تستدلوا عليه (١) .

ثم ان الحكم لا يختص بما اذا صدق عليه عنوان السوق بل يجري الحكم في كل مكان وارض المسلمين و يدل عليه صحيحه اسحاق بن عماد عن العبد الصالحي عليه السلام انه قال : لاباس بالصلة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام قال : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بابا (٢)

ويدل على ذلك أيضاً مونقة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطر وحة كثیر لحمها و خبزها و جبنها و بيضها وفيها سکین فقال امير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنها يفسد وليس له بقاء ، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل له : يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا (٣) .

قال السيد قده في (٤) : ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه - انتهى .

مقتضى القاعدة انه اذا شرك في التذكرة هو عدمها سواء اخذ من مسلم او كافر ولكن قد دلت الروايات على ان يد المسلم و كذا سوقهم و ارضهم امارة على التذكرة ، واما يد الكافر او سوقهم و ارضهم فلا دليل على كونها امارة على التذكرة فتبقى تحت القاعدة بل تقدم في (٥) ان صحيحه الفضلاء دلت على عدم اعتبار سوق الكفار .

فعلى هذا ما يؤخذ من يد الكافر او سوقهم او ما يوجد في ارضهم محكوم بعدم التذكرة بالاستصحاب و يتقارب عليه عدم جواز اكله و عدم جواز الصلة فيه ، و

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٥ - ١١

اما النجاسة و عدم جواز الانتفاع منه مبني على الخلاف المتقدم في (٥) من ان المراد من الميتة هو عين غير المذكى فيترتب عليه جميع الاحكام منها النجاسة لأحرار الموضوع بالاستصحاب كما عليه المشهور و منهم الماتون قوله كما حكم قوله هنا بالنجلسة

واما اذا قلنا ان الميتة امر وجودى لازم لعدم التذكرة كما عليه جمع و منهم سيدنا الأستاذ مدظلله العالى فلا يترتب عليه النجاسة وقد مر تفصيل ذلك في (٥) نعم الحكم بالطهارة ائما هو فيما اذا احتمل سق يد المسلم عليه بان اخذ الكافر الجلود من المسلم و من بلاد المسلمين ثم صنع أحذية فارسل اليهم كما هو المعهارف في هذه الأزمنة فانه يصدر الجلود من بلاد المسلمين الى بلاد الكفر ثم هم يصنعون أحذية وغيرها من يستورد من بلادهم الى بلاد المسلمين وهذا يكون منشأ للشك في طهارته و نجاسته فيحكم بطهارته بقاعدتها و يجوز الانتفاع منه ولكن لا يجوز الصلاة فيه ولا يجوز اكله لاستصحاب عدم التذكرة.

قال السيد قوله في (٨٤) : جلد الميتة لا يطهر بالدبح ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يظهر بالغسل انتهي .

لخلاف بين المسلمين في ان ميتة كل حيوان له نفس سائلة نجسة كما أنه لا خلاف بينهم في ان ميت الانساني المسلم يظهر بالغسل و يدل على ذلك الروايات أيضا و تقدم عدة منها في نجاسة الميتة وسيأتي ما ورد في ميت الانساني في محله انشاء الله تعالى .

ونجاسة جميع أجزاء الميتة محل اتفاق بين العامة والخاصة الا ما استثنى كما تقدم ولكن جلد الميتة اذا دبح محل خلاف بين العامة جمع منهم ذهب الى طهارته و جمع آخر ولعله اكثراهم الى نجاسته و نسب القول بالطهارة أيضا الى بعض قدماء أصحابنا كابن جنيد والصادق في المقعن و مال اليه الفيض الكاشاني قدس الله اسرارهم .

وكيف كان فقد استدل على ظهارة جلد الميّة بالدبغ بعدة روايات منها
مارواه الصدوق قده في الفقيه (١) قال : وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميّة يجعل
فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال : لا يجعّل فيها ما شئت من ماء
أولين أو سمن وتنوّضاً منه وتشرب ولكن لا تصل فيها (٢).

ظاهر هذه الرواية أن جلد الميّة ظاهر ، ولكن هذا الظاهر لابد أن ترفع
اليد عنه ، وذلك لعدم الخلاف بين المسلمين في تجاسته فلا يبدمن حملها على ما بعد
الدباغة فإن هذا هو محل الخلاف بينهم كمامر فرفع اليد عن ظاهر الرواية إنما
هو بالاجماع من الفريقيين .

على أن الجلود قبل الدبغ ليس فيها قابلية للبقاء والاستعمال وإنما يستعد
لذلك بالدبغ فعلى هذا نفس الرواية تكون ظاهرة في المدبوغ فإن غيره لا يصلح
للاستعمال .

ومنها رواية الحسين بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميّة يدبغ
فيصب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه وأنوّضاً قال : نعم ، وقال : يدبغ فينتفع
ولا يصلح فيه (٣) .

ومنها ما عن الفقه الرضوي قال : وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش
من الميّة وغير الميّة بعد أن يكون مما أحل الله أكله فلا يبأس به وكذلك الجلد
فإن دباغه ظهارته (وقال بعد هذا الكلام باسطر قليلة) وذكاة الحيوان ذبيحة و
ذكاة الجلود الميّة دباغه (٤) .

وهذا الروايات لا يبرهن بها ولكن كلها ضعيف سندًا لرسال رواية الفقيه

(١) الفقيه ج ١ ص ٩ ح ١٥

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٥

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧ .

(٤) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٢٣

ولعدم ثبوت وثاقة الحسين بن زراة ولعدم ثبوت فقه الرضوی رواية فضلاً عن اعتبارها
فلا دليل على طهارة جلد الميّة بالدباغة

ثم على فرض تسلیم أسناد هذه الروايات تكون معارضة لامداد على النجاحسة
وهي عدة روايات منها رواية على بن أبي المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام :
جعلت فدك الميّة ينتفع منها بشيء فقال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله عليهما السلام من بشاء
ميّة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحومها ان ينتفعوا باهابها
(بحلدها) قال : تملك شاة لسورة بنت زمعة زوجة النبي عليهما السلام وكانت شاة مهزولة
لانتفع بلحومها فتركتها حتى ماتت ، فقال رسول الله عليهما السلام ما كان على اهلها اذا
لم ينتفعوا بلحومها ان ينتفعوا باهابها اي تذكري (١)

والرواية واضحة الدلالة على عدم جواز الانتفاع من الميّة مطلقاً قبل
الدباغة وبعدها ، وإنما الكلام في سندها من جهة على بن أبي المغيرة ، قد وثقه
العلامة وابن داود قدس سرهما وقد يستظهر ذلك من كلام النجاشي في ترجمة
ابنه الحسن حيث قال : الحسن بن على بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو
وابوه ، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وهو يروى كتاب أبيه عنه الخ
ويقال : إن هذا توثيق للابن والاب حيث قال : ثقة هو وابوه فالرجل ثقة ،
ولكن الظاهر أنه توثيق للابن فقط ، وابوه روى جملة معترضة ، ومن اراد تحقيق
الحال فليراجع الى معجم رجال الحديث لسيدينا الاستاذ متعم اللہ المسلمين بطول
بقائه .

ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث ان على
بن الحسين عليهما السلام كان يبعث الى العراق فيؤتي مما يقبلكم بالفر ويفلبسها فاذا حضرت
الصلوة ألقاه والقى القميص الذى يلبسها فكان يسئل عن ذلك ، فقال ان أهل العراق

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ ب ٦١ من ابواب النجاشات ح ٤٠

يستخلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكائه (١)
ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سأله عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة
اذا دبغ قال لا وان دبغ سبعين مرة (٢).

و هذه الرواية صحيحة سندًا والأضمار من مثل محمد بن مسلم لا يضر
وتدل على ان الدباغة لا يؤثر في شيء والميتة وأجزاءها نجسة فلا تقبل الطهارة
وان دبغ سبعين مرة .

و منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام
انى ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم
الفراء للتجارة ، فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول : بلى فهل يصلح لي ان
أبيعها على أنها ذكية فقال : لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها ونقول : قد شرط لي
الذى اشتريتها منه أنها ذكية ، قلت: وما افسد ذلك قال : استحلال أهل العراق
للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكائه ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك
الاعلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

وغير ذلك من الروايات الدالة ان على الدباغة لا يؤثر في شيء في جلد الميتة
وفي هذه الروايات اشارة على أن ما ورد في طهارة جلد ، الميتة بالدباغة انما صدرت
نقية فتحمل تلك الروايات على التقية على فرض تمامية اسنادها ، ثم على فرض
بقاء التعارض يتساقطان ويرجع إلى عموم فوق وهو ما دل على ان الميتة نجسة
بجميع أجزائها في جميع الحالات متصلة او منفصلة دبغ ام لم يدبغ فما عليه
المشهور وهو الصحيح كما ذكره المائن قوله

قال السيد قدس سره في (٤) : السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا
الفرح في البيض - انتهى .

السقط ان كان بعد ولوج الروح أى بعد تمامية اربعة أشهر فميتة قطعا

(١) (٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ ب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٤-٣

وهو نجس بلا كلام ، فإنه كان ذا روح وخرج عنه الروح فيصدق عليه الميت فهو نجس ويظهر بالغسل في الإنساني .
واما اذا سقط قبل ولوج الروح فلعمل المشهود نجاسته كما عليه المائن
قده أيضاً وادعى عليها الاجماع أيضاً .

اما الاجماع فليس بقائم كبرى وصغرى اما الكبرى فعلى فرض التسليم ليس
باجماع تبعدى لاحتمال استناد المجمعين الى احدى الوجوه الآتية واما الصغرى
على فرض تسليم الكبرى فلعدم تعرض جمع للمسئلة وذهب جمع الى المنع
فالاجماع غير قائم كبرى وصغرى .

وقد يستدل على نجاسة السقط بانة قطعة مبادئة من الحى فادلة المبادئ من
الحي تشمله فيحكم بنجاسته .

وفيه ان عمدة ما دل على نجاسة المبيان من الحى ما ورد في الآيات
المقطوعة من الفتن ، و ما ورد في المقطوع بالمحابئ فى الصيد و ما ورد في
المقطوع من الرجل كما نقدم (١) وشىء منها لا يشمل المقام - بل السقط ليس
مبانى من الحى أصلاً فإنه شيء تكون فى الباطن والباطن ظرف لوجوده وتكونه
لا انه جزء من البدن وقد اعترف بما ذكرنا صاحب الجوادر قدہ (٢) فهذا
الوجه لا يتم .

وقد يستدل على نجاسته بما ورد في ذكارة الجنين من قوله تعالى : ذكارة
الجنين ذكارة امه (٣) .

بيان الاستدلال كما في مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى قدہ (٤) ان الجنين

(١) نقدم في ص ١٤٩

(٢) الجوادر ج ٥ ص ٣٤٥

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٩ ب ١٨ من ابواب الصيد والذبايج

(٤) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٣٨

يقبل التذكرة فيما عداه ميزة شرعاً الخ .

وبعبارة أخرى إن الجنين أمره دائـر بين أن يكون ميتاً وبين أن يكون مذكـى ، وحيثـ أن ذـكـةـ أـمـهـ ، والـأـمـ لـمـ يـذـكـ فـيـ كـوـنـ مـيـتـاـ

وفيـهـ اوـلـانـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ غـيرـ جـنـينـ الـأـنـسـانـيـ فـالـدـلـيلـ اـخـصـ مـنـ الـمـدـعـيـ

وـثـانـيـاـ فـيـ غـيرـ الـأـنـسـانـيـ أـيـضاـ لـاـيـتمـ ، فـانـ ذـكـةـ الـجـنـينـ ذـكـةـ أـمـهـ اـنـمـاـهـوـ بـعـدـ وـلـوجـ

الـرـوـحـ بـلـ بـهـدـبـاتـ الشـعـرـ قـاماـ ، وـالـكـلـامـ فـيـ المـقـامـ اـنـمـاـ هوـ قـبـلـ وـلـوجـ الـرـوـحـ

فـلـاـتـشـمـلـهـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ قـطـعاـ فـلـذـالـوـ ذـكـىـ الـأـمـ لـمـ يـكـوـنـ هـذـاـ ذـكـةـ لـمـاـ فـيـ بـطـنـهـ

قـبـلـ تـمـامـيـةـ الشـعـرـ فـضـلاـ قـبـلـ وـلـوجـ الـرـوـحـ - وـثـالـثـاـ - انـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ نـاظـرـةـ إـلـىـ

الـتوـسـعـةـ فـيـ الذـكـةـ وـاـنـهـاـ لـاـتـنـحـصـ بـفـرـىـ الـأـوـدـاجـ اوـ نـحـرـ الـأـبـلـ فـهـذـاـ ذـكـةـ فـيـ

مـوـرـدـهـ فـهـذـاـ الـوـجـهـ أـيـضاـ لـاـيـتمـ .

وـقـدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـكـةـ أـيـضاـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـيـتـ نـجـسـةـ ، وـ بـيـانـ ذـكـ أـنـ

الـنـسـبـةـ بـيـنـ الـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ نـسـبـةـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ ، وـيـكـفـيـ فـيـ الـأـعـدـامـ وـالـمـلـكـاتـ

قـابـلـيـةـ الـمـحـلـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـوـجـودـ ثـمـ الـعـدـمـ ، مـثـلـاـ عـمـيـ مـوـضـعـ لـمـ يـكـنـ

بـصـيرـاـ فـيـ مـوـرـدـ مـنـ شـائـهـ اـنـ يـكـوـنـ بـصـيرـاـ سـوـاءـ فـيـ ذـكـةـ اـنـ يـكـوـنـ بـصـيرـاـ ثـمـ عـرـضـ

لـهـ عـمـيـ اـوـلـمـ يـكـنـ بـصـيرـاـ مـنـ الـأـوـلـ ، وـاطـلـاقـ الـمـوـاتـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـمـوـاتـ مـنـ

هـذـاـ الـقـبـيلـ ، وـالـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ فـيـ الـحـيـوانـ أـيـضاـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ ، فـيـكـونـ السـقـطـ

مـيـتـاـ وـاـنـ لـمـ تـأـجـ فـيـ الـرـوـحـ فـانـ مـنـ شـائـهـ اـنـ يـكـوـنـ حـيـاـ فـتـشـمـلـهـ أـدـلـةـ نـجـاسـةـ الـمـيـتـةـ

وـقـدـ يـجـابـ عـنـهـ بـاـنـ نـسـبـةـ الـمـوـتـ وـالـحـيـاةـ وـاـنـ كـانـ هـوـ نـسـبـةـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ

اـلـاـ اـنـ الـمـيـتـةـ مـنـصـرـفـةـ عـنـ السـقـطـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـسـبـوـقاـ بـالـحـيـاةـ فـهـذـاـ الـوـجـهـ أـيـضاـ

غـيرـ تـامـ .

اـقـولـ :ـ الـظـاهـرـ أـنـ الـأـنـصـارـ فـيـ اـكـثـرـ الـمـوـارـدـ غـيرـ قـابـلـ للـإـنـكـارـ كـمـاـ وـرـدـ

فـيـ وـقـوعـ الـأـنـسـانـ اوـ الـحـيـوانـ فـيـ الـبـئـرـ اوـ وـقـوعـ حـيـوانـ فـيـ السـمـنـ وـالـزـيـتـ وـنـحوـ

ذـكـ منـ الـمـاـيـعـاتـ فـاـنـهـاـ مـخـتـصـةـ بـمـاـ كـانـ مـسـبـوـقاـ بـالـحـيـاةـ اـلـاـ اـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـكـ

في جميع الموارد ، بل في بعض الروايات ذكرت الميّة مطلقة فيشمل السقط أيضاً كما في مونقة سماعة قال : سأله عن الرجل يمر بالميّة في الماء ؟ قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميّة (١) .

هذه المونقة وان كان في دلالتها كلام فلذا حملوها على البخاري او الكن من الراكم ، الا ان نجاسة الميّة كانت مفروضة في ذهن السائل و أقره الإمام البغدادي أيضاً .

ومنها صحيحة أبي خالد القمطاني أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الماء يمر به الرجل وهو نقيع في الميّة والجيفه فقال أبو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ (٢) .

وهذه الرواية لا كلام في سندها الا في ابراهيم بن عمر اليماني الواقع في السند ، فان ابن الفضائري ضعفه ، والنبياني وثقة وكذلك ابن قولويه لوقوعه في أسناد كامل الزيارات ، وحيث ان كتاب ابن الفضائري لم يثبت فيبقى التوثيق بلا معارض فالسند قائم والدلالة واضحة فانه ذكر فيها الميّة مطلقة .

ثم على فرض تسلیم انصراف الميّة الى ما كان مسبوقاً بالحياة يكفيه انها الجيفه فانها تصدق على السقط بلا كلام ، والجيفه قد ذكرت في عدة روايات منها صحيحة أبي خالد القمطاني المتقدمة ومنها صحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الماء ريح الجيفه فتوضاً من الماء وأشرب ، فإذا تغير الماء وتغير العلم فلا توضأ منه ولا تشرب (٣) .

ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٧ ب ٥ من ابواب الماء المطلقة ٥

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ ب ٣ من هذه الابواب ح ٤ - ١

عن غدير فيه جيفة ؟ و قال : ان كان الماء قاهرًا ولا توجد منه الريح فتوضاً (١) .
و منها مرسلة الصدوق قده قال : سئل الصادق عليه عن الماء الساكن يكون
فيه الجيفة قال : يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة (٢) .
ولا شك في صدق عنوان الجيفة على السقط فيحكم بنجاسته كما حكم به
المائن قده .

وهما ذكرنا ظهر حكم الفرح في البيض فإنه يصدق عليه الجيفة أيضًا ولو
فرضنا انتصار الميّة عنه ، ويؤيد ما ذكرنا الأرتكاز في أذهان المتشرعة وآنهم
يرى نجاسة ذلك : و سيدنا الأستاذ ادّام الله ظلّه قد استشكل في تعليقه في نجاستها
حيث قال : الحكم بالنجاسة فيها لا يخلو من اشكال والأحوط الأجتناب عنها
انتهى ولكن الظاهر من جهة صدق الجيفة عليهما لاشكال في نجاستها .

قال السيد قده في (١٠، م) : ملائق الميّة بالارطوبة مسيرة لاتوجب
النجاسة على الاقوى ، و ان كان الاحوط غسل الملاقي خصوصا في ميّة
الانسان قبل الغسل - انتهى .

الأقوال في المسئلة خمسة - الأول - ما نسب الى المحدث الكاشاني قده
من أن ميّة الانساني ليست بنجسة أصلا ، و الامر بغسل الميت انما هو من باب
التعبد ، و ان الميت يجنب بمومته و يخرج منه النطفة التي خلق منها فوجوب غسله
لأجل رفع الخيانة المعنوية وقد ورد في ذلك عدة روايات تدل على ان الميت
يجنب بمومته فلذلك يغسل مثل غسل الجنابة (٣) فمسه لا يوجب النجاسة لعدم
المقتضى لذلك .

وفيه انه ورد الامر بغسل ما اصاب بدن الميت ، والامر بالغسل ارشاد الى

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ ب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١١

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٩ ب ٩ من هذه ابواب ح ٩

(٣) راجع الوسائل ج ٢ ص ٦٨٥ ب ٣ من ابواب غسل الميت .

النجاسة ولو لا هذا لما تمكن من اثبات النجاسة في اكثرا الموارد فان طريق اثبات النجاسة فيها منحصر بالامر بالغسل وقليل من الموارد صرخ في الروايات بنجاستها كالكلب والناتص وقد ورد في موثقة عبدالله بن أبي يعفور (بني فضال وابن بكير) عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال : واياك أن تغسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناتص لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناتص لنا أهل البيت لأنجس منه (١) .

وحيث أنه أمر في اكثرا الموارد بالغسل ومن المعلوم أن الغسل ليس من الواجبات الأاهية فيعلم منه أنه ارشاد إلى النجاسة وقد ورد الأمر بغسل ما اصاب بدن الميت في صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال : سأله عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما أصاب الثوب (٢) .

والرواية مطلقة بالنسبة إلى ما قبل الغسل وما بعده . وحيث أن الميت بعد الغسل يكون ظاهراً لابد من حملها على اصابة الثوب قبل الغسل وكذا إذا كان مع الرطوبة .

وقد صرخ بذلك في رواية ابراهيم بن ميمون قال : سالت أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : إن كان غسل الميت ولا تغسل ما اصاب ثوبك منه ، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني إذا برد الميت (٣) وهذه الرواية ضعيفة بابر ابراهيم بن ميمون لعدم ثبوت توثيق له في الرجال ولكن دلالتها واضحة ويكتفي هنا الصحيحه الدالة على نجاسة بدن الميت وأنه ينجس اذا كان مع الرطوبة كميهة سائر الحيوانات من ذى نفس سائلة فهذا القول ساقط جزماً .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٥

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٢ - ١

القول الثاني : ان الميّة او ميت الإنساني نجس ولكنها غير نجسة ، وهذا القول نسب الى المحقق المزبور والى ابن ادريس ، وما وجدنا من كلام المحقق الكاشاني ما ذكره قوله عليه السلام : فاشتر الجبن من أسواق المسلمين ولا تستئن عنه الحديث قال : المستفاد من هذا الحديث وعدة من أخبار هذا الباب عدم تعدى المجاسة الميّة كما لا يخفى على المتامل ، ولا استبعاد فيه بعد ورود الأخبار من دون معارض صريح ، فإن معنى المجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملائقي النجف (١) .

وفيه أدلة : أن الجبن الذي يشترى من السوق و من يد المسلم له امارة على الطهارة فان السوق واليد امارة على الحلية والطهارة والتذكرة وغيرها من الأحكام كما تقدم في (٦) (٢) فلو جمل فيه ميّة في موضع لا يحرم ما في الأرض جميعاً كما ورد في رواية أبي الجارود قال : سألت أبو جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرم في جميع الأرضين الحديث (٣) .

وثانياً أنه يجعل فيه الانفحة وتقدم في مستثنيات الميّة (٤) أنها ظاهرة فالأسدلال غير تمام ومادل على وجوب غسل ملائقي الميت يبقى على حاله .

القول الثالث : هو قول المشهور وهو ان الميّة نجس مطلقاً انسانياً كانت او غير انسانياً مماله نفس سائلة ، و انها تنجس ملائقي اذا كانت مع الرطوبة المسرية ، وهذا القول هو الصحيح لما دل على أن الميّة نجسه وتقدم وان النجس من نجس مع الرطوبة المسرية وتقدم أيضاً ويأتي تفصيله انشاء الله تعالى في مندرجية

(١) الواقى ج ٣ - ١١ ص ١٩

(٢) تقدم في ص ١٦٥

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٩١ ب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة ح ٥

(٤) تقدم في ص ١٤٠

المتتجس في فصل في كيفية تنجيس المتنجسات في احكام النجاسات .

القول الرابع هو القول بنجاست الميّة مطلقاً إنسانياً كانت أو غير إنسانياً وأنها تنجس مطلقاً سواء كانت مع الرطوبة المسرية أم لا ، و مدرك هذا القول هو الأطلاقات الدالة على ازوم غسل ملائقي الميّة منها صحيحة الحلبى المتقدمة (١) قال : سأله عن الرجل يصيّب ثوبه جسد الميّت فقال : يغسل ما أصاب الثوب ، وغير ذلك من الأطلاقات .

ولكن هذه الأطلاقات منصرفة إلى ما كانت فيه رطوبة مسرية ثم على فرض تسلیم عدم الانصراف تكون معارضة لمؤنة عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : الرجل يبول ولا يكون عند الماء فيمسح ذكره بالحائط ، قال : كل شيء يابس ذكى (٢) والسبة بينهما أعم من وجهه ويجتمعان في الميّة اليابسة والمؤنة تقدم على الأطلاقات فإنها تدل على الطهارة بالعموم ومع وجود عام صالح للبيان لا ينعقد الأطلاق .

ثم على فرض تسلیم بقاء التعارض وعدم تقدم المؤنة يسقطان بالمعارضة ويرجع إلى مادل صريحاً على أن الميّة اليابسة لا ينبع من أنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار هيّت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله قال : ليس عليه غسله ول يصلح فيه ولا يابس (٣) .

و هذه الصحيحة تدل بطلاقتها على عدم اليابس حتى إذا كانت الملاقات مع الرطوبة المسرية فتكون النسبة بينها وبين تلك الأطلاقات التباين ، ولكن هذه الصحيحة لا بد من تقييدها بما لم يكن فيه رطوبة مسرية و ذلك بمقتضى مادل صريحاً على أن الميّة أو الميّة تنجس مع الرطوبة المسرية وهي عدّة روايات منها صحيحة

(١) تقدم في ص ١٧٧

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣١ من أبواب الخلوة ح ٥

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ ب ٢٦ من أبواب النجاست ح ٥

زراة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فان كان جامداً فالقها و ما يليها وكل ما بقى ، و ان كان ذائباً فلاناً كلها واستصبح بها والزيت مثل ذلك (١) .

فعلى هذا تقلب النسبة من التباين الى العموم والخصوص والصحيحه خاص فيقدم على الاطلاقات .

و يدل على ما ذكرنا صحيحة اخرى لعلى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضجه بالماء ويصلى فيه ولا باس (٢) .

والفرق بين هذه الصريحه والصريحه الاولى بنضج الماء فقط ، ومن المعلوم ان نضج الماء ليس بغسل ولعله لرفع النفرة كما ورد مثل ذلك في الصلاة في بيوت اليهود والنصارى .

فتحصل أن هذا القول أيضاً باطل لعدم الدليل عليه بل الدليل على خلافه موجود كمامر .

القول الخامس مثل القول الرابع الاطلاق في المنجسيه فانه اختص في هذا القول المنجسيه مطلقاً بميت الانسانى ، و يظهر مما ذكرنا في القول الرابع من الاستدلال والجواب دليل هذا القول وجوابه فلا نطيل - فالصحيح ما ذهب اليه المشهور وان كان احتياط الماتن قدّه أيضاً - في محله خروجاً عن الخلاف قال السيد قدّه في (١١) : يشترط في نجاسة الميّة خروج الروح من جميع جسده ، فلومات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس - انتهى .

الروايات الواردة في المقام على طائفتين طائفه وردت في نجاسة الميّة و

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٦ ب ٥ من ابواب الماء المضاف ح ١

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ ب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٧

هو ما ذهب روحه بحتف نفسه او بقتل بغير الذبح الشرعي و طائفة اخرى وردت في الميال من الحى وهي على طوائف ، طائفة وردت في الآليات المقطوعة من الشياة و طائفة اخرى وردت في المقطوع بالحيائل في الصيد و طائفة ثالثة في المقطوع من الانسان كما تقدم في (١) (١).

ولا يصدق شيء مما ذكر على الجزء الذي متصل بالبدن وخرج عنه الروح لا يصدق عليه عنوان المياله ولا عنوان المقطوع ، ولا دليل على نجاسته بالخصوص أيضا فلاؤوجه لنجاسته .

بل يمكن أن يقال كما قيل أيضا أنه لم ينقطع عنه الروح بالكلية والافيسس او يتوقف فما ذكره الماتون قوله هو الصحيح .

قال السيد قوله في (١٢م) : مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وان كان قبل البرد من غير فرق بين الانسان وغيره ، نعم وجوب غسل المس للميال الانساني مخصوص بما بعد برد - انتهى .

لاشكال في أن خروج الروح بمجرده يوجب النجاسة في غير الانسان ممالئ نفس سائلة ولو كان قبل البرد ، وذاك اصدق المياله عليه فيشمله مادل على نجاسة المياله ، وكذا لاشكال في نجاسة ميت الانساني بعد برد و قبل غسله ، وإنما الكلام في اختصاص نجاسته بما بعد برد او أنه أيضا ينبع من مجرد موته ولو قبل برد كمية غير الانساني .

نسب الى الشيخ قوله و جمع آخر أن الميال الانساني ظاهر الى أن يبرد بذهنه ، وبعبارة اخرى أنه لا فرق بين الفسل والغسل فكما ان بدن الميال قبل برد لا يوجب الغسل كذلك لا يوجب الفسل ، واستدل على ذلك بامور .

الأول - أن الروح الحيوانية لا يخرج عنه ولا ينقطع عنه بالكلية مادام فيه حرارة ، ولا أقل من أنه لا يحصل الجزم بخر وجه عنه قبل البرد فيشك في

نجاسته في حكم بالطهارة اما لاستصحاب بقاء الروح او لقاعدة الطهارة .

وفيه اولا لو تم هذا لابد من الالتزام به في ميته غير الانساني أيضا مع انهم لم يلتزموا به فيها ، وثانيا أنه يستلزم عدم جواز ترتيب أحكام الميت عليه قبل بردہ وهذا أيضا بعيد فان الحكم مترب على عنوان الميت ومن خرج روحه قبل بردہ يصدق عليه الميت لغة وعرفا وشرعاً فيترتب عليه حكمه فهذا الوجه غير قائم .

الثانى - دعوى الملازمة بين الغسل بالفتح والغسل بالضم فكما ان مس بدن الميت قبل بردہ لا يوجب الغسل كذلك لا يوجب الغسل ، فيعلم منه أنه ليس بمحبس وإنما ينجز بعد بردہ .

وفيه أن هذا قياس وباطل ، وذلك فان كل حكم تابع لتحقق موضوعه والنجاسة متربة على الميته في غير الانسان وعلى الميت في الانسان وهذا الموضوع قد تتحقق فيترتب عليه حكمه ، ووجوب غسل الممس بمقتضى الروايات الواردة إنما هو بعد البرد فهذا الوجه أيضا غير قائم .

الثالث - عدة روايات استدل بها على ان الميت قبل البرد ليس بمحبس منها ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد (١) الاستدلال بهذه الرواية انما يتم بأمر ابن ادھما كون الرواية معتبرة سندآ والاخر كون جملة : يعني اذا برد ، من كلام الامام عليه السلام ولكن شيء منهم لا يتم ، أما الاول فلان ابراهيم بن ميمون لم يثبت - وثاقته واما الثاني فيغير معلوم انه من كلام الامام عليه السلام ولو فرضنا تمامية السند أيضا لا يتم الاستدلال بها .

وتفصيل الكلام في الثاني : أن محمد بن يعقوب روى هذه الرواية في

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من ابواب النجاست ح ١

موضعين من الكافى الموضع الاول - الكافى ج ٣ ص ٦١ ب ٣٩ ح ٥ - روی فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون النخ وجملة : يعني اذا برد موجودة في هذا الموضع .
الموضع الثاني - الكافى ج ٣ ص ١٦١ ب ٣١ من كتاب الجنائز ح ٧ - وروي فيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن المحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابراهيم النخ وفي هذا الموضع جملة : يعني اذا برد غير موجودة ، وال الصحيح ما في هذا الموضع وان الزيادة في الموضع الاول من الرواى وتفسیر منه باعتقاده وعقيدة الرواى ليس بحججة لنا .

والشاهد على ما ذكرنا او لا او كان هذه الزيادة من الامام ظليلاً لامكن بيانه من دون احتياج الى التفسير بقوله : يعني ، بان يقول : وان كان لم يغسل فان برد فاغسل ما اصاب ثوبك منه - وثانياً - ان هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٧٦ ب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٩٨ مسلسل ٨١ -
بسنددين مختلفين عن المحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون وليس فيه جملة يعني اذا برد ، فالاستدلال بها لا يتم .

و منها صحيحة اسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبدالله ظليلاً حين مات ابنته اسماعيل الاكبر فجعل يقبله و هو ميت ، فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ، ومن مسه فعليه الفسل فقال : اما بحرارته فلا بأس ، ائما ذاك اذا برد (١) .

وجه الاستدلال أنه ظليلاً قيد البأس بما اذا برد و نفي الباس عما قبل ذلك ويعلم من ذلك انه اذا برد ينجزس واما قبل ذلك فلا .

وفيه ان قول الامام ظليلاً : اما بحرارته فلا بأس ائما ذلك اذا برد راجع الى غسل مس الميت فان السائل سئله عن ذلك حيث قال : اليس لا ينبغي ان يمس

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٢٧ ب ١ من ابواب غسل المس ح ٢

الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الفسل وقلنا انه لاملازمة بين الفسل بالضم والفسل بالفتح فالاستدلال بهذه الصحيحة أيضا لا يتم .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من الميت عند موته وبعد غسله ليس بها باس (١) .

لاشكال في عدم حرمة من الميت لاقبل الفسل ولا بعده ، ولا قبل البرد ولا بعده ، فعدم البأس يرجع الى عدم ترتيب شيء على المس من وجوب الفسل بالفتح والفسل بالضم ، وحيث أن الميت عند الموت يكون فيه الحرارة فيكون حكم المس عند موته حال حرارته وبعد غسله سيان فلا يوجب الفسل ولا الفسل فيعلم منه ان الميت بمجرد موته لاينجس وإنما ينجس بعد برد ويرتفع النجاسة بالفسل بالضم ، هذا حاصل الاستدلال بهذه الصحيحة .

ولكن هذا الاستدلال أيضا غير تمام وذلك اولا أن الظاهر من جملة : عند موته هو حالة الاحتضار المسمى بالفارسية (بوقت جان كندن) ومعلوم ان في هذا الوقت لم يتحقق الموت ، وبعد الغسل أيضا لا وجہ للباس فلا تدل الصحيحة على عدم البأس بعد الموت مادام فيه الحرارة فعلى هذا تدل الصحيحة بمفهومها على البأس بعد تحقق الموت .

وثانياً على فرض تسلیم كون المراد من قوله عليه السلام : عند موته هو بعد الموت مع وجود الحرارة فيه أيضا لا تدل الصحيحة على المدعى ، و ذلك فان الرواية لانظر لها الى النجاسة بل هي ظاهرة الى وجوب الفسل فقط وان من الميت لا يوجب الفسل في حالتين احديهما مادام فيه الحرارة و قبل البرد ، و الثانية بعد الفسل فلا يتم الاستدلال أيضا .

وثالثاً على فرض تسلیم شمول الصحيحة لكلا الحكمين من عدم حصول النجاسة بالمس وعدم وجوب غسل من الميت إنما تدل على المدعى بالأطلاق اي لا يوجب

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٣١ ب ٣ من ابواب غسل المس ح ١

المس قبل البرد النجاسة مطلقاً سواءً كان مع الرطوبة أم لا فلابد من تقييد هذا الاطلاق بما إذا لم يكن فيه رطوبة بمقتضى ما دل على أن المس مع الرطوبة يوجب النجاسة، فتحصل أن الصحيح ماذهب إليه المشهور من أن النجاسة يحصل للميته بصرف الموت.

قال السيد قده في (١٣م) : المضفة نجسة وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل ، انتهى .

وقد الكلام في نجاسة المضفة ولاسيما المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل ، ذهب جمع إلى نجاستها منهم الماتن قده وجمع آخر إلى طهارتها ، واحتاط فيها طائفة ثالثة .

والوجه في الطهارة او الاحتياط عدم الدليل على النجاسة لعدم صدق الميته عليها ولا الميـان من الحـي فمقتضـى القـاعدة هو الطهـارـة .
ولكن الظاهر أن ما ذكره الماتن قده هو الصحيح وذلك لصدق الجيفـة عليهـا
وقد ورد عدة روايات في نجاسة الجيفـة وتقـدمـتـ في - (٩م) في حـكمـ السـقطـ
فراجع (١) .

قال السيد قده في (١٤م) : إذا قطع عضـوـ منـ الحـيـ وبـقـىـ مـعـلـقاـ مـتـصـلاـ
بـهـ طـاهـرـ مـادـامـ الـاتـصالـ ، وـيـنـجـسـ بـعـدـ الـانـفـصالـ نـعـمـ لـوـ قـطـعـتـ يـدـهـ مـشـلاـ وـ
كـانـتـ مـعـلـقاـ بـجـلـدـةـ رـقـيقـةـ فـالـاحـوتـ الـاجـتنـابـ اـنـتـهـىـ .

الملاـكـ والـمنـاطـ فيـ هـذـهـ المـسـئـلـةـ هـوـ نـظـرـ الـعـرـفـ ، فـإـذـاـ قـطـعـ عـضـوـ مـنـ الـحـيـوانـ
وـكـانـ مـتـصـلاـ بـهـ بشـيـءـ ، فـإـنـ كـانـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ يـعـدـ مـنـ أـجـزـاءـ ذـلـكـ الـحـيـوانـ
فـهـوـ طـاهـرـ ، وـالـدـلـيلـ عـلـىـ طـاهـارـتـهـ هـوـ مـاـ دـلـ عـلـىـ طـاهـارـةـ نـفـسـ ذـلـكـ الـحـيـوانـ ، وـهـذـاـ
نـظـيرـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ (١١م) فـيـ الـعـضـوـ الذـىـ خـرـجـ عـنـهـ الـرـوـحـ فـمـاـ دـامـ مـتـصـلاـ بـهـ طـاهـرـ
لـعـدـ الدـلـيلـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـمـيـتـةـ وـلـاـ المـيـانـ مـنـ الـحـيـ رـاجـعـ (٢ـ)ـ .

(١) تقدم في ص ١٧٥

(٢) تقدم في ص ١٨١

واما اذا كان المقطوع المتصل بالبدن بشيء على نحو لا يعد في نظر العرف من اجزاء ذلك الحيوان كما اذا كان متصلا بشيء رقيق جدا فهو نجس لأدلة تجاهة المبيان من المحي فان هذا في نظر العرف مبيان ولو كان بالدقة العقلية متصلا به ، والحاصل ان الحكم تابع لتحقق موضوعه والموضوع هنا عرفى فان يرى أنه من الأجزاء فهو ظاهر وان يرى انه مقطوع من المحي فهو نجس ولا ينفي مثل ذلك بالدقة العقلية .

قال السيد قده في (١٥م) : الجندي المعروف كونه خصية كلب الماءان لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فظاهر و حلال و ان علم كونه كذلك فلاشكال في حرمتة ولذلك ممحكم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان ممالة نفس انتهي .

الجند المعروف بكونه خصية كلب الماء هل هون من الحيوان او من النباتات
فإن كان حيوانياً وكان مما له نفس سائلة يحكم بحرمة قطعاً فإن الخصية من
ماً كول اللحم حرام فضلاً عما لا يُؤكل لحمه ، وأيضاً محكم بالنجاسة لعدم وقوع
التذكرة في كلب الماء خارجاً .

واما اذا شككتنا في أنه مما له نفس سائلة اما لا فهو ممحكم بالحرمة لامر
ويحکم بالظهور باستصحاب عدم كونه مما له نفس سائلة .
وان كان من النباتات فهو ظاهر و حلال كغيره مما يسمى باسم جزء من
حيوانك - لسان الثور وغيره (كـ لسان العصفور ولسان الحمل لسان الحمل به بارهنهك
كونه زمان خوراكيها ج ٢ ص ١٢١) .

و ان شك في أنه حيواني او نباتي يحكم بالطهارة وال محلية كما ذكره الماقن قوله:

ذكر سيدنا الأستاذ آية الله العظمى المرعشى النجفى مدظلته العالى فى تعليقته فى المقام : لاريد ان له نفسا كما يظهر من كتب مهرة علم الحيوان -انتهى.

قال في تحفة الحكمي : جند - بفارسی - آش بچکان وتر کان اغلان آشی
نامند ، وآن شبيه بخصيه است ، وحيوان او مائيست ودر أنهار عظيمة يمشي يافت
ميشود ، واز سک بسيار کوچکتر ، وموى او سرخ مايل بسياهي ، ودر خارج
آب تعيش نميكند ، ودر ديلم او را شتك نامند (الى ان قال) حقير تازه آنرا
ملاحظه کرده که صياد قطع نموده أصلا بولون نداشتة الخ وذکر نحوه في عنوان
الكلب أيضا .

نقل السيد الجزاری قوله عن كتاب عجائب الحيوانات : هكذا ان الجندي
بادرست حيوان كهيئة الكلب وليس بكلب الماء وتسمى القندس ولا يوجد الايلاد
الفوجاق ، وهو على هيئة الثعلب أحمر اللون لا يدان له ، وله رجلان وذنبه طويل
رأسه كرأس الانسان وجهه مدور ، وهو يمشي متكتفيا على صدره كانه يمشي على
أربع وله اربع خصي اثنان ظاهرتان ، واثنان باطنستان ، ومن شأنه اذا رأى احد
الصيادين له لأجل الجندي الموجود له في خصيته البارزتين هرب ، فاذاجدوا في طلبه
طلبه قطمهما بفيه ورمي بهما اليهم فان لم يبصر بهما الصيادون وداموا في طلبه
استلقى على ظهره حتى يريهم فيعلمون أنه قطمهما فينصرفون عنه ، وهو اذا
قطع الظاهرتين أبرز الباطنتين وعوض عنهما وهو في باطن الخصية شبه الدم او
القسل وهذا الحيوان يهرب الى الماء ويمكث فيه زمانا طويلا ثم يخرج واكثر
اوقاته بالماء يتغذى بالسمك والسرطان ، وخصيته عند الأطباء تصلح لصالح
كثيرة لكنه نجس حرام فلا يجوز التداوى به الا على بعض الأفوال عند الضرورة
الشديدة باخبر الطبيب الحاذق انتهى (١) .

اقول ما ذكره في المقام وان كان فيه اختلاف في بعض الجهات الا انه
متافق في أنه حيوان له دم سائل وخصية تسمى بالجندي ، فان حصل من ذلك لاحد
الاطمئنان بذلك فهو حرام ونجس والا يكون مشكوا کا يحكم بالطهارة بقاعدتها
وبالحلية لقاعدتها أيضا ولكن مع ذلك الاحتياط في محله ولا سيما بالنسبة الى الاكل .

قال السيد قده في (١٦م) : اذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلا جدا فهو ظاهر والافجس - انتهى

تقدمن منه قده في (١) أن الاجزاء الصغار كالثالول والثبور والمجلدة التي تفصل من الشفه او من بدن الاجر ممحكم بالطهارة ومقامنا من مصاديق تلك المسمى فانه اذا انقطع شيء قليل من اللحم مع السن المقلوع (كما انه لا يخلو من ذلك غالباً أيضاً) وكان في القلة على حد لا يعترض به ، لا دليل على نجاسته بالخصوص وادلة المبان من الحج منصرفة عن مثل ذلك ولكن مع ذلك الاحتياط حسن قال السيد (قده) في (١٧م) : اذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين او من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الانسان ولم يعلم أنه من كافر او مسلم انتهى .

تارة يعلم أن المظم من غير الانسان من الحيوانات ولكن يردد بين عظم نجس العين وغيره ، واخرى يشك في أنه من الانسان او من غيره وعلى فرض كونه من غير الانسان ايضاً يردد بين كونه من نجس العين او من ظاهر العين وفي جميع ذلك يحكم بالطهارة بقاعدتها لكونه من الشبهة الخارجية فتجرى فيها قاعدة الطهارة وثالثة يعلم أنه من الانسان ولكن تردد أمره بين ان يكون من مسلم او كافر ، وهذا أيضاً من الشبهة الخارجية وتجرى فيه قاعدة الطهارة ويحكم بالطهارة كما ذكره الماقن قده .

ولكن هنا كلام لسيدنا الأستاذ المحكيم قدس الله نفسه الشريف حيث قال : اذا كان التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملائكة فأصل عدم الاسلام الجارى في الانسان يثبت الكفر فيحكم بنجاسته العظم ، وهو لكونه أصلاً موضوعاً حاكماً على أصل الطهارة الذي هو أصل حكمي الخ (١) .

حاصل ما ذكره قده : ان التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملائكة ،

والكفر عبارة عن عدم الاسلام ممن من شأنه الاسلام ، فالاسلام أمر وجودي وله حالة سابقة عدمي ، فاذاشك في اسلام صاحب العظم يستصحب عدمه الأزلي فيحكم بكفره وبنجاحسه عظمه ، وحيث ان الكفر أمر عدمي فليس له حالة سابقة عدمية حتى يستصحب فيبقى اصالة عدم الاسلام بالامعارض ، وبهذا الأصل يحرز موضوع النجاحسة ومعه لاتصل النوبة الى الأصل الحكمي وهو اصالة الطهارة . (١)

الأمر بحسب الكبرى كما ذكره قده لا ان الصغرى ممنوعة ، وبيان ذلك ان اثبات الموضوع بضم الوجدان الى الأصل ائما يكون في الموضوعات المركبة مثل ارث الوارث فإنه يتوقف على امرین أحد هم اموات المورث والآخر اسلام الوارث فإذا تحقق الموت وجداانا وشككنا في اسلام وارثه فان كان له حالة سابقة من الاسلام او الكفر تستصحب والا يستصحب عدم الاسلام الأزلي وبه يتم الموضوع بالنسبة الى نفي ارثه ومن هذا القبيل ترتب آثار القرشية على المرأة ، فاذا تحققت المرأة خارجا وشككنا في قريتها نستصحب عدم انتسابها الى قريش ويتم موضوع نفي الآثار .

ومقاصمنا ليس من هذا القبيل يعني ليس الكفر من كبا عن عدم الاسلام وقابلية المحل حتى يقال : ان القابلية محرزة بالوجود ان عدم الاسلام يحرز بالاصل به ويتم الموضوع ، بل الكفر عبارة عن عدم الاسلام المقيد و المتخصص و هو عدم الاسلام في مورد قابل للإسلام مثل العمى فإنه عبارة عن عدم البصر في مورد قابل للبصر لأنّه من كب عن عدم البصر وقابلية المحل فعلى هذا الاستصحاب عدم الاسلام المطلق لا يترتب عليه عدم الاسلام الخاص والمقييد البناء على القول بالاصل المثبت ولا نلتزم به .

والشاهد على ما ذكرنا أنه لا يمكن الحكم بكفر كل من نشك في اسلامه

(١) ويأتي نظيره في الثامن من النجاحسات في حكم ولد الكافر وفي مشكوك الاسلام ايضا .

حتى يترقب عليه نجاسته وجواز قتله وذها أمواله وأسر أولاده وغير ذلك من الأحكام فالصحيح ماذ كره الماتن قده من جريان قاعدة الطهارة في المقام وعدم اصل موضوعي حتى يقدم على الاصل الحكمي .

قال السيد قده في (١٨٥) : الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محظوظ بالطهارة - انتهى .

ما ذكر قده صحيح وذلك أن قلنا بجريان الاستصحاب في الأعلام الازلية يستصحب عدم كون صاحب المجلد ذات نفس سائلة وبه يتحقق موضوع الطهارة فان موضوعها هو الحيوان وعدم كونه ذات نفس سائلة ، والحيوان متحقق بالوجودان وعدم كونه ذات نفس يحرر زبال الاستصحاب ، وإذا لم نقل بجريان الاصل في الاعدام الازلية تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة في حكم بالطهارة بالقاعدة .

قال السيد قده في (١٩٦) يحرم بيع الميتة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة - انتهى .

الكلام هنا يقع في مقامين - أحدهما في حرمة بيع الميتة والثاني في جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة .

اما الاول - فالمعروف والمشهور بين الخاصة هو عدم جواز بيعها بل هذا كاد أن يكون اجماعاً : و المشهور بين المعرفتين من العامة أيضاً عدم الجواز ، والكلام في مدرك ذلك و الروايات الواردة في المقام على طائفتين - طائفة تدل على المنع و طائفة أخرى تدل على الجواز .

الطائفة الأولى منها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من اليابها وهي أحياء يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذبحها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (١).

و منها رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح

الماشية تكون للرجل فيما وفاتها بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال : لا او لبسها فلا يصل فيها (١) .

ومنها موقعة السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : السحت ثمن الميّة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهرب الغى والرشوة في الحكم واجر الكاهن (٢) .
ومنها مرسلة الصدوق قده قال : قال عليهما السلام : اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميّة سحت فاما الرشا في الحكم فهو والكافر بالله العظيم (٣) .

ومنها رواية تحف العقول قال : واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكُون فيه الفساد مما هو منها عنده من جهة اكله او شربه او كسبه او تناوله او ملكه او مسامكه او هبته او عارضته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالرجال للميّة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا اكله حرام ومحرم لأن ذلك منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقبيله في ذلك حرام - الحديث (٤) .

ويدل على عدم جواز بيع الميّة أيضاً ما ورد في عدم جواز الانتفاع منها ، فإن البيع من أهم الانتفاعات ونذكر هنا بعضها .

منها صحبيحة الكاهلي (عبد الله بن يحيى) قال : سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم ؟ فقال : لاباس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال : ان في كتاب على عليهما السلام : ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به (٥) وغير ذلك مما دل على عدم جواز الانتفاع من الميّة ويأتي انشاء الله .

(١) (٢) (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٥ ب ٥ من هذه الأبواب ح ٨-٥-١٧

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٥٥ ب ٢ من أبواب ما يكتب به ح ١

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١

الطاقة الثانية في مقابل هذه الروايات مكتبة أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرجل : جعلنا الله فداك أنا قوم - نعمل السيف ليست لنا معيشة ولا تجارة وغيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الاهلية ، لا يجوز غيرها في محل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بآيدينا وثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا وننحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا ؟ فكتب : أجعل ثوب اللصلة الحديث (١).

هذه الرواية تدل على جواز بيع الميتة فإن الإمام عليه السلام قد أقر بما هم عليه من بيع الميتة ومنع الصلة فيها .

وقد تحمل هذه الرواية على التقية كما عن الشيخ قوله ، ولكن هذا لا وجه له فان العامة لا يقولون بجواز بيع الميتة وإنما يقولون بجواز استعمال جلد الميتة وأنها تظهر بالدباغة كما مرر اليه الاشارة وبعبارة أخرى إنهم يقولون بتغیر الموضوع بالدباغة ، وأما مع حفظ الموضوع ونجاست الميتة فلا .

وقد يقال : إن بيع الميتة في المقام تبعي وإنما البيع بالاصالة هو بيع السيف فلاتدل الرواية على الجواز .

وفيه أولاً أن كثيراً ما تكون قيمة الغلاف أكثر من قيمة السيف فيكون بعض الثمن في مقابل الغلاف بالاصالة ، وثانياً على فرض تسليم التبعية إنما هو في بيع السيف وإنما اشتراء الصانع جلود الميتة وبيع الآخرين إياها إنما هو مستقل وليس تتبع قطعاً فهذا الوجه أيضاً لا يتم ، و الصحيح في الجواب أن الرواية ضعيفة سندًا بباب القاسم الصيقل وولده فإنهما مجتهدان فالرواية ساقطة عن الاعتبار ويبقى مادل على المنع بلاعارض .

نعم هنا عدة روايات صحاح تدل على جواز بيع الميتة المختلطة بالمذكى من يستعمل الميتة منها صحيححة الحلبى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٥ ب ٣٨ من أبواب ما يكتب به ح - ٤

اختلط الذكى والميادة باعه من يستحل الميادة وأكل ثمنه (١) .

ومنها صحيحة اخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل كان له
له غنم وبقر و كان يدرك الذكى منها فيزعنه ويُعزل الميادة ، ثم ان الميادة
والذكى اختلطا كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه من يستحل الميادة وأكل ثمنه فانه
لا بأس (٢) .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ما تقدم (٣)
وهذه الروايات لا بأس بها سندًا ودلالة الا انها خارجة عما نحن فيه من
بيع الميادة من مسلم او من غيره مستقلة ، والميادة لامالية لها فيكون اكل المال
بازائها اكلا بالباطل بخلاف الذكى المختلط بالميادة فان فى ضمن المبيع مال
فيكون الثمن فى مقابل الذكى فلا بأس ببيعه كما فى الروايات ، فتحصل ان الصحيح
ما ذكره المأذن قده من عدم جواز بيع الميادة لما دل عليه من الروايات ولاعارض
لها أيضاً فما عن المجلسي قده من الجواز لا وجه له .

الكلام فى المقام الثانى وهو جواز الانتفاع من الميادة وعدمه المعروف
والمشهور هو عدم الجواز وقد نقل عليه الاجماع فى كلمات جماعة وذهب جماعة
اخرى الى الجواز ، ومنشأ الاختلاف فى ذلك اختلاف الروايات الواردة فى
المقام ، والدليل على المنع ليس هو الأجماع المدعى فى المقام فانه منقولا ولا
وليس بتعمدي ثانيا فالعمدة هو الروايات وهى على طائفتين طائفة تدل على المنع
وطائفة اخرى تدل على الجواز .

ومن الطائفة الأولى صحيحة الكاهلى المتقدمة (٤) حيث قال : ان فى كتاب
على عليه السلام : ان ما قطع منها هيئت لا ينتفع به .

ومنها رواية على بن أبي المغيرة قال : قالت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك

(١) (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ ب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١- ٢ ذيل ٢

(٤) تقدم في ص ١٩٢

الميّة ينفع منها بشيء فقال : لا - الحديث وتقديم الكلام (١) في وثائقه على ابن أبي المغيرة وعدهما ، وذهب العلامة الى وثائقه مستندًا الى كلام النمجاشي ولكن ذكرنا ان هذا غير تمام فالرواية ساقطة عن الأعتبار و ان كان لا بأس بها دلالة فتصلح للتأييد .

و منها مونقة سماعة قال : سأله عن جلود السبع أينفع بها فقال : اذا رميته وسميت فانتفع بجعلده واما الميّة فلا (٢) .

و منها رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليهما السلام قال : كتبته اليه أسئلته عن جلود الميّة التي يؤكل لحمها ذكرا ، فكتب لا ينفع من الميّة باهاب ولا عصب الحديث (٣) .

وفي مقابلتها أيضاً عدة روايات تدل على الجواز منها صحيحة البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من أيامها و هي أحياه أ يصلح له ان ينفع بما قطع ؟ قال : نعم يذببها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (٤) و تقدمت الرواية وهي صريحة في جواز الانتفاع من الميّة .

ورواها في قرب الأسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه (٥) ولكن هذه الرواية ضعيفة سندًا بعبدالله بن الحسن لعدم ثبوت وثائقه ، فيصلح للتأييد .

و منها مونقة سماعة قال : سأله عن جلد الميّة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهو أفضل (٦) .

(١) تقدم في ص ١٧١

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٨ ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٤

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من هذه الابواب ح ٧

(٤) تقدم في ص ١٩٠

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ ب ٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٦

(٦) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٨

وغير ذلك من الروايات الدالة على جواز الانتفاع من الميّة وقد مر بعضها في (١) :

وهاتان الطائفتان متعارضتان ويتمكن الجمع بينهما بحمل مادل على المنع على الكراهة بقرينة مادل على الجواز كما هو المعروف في الجمع العرفي برفع اليد عن ظاهر كل من المتعارضين بنفس لآخر ويشهد لذلك موئلة المتقدمة حيث قال : ان لم تمسه فهو أفضلي ، ويتمكن الجمع بينهما بوجه آخر ايضاً وهو حمل ما دل على المنع على الانتفاعات التي تنتفع من المذكورة وهذا لا ينافي الانتفاع منها في الجملة ويشير إلى ذلك صحة البزنطى حيث قال : نعم يذبها ويسرج ولا يأكلها ولا يبيعها .

فالصحيح ماذكره الماتن قده من جواز الانتفاع من الميّة فيما - لا يشترط فيه الطهارة وإن كان الاحتياط في الترک خروجاً عن المخالف .

قال السيد قده : الخامس : الدم من كل ماله نفس سائلة انساناً أو غيره ، كبيراً أو صغيراً ، قليلاً كان الدم أو كثيراً الخ .

لا اشكال ولا خلاف في نجاسة الدم في الجملة بين المسلمين بل يعد هذا من ضروريات الدين ، ولم ينسب الخلاف في ذلك إلى أحد من الذين ينتسبون إلى دين الإسلام من الفرق .

وانما الخلاف في أنه نجس على الأطلاق حتى أن عدم النجاسة في مورد يحتاج إلى دليل ومنه ص ، أو ان النجاسة في كل مورد يحتاج إلى دليل - بحيث لو لم يكن دليلاً خاصاً فيه على النجاسة يحكم بالطهارة .

والصحيح أن الدم مطلقاً محكم بالنجاسة وإن الخارج يحتاج إلى دليل خاص و استدل على ذلك بقوله تعالى : قل لا أجد في ما أوحى إلى "محرماً" على

طاعم يطعمه الاّ أن يكون ميتة او دما مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس الآية (١) وبيان ذلك : أن الرجس بمعنى النجس ، والضمير في قوله تعالى (فاته) راجع الى الجميع فالميته والدم المسفوح ولحم الخنزير نجس .

ولكن هذا الاستدلال غير تام وذلك اولاً يحتمل ان يكون الضمير راجعاً الى الاخير فقط وهو لحم الخنزير فلا يتم الاستدلال و ثانياً على فرض تسلیم وجوب الضمير الى الجميع لانسلم كون الرجس بمعنى النجس وليس هو متراداً للنجس بل هو بمعنى الخبيث الذي يسمى بالفارسية (پلید) فلذا قد يطلق في الأجراء وقد يستعمل في الأفعال كما في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٢) .

فإن الميسّر عبارة عن الفعل واطلاق عليه الرجس ولا معنى لكون الفعل نجساً فالرجس ليس بمعنى النجس فالإية الشريفة لا تدل على نجاسة الدم أصلاً ، والروايات الواردة في نجاسة الدم في أبواب مختلفة وان كانت كثيرة الاّ أن معظمها وردت في موارد خاصة كما ذكر ذلك المحقق الهمداني قدس سره حيث قال ، بعد الاستشكال بالإية الشريفة المتقدمة في دلالتها على نجاسة الدم : ولكن الأخبار الدالة عليه فوق حد الأحصاء الاّ أن معظمها وردت في موارد خاصة يشكل الاستدلال لعموم المدعى الخ (٣) .

ولكن مع ذلك كله أن الصحيح نجاسة الدم على الأطلاق الاّ ما خرج ويدل على ذلك أمر ان **الاول** - الأرتکاز في اذهان المتشرعة من صدر الإسلام الى زماننا هذا ، ويشهد على ذلك اسئلة السائلين عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين في مواردة عديدة كالسؤال عن الدم المسفوح والدماء الثالثة والخارج من القرحة

(١) سورة الانعام ١٤٦

(٢) سورة المائدة ٩٢

(٣) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٣٩

والجروح في باب الجبار وغیره وما يقع في البئر وغیرها وغير ذلك من الموارد فيعلم منها ان نجاسة الدم كانت مفروضة في اذهانهم فلذا سئلوا عن دم البق والبرغوث ودم ما لا نفس له ، وكيف كان ان الارتكاز عند المتشرعاً غير قابل للانكار ، وهذا يكفي في اثبات نجاسة الدم مطلقاً الا ما خرج .

الامر الثاني - اطلاق موقنة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئلَ عَمَّا تَشَرِّبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُؤْرَهُ وَاشْرَبَ عَنْ مَاءِ شَرَبَ مِنْهُ بازَا وَصَفَرَا وَعَقَابًا؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِّنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مَا يَشَرِّبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشَرِّبْ (١) .

بيان الاستدلال : ان الكلمة (دماً) في قوله عليه السلام : فان رأيت في منقاره دماً مطلقة تشمل دم المتختلف وغيره ودم ما لا نفس له وغيره ، فلو لم يكن دليلاً على طهارة دم المتختلف ودم ما لا نفس له لحكمنا بنجاستهما أيضاً باطلاق هذه الموقنة وقد يستشكل على هذا الاستدلال بأمرین - الاول - ان المراد من الدم في الرواية هو دم الميته لأن الباز او الصقر او العقاب تأكل الميته غالباً فلا اطلاق فيها حتى تكون دليلاً على نجاسة مطلق الدم .

وفيه أن حمل الرواية على دم الميته حمل على مورد النادر وهذا لا يجوز وذلك فان هذه الحيوانات كما تأكل الميته كذلك تأكل ما أخذ الكلب المعلم الذي لا تصل اليه يد صاحب الكلب ، وكذا تأكل ما اصابه سهم الصياد ولم تصل اليه يد الصياد ، وكذا من الدم المسقوط ومن المتختلف و من دم ما لا نفس له ، فليس الغالب مما تأكله هذه الحيوانات هو الميته .

ثم على فرض كون الغالب كذلك أيضاً لما وجده لحمل الرواية عليه فان الاطلاق يشمل المورد النادر أيضاً ، نعم حمل الاطلاق على المورد النادر غير

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من ابواب الاستئثار ٢

جائز ، وain هذا من شمول الاطلاق لمورد النادر ، فهذا الاشكال غير وارد .
 - الاشكال الثاني - أن الاطلاق إنما يتحقق في كلام المعصوم فيما إذا كان في مقام البيان من جميع الجهات ، وأما إذا كان في مقام بيان جهة دون جهة أخرى فلا يتحقق الاطلاق فيه كما في قوله تعالى : يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلموا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وانقوا الله الآية (١) .

فإن قوله تعالى : فكلوا مما أمسكن عليكم إنما هو توسيعة في الذبح لأنه ظاهر أيضا وأن الامر بالأكل مطلق فيجوز الأكل حتى بدون غسل موضع عض الكلب فإنه ليس في مقام البيان من هذه الجهة ، والموافقة أيضا كذلك فلا اطلاق فيها حتى يتمسك به .

والجواب عن هذا الاشكال ان الامر وان كان كذلك بحسب الكبرى ان الامر في الموقعة ليس كذلك ، فإن الإمام عليه السلام كان في مقام بيان نجاسة الدم بما هو دم لامن جهة خاصة ، فوجوب الاجتناب عما شرب منه طاير و في منقاره دم يدل على نجاسة الدم بما هو دم فلا يباح باطلاق الموقعة .

وقد يقال ان الموقعة في مقام جعل الحكم الظاهري بمعنى ان الدم على قسمين قسم ظاهر وقسم نجس ، فما دام لم يعلم وقوع دم نجس في الماء القليل يحكم بالطهارة بقاعدتها ، وأما إذا وقع الدم المفرغ عن نجاسته فيه يحكم بنجاسته ، والدم الموجود في منقار الطاير من القسم النجس من الدم بحسب الظاهر (ولو من باب الغلبة) وليست الموقعة في مقام تشريع نجاسة الدم بما هو دم .

وفيما أنه لم يفرض في الموقعة شرط حتى تكون في مقام بيان الحكم الظاهري بل الإمام عليه السلام في مقام بيان التفصيل بين رؤية الدم في منقار الطير وعدمه ، و

هذا راجع الى حكم الدم بما هو دم لا بما هو مشكوك النجاسة حتى يكون في مقام بيان الحكم الظاهري .

نعم ان المؤنة واردة في الدم الحيواني فلا يشمل ما ينزل من السماء كما نزل في بنى اسرائيل وقد قال الله تعالى : فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات الآية (١) او ما يوجد تحت الاحجار عند وقوع امر عظيم من شهادة وغيرها كما في رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بعث هشام بن عبد الملك الى ابي فاشخصه الى الشام فلما دخل عليه قال له : يا ابا جعفر اشخصناك لمسئلتك عن مسئلة لم يصلح ان يستلوك عنها غيري ولا اعلم في الارض خلقا ينبغي ان يعرف او عرف هذه المسئلة ان كان الا واحدا ، فقال ابي ليسئلني امير المؤمنين عما احب فان علمت اجبت ذلك وان لم اعلم قلت لا ادري وكان الصدق اولى بي ، فقال هشام : اخبرني عن الليلة التي قتل فيها على بن ابي طالب عليه السلام بما استدل به الغائب عن المصر الذى قتل فيه على قته و ما العلامة فيه للناس ، فان علمت ذلك واجبت فاخبرني هل كان تلك العلامة لغير على عليه السلام في قته .

فقال له ابي : يا امير المؤمنين انه لما كان تلك الليلة التي قتل فيها امير المؤمنين عليه السلام لم يرفع عن وجه الارض حجر الا وجد تحته دم عبيط حتى طلم الفجر ، وكذلك كانت الليلة التي قتل فيها هارون اخوه موسى عليه السلام ، وكذلك كانت الليلة التي قتل فيها يوشع بن نون ، وكذلك كانت الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم الى السماء ، وكذلك كانت الليلة التي قتل فيها شمعون بن حمدون الصفا وكذلك كانت الليلة التي قتل فيها على بن ابي طالب عليه السلام ، وكذلك كانت الليلة التي قتل فيها الحسين بن علي عليه السلام الحديث (٢) .

(١) سورة الاعراف ١٣٣

(٢) كامل الزيارات ب٢٤ ح١ . ويأتي ما يوجد تحت الاحجار في ص ١٩٩ أيضا

فلا دليل على نجاسة دم غير حيواني ، بل يمكن ان يقال ان الدم ما يخرج من العرق ، وما لا يخرج منه ليس بدم اصلا بل شيء يشبه الدم واطلاق الدم عليه مجاز من جهة المشابهة الصورية .

فتشحصل ان مطلق الدم نجس الا ما خرج بالدليل ولكن مع ذلك قد وقع الخلاف في بعض الموارد فلا بد من التعرض له .

- الخلاف الاول - ما ذكره الشيخ قده في المبسوط (١) وقال : حد القليل ما نقص عن الکر الذي قدمنا مقداره ، وذلك ينبع من نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة او كثيرة تغيرت اوصافها او لم يتغير الاما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم الخ .

واستند في ذلك الى صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبي المحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل دعف فامتهن فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصابهاته هل يصلح الوضوء منه قال : إن لم يكن شيئاً يسبقين في الماء فلابأس ، وإن كان شيئاً بينما فلابيتو ضأ منه (٢) .

تقدم الكلام فيه في باب المياه في الرأى كدفي من جنسية المتنجس مع الواسطة (٣) وحاصل ما تقدم ان المحتملات في الرواية ثلاثة احداهما ذكره الشيخ قده من الفرق بين صغار الدم وغيره وإن صغار الدم لا ينبع من الماء القليل .

والثاني ما ذكره شيخنا الأنصاري قدس سره في طهارة (٤) من ان مورد الرواية من اطراف العلم الأجمالي بين اصابة الدم للماء وبين اصابته نفس الأناء وحيث ان اصابته للأناء لا اثر له فيخرج عن اطراف العلم الأجمالي فيكون

(١) المبسوط ج ١ ص ٧ من الطبعة الحديثة

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ١ ص ٢٣

(٣) تقدم في الجزء الاول ص ٢٧٤

(٤) طهارة الشيخ قده ص ١١

كالشبهة البدوية فيحكم بالطهارة بقاعدتها .

والاحتمال الثالث ان المورد من الشبهة البدوية ابتداء فان المفروض في الرواية اصابة الدم للاناء واصابته لماء مشكوك فيه فتجرى فيه قاعدة الطهارة والصحيح هو هذا الاحتمال .

ويؤيد هذا الاحتمال ما في الكافي حيث أنه بعد ذكر الرواية بعينها قال :
وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتنقطع قطرة في آنائه هل يصلح الوضوء منه ؟
قال : لا (١) .

وبيان التأييد أنه فرض في الصدر اصابة الدم للاناء فلذا نفي الامام عليه السلام عنه
البس وفرض في الذيل وقوع الدم في الاناء واصابته بما فيه من الماء فلذا أثبت
الأمام عليه السلام فيه الباس فالاحتمال الثالث أظهر المحتملات ثم على فرض تسليم عدم
الاظهريه أيضا لا يتعين ما ذكره الشيخ قوله .

وذكرنا فيما تقدم أنه يحتمل أن يكون مراد الشيخ قوله في المبسوط من
مثل رؤس الابر من الدم ، قطع الصغار على نحو لا يدركه الطرف مثل البخار
كالغبار من التراب فعلى هذا يصح ما ذكره قوله فان هذا ليس له حكم لعدم صدق
المقالات عرفا وهذا لا يختص بالدم بل يجري في جميع النجاستات ، ويؤيد هذا
الاحتمال ما ذكره قوله في الاستبعاد بعد ذكر الرواية وقال : فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على أنه كان ذلك الدم مثل رأس الابرة التي لا تحسن ولا تدرك .
الخلاف الثاني - ما ذكره الصدوق قوله في الفقيه (٢) قال : وان كان الدم
دون حمضة فلباسه بان لا يغسل الا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب
منه ومن البول والمني قليلاً كان او كثيراً وتعاد عنه الصلاة علم به او لم يعلم .
ما ذكره الصدوق قوله الظاهر أنه غير مستند الى رواية ، و لكن صاحب

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ ب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٢

الحادائق قده قد أصر بأنه أخذ ذلك من الفقه الرضوي (١) فان كان مدركه قد أدى
الفقه الرضوي وقد هر غيره ان الفقه الرضوي لم يثبت كونه روایة فضلاً عن
كونها معتبرة .

ويحتمل ان يكون مدركه مارواه الشيخ باسناده عن معاوية بن حكيم عن
ابن المغيرة عن مثنى بن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني حككت
جلدي فخرج منه دم فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا (٢) .

الكلام في المقام تارة في سند الرواية و اخرى في دلالتها أما الاول فقد
يقع الكلام في مثنى بن عبدالسلام و انه لم يثبت وثاقته، ولكن الظاهر انه لاشكال
في وثاقة المثنى فان الكشي روى عن أبي النضر محمد بن مسعود قال : على بن
الحسن : سلام والمثنى بن الوليد والمثنى بن عبدالسلام كلهم حناطون كوفيون
لابأس بهم (٣) فالسند معتبر فان قوله : لاباس بهم لا يخلو عن التوثيق فمن هذه
الجهة لاشكال في السند الا ان طريق الشيخ الى معاوية بن حكيم ضعيف ، فان
له طريق الى كتاب معاوية بن حكيم وهو ضعيف بابي المفضل وابن بطة ، وله
طريق آخر الى كتبه (الطلاق والحيض والفرائض) وهو ضعيف بالحسين بن محمد
بن مصعب ، فالرواية تسقط عن الاعتبار ولا يمكن الاعتماد عليها ، هذا من جهة
السند .

واما دلالة على فرض تسلیم السند فهي غير تامة فانه يحتمل ان عدم لزوم
الفسل فيما اذا كان الدم أقل من قدر حمصة من جهة صحة الصلاة فيه لا أنه غير
تجسس ، ولعل مراد الصدوق قد أخطأ هو هذا ، ويؤيد هذا الاحتمال ذيل كلامه
حيث قال : الا ان يكون دم الحيض الى ان قال : و تعاد منه الصلاة ، فعلى هذا

(١) الحدائق ج ٥ ص ٤٤

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من ابواب النجاست ح ٥

(٣) رجال الكشي ص ٢٨٧ رقم ١٧٤

لایكون هذا المورد أيضا من موارد الخلاف .

- **الخلاف الثالث** - ما نسب الى ابن الجنيد قوله من ان الدم اذا كان سعته أقل من الدرهم لا يكُون نجسا ، قال المحقق قدس سره في المعتبر (١) :
مسئلة : الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو
مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فإنه قال : اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي
سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس التوب انتهى .

قال صاحب الحدائق قوله عبارته المنقوله من كتابه المختصر كما نقله في
المختلف وغيره عامة في نجاسة الدم وغيرها حيث قال : كل نجاسة وقعت على ثوب
وكان عينها مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام
الاعلى لم ينجس التوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيس او منيا فان قليلاهما
وكتيرهما سواء (٢) .

يظهر من عبارة المعتبر أنه اختص الحكم بالدم ومن عبارة الحدائق أنه اعم
وكيف كان لادليل على ما ذكره قوله ، و اطلاقات ادلة النجاسات تشمل القليل
والكثير في الدم وغيرها .

ويحتمل أن يكون اعتماده في استثناء الدم القليل على ما دل على العفو
منه في الصلاة ، وفي غير الدم من النجاسات قياسا بالدم ، وهو قوله تبع العامة
في جملة من فتاواه ، وهم يعملون بالقياس ، ولكن القياس باطل ، و العفو عن
قليل الدم في الصلاة لا يدل على عدم نجاسته و ائمما هو عفو عن هانعيته ، فهذا
المورد من موارد الاختلاف ايضا لادجه له فالصحيح ان الدم نجس كثيرا او قليلا
كماذكره الماقن قوله .

(١) المعتبر ص ١١٦

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٤٣

في حكم دم ما لانفس له

ثم قال السيد قده : واما دم ما لانفس له فظاهر كبيراً كان او صغيراً كالسمك والبقر والبرغوث الخ .

طهارة دم ما لانفس له مما تسامل عليه الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين الا من شذ كالشيخ قده في بعض كتبه والسلام على ما نسب اليهما وانهما ذهبا الى بحاسة ذلك و لكنه معفو عنه ، وهذا القول منها لا يعتمد عليه مع التسامل من الفقهاء على الطهارة بل ادعى عليه الأجماع في كلمات جماعة فلا اشكال في طهارة ذلك .

واما الكلام في دليل ذلك ، فان قلنا ان الاصل في الدم الطهارة الا ما خرج كما عليه جمع منهم صاحب الجوهر قده فالمأمر فيه سهل فان الخارج هو الدم المسفوح مما له نفس سائلة وفي غيره لا دليل على نجاسته فيحكم بالطهارة بمقتضى الأصل وبالقاعدة ان شك في نجاسته .

واما اذا قلنا بالعكس من ان الاصل في الدم هو النجاسة الا ما خرج وقد يقال ان الدليل على طهارة دم ما لانفس له هو الأجماع كما ادعا جماعة ولكن المنقول منه غير حجة والمتحصل منه تحصيله لذا غير ممكن ولا أقل يصعب التحصيل على انه لو فرض تحصيله لما كان بتعبعدي فلابد من ملاحظة مدركه فالاجماع في المقام لا يكون دليلا .

وقد يقال : ان مفهوم قوله تعالى : او دم مسفوحآ الآية (١) يدل على انه اذا لم يكن الدم مسفوحآ لا يكون من الرجس فيكون ظاهراً و دم ما لا نفس له ليس بمسفوح فان المسفوح هو المصوب وهو المنصب من العرق ، و ليس فيما ليس له نفس عرق حتى يخرج منه الدم .

و فيه انه قد تقدم (١) في اوائل بحث نجاسة الدم أن الآية الشريفة لا تدل على نجاسة الدم منطوقا فضلا عن دلالتها على الطهارة مفهوماً فهذا الاستدلال أيضا غير قائم .

و قد يستدل على المطلوب بعدة روايات وردت في موارد خاصة منها مارواه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسakan عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ظـلـلـهـ عن دـمـ الـبـرـاغـيـثـ يـكـوـنـ فـيـ الثـوـبـ هلـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـ ؟ـ قـالـ لـاـ ،ـ وـاـنـ كـثـرـ فـلـاـ بـأـسـ أـيـضاـ بـشـبـهـهـ مـنـ الرـعـافـ يـنـضـحـهـ وـلـاـ يـغـسلـهـ (٢) .

الكلام في هذه الرواية ثارة في سندها و أخرى في دلالتها أما الاول : فان كان المراد من ابن سنان هو عبدالله فالرواية تكون صحيحة سندأ ، واما ان كان المراد منه هو محمد فالرواية تكون ضعيفة سندأ لعدم ثبوت وثاقة محمد بن سنان ان لم نقل بشبهه والظاهر ان المراد من ابن سنان في هذه الرواية هو محمد بن سنان وذلك فانه لم يرو عبدالله بن سنان عن ابن مسakan في الكتب الأربعـةـ ولا روايةـ واحدةـ ولكنـ محمدـ بنـ سنـانـ روـىـ عـنـهـ كـثـيرـأـ فـهـذـاـ يـكـوـنـ قـرـيـنةـ علىـ انـ المرـادـ باـبـنـ سنـانـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـاـمـتـالـهـ هوـ مـحـمـدـ لـاـ عـبـدـالـلـهـ فالـرـوـاـيـةـ سـاقـطـةـ عنـ الـأـعـتـبـارـ سـنـدـأـ .

وأما الثاني على فرض تسليم السند فهو غير قائم وذلك فان السؤال ائما هو عن صحة الصلاة فيه فالرواية تدل على عدم المنع وعلى العفو لا على الطهارة ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في الذيل : فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ، فانه من المعلوم ان دم الرعاف نجس ولكن لا يمنع عن الصلاة اذا كان قليلا مثل دم البرغوث .

(١) تقدم في ص ١٩٦

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٧

ومنها صحيحة عبدالله بن أبي عمفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : انه يكثر ويتفاوحش ؟ قال : وان كثراً الحديث (١) .

هذه الرواية لابأس بها سندأً فانها صحيحة وكذا دلالة فان عدم الابأس يشمل جهة التجاوز أيضاً ، الا أنها واردة في خصوص دم البرغوث وليس فيها عنوان عام حتى تشمل جميع ما لا نفس له ، ثم على فرض امكان التعدى عن موردها انما يتعدى منها إلى دم مثل البرغوث مما ليس له لحم فلا يمكن التعدى منها إلى ما فيه لحم كالسمك واللحمة وغيرهما .

ومنها موئنة غياث عن جعفر عن أبيه قال : لابأس بدم البراغيث والبق وببول الخشافيف (٢) .

وهذه الرواية أيضاً لابأس بها سندأً لأنها موئنة والدلالة ايضاً تامة ولكنها مختصة بدم البراغيث والبق وعلى فرض التعدى انما يتعدى من موردها إلى امثال البرغوث والبق مما لا لحم له كما مر في سابقتها .

ومنها رواية محمد بن ريان قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وإن يقيس على نحو هذا فيعمل به ، فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهور منه أفضل (٣) .

هذه الرواية أيضاً لا يدل على المطلوب اما اولاً فانها ضعيفة سندأً - بسهل بن زياد الواقع في السند وثانياً انها واردة في جواز الصلاة فيه وهذا لا يدل على طهارة دم البق والبرغوث ثم على فرض تسليم السند والدلالة انما يقاس على هذا مثل البق والبرغوث مما ليس له لحم فلا تشمل الرواية ماله لحم مثل السمك واللحمة .

(١) (٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ ب ٢٣ من ابواب التجاوزات ح ١-٥-٣

نعم ذكر السمك في موئلقة السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكُر يمكن في التوب فيصل إلى فيه الرجل يعني دم السمك (١) .

هذه الرواية لا بأس بها سندأو أنها موئلقة إلا أنها أيضاً واردة في جواز الصلاة فيه فيحتمل أن يكون من باب العفو عن المانعية - لامن بباب عدم التجاوز ، ثم على فرض التسليم ، قوله : يعني دم السمك لم يعلم أنه من الإمام عليه السلام و لعله من اجتهاد الرأوى و اجتهاده لا يمكن حجة لنا . ف بهذه الروايات لا يتم ولأندل على طهارة دم مال النفوس له على الاطلاق فلابد من التمس دليل آخر .

و يمكن الاستدلال في المقام بموقعة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما شبيه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ماليس له دم فلا بأس (٢) .

وهذه الموئلقة وإن ذكر فيها مالاً أحجم له إلا أن الملائكة إنما هو في الجواب وقد ذكر في الجواب ما يعم ماله لحم أيضاً وهو قوله عليه السلام كل ماليس له دم فلا بأس على أن بعض أقسام الجراد أيضاً له لحم .

ومما يدل على ما ذكرنا أيضاً موئلقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة (٣) .

وبهذا المضمون مرفوعة محمد بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة (٤) .

بيان الاستدلال : إن اطلاق هاتين الروايتين يقتضى عدم البأس حتى إذا

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب التجاوزات ح ٢

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من هذه الأبواب ح ١ - ٢

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ ب ٣٥ من أبواب التجاوزات ح ٥

تفسخ مالانفس له وخرج منه الدم ايضا ، ونقدم في عدم نجاسة أبووال مالاحد له والمنى منه الاستدلال باطلاق هذه الروايات فراجع (١) .

في الدم اذا كان من غير الحيوان

ثم قال السيد قده : وكذا ما كان من غير الحيوان كالموحود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداء الخ .

ذكر سيدنا الأستاذ النجفى المرعشى مدظله العالى فى تعليقته : وكالخارج من شجرة موجودة فى قرية زرآباد من قرى بلدة قزوين الخ .

أقول : زرآباد : قرية من قرى روذبار ألموت قزوين وفيها قبر ابن الإمام موسى الكاظم على الأصغر عليهما السلام ، وفي قرب المقبرة شجرة عظيمة تسمى بالفارسية بـ (چنار خونباف) ويعتقد الناس بأن كل سنة يوم العاشر تنكسر جذعها وتخرج دم من موضع الكسر ، وهذا هو المعروف قديماً وحديثاً ، وكتب ذلك الأكابر فى كتبهم ، منهم المحجة آية الله العظمى السيد موسى زرآبادى القزوينى جامع العلوم المقلية والنقلية صاحب التأليف النافعة فى الفقه والأصول والتفسير والكلام وغير ذلك المتوفى فى سنة ١٣٥٣ هـ ، كل ذلك عند ابنه المحجة السيد جليل زرآبادى مد ظله : ومن جملة تأليفاته ما سماه بالكرامات ، وذكر فى الكرامة السادسة ما اجمله بالعربيه .

ان جريان الدم من الشجرة يوم العاشر لم يتمختلف الى سنة ١٣٢٢ هـ ثم نقل عن والده المحجة السيد على قده أنه رأه قريب ثلاثة سنـة ، وهو ايضا نقل عن والده المحجة السيد مهدى قده أنه أيضا رأه فى كل سنـة ، وهو أيضا نقل عن والده الآغا ميربزرك أنه أيضا رأه فى كل سنـة .

ثم قال المحجة السيد موسى قدّه: أنا ذهبنا إلى قرية زرآباد في سنة ١٣٦٥هـ مع جمع من العلماء منهم السيد إبراهيم التنكابني والأخوند ملا على الطازمي والأخوند ملا محمد زين آبادي وجمع من الطلاب والكسبة وأينا جريان الدم من الشجرة قريب الظهر من العاشر، وارسل السيد إبراهيم أحداً ليأخذ الدم بالقطن وجاء به وكان معطرًا جداً، ثم نقل أحد المعمرين وهو الحاج حسن السيماري أنه قال لي: أني تشرفت إلى الزيارة مع جدهم السيد مهدي رحمة الله أذاً سمعنا صوت كسر البندق وخرج دم عن موضع الكسر كخر وجه من العرق حين الفصد ثم قال: عميت عيني لو كذبت في ذلك - انتهى .

نقدم أن الأدلة الواردة في نجاسته الدم لا تشمل دماً غير حيواني لاشكال في إطلاق الدم على شيء يشبهه الدم حقيقة أو عنایة كما في الآية والروايات ونقدم (١) ومما يدل على ذلك أيضاً ما ورد في شهادة يحيى بن زكريا والحسين بن علي سلام الله عليهما كما عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إن السماء لم تبك هنذ وضعت الأعلى يحيى بن زكريا والحسين بن علي عليه السلام قلت: أى شيء كان بكائه قال: كانت إذا استقبلت بثوب وقع على الثوب شبه أثر البراغيث من الدم (٢). وفي رواية الزهرى قال: لما قتل الحسين بن علي عليه السلام لم يبق في بيت المقدس حصاة إلا وجد تحتها دم عبيط (٣) وقد روى القوم في عدة روايات في شهادة على بن أبي طالب عليه السلام أنه لم يرفع حجر من بيت المقدس الا وجد تحته دم راجع أحقاق الحق ج ٨ ص ٧٦٢ كل ذلك لا دليل على نجاسته، وإطلاق موثقة عمار: إلا أن ترى في منقاره دماً إنما يشمل الدم الحيواني ولا يشمل الدم غير الحيواني كما نقدم (٤) .

(١) نقدم في ص ١٩٩

(٢) كامل الزيارات ب ٢٨ ح ١٤

(٣) كامل الزيارات ب ٢٨ ح ٢٠

(٤) نقدم في ص ١٩٩

بل لا يبعد ان يكون اطلاق الدم على ذلك من باب العناية والمشابهة الصورية كما يشير الى ذلك قوله تعالى : شبه اثر البراغيث من الدم والله العالم .

في الدم المتختلف

ثم ذكر السيد قده : ويستثنى من دم الحيوان ، المتختلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او الكبد فإنه ظاهر الخ .

ما ذكره المأذن قدحه صحيح وإنما الكلام في مدرك ذلك ، فإن قلنا بأن الأصل في الدم الطهارة كما عليه جمع ، والنرجاسة يحتاج إلى دليل فالامر في المقام سهل فإنه دم يشك في طهارته ونجاسته فمقتضى الأصل أو قاعدة الطهارة هو الطهارة وأما إذا قلنا بأن الأصل في الدم هو النرجاسة الآماخرج كما قلنا به فلا بد في الحكم بالطهارة في المقام من إقامة دليل .

وقد يقال : إن الأجماع قائم على طهارة دم المتختلف ، وفيه أن الأجماع لو تم لما يكون تعبدياً فلا بد من ملاحظة مدركه .

وقد يقال : إن الدم الملاصق لللحم حلال فيكون ظاهراً فإن الحليمة أخص من الطهارة فإنه يمكن أن يكون دم ظاهراً ولا يكون حلالاً كدم مالانفس له على مانقدم ، فإذا ثبتت الحليمة في مورد يكون ظاهراً أيضاً ممحالة .

ويبيان ذلك : أنه بعد غسل محل الذبح إذا عصر يخرج منه شيء من الدم وكذا في غيره من وضيع الذبح ، ولا يمكن إزالته إلا بشقة زائدة وتحمل هذه المشقة غير لازمة شرعاً قطعاً فيكون حلالاً وظاهراً .

وفيه أن الأمر وإن كان كذلك في الدم الملاصق لللحم فإنه يبقى مقدار من الدم في اللحم لامحاله كما إذا وضع اللحم في الماء يظهر اثر الدم فيه ، ولكن هذا لا يدل على حلية الدم المستقل في الوجود والاسم كما يوجد في القلب وإذا شق يخرج منه دم معتمد به وهذا ليس بحال قطعاً حتى يدل على طهارته

فلا بد من التماس دليل آخر في المقام .

والصحيح أن يقال في المقام : ان السيرة القطعية المستمرة من زمن المعصومين عليهم السلام الى زماننا هذا قائمة على طهارة الدم المتختلف وانهم يعاملون معه معاملة الطهارة فان ذلك كان يقتضى به عند عامة الناس او كلهم في الصحارى والبراري والقرى والمداشر في كل يوم وكل الناس يعاملون معه معاملة الطهارة ، وهذه السيرة لم يردع عنها الشارع ولم يخالف فيه أحد من المسلمين فتكشف هذه السيرة عن رضا المعصوم عليه السلام بذلك ، وهذا لا يفرق فيه بين الدم الخارج من البطن او من القلب او من غيرهما - حتى الخارج من الطحال فان كل ذلك مما يقتضى به عامة الناس .

ثم قال السيد قده : نعم اذا رجع دم الذبح الى الجوف لرد النفس او تكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً الخ .

ما ذكره الماتن قدحه صحيح بلا فرق بين القول بان الأصل في الدم هو النجاسة او الأصل فيه هو الطهارة ، اما بناء على الأول فواضح فانه لا دليل على خروج هذا الدم عن مقتضى الأصل فان عمدة الدليل على الخروج هو السيرة القائمة على طهارة الدم المتختلف ، وهذا ائمماً هو فيما اذا تخلف الدم بطبيعته ، واما اذا تخلف الدم بعرض خارجي فلا سيرة فيه كما اذا كان رأس الذبيحة في علو فلم يخرج الدم بمقدار متعارف ، او دخل الدم في الجوف بعد ما خرج بتنفس فهذا الدم يبقى تحت الأصل فيحكم بنجاسته ، واما بناء على ان الأصل في الدم هو الطهارة الا ما خرج فلاشكال في ان هذا الدم من المسفوح ولا سيما ما خرج ثم دخل في الجوف والمسفوح من الدم خارج عن هذا الأصل فيحكم بنجاسته .

ثم ان هنا قسم آخر من الدم وهو ما لا يخرج من الأول أصلاً اما لسد المخرج بعصر الوريدين واما بوضع نار وحديدة ممحمة عليهما .
فان قلنا في حلية الذبيحة زائداً على فرى الأوداج وسائر الشرائط يعمد

أحد الأمرين من الحر كة او خروج الدم فيحكم بنجاسة هذا الدم بناء على المختار من أن الأصل في الدم هو النجاسة لعدم جريان السيرة في المقام ، واما بناء على أن الأصل في الدم هو الطهارة يكون المرجع فيه هو قاعدة الطهارة المشك في نجاسة هذا الدم وطهارته .

واما اذا قلنا باعتبار كلا الأمرين من الحر كة وخروج الدم يكون هذا ميتة فيحكم بنجاسة اللحم أيضا فضلا عن الدم .

يستفاد من بعض الروايات كفاية حر كة شيء من الذبيحة منها - صحيحه محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذئب او الطرف او الأذن فهو ذكي (١) .

ويستفاد من بعض الروايات كفاية خروج الدم في محلية منها - صحيحه زيد الشحام قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيدبح بقصبة ؟ فقال : أذبح بالمحجر وبالعزم وبالقصبة والموعد اذا لم تصب المديدة ، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (٢) .

ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو اعتبار كلا الامرين من الحر كة وخروج الدم فعلى هذا يكون ما لم يخرج دمه اصلا ميتة فيحكم بحرمة اللحم ونجاسته .

ثم قال السيد قدس : ويشترط في طهارة المختلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط فالمتختلف من غير المأكول نجس على الاحوط - انتهى ما ذكره قوله صحيح بناء على القول بأن الاصل في الدم هو النجاسة الا ما خرج فان المختلف في غير المأكول غير مبتنى به الا نادرأ فلاتجرى فيه السيرة ولا غيرها مما ذكر من اجماع وغيره على ما هو (٣) فيحكم بنجاسته

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من ابواب الذبح ح ٣

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٥ ب ١٢ من هذه ابواب ح ٣

(٣) تقدم في ص ٢١٠

بمقتضى الأصل ، و اما بناء على القول بان الاصل في الدم هو الطهارة لا ما خرج فلادليل على نجاسته ، واو شككتنا في ذلك أيضا يحكم بالطهارة بقاعدتها قال السيد قده في (١) : العلقة المستحيلة من المنى نجة من انسان كان أو من غيره حتى العلقة في البيض الخ .

ما ذكره قده هنا مبني على ما ذكرنا من أن الأصل في الدم هو النجاسة فإنه بناء على هذا يحكم بنجاسة العلقة في الحيوان فان العلقة هي القطعة الجامدة من الدم بعد ان كان منها كما في المجمع ، واما بناء على القول بان الأصل في الدم هو الطهارة فيشكل الحكم بنجاسته الا ان يتم الأجماع على نجاسته كما ادعاه الشيخ وغيره قدس الله أسرارهم .

ثم قال السيد قده : و الاحتياط الاجتناب عن المقطة من الدم الذي يوجد في البيض لكن اذا كانت في الصفار و عليه جلدة رقيقة لاينجس معه البياض الا اذا تمزقت الجلدة انتهى .

نجاسة المقطة من الدم في البيض محل كلام بين الأعلام ، والوجه في ذلك أنها ليست بدم حيواني وإنما هو شيء خلق في شيء وهو متكون في الحيوان فلا يشملها الأطلاق او العموم الدال على نجاسة الدم فإنه إنما هو في الدم الحيواني ومنه يعلم حكم العلقة في البيض أيضا الا أن الاحتياط الاجتناب عن ذلك .

ونعم ما ذكره سيدنا الاستاذ الحكيم قدس سره في المقام حيث قال : ولو ارتد منه ما يكون منسوبا الى الحيوان ولو بمحاظة كون اصله متكونا في جوف الحيوان ولو لم يكن جزء منه - كان شاملا لها - الا أنه مما لا يمكن الالتزام به غير ان الطهارة خلاف ذوق المتشرعا والافتراض الطهارة محكم بلا شبهة انتهى (المستحبك ج ١ ص ٣٥٢) .

وما ذكره الماتن قده في الذيل من ان النقطة من الدم اذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لاينجس معه البياض صحيح الا انه ارشاد محسض فان الجلدة

تمنع عن الملاقات ، فلو علم ان بين الدم والصفار أيضا جلدة رقيقة يحكم بطهارة الصفار أيضا بل لواحتملنا ذلك ايضا يحكم بطهارته بقاعدة الطهارة .

قال السيد قده في (٣) : المتختلف في الذبيحة وان كان ظاهراً لكنه حرام الاماكان في اللحم مما يعد جزء منه – انتهى .

الدم حرام بعنوانه سواء كان فيجاًضاً او ظاهراً ويدل على ذلك الكتاب والسنة ومن الكتاب قوله سبحانه : انما حرم عليكم الميتة والدم الآية (١) .

وقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم الآية (٢) وقوله عز من قائل قل لا أجد فيما او حي الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دم مسفوها الآية (٣) على كلام في دلالة الآية الأخيرة على حرمة مطلق الدم ويأتي .

ومن السنة ما في رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه قال : وحرم الله الدم كتحرير الميتة لما فيه من فساد الأبدان وأنه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتنق الريح وبسيء الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده أو والده وصاحبها (٤) وحيث لاشكال في حرمة الميتة مطلقاً كذلك الدم .

ومنها صحيحة اسماعيل بن مرار عنهم عليه قال : لا يؤكل مما يكون في الأبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والمعن الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخربة التي تكون في الدماغ والدم (٥) وهذه الصحيحة مضافاً إلى تصریح حرمة الدم بعنوانه في الذيل دلت على حرمة الطحال أيضاً من باب أنه دم .

(١) صورة البقرة ١٦٨ – وسورة النحل ١١٦

(٢) سورة المائدة ٤

(٣) سورة الانعام ١٤٦

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣١١ باب ١ من ابواب الاطعمة المحرومة ح ٣

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من هذه ابواب ح ٣

وغير ذلك ممادل على حرمة الطحال وفسر في بعضها أيضاً بهدم مادل صريحة على حرمة الدم، وهذا مملاً لخلاف فيه.

ولكن نسب إلى صاحب المدائق قده الخلاف في ذلك وأنه قده ذهب إلى حلية الدم المتخلَّف واستدل عليه بوجوه ثلاثة - الأول عدم الخلاف في ذلك - والثاني - حصر المحرمات في الآية الشريفة وهذا ليس منها.

الثالث - أن الروايات الدالة على محرمات الذبيحة ولم يذكر هذا منها ولكن الظاهر من عباراته أنه يريد من المتخلَّف ، المتخلَّف في اللحم من الدم لا مطلاقاً حتى ما كان مستقلًا في الوجود والأسم مثل ما يخرج من القلب والمراد مما تخلَّف في اللحم ما هو تابع للحم ويعد عرفاً منه وهذا مما لا خلاف في حليته كما ذكره قده ونذكر عين عبارة المدائق . قال قدس سره :

الثاني - ما يتخلَّف في اللحم بعد الذبح من حيوان ما كُوِلَ اللحم وهو ظاهر حلال من غير خلاف يعرف ولم اقف على نص يدل على طهارته بخصوصه أو حله الآن اتفاق الأصحاب على كلا الحكمين من غير خلاف ينقل - مضافاً إلى حصر المحرمات في الآيات المستلزم للطهارة لأنه متى كان حلاً كان ظاهراً والروايات الدالة على عدم محرمات الذبيحة ولم تذكر منها وإن كانت الدلالة لاتخلو من ضعف ، مع اعتقاد - ذلك باصالة الطهارة - الظاهر أنه كاف في المقام الخ (١).

والوجه فيما ذكرنا أن صاحب المدائق قدس الله نفسه مع تبعره وتضليله في الأخبار والأقوال كيف يدعى عدم الخلاف وعدم وجود رواية تدل على حرمة الدم على الأطلاق فمنه يعلم أن مراده قده من التخلَّف في اللحم ما هو يعد عرفاً من اللحم ويكون تابعاً له في الأسم ، وهذا كما ذكره قده ويؤيد ما ذكرناه التعبير بالمتخلَّف في اللحم دون الذبيحة .

ولكن على فرض تسليم ما نسب إليه في كلمات جمع من الأكابر لا يتم

هانسب اليه ، اما عدم الخلاف في محلية فالظاهر أن الامر بالعكس فان الأصحاب باجمعهم يقولون بان الدم نجس و حرام على الأطلاق ، وهذا يقتضي النجاسة والحرمة في كل دم سواء كان من المتختلف او من غيره ثم يذكرون ان الدم المتختلف في الذبيحة ليس بنجس وهذا اعم من محلية اعدم الملازمة بين طهارة شيء وحليته ، فالوجه الاول غير قائم .

واما المحصر في الآية الشريفة : قل لا أجد فيما اوحى الى "محرماً على طاعم يطعمه الان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه نجس الآية فهو اما بالنفي والأنبياء بكلمة (لا و لا) واما بمفهوم الوصف وهو المسفوح ، ولا يتم شيء منها - .

اما الاول فهو مستلزم لتخصيص الاكثر وهو مستهجن ، فان المحرمات في الشريعة المقدسة الى ماشاء الله فكيف تتحصر بالثلاثة المذكورة في الآية الشريفة فالمحصر في الآية اضافي ونسبة لا المحصر الحقيقي .

واما الثاني فاصل المفهوم في الوصف محل كلام وال الصحيح أن له مفهوم في الجملة وبيان ذلك ان الوصف يدل على أن الحكم ليس متربا على الطبيعة بما هي بل يدل على ان حصة خاصة منها محكومة بذلك الحكم والا يلزم لغوية ذكر الوصف في الكلام مثلا اذا قال : لا تكرم رجلا فاسقا يدل على ان الحكم ليس متربا على طبيعة الرجل بمقتضى ان الاصل في القيد للاحتراف و هذا لا ينافي ثبوت حرمة الارحام في غير مورد الفسق أيضا فيمكن أن تكون الحرمة ثابتة لسىء الخلق أيضا و ان لم يكن فاسقا فالوصف في الآية يدل على ان الحرمة غير ثابتة لطبيعتي الدم كما في الدم المتختلف الذي يعد من أجزاء اللحم و تبعاته عرفاؤه ليس بمحرم على ان هذا مبني على أن المراد من المسفوح هو المنصب من العرق كعاذ كره بعض من أنه دم خارج عن العرق عند الذبح ، واما اذا قلنا بان المراد من المسفوح هو المراق من الدم ويسمى بالفارسية (ريخته شده) فهذا اعم من المنصب من

العرق فيشمل كل ماجرى وخرج سواء خرج من عرقاً بشق بطن او بغيرهما فيشمل جميع اقسام الدم ، وخرج منه ما كان تابعاً للرحم بالسيرة القطعية على مامر أو لعدم الجريان فيه اصلاً فلا يشتمله المسوح من الاول .

وأما الثالث - فهو أيضاً غير تمام كما التفت هو قده اليه ايضاً حيث قال : وان كانت الدلاله لا تخلو من ضعف ، والوجه فيه ان الدم ذكر في عدة من الروايات وعد من مستحبات الذبيحة واطلاقها يقتضي الحرمة حتى المختلف والتتابع للرحم غاية الامر خرج هذا - بالسيرة القطعية ، فتحصل ان الصحيح ما ذكره المان قدّه من حرمة الدم المختلف وان كان ظاهراً .

قال السيد قده في (٣) : الدم الأبيض اذا فرض العلم يكونه دماً نجس كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا اذا صب عليه دماء غير لونه الى البياض - انتهى .

الحكم تابع لتحقق موضوعه فكلما تحقق الدم يترتب عليه حكمه وهذا لا يفرق بين ان يكون الدم على اللون المعهود وهو الأحمر او الأصفر كما قد يتفق او كان بلون آخر بعلاج او ذاتاً اذا علم أنه دم كما ورد في فصد أبي محمد العسكري طهلا و رواه محمد بن يعقوب الكليني وفيه : فخرج دم أبيض كأنه الملح ، وفي رواية الروايدى في الخرائج والجرائح : فخرج من يده مثل اللبن الحليب (١) .

هذا فيما علم أنه دم ، واما اذا شاك في ذلك فيأتي في (٧) انشاء الله تعالى قال السيد قده في (٤) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب نجس ومن جنس اللبن - انتهى .

ما ذكره قده صحيح فإنه دم حيواني وهو نجس وكل نجس من جنس ايضاً فإن نجاسة الدم لا يختص بعض اقسامه دون بعض كما مر في المسئلة السابقة .

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٧٤ ب ١٠ من أبواب ما يكتب به ح ٤-١

قال السيد قده في (٥) : الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه دمه ظاهر ولكنه لا يخلو عن اشكال - انتهى
 الماقن قده أخذ هذه العبارة عن الجواهر ، حيث قال صاحب الجواهر قده والمراد بالذبيحة في معقد الاجماعات مطلق الذكاة تذكرة شرعية قطعاً من غير فرق بين الذبح والنحر وغيرهما ، بل لا يبعد العاق ما حكم الشارع بتذكرة
 بذكاة امه فيعفى حينئذ عن جميع ما فيه من الدم على اشكال - انتهى (١)
 ما ذكره قده مبني على ان الدم المختلف بعد الذبح يكون ظاهراً ، وان
 ذبح الجنين بذبح امه فيكون دمه ظاهراً لانه دم مختلف في الذبيحة .
 ولكن قده توجه على الاشكال فيه ، و هو أن الدم لم يخرج عن الجنين
 اصلاً حتى يصدق على الباقي المختلف .

التحقيق ان هذه المسئلة مبنية على الخلاف في الدم من ان الأصل فيه هو الطهارة الا ما خرج او الأصل فيه النجاسة الا ما خرج ، فان قلنا بالاول وشككنا في نجاسة هذا الدم يحكم بالطهارة بقاعدتها ، دأينا اذا قلنا بالثانية وأن الأطلاق في نجاسة الدم موجود على مامر (٢) فيحكم بنجاسة هذا الدم ، وذلك فان مطلق الدم نجس الا ما خرج ، والسيرة قائمة على طهارة المختلف وهذه السيرة محرزة في الذبيحة لكثره الأنبلاء به في كل مكان وزمان ، واما الجنين فلم تحرز السيرة في دمه وانهم يعاملون معه معاملة الطهارة ام لا - فالنتيجة ان المقتضى للنجاسة وجود وهو الأطلاق ودليل الطهارة غير محرز فيحكم بالنجاسة .

قال السيد قده في (٦) : الصيد الذي ذكاته بالآلة الصيد في طهارة ما تختلف فيه بعد خروج روحه اشكال وان كان لا يخلو عن وجه ، و أما ما خرج منه فلا اشكال في نجاسته - انتهى .

(١) الجواهر ج ٥ ص ٣٦٥

(٢) تقدم في ص ١٩٦

ما خرج من الدم من الصيد لاشكال في نجاسته ، فإنه دم مسفل و إنما الكلام في الدم المتختلف فيه ، الذكارة في الحيوانات مختلفة النهر في الأبل و فرق الأوداج في الشاة والبقر و نحوهما من الحيوانات و آلة الصيد و الكلب المعلم مع سائر الشرائط في الصيد ، وفي جميع ذلك اذا خرج الدم على نحو المتعارف يكون المتختلف ظاهراً للسيرة بلا فرق بين موارد الذكارة حتى الصيد كما اذا جرح بآلة الصيد او بعض الكلب المعلم وخرج الدم منه على نحو المتعارف كان المتختلف ظاهراً للسيرة فان كل ذلك كان مورداً للأبتلاء و قيام السيرة على عدم غسل لحم الصيد من جهة دمه المتختلف .

نعم اذا قتله الكلب المعلم من غير جرح ولم يخرج منه دم اصلاً فحكمه حكم مامر من دم الجنين كما تقدم في (٥) وقلنا أنه ليس بمختلف فهو محظوظ بالنجاسة .

قال السيد قده في (٧) : الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محظوظ بالطهارة ، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك وكذا اذا علم أنه من الحيوان الفلاني و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحية والتمساح ، وكذا اذا لم يعلم أنه دم شاة او سمك ، فاذارأى في ثوبه دما لا يدرى أنه منه او من البق او البرغوث يحكم بالطهارة .

واما الدم المتختلف في الذبيحة اذا شك في أنه من القسم الظاهر او النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب وان كان لا يخلو عن اشكال ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد ، وبين ما كان لاجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف - انتهى .

تعز من المائن قده في هذه المسألة فروع اعنى الدم المشكوك لا بد من التعرض لكل واحد منها .

الاول - ان كون شيء دما معلوم ولكن يشك في كونه دماً حيوانياً او

غيره كما قد يوجد من الشجر أو في تحت الأحجار أو بأية سماوية كمامر (١) فهذا محكوم بالطهارة لعدم دليل على نجاسته دم غير حيواني كما مر في حكم بالطهارة أما باستصحاب العدم الأذلي أو بقاعدة الطهارة .

الثاني - أنه اذا شك في كون شيء دمًا أم لا بل صبغ يشبه الدم ، وهذا أيضاً محكم بالطهارة أمّا باصالة عدم كون هذا دمًا ان قلنا بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزالية و لا في قاعدة الطهارة .

الثالث - انه اذا علم أنه دم حيواني ولكن يشك في كونه من المحيوان الذي له نفس سائلة أو ماء لانفس له ، وهذا يكون على قسمين .

- **الأول** - ما كان الشك من ناحية المحيوان والثاني من ناحية الدم .

- **أمّا الأول** - فهو أنه اذا علم بأن الدم دم حية او دم تمساح ولكن يشك في ان الحية او التمساح له نفس سائلة ام لا فهنا أيضاً يحكم بالطهارة أما باستصحاب العدم الأذلي أو بقاعدة الطهارة فان هذا الدم يشك في نجاسته وطهارته في حكم بالطهارة .

وأمّا الثاني فكما اذا علم أن الشاة له نفس سائلة والبق او البرغوث ليس له نفس سائلة ولكن يشك في كون الدم من الشاة او من البق او البرغوث ، وهنا أيضاً يحكم بالطهارة أمّا باستصحاب عدم كون هذا الدم مماله نفس سائلة او بقاعدة الطهارة للشك في كونه نجساً .

الرابع - أنه اذا علم أن الدم من المحيوان الذي له نفس سائلة ولكن يشك في كونه من المختلف ادمن غيره ، هذا أيضاً على قسمين - **الأول** أنه يشك في أنه خرج من الذبيحة الدم بمقدار المتعارف ام لا لعلم ووضع رأسه والثاني أنه يعلم بخرج الدم بمقدار المتعارف ولكن يشك في ان هذا الدم رجع الى الباطن بنفسه ام لا بل من المختلف ، حكم المائنة قده بالنجاسته في كل الأقسام عملاً

بالاستصحاب على اشكال .

الظاهر أن مراده قوله من الاستصحاب هو استصحاب نجاسة الدم في الباطن ولكن هذا ليس بصحيح لعدم الدليل على نجاسة الدم في الباطن بل عدم نجاسة في الباطن أعلم من المسلمات كما يظهر من كلام المحقق قوله (١) .

قال في فرع طهارة رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر : وقوائم بالنجاسة لأن خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء ، لأن النجاسة لا يظهر حكمها إلا بعد خروجها عن المجرى النجاسي وظاهر هذا أنه من المسلمات وقد نقل عن بعض نفسي الخلاف فيه ، وقد استشكل في كون الدم نجسا في الباطن جمع من المحسين ، والعمدة عدم الدليل على نجاسة الدم في الباطن وأن كل ما ورد من أدلة نجاسة الدم إنما هو في الدم الخارجي فعلى هذا لا وجه للاستصحاب وقد أقر المائن قوله أيضاً بالأشكال فيه .

ثم فصل المائن قوله في هذه الصورة بين احتمال رد النفس فحكم بالطهارة للأصالة عدم الرد ، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو وحكم هنا بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف .

ما ذكره قوله في الصورة الأولى من الحكم بالطهارة وإن كان صحيحاً إلا أنه للأصالة عدم الرد ، فإن عدم الرد لا يزيله بل للاستصحاب بقاء طهارة المختلف أو الأصالة عدم عرض النجاسة عليه .

وأمام ذكره في الصورة الثانية فهو صحيح فإن موضوع الطهارة هو المختلف بعد خروج المتعارف من الدم وهذا الشك في تتحققه فالاصل عدم الخروج فلم يتحقق موضوع الطهارة ، فتحصل أن الحكم في جميع صور المسئلة هو الطهارة إلا الصورة الأخيرة .

وقد يقال أن "الأصل في الدم هو النجاسة سواء كان من حيوان أو من غيره

ومن حيوان ذى نفس سائلة او من غيره ، فالملائكة انما هو فى تحقق الدم من أى شيء كان لاطلاق مؤقتة عمار حيث قال : فان رأيت فى منقاره دمًا فلاتتوضاً منه ولا ينثر (١) فعلى هذا يحكم بتجاهسه كل دم الا ما علمنا أنه ظاهر من المختلف او من غير ذى نفس سائلة او من غير الحيوانى ، وهذا الاصل مقدم على قاعدة الطهارة فى موارد الشك فى نجاسة دم ، فان الدم المرئي فى المنقار ليس هو خصوص الدم النجس بل مطلق ويكون غالبا أيضا مشكوكا ومع ذلك حكم الامام الثانية بتجاهسته .

وفيه أن الاصل فى الدم وان كان هو النجاسة كما مر آلا أن اطلاق المؤقتة قد قيد وأن دم مالنفس له ظاهر ، والمتختلف من ذى النفس ظاهر وأن دم غير الحيوانى ظاهر وإذا شك فى مورد أنه من القسم النجس او من القسم الظاهر لا يمكن التمسك بالاطلاق فى اثبات كونه من القسم النجس فإنه تمسك بالاطلاق فى الشبهة المصاديق فالمورد من مصاديق قاعدة الطهارة .

قال السيد قوله فى (٨٤) : اذا خرج من الجرح او الدمل شيء أصغر يشك فى أنه دم او لا يحكم بالطهارة ، وكذا اذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قبح ولا يجب عليه الاستعلام - انتهى .

ما ذكره قوله فى هذه المسألة قد ظهر حكمه مما تقدم فى المسألة السابقة وانما ذكره هنا توضيحاً فان ما خرج من الجرح او الدمل من الشيء الاصغر يشك فى انه دم او لا يجري فيه اصالة عدم كونه دم او لا فتجرى فيه قاعدة الطهارة وكذا اذا شك فيه من جهة الظلمة بعين الوجهين من الاستصحاب والقاعدة ، واما عدم وجوب الاستعلام فإنه من الموضوعات الخارجية والفحص فيها غير لازم .

قال السيد قوله فى (٩٥) : اذا حك جسده فخررت رطوبة يشك فى أنها دم او ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة - انتهى .

ما ذكره هنا علم حكمه في (م٧) وذكره هنا توضيحاً، والحكم بالطهارة هنا ايضاً باستصحاب عدم كونه دمأً بناء على جريانه في الأعدام الأزلية أو بقاعدة الطهارة للشك في نجاسته بناء على عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية وكلمة : ماء - هنا وما يأتى في المسئلة الآتية ليس بمعناه الحقيقي بل المراد منه هو الماء .

قال السيد قده في (م١٠) : الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء ظاهر إلا إذا علم كونه دمأً أو مخلوط فيه فإنه نجس لا إذا استحال جلداً - انتهى .

ما ذكره قده من طهارة الماء الأصفر أما بالاستصحاب وأما بقاعدة الطهارة على مامر ، وما ذكره من النجاسة فيما إذا علم أنه دم لتحقق موضوع النجاسة وجداناً فيتقرب عليه حكمه ، وأما إذا كان مخلوطاً بالدم فيتنجس الماء بحالات فيكون المجموع نجساً ، نعم إذا كان الدم أو المخلط تحت الجلد فما لم يخرج إلى الخارج لا وجه لنجاسته أما لعدم نجاسة الدم في الباطن كما مر وأما لعدم منجسية الدم في الباطن كسائر النجاسات .

واما ما ذكره من الطهارة إذا استحال جلداً فمن جهة أن الاستحاله من المطهرات على ما يأتى في المطهرات - بل الاستحاله أيضاً ليس من المطهرات وإنما هي يوجب انعدام الموضوع كما تقدم (١) ويأتى في المسئلة الآتية .

قال السيد قده في (م١١) : الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً والقول بظهوره بالسار لرواية ضعيفة ضعيف - انتهى .

هذه المسئلة ينبغي أن تذكرة في المطهرات كما ذكرها الفقهاء قدس الله أسرارهم فيها في مطهريّة النار ، و الوجه في ذلك أن الكلام ليس في منجسية الدم بل الكلام في أن النار ، والغليان مطهر للدم أم لا - نعم تقدم (٢) عن الشيخ

قد ان الدم اذا كان قليلاً بحيث لا يدر كه الطرف ظاهر ، ولكن الكلام في المقام ليس من هذه الجهة بل من جهة مطهرية النار للدم .

اطلاق المطهر على النار مسامحة بل يحصل به الاستحالة مثل أن الخشب يصير به رماداً – والاستحالة أيضاً ليس بمطهر وإنما هي توجب انعدام الموضوع فعدم الحكم بالنجاسة من باب عدم الموضوع لأن الاستحالة مع حفظ الموضوع توجب الظهور كما اذا صار الكلب ملحاً توجب الاستحالة انعدام عنوان الكلب وبعد ما صار الكلب ملحاً لا يصدق عليه عنوان الكلب بل يصدق عليه الملح ، نعم كان كلباً وهذا ليس موضوعاً للنجاسة بل الموضوع ما يصدق عليه عنوان الكلب بالفعل .

وكيف كان فقد اختلف كلمات القوم في المسألة وذهب بعض الى ان النار يطهر ما دفع فيه الدم واستهلك فيه وذهب جمع الى عدم كونه مطهراً ، فلابد من ملاحظة الروايات الواردة في النار وهي عدة روايات بعضها واردة في العجينة بالماء النجس بالميّة وبعضها واردة في المرق المتنجس بالدم .

فمن الطائفة الاولى مارواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن البر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتعموت فتعجب من هاته أيّؤ كل ذلك الخبز ؟ قال : اذا اصابته النار فلا يأس باكله (١) .

ومارواه محمد بن أبي عمير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجين وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميّة قال : لا يأس أكلت النار ما فيه (٢) . وهاتان الروايتان لا يمكن الاستدلال بهما على أن النار مطهر ، وذلك اما اولاً فان كلتيهما ضعيفة سندأاما الاولى فباحدم بن محمد بن عبد الله فايه لم يثبت وثاقته بل جده عبد الله بن الزبير أيضاً لم يوثق في الرجال صريحاً وان أعطى الصادق عليه السلام اربعة ذهانيز بعدما اصيب مع زيد والرواية الثانية مرسلة

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٧-١٨ .

واما ثانياً على فرض تسليم السندي الاولى وردت في البئر وقد مر في محله أن ماء البئر لا ينجس بالملاقات ، والامر بالنزح انما هو من باب التنزيه ورفع النفرة الطبيعية ، ولعلم النار اذا اصابت يرفع القذارة العرفية فلم يكن العجيين نجسا حتى يظهره النار ، والرواية الثانية لعله ايضاً وردت في البئر بقرينة الاولى او في الكر او تحمل الميّة على ميّة مالا نفس له فلا بد من حملها على أحد الاحتمالات .

والوجه في ذلك أن الجواب لا يناسب السؤال فان السؤال عن نجاسة الخبز وظهوره وجوازاً كلّه وعدمه ، والجواب عن أكل النار ما فيه من الماء فلنفرض ان النار قد أكل الماء واما الخبز المتنجس بالماء المتنجس فباق على نجاسته ولم يقع مطهر آخر عليه فكيف يحكم بظهوره فالباد من التصرف في ظاهر الرواية وان النفرة المحاصلة من الماء الذي كان فيه ميّة تزول بزوال الماء بالنار والحاصل أن هاتين الروايتين لا تتمان لاستدلال ولا دلالة .

على ان هاتين الروايتين معارضتان بروايتين اخريتين و هما تدلان على نجاسة العجيين الذي عجن بالماء النجس الاولى ما رواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام في العجيين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع من يستحل أكل الميّة (١) .

والثانية مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولا يباع (٢) . والرواية الاولى لا يأس بسندها على حسب ظن ابن أبي عمير فتكون صحيحة واما دلالة فلو كان النار مطهراً للعجيين النجس لما وجّه للبيع من يستحل الميّة ولا للدفن على فرض عدم جواز البيع بل يطبخ ويظهر بالنار فيعلم من قوله عليه السلام أنه لا يظهر بالنار .

ومن الطائفه الثانية ما رواه (٣) الشيخ بسنددين عن يعقوب بن يزيد عن

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧٤ ب ١١ من ابواب الاشارة ٢-١

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ رقم ٨٢٠ وج ٩ ص ١١٩ رقم ٥١٢

الحسن بن المبارك عن ذكر يا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او قبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال : يهراق المرق او يطعمه أهل الذمة او الكلب ، واللحم أغسله وكله قلت : فانه قطر فيه الدم قال : الدم تأكله النار انشاء الله الحديث (١) .

مورد الاستشهاد ذيل الرواية وهو قوله عليه السلام : الدم تأكله النار انشاء الله والرواية ضعيفة سندًا بابن المبارك وهو الحسن بن المبارك على نسخة التهذيب في الموضوعين والحسين بن المبارك على نسخة الكافي وعلى كلا التقديرين لم يثبت وثاقته .

ثم على فرض تسليم السند لا يمكن الالتزام بمضمونها فان النار وان تأكل الدم اي تؤديه بالأستهلاك وأما المرق الذي تنجس بالدم كيف يصير ظاهراً فعلى هذا لا بد من حمل الدم اما على المتختلف واما على دم مال نفس له ، والدم وان كان حراماً تأكله الا أنه بالأستهلاك ينعدم موضوعه .

ومنها صحيحة سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر ادقيه من دم أيؤكل ؟ قال : نعم فان النار تأكل الدم (٢) .
ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه قال : سأله عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح تأكله ؟ فقال : اذا طبخ فكل فلا يأس (٣) .

وهاتان الروايتان وان كانتا صحيحتين سندًا الا ان دلالتهما على مطهرية النار فلا ، والوجه في ذلك ان السؤال ليس عن تجاصمة الدم وانما هو عن جواز تناوله ما وقع فيه الدم حيث قال : أيؤكل ، وقال أيضاً هل يصلح تأكله ؟ والجواب بنعم فان النار تأكل الدم راجع الى حلية الطعام الذي وقع فيه الدم حيث ان

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ ب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٨

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٦ ب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٣-٢

الدم بالغليان يستهلك في الماء وينعدم موضوعه بخلاف ما اذا لم يقل ، فانه بعد وضع اللحم في الماء ولاسيما اذا كان متلطخاً بالدم يتغير لون الماء ويرى فيه لون الدم بالوجودان والماء يصير اصفر او احمر وبعد الغليان يتغير لونه ويصير على لون آخر و هو لون المرق فعلى هذا النظر فى الصحيحتين سؤالاً وجواباً الى جواز أكل ما وقع فيه الدم ، فلو كان النظر الى نجاسة الدم ومطهرية النار المناسب فى الجواب أن يقال : ان النار قد طهر الدم كما فى صحيحة الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالمذرة وعظام الموتى ثم يبحصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب الى بخطته : ان الماء و النار قد طهر اه (١) .

فعلى هذا لا بد من حمل الدم في الصحيحتين على الدم المخالف وبالغليان والطين ي عدم موضوع الدم ويتجاوز كل ما وقع فيه .

ثم على فرض تسلیم دلالة الصحيح محتين وغيرهما على مطهريه النار للدم تكون النسبة بين اطلاقهما واطلاق موئقعة عماد بن موسى السباطي حيث قال : فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب (٢) عموما من وجه فان الموئقة مطلقة بالنسبة الى ما بعد الغليان وما قبله وهذه الروايات مطلقة بالنسبة الى الدم النجس والطاهر ومورد الاجتماع الدم المطبوخ فيتساقط الأطلاقان ويرجع الى استصحاب التجasse فان الدم قبل الغليان كان نجسا ونجس المرق وما وقع فيه وبعد الغليان نشك في زوال التجasse وعدمه يستصحب التجasse ، ولكن هذا بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الأهلية كما عليه المشهور ، وأما بناء على عدم جريانه فيها يرحم الى قاعدة الطهارة ويحكم بالطهارة للشك في التجasse .

^١(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ ب ٨١ من ابواب النجاسات ح ١

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من أبواب الأئمّة

قال السيد قده في (١٢م) : اذا غز رابرة او دخل سكينا في بدن او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر و ان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالاحوط الاجتناب عنه - انتهى .

ما ذكره قده مبني على نجاسة الدم في الباطن ومنجسيته ، فعلى هذا الوشك في الملاقات في الباطن يحكم بالطهارة اما لأصالة عدم الملاقات واما لاستصحاب الطهارة او لقاعدة الطهارة واما اذا علم بالملاقات في الباطن يحكم بالنجاسة وحيث انه يحتمل ان لا يكون النجس في الباطن منجسا كما تقدم وسيأتي من الماقن قوله في العاشر من المطهرات أيضا فيحكم بالطهارة فلذا احتاط قده وقال : فالاحوط الاجتناب عنه .

ولكن الصحيح ان النجس في الباطن لاينجس كما أن النواة والدود الخارج من الدبر والرطوبات الخارجة عن مجرى البول محكم بالطهارة بل لا دليل لنا على ان الدم او البول والفائط في الباطن نجس كما تقدم (١) ويأتي في المسألة الآية أيضا فعلى هذا لا وجہ للأحتیاط وان كان حسنا .

قال السيد قده في (١٣م) : اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه ، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه والاولى غسل الفم بالمضمضة او نحوها - انتهى .

تخدم في (١م) من فصل النجاسات الكلام في هذه المسألة مفصلا (٢) وفصل الماقن قوله هناك بين ما يخرج من الانسان كالدود والنوى و حكم بطهارته و بين ما يدخل من الخارج كشيشه الاختناق واحتاط فيه فيما اذا علم بالملاقات في الباطن وما ذكره هنا ايضا مبتنية على ما مر من ان النجاسة الباطنية لاينجس

(١) ص ٢١٠

(٢) تخدم في ص ٤٠

واما النجاسة الخارجية ينبع فلذا فرق بين الدم الخارج من بين الأسنان اذا استهلك في الريق وحكم بطهارة الفم والريق لعدم بقاء عين النجس وان النجس الباطني لا ينبع ، واما اذا دخل الدم من الخارج احتاط فيه لزوماً :
 والتحقيق ان الدم الخارجي ما خرج عن محله الاصلى فما يخرج من بين الأسنان ايضاً دم خارجي فانه خرج عن محله الاصلى ويرى بالحواس ، فعلى هذا لابد من عدم الفرق بينه وبين ما دخل من الخارج في الحكم بالطهارة او النجاسة والصحيح الحكم بالطهارة في كلتا الصورتين وذلك فان الداخلي لا ينبع بالعلاقات سواء لافي نجاسة باطنية كمخرج البول فانه يلاقي البول والمني ومع ذلك يكون الودي والوذى والمذى الخارج ظاهراً فلو كان المجرى متنفساً بعلاقات البول والمني ينبع ما يخرج عنه مع انه لا ينبع فيعلم منه انه لم يكن متنفساً بالعلاقات او لاقى الباطن نجاسة خارجية كما اذا شرب احد خمراً لا ينبع فمه كما ورد في رواية عبد الحميد بن أبي الدليم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبه من بصقه قال : ليس بشيء (١) وأيضاً ورد في رواية المحسن بن هوسي الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمحيه من فيه فيصيب ثوبه فقال : لا بأس (٢) .

فعلى هذا ما ذكره قوله من الاحتياط استحبباباً لا بأس به واما لزوماً فلا

وجه له .

قال السيد قوله في (١٤) : الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ويشكل معه الوضوء او الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضاً او يغسل ، هذا اذا علم انه دم منجمد ، وان احتمل كونه لحم ا كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو ظاهر - انتهى .

الدم اذا كان تحت الجلد أو تحت الظفر مالم يظهر لا يحكم بنجاسته لما من من عدم الدليل على نجاسته الدم في الباطن ، ثم على فرض كونه نجسا في الباطن لا يترتب عليه اثر لكونه تحت الحاجب من جلد او ظفر ، فيجب الوضوء او الفسل لعدم المانع .

ولو ان خرق الجلد و ظهر الدم يكون نجساً فيجب اخراجه ان امكن بغير حرج ، وان لم يمكن او كان فيه حرج و مشقة لا تتحمل عادة فهل يجب الوضوء او الفسل جبيرة بان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة ، او تصل النوبة الى التيمم فيه كلام ياتي في محله انشاء الله تعالى ، والأولى الجمع بينهما .
هذا فيما اذا كان ما تحت الجلد او الظفر دماً ، واما اذا تبدل الدم على شيء آخر من اللحم او الجلد فهو ظاهر لتبدل الموضوع هذا اماما في نجاسته الدم .

الكلام في نجاسة الكلب والخنزير

قال السيد قده : السادس والسابع : الكلب والخنزير البريان دون البحري منها ، وكذار طوباتهما وأجزاءهما وان كانت مملا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما الخ .

لما شرحت في نجاسة الكلب والخنزير البريان عند الأمامية في الجملة ولكن العامة قد اختلفوا فيه ذهب بعضهم إلى الطهارة وبعضهم إلى النجاسة وفصل ثالث بين الكلب والخنزير وقال بالطهارة في الكلب دون الخنزير .

ومن الخاصة ذهب سيد المرتضى قده إلى طهارة شعر الخنزير والصدق قده ذهب إلى طهارة الكلب السلوقي وتنصر من لما ذهبا إليه انشاء الله تعالى .
والروايات الواردة في نجاستهما كثيرة وما ورد في نجاسة الكلب أكثر مما ورد في نجاسة الخنزير بل لا يبعد أن تبلغ حد التواتر ونذكر بعضها - واما ما ورد في نجاسة الكلب .

فمنها - صحححة الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك

من الكلب رطوبة فاغسله الحديث (١) .

ومنها صحيحته الأخرى قال : سألت ابا عبدالله ؓ عن فضل الهرة والشاة والبقرة والأبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسابع فلم اترك شيئاً الا سأله عنه فقال : لابس به حتى انتهي الى الكلب فقال رجل نجس لا تتوضاً بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (٢) .

هذه الرواية في الوسائل الطبيعة الحديثة والقديمة : الفضل عن العباس وهذا من غلط المطبعة وال الصحيح الفضل أبي العباس ، في التهذيب والاستبصار (٣) وفي الوسائل في ابواب أخرى فراجع (٤) .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ؓ قال : سأله عن الكلب يشرب من الأفء قال : اغسل الأفء الحديث (٥) .

ومنها صحيحته الأخرى قال : سألت ابا عبدالله ؓ عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : يغسل المكان الذي أصابه (٦) .

ومنها موئقة عبدالله بن أبي عفور (بجماعه) عن ابي عبدالله ؓ في حديث قال : واياك ان تغسل من غسالة الحمام وفيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم ، فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (٧) .

ومنها رواية معاوية بن شريح قال : سأله عذافر ابا عبدالله ؓ واناعنه عن

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٢ ب ١ من ابواب الاستمار ح ٤-٤

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ والاستبصار ج ١ ص ١٩

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٤ ب ١١ من ابواب النجاسات ح ١٠٩١٩ ب ٧٠

من هذه ابواب ح ١ -

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٦٢ ب ١ من ابواب الاستمار ح ٣-٣

(٦) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٦ ب ١٢ من ابواب النجاسات ح ٨

(٧) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب المضاف ح ٥

عن سُورِ السُّنُورِ وَالشَّاةِ وَالبَقْرَةِ وَالْمَعِيرِ وَالْمَحْمَارِ وَالْفَرْسِ وَالْمَبْغلِ وَالسَّبَاعِ يَشْرَبُ
هُنَّهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ : نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ مِنْهُ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الْكَلْبُ قَالَ :
لَا ، قَلْتُ : أَلِيْسْ هُوَ سَبْعٌ قَالَ : لَا وَاللَّهِ أَنَّهُ نَجْسٌ لَا وَاللَّهِ أَنَّهُ نَجْسٌ (١) هَذِهِ الرِّوَايَةُ
ضَعِيفَةٌ بِعَدَادِيَّةِ بْنِ شَرِيعٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْثُثْ وَثَاقَتَهُ وَيَكْفِيْنَا الصَّحَاجُ وَالْمَوْنَقَةُ وَفِيهَا غَنِيَّةٌ
وَكَفَافَةٌ .

واما ما ورد في نجasse المخزير فذكر بعض ما ورد فيها أيضاً منها الصحيححة
علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث : قال : وسأله عن خنزير شرب
من آناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (٢) .

ومنها رواية سليمان الأسقف قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ شِعْرِ الْخَنْزِيرِ يخربز به قال : لا يابس به ولكن يغسل به اذا اراد أن يصلح (٣) .

ومنها رواية برد الأسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير وعمل به إلى أن قال: اغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت: ووضوء قال: لا اغسل يدك كماموس الكلب (٤).

ومنها رواية أخرى لبرد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك أنا عمل شعر
الخنزير فربما نسي الرجل فصلٍ وفي يده منه شيء فقال: لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه
شيء ، فقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوه وبه وماله يكن له دسم فاعملوا به
واغسلوا أيديكم منه (٥) وغير ذلك مما ورد في نجاسة الكلب والخنزير والأمر بالغسل
ارشاداً إلى النجاسة ودلالة ما ذكر من الروايات واضحة كما ان أكثرها صحيحة سندأ.
وبما زعها عدة روايات وردت في الخنزير ورواية في الكلب توهم بظاهرها
على طهارة لما فلابد من ذكرها حتى نرى أنها تامة سندأ ودلالة املا .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من ابواب الاسفار ح ٦

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٢ ب ١ من ابواب الاشتار ح

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ ب ١٣ من أبواب النجاسات ح

(٤) (٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٨ ب ٥٨ من ابواب ما يكتسب به ح ٤-٢

منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجبل يكُون من شعر الخنزير يستقى به الماء هل يتوضأ من ذلك الماء قال : لا بأس (١) .

حملها صاحب الوسائل ثارة الماء على ماء البئر وآخر على ان الدلو كان مشتملا على كرم الماء ، وثالثة على عدم اتصال الجبل للماء ، ولكن كل ذلك بعيد غايته ، والظاهر ان الصحيحة ممادل على عدم افعال الماء القليل بالعلاقات فتكون معارضة لمادل على افعاله بالعلاقات وتقدم الكلام فيه مع جوابه في الماء الراكد (٢) .

ومنها رواية اخرى لزدراة قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء قال : لا بأس (٣) .

اذا كان جلد الخنزير ظاهراً فهو اولى بالطهارة حال الحياة ولكن الرواية ضعيفة سندأ بابي زياد النهدي لعدم ثبوت وثاقته واما دلاله حيث لم يذكر في الرواية الوضوء او الغسل من ذلك الماء يحتمل ان يكون السؤال عن المحكم التكليفي من جواز الانتفاع بشعر الخنزير فان ذلك كثيراً يستفاد في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك كما ذكره الشيخ قده .

ومنها رواية الحسين بن زدراة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : شعر الخنزير يجعل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال : لا بأس به (٤) .

والجواب عنها اولاً ضعيفة سندأ بالحسين بن زدراة لعدم ثبوت وثاقته فلا يمكن الاعتماد على روايته وثانياً على فرض تسليم السند ان دلالته على النجاسة

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢

(٢) ج ١ من ايضاح الحجة ص ٢٤٨

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٦

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٢٦ ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٣

ادل من دلالتها على الطهارة، وذلك فان الضمير في يشرب منها او يتوضأ منها مؤثث فيرجح الى البئر، فعدم الباب يدل على عدم انفعال ماء البئر بالملاقات لاعلى طهارة الحبل الذي عمل من شعر الخنزير وحيث ان نجاسة الخنزير وشعره كان مفروسا في ذهن السائل سأل عن ملاقاته ماء البئر وانه هل ينجس ماء البئر ام لا و قال عليه لا باب به، وان ماء البئر لا ينفع بالملاقات.

ومنها ما ذكره شيخنا الهمданى قوله عن الحسين بن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به من البئر يشرب منها فقال : لا باب (١).

هذه الرواية لم توجد في كتب الحديث . وقد روی في المحدثون (٢) رواية أخرى عن الحسين بن زياد عن الصادق عليهما السلام قال : قلت له جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال : لا باب .

هذه الرواية ايضا لم توجد في كتب الحديث و على فرض وجودهاتين الروايتين والغرض عن سنهما لاندلاع على طهارة جلد الخنزير على ما مر في الجواب عن رواية زراة والحسين بن زراة هذه الروايات وردت في الخنزير .
واما ما ورد في الكلب فهو ما رواه الشيخ سنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الوضوء مما واغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضاً منه او يغسل ؟ قال : نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه (٣).

والجواب عنه ان هذه الرواية ضعيفة سندًا فان ابن سنان الذي يروي عن ابن مسكان فهو محمد بن سنان وهو ضعيف كما تقدم (٤).

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٤٥

(٢) المحدثون ج ٥ ص ٢٠٧

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ ب ٢ من ابواب الاستخار ح ٦

(٤) تقدم في ص ٢٠٥

ثم على فرض تسلیم السند الظاهر انها واردة في الفدایر كالغدران التي تكون بين المدينة ومكة كما وقع السؤال عنہ في عدة من الروايات والشاهد على ما ذكرنا ذكر الجمل والدابة في الرواية فان الماء القليل لا يصلح ان يشرب منه الجمل والدابة ، فعلى هذا تكون هذه الرواية خارجة عما نحن فيه فانها وردت في الكثير والكلام في القليل فهذه الرواية تدل على ان الماء الكثير لا ينفع بالملاقات لا ان الكلب ظاهر وهذا ظاهر .

ثم على فرض تسلیم الأطلاق تكون هذه الرواية ممادل على أن القليل لا ينفع بالملاقات فتكون معارضة لما دل على انفعاله بالملاقات وقد تقدم الكلام فيه فراجع (١) .

فتحصل ان الكلب والخنزير البريin نجسان ولا خلاف فيه الا عن السيد المرتضى قوله والصادق قوله .

نسب الى السيد المرتضى قدس الله نفسه أنه قال بطهارة شعر الخنزير والكلب واستدل على ذلك بما ورد ان مالاروح فيه ظاهر كما تقدم في مستثنیات تجھاسة المیتة (٢) وايضا قال : ان الشعري ليس من اجزاء الكلب والخنزير والمعجب منه قوله انه لم يستدل بالروايات المتقدمة واستدل بما ذكر .

وفيه ان مادل على طهارة ما لا تحله الحياة انما ورد في المیتة وتدل على ان الموت ينجس كل ما كان ظاهراً حال الحياة الا ما لا تحله الحياة لا أن الموت مطهر لما كان نجساً حال الحياة مما لا تحله الحياة وكم فرق بينهما وقد ثبت ان شعر الخنزير والكلب كان نجساً حال الحياة فما ذكره قوله لا دليل عليه بل الدليل على عدمه موجود كمامر .

واما ما ذكره قوله من ان الشعري ليس من اجزاء الكلب والخنزير فهو مما

(١) تقدم في ص ٢٤٨ من الجزء الاول

(٢) تقدم في ص ١٣٦

لایعرفه العرف بل العرف يعترض خلافه على ان ما ورد في غسل ما يصييه الكلب برطوبة ائمماً يكون غالباً لولا دائمًا باصابة الشعر لا من غيره من أجزاءه ، مما ذكره قده لأساس له أصلًا .

وقال الصدوق قدس الله نفسه بطهارة كلب الصيد حيث قال في الفقيه (١) ومن أصحاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرششه بالماء ، وان كان رطباً فعليه أن يغسله ، وان كان كلب صيد . و كان جافاً فليس عليه شيء وان كان رطباً فعليه ان يرششه بالماء .

ما ذكره قده من الفرق بين كلب صيد و غيره لادليل عليه و هو قدس سره ايضاً لم يستند ذلك الى رواية بل هو فتوى منه قده ثم على فرض كونه دوایة او مضمون رواية لا يمكن الاعتماد عليها امداً معلومية سندها ثم على فرض تسلیم السند تكون معارضة اصححه محمد بن حسلم قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الكلب السلوقي فقال : اذا مسسته فاغسل يدك (٢) .

الكلب السلوقي هو كلب الصيد والرواية مطلقة فلا بد من تقييدها بما اذا كان مع الرطوبة فما ذكره قده ايضاً لادليل عليه .

الكلام في الكلب والخنزير البحريين

المشهور طهارتهما وذهب ابن ادریس الى نجاستهما لصدق اسم الكلب والخنزير عليهما حقيقة فيقرب عليهما حكم الكلب والخنزير .
لاشكال في اطلاق بعض الأسماء على بعض الحيوانات المجازاً وعنوانة لعلاقة المشابهة في وجه من الوجوه كما يقال للعنكبوت : أسد الذباب ، وللتمساح أسد البحر فإنه اشجع الحيوانات البحري ، ولبعض الأسماك : بقر البحر - اضخامة الجثة وكبرها ، وغير ذلك .

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٣

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٦ ب ١٢ من ابواب النجاست ح ٩

ولا يبعد اطلاق الكلب والخنزير على البحريين ان يكون من هذا القبيل فعلى هذا لا وجه للحكم بالنجاسة فيهما .

واما اذا فرضنا ان الأسم وضع مشتركا او للمجتمع بين البرى و البحري فقد يقال ان ما ورد من نجاسة الكلب والخنزير منصرف الى البرى منهما ، فان تم هذا الانصراف فهو ، والا فمقتضى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج طهارة كلب الماء وبقرينة كلب الماء يحكم بطهارة خنزير الماء أيضا بل بمقتضى الكبرى المطوية فيها تشمل الرواية للخنزير أيضا ، والرواية هذه : قال عبد الرحمن بن الحجاج : سأله أبا عبد الله عليه السلام رجل واناعنته عن جلود الخز فقال : ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انتها علاجي (في بلادى) وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام : اذا خرجمت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا ، قال : ليس به باس (١) .

هذه الصحيحة تدل بالكبرى المطوية فيها على طهارة ما يعيش في الماء ولا يعيش في البر كلبا كان او خنزيرا او غيرهما فكانه قال عليه السلام أن كلما لا يعيش في البر لا باس به ، والسؤال وان كان عن كلب الماء الا ان الملاك في عمومية الجواب وأنه يشمل الخنزير أيضا ، والأمر واضح كما عليه المشهور من المتقدمين والمتأنرين من طهارة الكلب والخنزير البحريين .

ثم قال السيد قده : ولو اجتمع أحدهما مع الآخر او مع آخر متولد منهمما ولد ، فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه ، وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الاخر او كان مما ليس له مثل في الخارج كان ظاهراً وان كان الا هو الاكتناب عن المتولد منهمما اذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الظاهرة ، بل الا هو الاكتناب عن المتولد من أحدهما مع ظاهر اذا لم يصدق على اسم ذلك الظاهر ، فلو نزا كلب على شاة او خروف على

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٠ من ابواب لباس المصلى ح ١

كلبة ولم يصدق على المتولد منها اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم الكلب - انتهى .

لاشكال في أن الأحكام تترتب على موضوعاتها ، فإذا تحقق موضوع حكم بأى سبب كان يترتب عليه حكمه ، وموضوع النجاسة في المقام هو الكلب أو الخنزير فإذا وجد حيوان وصدق عليه عنوان الكلب او الخنزير حقيقة يحكم عليه بالنجاسة سواء تولد من كلبين او من خنزيرين او من كلب وخنزير او من غيرهما من سائر الحيوانات وهذا واضح .

واما الكلام فيما اذا لم يصدق عليه عنوان الكلب او الخنزير ولو كان متولداً منها - فلو تولد منها ولم يصدق عليه احد العنوانين ولكن كان شبها بالكلب في بعض الصفات وشبها بالخنزير في بعض الصفات هذا أيضا يحكم بنجاسته ولو لم يصدق عليه عنوان الكلب ولا عنوان الخنزير وذلك ان العرف يفهم ان ما فيه بعض صفات الكلب وبعض صفات الخنزير بحسب ولو لم يصدق عليه أحد العنوانين فان المركب من جزئين محرمين حرام وان لم يصدق عليه شيء من عنوان المحرمين كالمركب من الطحال والخصية ، اذا دقا بحث زال عنوان كل واحد منهم عنه ، فان العرف لا يشك في حرمة ذلك .

ومثل ذلك قد رأى في الكلب المتولد من الكلبة والذئب فانه كان يشبه الكلب في بعض الصفات ويشبه الذئب في السبعية - ومثل هذا الكلب يربى لحفظ البساتين وغيرها وبيع بأعلى القيم فعلى هذا يحكم بنجاسة ذلك جزماً لا احتياطاً كما ذكره الماتن قوله .

واما اذا تولد من احدهما ومن ظاهر العين ولا يصدق عليه شيء من العنوانين ولا عنوان آخر من الحيوانات ولم يكن فيه شيء من صفاتهما أيضا يحكم بطهارته لعدم الدليل على نجاسته وصرف التولد منها يكفي في الحكم بالنجاسة وان كان

الأحتياط في محله .

وقد يقال : ان مقتضى الأستصحاب هو نجاسة ذلك وذلك فانه حينما كانت مضافة كانت نجسة فان المضافة كانت جزء من الحيوان فيستصحب نجاسته بعد الأنفصال أيضا .

وفيه ان هذا استصحاب في الأحكام الكلية الألهية وجريانه فيها محل كلام بين الأعلام وان كان المشهور جريانه فيها ثم على فرض التسليم لا يجري في المقام لتبدل الموضوع فالحكم بالنجاسة هنا مشكل وان كان الاحتياط حسنا .

الكلام في نجاسة الكافر

قال السيد قده : الثامن الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته وأجزاءه سواء كانت مما تحله الحياة او لا الخ .

تعرض المائة قده في المقام لثلاثة أمور - الحكم بنجاسة الكافر وبيان المراد من الكافر - وحكم ولد الكافر ، وتنعرض لكل واحد منها انشاء الله تعالى لاختلاف بين المسلمين في نجاسة المشرك ، ومن هو أشد كفراً من المشرك كالمنكر الألوهية رأساً ، فإن المشرك يعتقد بالله تعالى غاية الأمر يعبد اله آخر ويجعله واسطة بينه وبين ربه ويريد أن يتقرب به أولاً ثم هو يشفع له عند الله تعالى ، بخلاف المنكر للألوهية فإنه ينكره تعالى رأساً فيكون أشد كفراً من المشرك ، والمرتد عن دينه أيضاً كافر بل هو أيضاً أشد كفراً من المشرك ، فالحكم بالنجاسة فيهم مما لاختلاف فيه بين المسلمين .

وكذا لاشكال في نجاسة الناصب لأهل البيت عليهم السلام عند الإمامية و تدل على ذلك موقعة عبدالله بن أبي يعفور (بجماعته) عن أبي عبدالله عليه السلام في حدث، قال : واياك ان تفترس من غسالة الجمام ، وفيها تجتمع غسالة اليهود و النصارى والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق

خلفاً نجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (١) . وبالجملة كل هؤلاء محكومون بالنجاسة والكفر وان كان بعضهم اشد كفراً او اشد نجاسة من بعض ، واما الكتابي من اليهود والنصارى والمجوس ففي نجاستهم كلام ويأتي المشهور من المقدمين والمتاخرين على نجاستهم .

واستدل على نجاسة الكفار بقوله تعالى : يا أيها اللذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذا (٢) .

وتقريب الأستدلال : أن كلمة : نجس ظاهرة في النجاسة التي هي متعارفة في زماننا هذا وهو المقابل للطهارة ، فلذا فرع عليه بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام .

وفي ان كون المراد من كلمة : نجس هو النجاسة في مقابل الطهارة غير معلوم فانه من المحتمل ان لا يكون شيء من أعيان النجسة في صدر الإسلام وحين صدور الآية محكومة بالنجاسة ، فان الأحكام انما كانت تدرس بمحاجياً وتفريع حرمة القرب الى المسجد أيضاً لا يدل على ذلك ، بل ذيل الآية الشريفة يدل على العدم فان المشرك لو كان نجساً ويحرم دخوله في المسجد لا يفرق فيه بين هذا العام وما بعده على ان ادخال النجاسة في المسجد ليس بحرام ما لم يستلزم البتلك والاهانة او تنحيساً للمسجد .

ولعل المراد من الآية الشريفة أن المشركين كانوا اقداراً باطننا لشر كفهم بالله تعالى فلذا قال الله تعالى في صدر السورة : برائة من الله ورسوله الى الذين عاهدتكم من المشركين ، فان التبرى من المشركين انما كان لکفراهم وشر كفهم لانجاستهم ، فان الكفر والشرك اقوى من النجاسة فلا يناسب دخواهم المسجد الحرام لأجل کفراهم وشر كفهم .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٥

(٢) سورة التوبة ٢٨

ثم على فرض دلالة الشريعة على نجاسة المشركين فلا تدل على نجاسة سائر الكفار مع أن بعض أقسامهم أشد كفراً من المشرك كما مر على أنه لا يمكن الأخذ باطلاق المشرك والحكم بنجاسة كل مشرك فان المشرك يشمل بعض افراد المسلمين أيضاً بل الموحد حقيقة هو المعصومون ومن يتلووا تلوهم وبعض الأئمدة، وكيف كان دلت الآية الشريفة على نجاسة المشرك ام لم تدل لاشكال في نجاسة المشرك فإنه من ضروريات الدين ولم يخالف فيه أحد من المسلمين وكذا الكلام في نجاسة من هو أشد كفراً من المشرك .

الكلام في الكتابي

نجاسة الكتابي وهم اليهود والنصارى والمجوس محل كلام بين الاعلام والمشهور بينهم النجاسة ، والروايات الواردة في المقام أيضاً مختلفة طائفه تدل على نجاستهم ، وطائفه اخرى تدل على طهارتهم فلا بد من ذكر الروايات الواردة في المقام ثم العلاج بينهما .

اما الطائفه الأولى فهي عدة روايات - منها - صحيحه سعيد الأعرج (وهو سعيد بن عبد الرحمن) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال : لا (١) .

هذه الرواية صحيحه سندأً وقامة دلالة فانها تدل على عدم جواز الانتفاع من سور اليهودي والنصراني من الشرب والوضوء والغسل وغيرها من الانتفاعات المشروطة بالطهارة ، وهذا لا يكون الا من جهة النجاسة .

- ومنها - صحيحه على بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ، قال : اذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، الا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل (٢) .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ ب ٣ من ابواب الاستئثار

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٩

هذه الرواية أيضاً ثامة سندأ دلالة فانها صحيحة سندأ واما دلالة فان أمر الامام علي عليه السلام بالأغتسال بغير ما العمام اذا كان النصراني يقتسل معه ليس الامر جهة ترشح القطرات من النصراني اليه فينجسه واما اذا اغتسل النصراني ثم اغتسل المسلم بعد غسل الحوض لا باس به فيعلم منه ان النصراني نجس فلا بد من الاجتناب عنه .

وهنا عدة روايات استدل بها على نجاسة الكتابي ولكن لا يتم شيء منها وذكر بعضها - منها - صحيفحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال : لأنّا كلوا في آنية لهم ، ولا من طعامهم الذين يطبخون ولافي آنية لهم التي يشربون فيها الخمر (١) .

هذه الصحيفحة لولم تدل على طهارة هؤلئك لما تدل على نجاستهم ، وذلك فان النهي عن الأكل من طعامهم لأجل الغالب من طعامهم المطبوخ اما لحم الخنزير او لحم الشاة وغيرها مما يؤكل لحمه المذبوحة بغير ذبح شرعى فيكون نجسا وحراماً ، والنهي عن الأكل في اوانيهم من جهة انهم يشربون فيها الخمر فينجسون وكذا يأكلون الطعام النجس فيها ولا يظهر بعد ذلك ، فانهم وان كانوا يغسلون اوانيهم الا انهم لا يعتبرون الغسلات الثلاث المعتبرة في غسل الأواني بل كانوا يغسلون من القذارات الظاهرة ، والحاصل أن طعامهم كان نجساً واوانيهم أيضاً ينجس بالخمر وغيره ولا يقع عليها مطهر شرعى ، وهذا لا يستلزم نجاستهم بأنفسهم فالرواية لا يتم دلالة .

ومنها صحيفحة عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم فقال : أما اذا فلان او اكل المجوسي ، واكره أن أحضر عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم (٢) وهذه الصحيفحة اوضح من سابقتها في عدم الدلالة على نجاسة المجوسي

(١) (٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ١-٢

فان الأمام عليه السلام قال : أما اذا فلأدا كل المجنوسى وهذا لا يدل على نجاسته فلذا قال : واكره ان أحزم عليكم شيئاً تصنعون فى بلادكم فالصحيحه تدل على طهارة المجنوسى ولاقل من عدم دلالتها على نجاسته .

ومنها - موئلة أبي بصير (بوهيب بن حفص) عن أحد هم عليهمما السلام فى مصادفة المسلم اليهودى و النصرانى ، قال : من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك (١) .

هذه الموئلة أيضاً لاتدل على نجاستهم فان الأمر بالغسل وان كان ارشاداً الى النجاسة الا أن من يمس اليدي من يمس المثوب أيضاً ، اذا كان مع الرطوبة والأفال فمنه يعلم ان الامر بالغسل فيما اذا صافحهم باليدي يدل على استحباب الغسل والاستجفاف بهم وعدم الاعتناء بهم ، وهذا قد يحصل بالغسل وآخرى بالمصادفة من وراء الثوب وثالثة بالمسح بالحائط او التراب كما في بعض الروايات ، فالرواية لا تدل على نجاستهم بل تدل على طهارتهم فان مقتضى اطلاق المصادفة من وراء الثوب يشمل ما اذا كان مع الرطوبة فلا يمس المثوب .

ومنها صحبيحة على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن مواكلة المجنوسى في قصة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال : لا (٢) .

وهذه الصحبيحة ايضاً لاتدل على نجاسة المجنوسى و ذلك فان الرقوء على الفراش لا يكون مع الرطوبة فالنهي عنه ليس لاجل النجاسة بل لاجل التحرير او النفرة التي تكون غالباً مع افراد غير مبال وغير محيتنب عن القذارات .

فمنه يعلم ان النهي عن المواكلة والمصادفة ايضاً لذلك لالنجاسة .

- ومنها - صحبيحة اخرى لعلى بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلوة؟ قال

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٥

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٦ وذيل ح ٩

لا الا ان يضطر اليه (١) .

حملها صاحب الوسائل على كون الماء كرأً أو زمامدة و حملها الشيخ قده على التقية ، ولكنها لا وجه لشيء مما ذكر فانه خلاف الظاهر منها بل الظاهر من الاضطرار اليه أنه اذا لم يكن عنده ماء آخر يجوز التوضى منه للصلاة فعلى هذا تدل الصحيحه على طهارتهم ، فان التوضى للصلوة لا يفرق فيه بين الاختيار والاضطرار ، فانه اذا لم يكن واحداً للماء الظاهر تصل النوبة الى التيمم فيعلم منه انه ان كان عنده ماء آخر يتوضأ به والا يتوضأ من الماء الذي ادخل اليهودي او النصراني يده فيه ولا تصل النوبة الى التيمم فالصحيحه تدل على طهارتهم لا على نجاستهم .

- ومنها - صحيحه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس قال : اذا اضطربتم اليها فاغسلوها بالماء (٢) .

هذه الصحيحه و ان امر فيها بالغسل والامر بالغسل ارشاد الى النجاسه الا ان في المقام خصوصيه تدل على ان الامر بالغسل استحبابي وهو أن الآنية اذا كانت نجسة تظهر بالغسل بلا فرق بين الضرورة وغيرها فمن الفرق بينهما في الرواية يعلم انه لا يحسن المعاشرة معهم والتصرف في آنيتهم الا اذا اضطرب اليه .

- ومنها - صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال : يغسل يده ولا يتوضأ (٣) .

و هذه الصحيحه أيضاً مثل سابقتها فان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسه فلابد من تقييدها بما اذا كانت اليدي مع الرطوبة والا فلا وجہ للنجاسه فعلى هذا يضعف دلالتها على النجاسه فان الغالب تكون المصادحة باليدي اليابسة وقد يتفق ان تكون اليدي حين المصادحة من طوبة وحمل المطلق على مورد النادر غير صحيح

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٦ وذيل ح ٩

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٣-١٢

فلا بد من حمل الامر بالغسل على الاستهباب .

ويؤيد هذا المحمل رواية خالد القلاني (والرواية معتبرة) قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ألقى الذئب في صافحني قال امسحها بالتراب أو بالحائط ، قلت فالناصب قال : اغسلها (١) .

فان المسح بالتراب أو الحائط ليس من المطهرات بخلاف الغسل فى مصافحة الناصب فان الناصب نجس والغسل بالماء مطهر ، فالمسح بالتراب او الحائط للاستهباب والتنتزه فالامر بالغسل فى صحيحه محمد بن مسلم أيضاً لذلك و هنا روايات اخر أيضاً لاتتم دلالة و فيما ذكرنا غنى وكفاية من الصحيحتين الدالتين على نجاسة الكتابي و تقدمتا (٢) .

وأما مادل على طهارة الكتابي فهو أيضاً عدة روايات نذكر بعضها - منها - ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للمرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية لانتوضأ ولا تنفترس من جنابة ؟ قال : لا يأس تغسل يديها (٣) . ظاهر الصحيحه أنه كانت للمرضا عليه السلام جارية نصرانية تخدمه و هو عليه السلام يعلم أنها نصرانية (كما صرخ بذلك في السؤال) ولكن هذا الظاهر غير مراد قطعاً ، فانه لو كان الأمر كذلك لما وجه للسؤال عنه ، فان فعل الامام عليه السلام حجة فيما معنى للسؤال عنه .

بل المراد من السؤال ، السؤال عن القضية الحقيقية بمعنى أنه لو كانت الأمر كذلك فما كانت الوظيفة ، فان السؤال عن القضية الحقيقية تارة يفرض باسم الفائب ويقال أنه رجل كان كذا او فعل كذا وآخر يفرض باسم المتكلم ويقال : أنا كنت كذا او فعلت كذا ، وثالثة يفرض باسم المخاطب ويقال : أنت فعلت

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٤

(٢) تقدم في ص ٢٤١

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ١١

كذا وكذا ، والمقام من القسم الاخير وفرض القضية للإمام عليه السلام .

وكيف كان تدل الصحيحية على طهارة النصرانية ذاتا ، واما عدم التوضى وعدم الفسق من الجنابة فلا باس به ، فانها تفسل يديها وتزول النجاسة الظاهرية بالفسق ، والا لما معنى لفسق يديها فانه لو كانت نجسة ذاتا يكون الفسق مزيدا للنجاسة لارافعها وهذا ظاهر فالرواية تامة سندأ ودلالة .

ومنها صحيحة أخرى لا يراهم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام :
الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا وانت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما نقول في
عمله ؟ قال : لا باس (١) .

هذه الرواية سقط عن نظر صاحب الوسائل و المستدرك ولم يذكرها في
كتابيهما على ما فحصناه وذكرها في الحدائق (٢) والمعلق لم يجد الرواية في
الأصل وانما عين موضعها عن الواقي (٣) وكيف كان الرواية موجودة في التهذيب
كما نقلناها عنه .

و دلالة الصحيحة على طهارة اليهودي والنصراني واضحة ، فان الخياط وان
يمكن أن لا يلاقي التوب مع الرطوبة ، ولو شك في ذلك أيضا يحكم بالطهارة
باستصحاب الطهارة ، الا ان القصار وهو غاسل الثوب ليس كذلك فان غسل الأثواب
في الأزمنة السابقة انما كان باليده ولم يكن المكانة الموجودة فعلا في تلك الأزمنة
وما بعدها الى قريب من زماننا هذا ، فعلى هذا عدم البأس يدل على طهارته .

و منها صحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في
طعام اهل الكتاب ؟ فقال : لانا كلمه ، ثم سكت هنيئه ثم قال : لانا كلمه ، ثم سكت
هنيئه ، ثم قال : لانا كل ولاتقر كه تقول انه حرام ولكن تقر كه تتنزه عنه ان في

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٥ رقم المسلسل ١١٤٢

(٢) الحدائق ج ٥ ص ١٦٩

(٣) الواقي ج ١ ص ٣٢

آتتهم الخمر والحم الخنزير (١) .

وهذه الصحيحة صريحة في عدم تجاستهم ذاتاً وإنما النهي عن الأكل من طعامهم لأجل تجاستهم بالخمر والحم الخنزير فلو كانوا أنجاساً بذواتهم لكان استئناد النهي إلى الحرمة الذاتية أولى فإن تجاست الأوانى قابلة للأزالة بالغسل ولكن التجاست الذاتية لا تزال فلاغسلوا أوانىهم على الشرائط المعتبرة في غسل الأوانى أيضاً لا تزال التجاست فمن اسناد النهي عن تجاست الأوانى يعلم إنهم ذاتاً ليسوا بتجاست، وهذه الصحيحة مضافاً إلى أنها تدل على طهارة الكتابي تكون من الأخبار الملاجية في المقام أيضاً، وسيجيء الكلام فيها إنشاء الله تعالى .

ومنها رواية ذكر يا بن ابراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت اني رجل من أهل الكتاب واني أسلمت وبقي أهلى كلهم على النصرانية ، وانا معهم في بيتي واحد لم أفارقهم بعد فـأـكـلـمـعـهـمـ فـقـالـ لـىـ : يـأـكـلـوـنـ الخـنـزـيرـ ؟ فـقـلـتـ لـاـ وـأـلـكـنـهـمـ يـشـبـهـونـ الـخـمـرـ ، فـقـالـ لـىـ : كـلـ مـعـهـمـ وـاـشـرـبـ (٢) .

هذه الرواية وإن كانت ضعيفة سندًا بز كريابن آدم لعدم ثبوتها وثاقتها وبعد الرحمن بن حمزة أيضاً على طريق الشيخ فإنه أيضاً مجھول الحال لأنّه لا يأس بها تأييداً حيث ان الإمام عليه السلام أمره بالأكل والشرب معهم فيما إذا لم يأكلوا لحم الخنزير، فإنه لو كانوا يأكلون لحم الخنزير لتجاست أيديهم وأوانيهم فيتجسون بالعرض بخلاف شربهم الخمر فإن للمخمر أوان مخصوصة معدة لها فلا ينجس عند الشرب الآالفتين وحيث أنهم كانوا يغسلون وجوههم في كل يوم مرات فترفع التجاست بخلاف لحم الخنزير فإنه اذا طبخ واكل ينجس اوانيهم وأياديهم فيتجسون بالعرض والحاصل أنها تدل على طهارةتهم بأنفسهم .

ولو فرض الجمود على ظاهر الرواية أنها كما تدل على طهارة النصراني تدل

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥

على طهارة الخمر أيضاً فتكون من هذه الجهة معارضة لما يدل على نجاسة الخمر فلا بد من العلاج بينهما ، وهذا لا يضر بدلاتها على طهارة الكتابي .

و منها موئنة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز او آناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي ؟ فقال : نعم ، فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال : نعم (١) .

هذه الموئنة صريحة الدلالة على أن الكوز والأناء الذي شرب منه اليهودي ظاهر وكذلك الماء الذي فيه .

و منها صحيحـة معاوية بن عمار قال : سأـلتـ أباـ عبدـ الله عليه السلام عن الثياب الساـبرـية يـعـلـمـهـاـ المـجـوسـ وـهـمـ أـخـبـاثـ (أـجـنـابـ) وـهـمـ يـشـرـبـونـ الـخـمـرـ وـنـسـائـهـمـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ أـلـبـسـهـاـ وـلـأـغـسلـهـاـ وـأـصـلـىـ فـيـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ مـعـاـويـةـ :ـ فـقـطـعـتـ لـهـ قـمـيـصـاـ وـخـطـطـتـهـ وـفـقـلـتـ لـهـ اـزـرـارـاـ وـرـدـاءـ مـنـ السـاـبـرـىـ ثـمـ بـعـثـتـ بـهـاـ إـلـيـ فـيـ يـوـمـ جـمـعـةـ حـيـنـ اـرـتـفـعـ النـهـارـ ،ـ فـكـانـ عـرـفـ مـاـ اـرـيدـ فـخـرـجـ بـهـاـ إـلـيـ الـجـمـعـةـ (٢)ـ .ـ

و قد ورد في عدة روايات ان الصلاة فيما يعلمه الكتابي والمجوسى لا يحل به (٣) واطلاق هذه الرواية تشمل ما لا يلقى الكتابي لما يعلمه مع الرطوبة ، و تقدم عدة روايات في ضمن ما استدل على نجاسة الكتابي وقلنا انها على الطهارة أدل ولا سيما صحيحـة الكـاهـلـيـ وـعـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ (٤)ـ .ـ

وهذه جملة مما يدل على طهارة الكتابي والمجوسى ان لم يكن داخلاً في

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ ب ٣ من ابواب الاستخار ٣

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣ ب ٧٣ من ابواب النجاست ح ١

(٣) كما في رواية أبي جميلة ورواية الحميري راجع الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٤ ب ٧٣ من ابواب النجاست ح ٩-٧

(٤) تقدم في ص ٢٤٢ و ٢٤٣

الكتابي ، ونقدم ان جملة منها أيضا تدل على تجاستهم فيقع التعارض بين الطائفتين
لامحالة فلابد من العلاج بينهما ان أمكن .

مقتضى القاعدة ان الجمع العرفي مقدم على الترجيح على سائر
المرجحات والجمع العرفي الدلالي بينهما ممكّن في المقام ، فان ما دل على
الطهارة كالنص في ذلك ، وما دل على التجasse ظاهر في ذلك فان الأمر بالغسل
ارشاد الى التجasse وظاهر في ذلك ، والنهي عن الأكل معهم ظاهر في التعريريم ،
و النص مقدم على الظاهر ، ولو فرض ان ما دل على الطهارة ليس كالنص ولا أقل
أنه أظهر مما دل على التجasse والأظهر أيضا مقدم على الظاهر فيحمل الامر
بالغسل على الاستحباب والتference كما اشير الى ذلك في عدة من الروايات أيضا ونشر
إلى بعضها .

منها صحيحة على بن جعفر المتقدمة حيث قال : النصارى يدخل يده في
الماء أيةوضاً منه للصلة قال : لا ، الا أن يضطر اليه (١) وقلنا ان الاضطرار
لا يجوز الوضوء من النجس فيكون عدم الم gioz في غير صورة الاضطرار الاستحباب
والتنزه .

ومنها صحيحة الكاهلي المتقدمة حيث قال : أما أنا فلا أدأ كُلَّ الم gioz
واكره أن أحُرِمَ عليكم شيئاً تصنعواه في بلادكم (٢) .
ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر حيث قال : لانا كله ولا تتر كه تقول انه
حرام ولكن تتر كه تنزه عنه (٣) .

وأصرح من الكل رواية أبي على البزار - روى الشيخ باسناده عن أحمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن الحسن قال : حدثني أبي عن

(١) تقدم في ص ٢٤٣٩٢٤٢

(٢) تقدم في ص ٢٤٢

(٣) تقدم في ص ٢٤٦

عبد الله بن جمبل بن عياش أبي على البزار قال : اخبرني أبي قال سألت جعفر بن محمد عن التوثب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا بأس وان يغسل أحب إلى (١) السندي في الوسائل من الطبيعة القديمة والحديثة هكذا : عن عبدالله بن جمبل بن عياش عن أبي على البزار عن أبيه الخ ظاهر وقوع التحرير فيه والصحيح ما ذكرناه من التهذيب ، فإن أبا على البزار كنية لجميل بن عياش كما في رجال الشيخ وعلى كل حال الرواية سندا ضعيفة لجهة عبدالله والده وأما دلالته فواضحة وتدل على أن الغسل مستحب لالازم فلا بأس بها فائيداً .

ويشهد على ما ذكرناه من الجمع الدلالي بين الطائفتين أن المفردوس في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام طهارة الكتابي والمجوسي ذاتها وإنما سُنُّوا لهم عن النجاسة العرضية حيث أنهم يشربون الخمر ويأكلون لحم الخنزير فالسؤال والجواب راجع إلى هذه الجهة ولم يكن نجاسة الكتابي والمجوسي ذاتها مورداً للسؤال في شيء من الروايات وما يدل على ذلك أيضاً صحيحة عبدالله بن سنان قال : سأله أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : أني أغير الذمي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل أن أصلى فيه فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك اعرته إيه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس له فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (٢) .

وأيضاً يدل على ما ذكرنا رواية أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجنوس البشه واصلى فيه قال : نعم، قلت يشربون الخمر قال : نعم فنحن نشتري الثياب السابرية فتلبسها ولا تنفسها (٣) .

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ رقم المسلسل ٨٦٢ - والوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣

ب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٥

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٥ ب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ١

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٤ ب ٧٣ من هذه الأبواب ح ٧

وأيضاً يدل على ذلك رواية الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكمة مجوس يأكلون الميتة ولا يقتلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن نفصل فكتبه إليه في الجواب : لا يأس بالصلاحة فيها (١) .

وقد جمع بين الطائفتين على النحو الذي ذكرناه صاحبى المدارك والذخيرة ولكن صاحب المدائق لم يرتضى به ، واعتراض عليهما اعتراضًا شديدًا ، وهو قوله رحيم مادل على التجاوز على الطائفة الأخرى بوجوه - الأول - أن ما دل على التجاوز موافق للمكتاب وقد أمرنا باخذ الموافق للمكتاب وترك المخالف عند التعارض - الثاني - أن مادل على الطهارة موافق للعامة وقد أمرنا باخذ المخالف لهم - الثالث - اعتضاد مادل على التجاوز باتفاق الأصحاب ان الشاذ المادر الذى لا يعبأ بمخالفته ، هذا حاصل ما ذكره قوله (٢) .

الجواب عن الأول و الثاني أن هذا إنما هو فيما لا يمكن الجمع الدلائلى العرفى وبقى التعارض على حاله ومع امكان الجمع العرفى الدلائلى يرتفع التعارض وذكرنا أن الجمع الدلائلى فى المقام ممكن على أن الكتاب لا تدل على تجاوزتهم على ما من بيته (٣) فعلى فرض بقاء التعارض لا يمكن الرجوع إلى الكتاب والأخذ بما وافقه .

واما الأخذ بمخالف العامة وحمل ما وافقهم على التقية أيضاً لا يمكن ، فى المقام على فرض بقاء التعارض .

وبيان ذلك : ان التقية تارة تكون فى القول بمعنى أن المعصوم عليه السلام يكون فى تقية ولا يمكنه بيان الحكم الواقعى ، وآخر فى العمل بمعنى أن المعصوم عليه

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٤ ب ٧٣ من هذه الأبواب ح ٩

(٢) المدائق ج ٥ ص ١٧٢ و ١٧٣

(٣) تقدم فى ص ٢٤٠

يقصد ان يعمل السائل على ما يوافق العامة لدفع ضررهم عنه ، وكلا الأمرين بعيد في المقام غایته .

أما الأول فلأنه بعيد ان يكون الأمام عليه السلام في جميع موارد صدور هذه الروايات على كثرتها عند العامة وكان في تقيية عنهم .

وأما الثاني ، فلأن التقية في المقام ليس من جهة الحكم التكليفي فقط بل يتربّب عليها حكم وضعى أيضا ولا يمكن الالتزام به ، فإنه اذا اذاعاشرهم ولم يتحقق منهم تحصل النجاسة في يده ولباسه وغير ذلك ، وهذا يستلزم بطلان الوضوء والصلاوة وتسرى النجاسة الى كل ما في أيديهم من الأدوات والفرش وغير ذلك ، ولم يبين ذلك في شيء من الروايات حتى يتخلصوا من هذه المحدودات .

فيعلم من ذلك ان مادل على طهارة ظهارتهم لم يصدر تقية وقد ذكرنا ان المغروس في أذهان الرواية هو طهارة الكتابي فلذا سئلوا في جميع ما ورد في المقام عن النجاسة العرضية والشهرة او السيرة بين المتأخرین وان قامت على نجاستهم الا أنها مقطوعة الأول – فلم تتصل الى زمن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين .

فعلى مبني صاحب المحدث قدّه من القول بنجاستهم لا بد من القول بالعفو كما ذهب اليه في المخالفين حيث قال بنجاستهم والعفوه عن ذلك (١) ولا نقول به لافي المخالفين على ما يأتى ولافي المقام فمقتضى القاعدة في الجمع بين الطائفتين من الروايات الواردة في المقام هو طهارة الكتابي والمجوسي ايضا ان لم يدخل في الكتابي فإنه قد ذكر في الروايات أيضا .

والعمدة في المقام هو اعراض المشهور من المتقدمين وفيهم من الاعاظم والا كابر كالمفید والسيد والشيخ وغيرهم قدس الله أسرارهم ومن المتأخرین وفيهم ايضا من الاعاظم كالمحقق والعلامة والشهیدین وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين عن الروايات الدالة على طهارة الكتابي والمجوسي مع أن هذه الاخبار

(١) المحدثون ج ٥ ص ١٨٨

بمرأى وسمع منهم وقد ذكر وها في كتبهم الحديثة والاستدلالية وقد ذكرروا ان الرواية كلما ازدادت قوتها من جهة السندا الدلالة والجهة والسلامة من المعارض يوجب اعراض المشهور عنها زيادة في الوهن ، فعلى هذا لابد من الاحتياط اللازم ولنافقة في ذلك مع سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالى ولا يأس بذكرها وها وانه كنا نحضر خدمته في كل يوم المساعدة في تأليف معجم الرجال و كنت يوما من الايام معه مدظله في سيارة نذهب الى الكوفة لذلك قال الاستاذ مدظله : ان المسلمين في مثل زماننا هذا معاشرون للكتابي في اكثر البلاد ولاسيما في لبنان وقاموا في محاذير شديدة لاجل القول بنجاسة الكتابي ، والراجح لا يجرؤن أن يقتوها بطهارة الكتابي لاجل الشهرة القائمة على نجاستهم مع أن مقتضى القاعدة والروايات الواردة هو طهارتهم .

فلوأن أحد المراجع الكبار أفتى بطهارتهم تخلص المسلمون عن هذا المحذور ، والراجح بعده أيضا يتمكنون من الفتوى بطهارتهم .

ثم مضت عدة شهور من ذلك الوقت وقد أفتى السيد المحكيم قدس الله نفسه بطهارة الكتابي وكتب ذلك في بعض رسالاته العملية أيضا وبعد مضي عدة أيام تشرفت به بحضور الأستاذ مدظله وقلت له : أنت كر ما قلت في الكتابي ومحاذير المسلمين من جهة القول بنجاسة الكتابي قال : نعم - قلت : السيد المحكيم أفتى بطهارتهم ووصلت النوبة الى المراجع الاخرين قال ادام الله ظله على رؤس المسلمين ومتعبنا الله بطول بقائه : مخالفة المشهور مشكل فلذا احتطنا في ذلك احتياطا لازماً .

الكلام في نجاسة المرتد

قال السيد قده بعد الحكم بنجاسة الكفار : حتى المرتد بقسميه الخ . المرتد على قسمين : ملئي وفطري ، المرتد الملى هو من كان انعقاد نطفته حال كفر أبيه وكان تابعاً لهما حتى بلغ ثم اسلم بعد البلوغ ثم ارتد اي خرج عن الاسلام - والمرتد الفطري هو من كان انعقاد نطفته حال اسلام أبيه او أحدهما وكان تابعاً لهما في الحكم اول للمسلم منهما فان الولد تابع لأشرف أبيه الى ان بلغ ثم أقر بالاسلام بنفسه واعتقد بالحق ثم ارتد وخرج عن الاسلام . ولكل منها احكاماً خاصة من الاستتابة والحبس والضرب في اوقات الصلوات والقتل في غير المرأة مطلقاً في الفطري وبعد الاستتابة وعدم القبول في الملى كل ذلك مذكور في محله .

وانما الكلام في المقام في نجاسته وعدمهما فان دخل بعد الارتداد في أحد عناوين الكفر من المشرك واليهود والنصارى والمجوس وغير ذلك من اقسام الكفر يثبت عليه حكمه فانه بعد تحقق الموضوع يتربّ عليه حكمه ، واما اذا لم يصدق عليه عنوان من عناوين الكفر عليه فادلة النجاسة من الكتاب والسنة لا تشمله ، ولكن الشهرة الفتواية بل التسالم بين الفقهاء رضوان عليهم هو نجاسته فلابد من الاحتياط الملائم هنا ايضاً .

ثم ان السيد قده بعد الحكم بنجاسة الكافر باقسامه قال : وكذا رطوباته وأجزاءه سواء كانت مما تحله الحياة او لا الخ .

قال صاحب الحدائق قده : فرع : الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في عموم النجاسة من الكافر لما تحله الحياة منه وما لا تحله الحياة الا ما يأتي من كلام المرتضى رضي الله عنه في الفصل الثامن والتاسع من حكمه بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين انتهى (١) .

(١) الحدائق ج ٥ ص ١٧٤

تقديم عن السيد المرتضى قده (١) في نجاسة شعر الكلب والخنزير أنه قال بطهارته فإن قلنا بمقالة السيد هناك قلنا به في المقام أيضاً، فإن الشعر شيء ثابت في محل نجس، ولا ملازمة بين نجاسة المحل وبين نجاسة ما يثبت فيه فإن النجاسة من الأحكام الشرعية، فإن حكم الشارع بنجاسة شيء ثابت نجاسته دالاً فلام.

ولكن ذكرنا هناك ان شعر الخنزير أو الكلب من أجزاءه لاشيء آخر خلق فيه ونبت فيه ، فمادل على نجاسة الكلب والخنزير يدل على نجاسة جميع اجزاءه مما تحمله الحياة وغيره .

فعلى هذا هل يكون شعر الكافر أيضا كذلك أم لا ، فلو كان لسان الدليل
أن الكافر نجس أو ان اليهودي او النصراني او غير ذلك نجس يشمل هذا الدليل
على جميع أجزاءه مما تحله الحياة وغيره فان ما لا تحله الحياة أيضا منه ومن أجزاءه
على ما ينتها .

الآن الأمر ليس كذلك بل الدليل في المقام هو الأمر بالغسل اذا صافحة او النهي عن المواكلة معه وهذه الأدلة لا اطلاق لها فان المباشرة والمصافحة مع الكافر لا يستلزم مسح شعره بخلاف الكلب والخنزير فان مسحهما يكون غالبا على شعرها ، فعلم ، هذا يشكل الحكم بنجاحه شعر الكافر :

الا ان التسالم بين الفقهاء رضوان الله عليهم هو تجاهة شعر الكافر وجميع
أجزاءه سواء كان مما تحله الحياة ام لا كما مر عن صاحب الحدائق قده فلا بد من
الاحتياط اللازم :

ثم قال السيد قدس : والمراد بالكافر من كان منكر آلة الالوهية او التوحيد او الرسالة او ضروريها من ضروريات الدين مع الاختلافات الى كونه ضروريها بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة والاحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا وان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريها بالغ .

الكلام فيما يثبت به الكفر وما يتحقق به

لاشكال في اعتبار أمور اربعة في تتحقق الإسلام - الأول - الاقرار بالله تعالى والثاني - الاقرار بالتوحيد - الثالث - الاقرار بالرسالة الرابع - الاقرار والأعتقد بالمعاد ، وقد قرر الله تعالى الأيمان بيوم القيمة بالأيمان بالله تعالى في عدة آيات منها قوله تعالى : ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (١) .

فالإسلام متقوّم بهذه الأمور الاربعة فمن انكر واحداً منها لا يكون مسلماً ولو كان انكاره عن قصور فلا يترتب عليه أحكام الإسلام من الطهارة وحل ذبيحته ووجوب تجهيزه والأثر وغير ذلك من أحكام الإسلام وهذا مما لا كلام فيه .

وائما الكلام في ان منكر ضروري من ضروريات الدين أيضاً كافر أبداً .

وقد اطلق الكفر على بعض المعااصي كالرشا فانه قد ورد فيه عدة روايات منها رواية عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال : كل شيء غل من الأمام فهو سحت ، واكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة ، فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله (٢) .

وفي حديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السحت أنواع كثيرة منها كسب المحجام اذا شارت ، واجر الزانية وثمن الخمر وأيما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٣) .

وغير ذلك مما دل على ان الرشا في الحكم كفر بالله العظيم (٤)

بل في وصية النبي عليه السلام على عليه اطلاق الكفر على عشرة قال : يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القاتل والساخر والمديون وناكح المرثة

(١) سورة النساء ٩٥

(٢) (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٢ ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢-١

(٤) في الباب المزبور ح ٨-١٢-١٦

حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والمساعي في الفتنة وبابع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة ولم يحجج الحديث (١).
وغير ذلك مما اطلق فيه الكفر على بعض المعااصي ولا يمكن الاخذ باطلاق هذه الروايات والحكم بکفر من ارتكب بعض هذه المعااصي .

وفي بعض الروايات اطلق المشرك على بعض الافراد كما في صحيحه بريد العجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن ادنى ما يكون العبد به مشر كأ قال : فقال : من قال للنواة أنها حصاة وللحصاة أنها نواة ثم دان به (٢).
واطلق الشرك في الرياء كما في صحيحه مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال في حديث : فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله الحديث (٣) .

وفي بعض الروايات حكم بکفر من ارتكب كبيرة بزعم حلالها كما في صحيحه عبدالله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيماوت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال آخر جه ذلك من الاسلام وعذب أشد العذاب وان كان معترضاً أنه ذنب ومات عليها آخر جه من الایمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه أهون من عذاب الاول (٤)
ونظيره موثقة مساعدة بن صدقة او صحيحته (٥) .

والاخذ باطلاق هذه الروايات والحكم بالکفر في مصاديقها مشكل نعم دلت صحيحه عبدالله بن سنان وغيره على أن من أنكر ضرورة من ضروريات الاسلام

(١) الوسائل ج ١١ ص ٤٩ ب ٢٧٣ من ابواب جهاد النفس ح ١٤

(٢) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٩٧ باب الشرك ح ١

(٣) الوسائل ج ١ ص ٥١ ب ١١ من ابواب مقدمة العبادات ح ١٦

(٤) (٥) الوسائل ج ١ ص ٢٢ ب ٢ من هذه ابواب ح ١٠-١١

يخرج عن الاسلام ولكن اطلاق هذا أيضا مشكل فلا بد من حملها على ان الانكار اذا رجع الى انكار الرسالة يوجب الكفر لامتنقا بقرينة مادلة على ان الاسلام يتحقق بالشهادتين كموقعة سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن الاسلام والأيمان أهما مختلفان فقال ان الأيمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الأيمان فقلت: فصفهما لي فقال: الاسلام شهادة أن لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلوات الله عليه: به حفنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس ، والأيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به والايمان ارفع من الاسلام بدرجة ، ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن وان اجتمعما في القول والصفة .

فتتحقق ان انكار الاولوية او التوحيد او الرسالة او المعاد يوجب الكفر والنحسنة ، وانكار ضروري من ضروريات الدين ان رجع الى انكار الرسالة فهو والا فلا دليل على كفره ونجاسته وان كان الاحتياط في الاجتناب عنه كما ذكره الماتن قوله .

ثم قال السيد قوله : و ولد الكافر يتبعه في النحسنة الا اذا أسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان اسلامه عن بصيرة على الاقوى الخ .

الكلام في اولاد الكافر تارة من جهة النحسنة والطهارة واثرها من جهة قرب سائر الاحكام من جواز الاسر والاسترقاق .

اما الجهة الثانية فلا اشكال فيها ، فإنه جرت سيرة المسلمين في زمن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين على اسرهم مع آبائهم وأمهاتهم ، و على استرقاقهم من دون نكير من أحد ، وهذا يكفى في جواز اسرهم واسترقاقهم .

واما الجهة الاولى فلم يثبت لناسورة المسلمين في ذلك من انهم كانوا يعاملون مع اولاد الكفار معاملة آبائهم ام لا ، فلا بد من اقامة دليل آخر على نجاستهم .

ثُمَّ انَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَجَهَةِ أَيْضًا تَارِيَةً فِي الْمُمِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَخْرَى
فِي غَيْرِ الْمُمِيزِ.

اما المميز فهو نجس قطعاً بعين مادل على نجاسة أبيه - مثلاً اذا قلنبايان اليهودي او النصارى او المجنوس او غيرهم من الكفار نجس فمن صدق عليه أحد العناوين المذكورة يترتب عليه حكمه ولد اليهودي مثلاً الذي هو مميز بين الحق والباطل يصدق عليه اليهودي فيحكم بحكمه ، كيف مع أن بعض الأطفال يكون مبلغاً لمذهب أبيه ودين والده ويكون صدق عنوان أبيه عليه اظهور من صدقه على أبيه ، والحاصل ان المميز من اولاد الكفار لا يحتاج في نجاسته الى دليل خاص غير مادل على نجاسة أبيه ، هذا في المميز .

واما غير المميز سواء كان رضيوا او بعد القطام قبل ان يميز فقد استدل على نجاسته باهور ، الاول - الاستصحاب ، وهذا يفرد على وجهين .

الاول : ان التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملكة فعدم الاسلام يكفى في ثبوت الكفر ، فان الكفر عبادة عن عدم الاسلام في هورد قابل للإسلام . فلياستصحاب عدم الاسلام بثت الكفر .

وفيأأن جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية لاحراز الموضوع بضم الوجدان
الى الاصل انما هو فيما كان الموضوع من كبا كالمرئه القرشية فانها مركبة
عن المرئه وانتسابها الى القرش اذا وجدت المرئه بالوجدان وشككنا في تحقق
الجزء الثاني يستصحب عدم انتسابها الى القرش وبه يتم الموضوع فيتم تقبيلها
حكم غير القرشية .

واما اذا كان الموضوع شيئاً مقيداً بقيد لا يمكن احراز الموضوع بضم الوجدان الى الاصل الابناء على القول بالاصل المثبت ولا نقول به ومقامنا من هذا القبيل (اي العدم المقيد) فان الكفر ليس عدم الاسلام مطلقاً بل هو عدم خاص (وعدم مقيد) فانه عبارة عن عدم الاسلام المierz ، وهذا العدم الخاص ليس له حالة

سابقة ، ومآلـه حـالـة سـابـقـة هو المـدـمـ المـطـلـق ، واستـصـحـابـ العـدـمـ المـطـلـقـ لا يـترـتبـ عـلـيـهـ العـدـمـ الـخـاصـ الـاـبـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاـصـلـ الـمـثـبـتـ وـ سـيـجـيـ نـظـيرـهـ فـيـ (٤)ـ فـيـ مشـكـوكـ الـاسـلـامـ وـ تـقـدـمـ نـظـيرـهـ فـيـ صـ ١٨٠ـ فـيـ (١٧مـ)ـ هـنـ نـجـاسـةـ الـمـيـةـ أـيـضاـ فـهـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ لـمـ يـقـمـ .

التقرير الثاني : أنه اذا كان ولد الكافر دمأً او علقة او مضففة كان نجساً ونشك في زوالها فيستصحب بقاؤها .

ونقدم نظير ذلك (١) في المتولد من نجس العين وظاهر العين اذا لم يصدق عليه عنوان من عناء ونحوه من الحيوانات، وذكرنا هنا ان هذا الاستصحاب او لا استصحاب في الاحكام الكلية الالهية ، وجريانه فيها محل كلام بين الاعلام وان كان المشهور هو الجريان - وثانيا على فرض تسلیم هذا - لا يجرى في المقام لعدم بقاء الموضوع فان الدم تبدل بالعلقة والعلقة بالمضففة والمضففة بالجنين والجنين ليس بدم ولا مضففة ولا سيما اذا تولد الجنين ، ولاشك في اعتبار بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب ، فهذا الوجه أيضا لا يقمن .

الثاني مما استدل به على نجاسة اولاد الكفار قبل ان يميزوا قوله تعالى :
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِأَيْمَانِ الْحَقْنَابِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ، وَمَا أَنْتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ
مِنْ شَيْءٍ الآية (٢) .

بيان الاستدلال : ان الآية الشريفة دلت على ان ذرية المؤمنين ملحقون
بآبائهم ، فمنه يعلم ان ذرية الكفار أيضا ملحقون بآبائهم فيترتب عليهم احكام
آبائهم ومنها نجاستهم .

وفيما الآية الشريفة راجحة الى الآخرة ، والكلام هنا في الاحكام الفقهية
في الدنيا ولاملازمة بينهما .

(١) تقدم في ص ٢٣٧

(٢) سورة الطور ٢١

عَلَى أَنَّ الْحَاقَ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ دُونِ تَكْلِيفٍ فِي الدِّينِ عَلَيْهِمْ خَارِجٌ عَنْ مِقْتَضَى الْمِذَهَبِ الْعَدْلِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ الْعُصَيْانُ وَالظُّغَيْلَانُ فِي الدِّينِ وَفِي دَارِ التَّكْلِيفِ كَيْفَ يَعَاقِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا ، فَلَوْ كَانَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا احْتَاجَ إِلَى ارْسَالِ الرَّسُولِ وَإِزْرَالِ الْكِتَبِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَذَا قَدْوَرَدْ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ يَمْتَحِنُونَ فِي الْآخِرَةِ وَيُؤْمِرُونَ بِدُخُولِ النَّارِ فَإِنْ أطَاعُوهُ وَدُخُلوُ الْنَّارَ تَكُونُ النَّارُ بِرْ دَأْوَسَلَامًا عَلَيْهِمْ وَالْأَفِيدُ بِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي صَحِيحَةِ هَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّاءُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَاتَ فِي الْفَتَرَةِ وَعَنْ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ الْحَنْثَةَ وَالْمَعْتَوْهَ فَقَالَ : يَحْتَجُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَدْخُلُوهَا ، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِرْ دَأْوَسَلَامًا ، وَمَنْ أَبَى قَالَ : هَا إِنَّمَا قَدْ أَمْرَتُكُمْ فَعُصِيتُمْ (١) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ راجِعٌ تَفْسِيرُ البرهانِ ج ٤ ص ٢٤١ .

وَكَيْفَ كَانَ هَذَا أَمْرٌ راجِعٌ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَلَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ النِّجَاسَةِ فِي الدِّينِ وَبَيْنَ الْمُخْلِدِ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا أَنَّ عَدَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُحَكَّمُونَ بِالظَّهَارَةِ فِي الدِّينِ وَمُمْخَلِّدُونَ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ سَمَاهُمْ سَيِّدُنَا الْإِسْتَادُ آدَمُ اللَّهُ ظَلَّهُ الْعَالِيُّ : بِمُسْلِمِ الدِّينِ وَكَافِرِ الْآخِرَةِ .

فَتَحَصَّلُ أَنَّ الدَّلِيلَ الْإِجْتِهادِيَّ عَلَى نِجَاسَةِ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ الْغَيْرِ الْمُمِيزِ لَمْ يَتَمْ نَعْمَلُ التَّسَالُمَ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ رَضُوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى نِجَاسَةِ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ مُطْلَقاً ، وَالْاجْمَاعَاتُ الْمُنْقَوَّلَةُ فِي الْمَقَامِ يَقْتَضِي الْاحْتِيَاطُ الْلَّازِمُ أَنْ لَمْ يَحَصُّ مِنْهُ الْأَطْمِينَانِ وَالْأَفِيدُ حُكْمُ بِالنِّجَاسَةِ لِلْعِلْمِ أَوِ الْأَطْمِينَانِ .

ثُمَّ قَالَ السَّيِّدُ قَدْهُ : وَلَا فَرْقٌ فِي نِجَاستِهِ بَيْنَ كُونِهِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ زَنَاجَةٍ وَلَوْ فِي مَذَهَبِهِ الْخَ .

مَا ذَكَرْتَ نَاهَ أَنَّمَا هُوَ فِي أَوْلَادِ الْحَلَالِ لِلْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا وَلَدُ حَلَالٍ وَلَدُ زَنَاجَةٍ

بمقتضى ما ورد من أن لكل قوم نكاح (١) فإذا حكم بتجasse ولد المحلال للمكافر فهل يحكم بتجasse ولد الزنا له أيضاً أم لا .

وقد يقال : إن ولد الزنا وإن كان ولداً لغة فإنه خلق من مائه ونشافى بطن أمه إلا أنه ليس بولد له شرعاً حتى يحكم بتجاسته بالتبعد .

وفي أن ولد الزنا ولد للزاني والزانية لغة وعرفاً وشرعاً أما اللغة والعرف فواضح وأما الشرع فلم ينف عنده الولدية لهم ولم يثبت للشارع اصطلاح خاص في ذلك ، ولاحقيقة الشرعية ولاالمتشرعة ، فيترتب عليه جميع أحكام الولدية من حرمة الزواج وحلية النظر وسائر الأحكام منها تجasse ولد الكافر على فرض ثبوتها للولد المحلال له .

نعم نفي الشارع عن ولد الزنا حكماً خاصاً فقط وهو التوارث فولد الزنا لا يرث من أبويه إذا كان الزنا من الطرفين ولا يرثه أبواه أيضاً ، وإذا كان من طرف واحد فلا راث بينهما فقط ، وهذا لا ينافي ثبوت سائر الأحكام فلذا لا يجوز للزاني أن يزوج ابنته من الزنا و الزانية من أبنه من الزنا ، فعلى هذا يحكم بتجasse ولد الكافر سواء كان من حلال أو من زنا بناء على ثبوت التجasse ولد الكافر .

ثم قال السيد قدः : ولو كان أحد الآبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لاصل الطهارة - انتهى .

إذا كان أحد الآبوين مسلماً لا خلاف في أن الولد تابع له ، ويمكن استفاداة ذلك من عدة روايات أيضاً منها قوله عليه السلام : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (٢) وقوله عليه السلام : الإسلام يزيد ولا ينقص (٣) ورواية حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمين

(١) راجع في ذلك إلى الوافي ج ٣ ص ٤٨٣ ١٢ ب ٤٥ من كتاب النكاح

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٧٦ ب ١ من أبواب مواضع الارث ح ١١-٩

بعد ذلك ؟ فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولو لده الصغار وهم أحراد ولده ومتاعه ورقيقه له الحديث (١) .

وهذا اذا لم يكن الولد عن زنا ، واما اذا كان عن زنا ففيه خلاف وقد مر انه لا فرق بين ولد المحلال وولد الزنا الا في الارث فحكم ولد الزنا هو حكم ولد المحلال على ان مقتضى الاصل أيضا الطهارة كما ذكره الماتن قوله .

وحيث كان الكلام في نجاسة الكفار لا بأس أن نعرض بما يثبت به الكفر والاسلام والماتن قوله في (٢م) في الثامن من المطهرات الكلام في المقام في ان صرف الاعتقاد بالألوهية والرسالة والمعاد - يكفى في تحقق الاسلام ، ويترتب عليه احكامه ، او ان صرف الاظهار والاقرار بهذه الأمور يكفى في تتحقق الاسلام ولو لم يكن معتقدا بذلك او لا يكفى شيء منها بل لا بد من تتحقق كلا الأمرتين من الاعتقاد بذلك والاقرار والاظهار بذلك ايضا. لاشكال في ان ثمرة الاسلام في الآخرة انما تترتب على تتحقق كلا الأمرتين مع شرائط اخر ، واما الكلام في المقام في ترتيب ثمرة الاسلام في الدنيا والظاهر انه لا بد في المقام من التفصيل بين من حكم اولا باسلامه ثم شئ في بقائه عليه وبين من حكم اولا بکفره .

أما الطائفة الأولى فهم اولاد المسلمين فانهم محكومون بالاسلام بعما لا يأبه لهم كما من قوله عليه : اسلامه اسلام لنفسه ولو لده الصغار (٢) فهم مدام لم ينكروا ما هو دخيل في الاسلام محكمون بالاسلام ويترتب عليهم جميع احكام الاسلام من الطهارة والتوارث وحلية الذبيحة وجواز النكاح وغير ذلك من الاحكام .

والدليل على ذلك : السيرة القطعية المستمرة الى زمن المعصومين عليهم السلام

(١) الوسائل ج ١١ ص ٨٩ ب ٤٣ من ابواب جهاد العدو ح ١

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٨٩ ب ٤٣ من ابواب جهاد العدو ح ١

فانه اذا كان لأحد من المسلمين ولده حكم بسلامه تبعاً ثم سافر الى بلاد بعيدة وتوقف فيها سنين عديدة كمشردين سنة ثم مات والده مثلاً في بلده فهل يتوقف في اعطاء ارثه ، ويقال انه لا بد من اثبات اسلامه وثبتوت اسلامه حتى يعطى ارثه ، او يعطي ارثه بلا توقف ، وبالقطع والوجدان يعطون ارثه بلا توقف ولا سؤال عن اسلامه ، وليس ذلك الا أنه مسلم ومحكم بالاسلام ، ومعاملة المسلمين في صدر الاسلام أيضاً كان كذلك بلاشك ولا شبهة – فما لم يثبت منه الجحود والأنكار يقرب عليه حكم الاسلام ويستفاد ذلك من روایات عديدة أيضاً منها رواية زراة عن ابی عبد الله عليه السلام قال : لو أن العباد اذا جهلوها وقفوا ولم يجحدوا ولم يكفروا (١) علق الامام عليه السلام الكفر على الجحود والأنكار ، فمن لم يجحد ولم ينكرو فليس بكافر ، والمراد من العباد هو المسلمين والأفالكافار محکمون بالكافر قبل جحدهم وانكارهم وهذا معلوم .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال كنت عند ابی عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره وزراة عن يمينه ، فدخل عليه ابو بصير ، فقال : يا ابا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله ؟ فقال : كافر يا بابا محمد قال : فشك في رسول الله عليه السلام ؟ فقال كافر ، ثم التفت الى زراة فقال : انما يكفر اذا جحد (٢) وغير ذلك من الروایات والأمر فيه واضح ، فانه لو لم يكن كذلك فلا بد من الحكم بكافر اكثرب المسلمين فانهم غالباً يشكون في الله او في رسول الله عليه السلام ، ولكنهم لا يظهرون ذلك فما دام لم يظهروا ذلك يحكم بسلامتهم بالسيرة القطعية – والروایات على ما مر .

واما الطائفة الثانية وهم الذين كانوا كفاراً فيتحقق اسلامهم باقرار الشهادتين سواء كان ذلك مع الاعتقاد او بلا اعتقاد و الشاهد على ذلك سيرة المسلمين في صدر الاسلام في الحروب وغيرها ، فانهم كانوا يقاتلون الكفار مالم يقرروا بالاسلام

(١) الوسائل ج ١ ص ٢١ ب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ٨

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٩ ب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٥٦

فمن أقر منهم بالاسلام وأقر بالشهادتين كانوا يقبلون منه ، ومن المعلوم ان كل من اقر بالاسلام لم يكن معتقداً به ، بل كان هذا صرف الأقرار الظاهري لترتب احكام الاسلام عليه تم حصل لبعض شيئاً فشيئاً لأعتقد ابداً ، ولبعض الصحابة لم يحصل الاعتقاد اصلاً ولم يؤمنوا بالله تعالى طرفة عين ابداً ، وهم الذين سماهم سيدنا الاستاذ الاعظم مدظلته العالى ب المسلم الدين وكافر الآخرة ، بل بعضهم فى الآخرة اشد عذاباً من الكفار ويدل على ما ذكرنا عدة من الآيات والروايات فمن الكتاب قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا (١) وقوله تعالى : اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك رسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون (٢) .

ومن الروايات مؤتقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حدث) قال : الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله به حفنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس (٣) .

قال السيد قده في (١م) : الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف اوطرفين بل وان كان أحدهما يوبين مسلما كما مر انتهى . المعروف المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين طهارة ولد الزنا سواء كان أبواه مسلمين او كان أحدهما مسلما ، ولكن خالف في ذلك جماعة كما ذكره صاحب الحدائق قده قال : المشهور بين الصحابة فيما المتأخرین القول بطهارة ولد الزنا والحكم باسلامه ودخوله الجنة ، وعن ابن ادریس القول بكفره ونجاسته ونقل العلامة في المختلف القول بكفره عن المرتضى وابن ادریس ونقل جملة منهم عن الصدوق ايضا القول بالنجاست والكفر الخ (٤) .

(١) سورة الحجرات ١٤

(٢) سورة المنافقون ٣

(٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٠ باب ان الايمان يشرك الاسلام ح ١

(٤) الحدائق ج ٥ ص ١٩٠

واستندوا في ذلك إلى عدة من الروايات لا يتم شيء منها ونقعرض لبعضها - منها - مارواه الكليني عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لانقتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر الى سبعة آباء - الحديث(١) الكلام في هذه الرواية تارة في سندتها و اخرى في دلالتها - اما الاول فهى ضعيفة بالأرسال او لا يبعض أصحابنا وثانياً بابن جمهور وهو محمد بن جمهور وقد ضعفه النجاشى حيث قال انه ضعيف في الحديث فاسد المذهب وقيل فيه اشياء الله أعلم بها من عظمها ، وقال ابن الفضائى: انه غال فاسد الحديث لا يكتب حدبه رأيت له شرعاً يحلل فيه محركات الله عزوجل الخ

وما ذكره سيدنا الأستاذ ادام الله ظله من أنه ثقة لوقوعه في استناد كاملاً
الزيارات لا يمكننا المساعدة عليه فان صريح عبارة النجاشى أنه ضعيف في
الحديث فيقع التعارض بين التوثيق والتضعيف وتسقطان ويصبح الرجل مجهول
الحال على أنه يكفيانا في المقام الأرسال .

اما الثاني على فرض تسليم السند فلا يتم ، فان القائلين بتجاهسه ولد الزنا
انما يقولون في نفسه لافي اولاده بلا واسطة فضلاً عن آباء الى سبعة آباء فيكون
المراد من عدم الطهر أمراً آخر غير الطهارة مقابل التجاهسة و لعل المراد منه
هو الخيانة ، والخيانة غير التجاهسة .

ومنها مارواه الكليني قده بسنته عن رجل عن أبي الحسن عليهما السلام (في حدث)
أنه قال : لانقتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه
ولد الزنا والناسب لنا أهل البيت وهو شرهم (٢) .

وهذه الرواية أيضاً لا يمكن الاعتماد عليها لاستناداً ولادلةً أما استناداً للأرسال

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٤

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٣

وأما دلالة فلان الزانى المسلم ليس بمجس فذكره إنما هو لجهة أخرى من خبائث ونحوها فليكن ذكر ولد الزنا في الرواية أيضا كذلك فالنهى عن الأغتسال مما اغتسل فيه الزانى ولد الزنا لأجل أمر آخر لا لأجل نجاستهم.

والشاهد على ما ذكرنا ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني قدس سره بسمه عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : من أخذ من الحمام خزفة فمحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلوم من الآنسه ، ومن اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الآنسه ، قال محمد بن علي فقلت لأبي الحسن عليهما السلام ان أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين ، فقال : كذلك يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين ، إنما شفاء العين قرابة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان (١).

وقد ذكر في الرواية الجنب من الحرام والزانى في رديف الناصب ولاشك في عدم نجاسة الجنب ولو كان زانيا فيعلم منه ان ذكر ولد الزنا ايضا في رديف الناصب ليس لأجل نجاسته بل لأجل خبائته ولأجل عدم سراية المرض.

ومنها ما ورد في باب الرضاع منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لbin اليهودية والتصرافية والمجوسية أحب إلى من ولد الزنا فالحديث (٢) وهذه الرواية وإن كانت صحيحة سندًا لأنها لا تدل على نجاسة ولد الزنا وإنما الكراهة من جهة اللبن الحاصل من الزنا كما يدل على ما ذكرنا ذيل الحديث حيث قال : وكان لا يرى بأساً بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالمرأة في حل .

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ بباب الحمام ح ٣٨ - ونقله في الوسائل ج ١ ص ١٥٨

ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٢

(٢) الوسائل ج ١٥ ص ١٨٤ ب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢

والمحبوبة في لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية إنما هو لأجل الحلبة في طريقةِهم ، فإن لكل قوم نكاحاً كما تقدم (١) .

ومنها - رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن زواجاً حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا وان الناصب شرمن ولد الزنا (٢) . وفيه ان الرواية ضعيفة سندأ فلا يمكن الاعتماد عليها ثم على فرض تسليم السند لاتتم دلالة لأحتمال عدم حمل ولد الزنا في السفينة لأجل خيانته ، فتحصل ان ما ذهب اليه المشهور من طهارة ولد الزنا والحكم بسلامه ودخوله الجنة كما ذكره صاحب المدائق قده هو الصحيح

قال السيد قده في (٢) : لا إشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والناصب ، وأما المجمدة والمجردة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزعوا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الامع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبيهم من المفاسد - انتهى .

تعرض الماتن قدس سره في هذه المسألة حكم ستة فرق من الجماعات ، وحكم بنجاسة طائف ثلاثة منهم ، وحكم بعدم نجاسة ثلاثة منهم اذا التزموا باحكام الاسلام .

من الطائفة الاولى : الغلاة ، والاقوال في الغالى مختلفة ، تارة يقال بأنهم يقولون بربوبية أمير المؤمنين عليه السلام وأنه رب القديم ، الواجب وجوده والمنتزع عدمه ، ولارب سواء ، الغالى بهذا المعنى كافر ونجس لأنكاره الله تعالى شأنه وقد مر " ان منكر المبدء الاعلى كافر ونجس بالذات .

واخرى يقال بان الغالى يقول بوجوب رب وبربوبية أمير المؤمنين عليه السلام أيضا ، وهو أيضا كافر ونجس لأنه مشرك وقد مر أن المشرك أيضا كافر ، دلت الآية

(١) تقدم في ص ٢٦١

(٢) بحار الانوار ج ٥ ص ٢٨١ باب علة عذاب الاستيصال ح ١٣

الشريفة : إنما المشر كون نجس ام لم تدل على ما تقدم .
 وثانية يقال بان الغالى يعتقد بحلول الله تعالى عن ذلك في بشر واتحاده معه وتصوره بهذه الصورة كتصور الملك بصورة البشر ، يعني الله تعالى هو الذى يأكل ويشرب ويمشي وينام وينكح الى غير ذلك من عوارض الحيوانية والانسانية فهو أيضاً كافر ونجس لأنكاره لما ثبت بضرورة العقل والدين من تنزيه الله تعالى عن الموارض الجسمانية ، وفي الحقيقة هو أيضاً منكر للمبدء الأعلى فانه يعتقد بربوية رب ليس برب ومنكر لمن هو رب .

ورابعة يفرض ان الغالى يعتقد بفناء شخص في ذات الله تعالى عكس الصورة الثالثة ، وهذا خلاف ضرورة الشرع والدين بل خلاف جميع الشرائع الالاهية فهو أيضاً كافر ونجس اذا توجه بلوازم اعتقاده .

وخامسة يفرض أن الغالى يعتقد بأن أمير المؤمنين عليه السلام مخلوق لله تعالى وعبد من عباده الا أن الله تعالى فوض الأمر اليه عليه السلام تكويناً وتشريعاً فيكون هو عليه السلام خالقاً لسائر المخلوقات ورازقهم ومديرهم وغير ذلك من اوصاف الالوهية .

هذا تفويض في أعلى درجة التفويض ، وهذا ان رجع الى انكار ضرورة من الدين او الى انكار الرسالة يوجب الكفر والا فكره غير معلوم فانا ذكرنا ان الكفر انما يثبت بانكار المبدأ او المعيار او الرسالة ، وهذا ليس منها ، فان هذا يكون قوله بالواسطة في الفيض ، واعطاء القدرة من الله تعالى الى أمير المؤمنين عليه السلام وهذا لامانع منه كما أنه أعطى الله تعالى القدرة ليعيسى بن مرريم عليه السلام في احياء الموتى وغيره من افعال الله تعالى كما قال الله تعالى نقل عن لسان عيسى : أني قد جئتمكم بأية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفع فيه فيكون طيراً باذن الله وأبرأ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى باذن الله الآية (١) .

نسب في الآية الخلق والاحياء وغيرهما من افعال الله تعالى الى عيسى بن مرريم

الظاهر ، والفالى ايضا يقول ان امير المؤمنين عليهما يفعل ما يشاء باذن الله تعالى ، وانه عليهما كان معاونا للأنبياء سرّا ولنبينا محمد بن عبد الله عليهما وسلم علانية وكل ذلك لباس به ولا يوجب الكفر .

وقد نسب الصدوق قده الى أستاذه ابن الوليد أنه قال : من نفى السهو عن النبي عليهما يكون غاليا ، وهذا أقل مرتبة الغلو فان كان هذا غلو فنعم الغلو ، وقد كتب الصدوق قده رسالة في اثبات سهو النبي عليهما وذهب اليه بعض المتأخرین أيضا ، ولكن المشهور عدم صحة ذلك ، و ما ذهب اليه المشهور هو الصحيح فان امكان سهو النبي عليهما يوجب سلب الوثوق بما اتى به من قبل الله تعالى مع أنه تعالى قال في حقه عليهما : و ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحی يوحی علمه شديد القوى (١) .

وبالجملة ان الغلو مالم يرجع الى انكار الالوهية او الرسالة لا يوجب الكفر وان لم يكن ماغلى فيه صحيحا .

لابأس بذكر اطيفة ذكرها المرحوم الشيخ مجتبى اللنكرانى قدس سره (٢) قال : ان الله تعالى لم يخلق فرداً من الغلاة كان له فهم ودرأية والا كان الم محل قابلا (وهو مولانا امير المؤمنين عليهما) .

ومن الطائفة الضالة البهائية خذلهم الله تعالى كان افراد ذوى فهم ودرأية ، ولكتهم كما يمدحون سلفهم يكشفون عن حيطة تكتئفه لعدم قابلية في الم محل (وهو على محمد باب لعن الله تعالى) .

(١) سورة النجم ٣

(٢) الشيخ مجتبى اللنكرانى قدس سره كان من اكابر اساتذة الحوزة العلمية في النجف الاشرف على ساكنها آلاف الثناء والتحية وقد اخرجوه من الحوزة وانتقل باصحابه واشتغل بالتدريس فيه الى ان لبى دعوة الحق في يوم الاثنين ٣ شعبان ١٤٠٦ وانتقل جنازته الى دار العلم - قم - قم المشرفة ودفن في جوار سيدتنا فاطمة المعصومة سلام الله عليها وعلى أبيها وأخيها .

ومن جملة من حكم الماتن قده بنجاسته من الطائف : **الخوارج** وهم على طائفتين ، طائفة معتقدون بکفر الامام وخروجه عن دین الاسلام نعوذ بالله من مثل هذه المقالة ، وهم يقولون بوجوب قتل الامام ^{عليه السلام} فلذا خرجوا على امير المؤمنين ^{عليه السلام} متقربا به الى الله تعالى هذه الطائفة من **الخوارج** في أعلى درجة النصب فيقرب عليهم ما يقرب على الناصب من الكفر والنجاسة .

الطائفة الثانية منهم من يعتقد بامامة الامام وأنه مفترض الطاعة ولكن مع ذلك خرجوا عليه وزاحموه في امر الدنيا لشهوات نفسانية والميل الى حطام الدنيا وجاهاها ، وبعبارة اخرى : قلوبهم معه وسيوفهم عليه .

هذه الطائفة لا يحكم بکفرهم بعدم الموجب لذلك فان الموجب للكفر اما انكار الحبء او المعاد او انكار الرسالة او انكار ما يرجع اليه من انكار ضرورى من ضروريات الدين وهذه الطائفة لا تذكر شيئا منها وان كان عذاب هذه الطائفة في الآخرة اشد من عذاب الطائفة الاولى فان الطائفة الاولى يرون الخروج على الامام واجبا وهذه الطائفة تعتقد بحرمتها ومع ذلك ترتكب ذلك فيكون عذابهم في الآخرة اشد من عذاب الطائفة الاولى وان لم يحكم بکفرهم وبنجاستهم في الدنيا .

الطائفة الثالثة الذين حكم السيد قدّه بنجاستهم : **الناصب**، الناصب من كان عدواً للامام ^{عليه السلام} وأنه عداوه ، ولاشك في نجاسته وکفره ، وادعى عدة من الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين الاجماع على ذلك ، ويبدل على ذلك عدة من الروايات منها ما رواه الكليني قده بسنده عن خالد الفلاسي قال : قلت لأبي عبدالله ^{عليه السلام} : ألقى الذمي في صافحتي قال : امسحها بالتراب او بالحائط قلت : فالناصب قال : اغسلها (١) الامر بالفسل ارشاد الى النجاسة .

والعمدة منها موئنة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} (في حدیث)

قال : واياك ان تفترس من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والمصراني والمجوسى والناصب لذا هم البت فهو شرهم ، فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً نجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه (١) .
والمراد من الانجسية هو شدة التجasse ولعل المراد منه ان الناصب كما هو نجس ذاتاً ظاهراً كذلك نجس باطنناً خبيث دوحاً نفساً بخلاف الكلب فإنه نجس ظاهراً فقط ، فان الناصب مكلف بتكميل الهيبة ولم يعبأ بها واظهر عداوته مع امامه المفروض طاعته ، بخلاف الكلب فإنه لا تكليف له فلا يكون روحه ونفسه نجساً وخيطاً فيكون الناصب أشد تجasse منه .

وكلمة التجasse والنجس وأنجس كانت تستعمل في زمان الصادق عليه السلام في المعنى الذي متعارف في ذماننا هذا فيكون المراد من قوله عليه السلام أنجس هو شدة التجasse بالمعنى الذي بيناه فلاشكال في دلالة الموقعة على المدعى .

ولكن مع ذلك قد يستشكل في تجasse الناصب بان الإمام عليه السلام وكذا التابعين لهم من الاصحاب كانوا ابراراً دون مع النصاب ويباشرونهم كاكثر المخالفين من العامة، فلو كانوا نجساً لاجتنبوا عنهم ، و كان هذا امراً شائعاً وذائعاً كاجتنبوا بهم عن الكلب والمشرك ، وحيث انه لم يعلم اجتنبوا عن النصاب يكون المراد من قوله عليه السلام : ان نجس هو الخيانة الباطنية وشقاؤتهم لا التجasse الظاهرة .

والجواب عنه : ان النصاب كانوا في زمان معاوية عليه اللعنة والهاوية وبعده في زمان الامويين ثم انقلب الامر في زمن العباسيين و كانوا اكثراً منهم يوالون الإمام عليه السلام ظاهراً فإذا قل النواصب امكن الصادق عليه السلام بيان حكم الله الواقعى وبين ان الناصب لا نجس من الكلب ، وهم واصحابهم عليه السلام كانوا يجتنبون عن النصاب لقلتهم بخلاف عصر الاموى فان الحسن والحسين وعلى بن الحسين عليه السلام كانوا وافقى ضيق وشدة تقىة فلم يمكنهم بيان الحكم الواقعى لكثره النصاب فى تلك الاذمنة .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب التجسسات ح ٥

ويرشد إلى ما ذكرنا رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لإنك لا تبعد رجلا يقول : أنا أبغض محمد وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم متولونا وانكم من شيعتنا (١) هذه الرواية تدل على قلتهم في عصر الصادق عليه السلام وإنما كانت الكثرة قبل زمانه عليه السلام في عصر الاموية ولاسيما في زمان معاوية عليه اللعنة والهادبة .

واما الطوائف الآخر الذين حكم المأذن قده بکفرهم ونجاستهم على تقدير دون تقدير، فمنهم المجسمة وهم الذين قالوا بان الله تعالى جسم كالاجسام الخارجية وله ابعاد ثلاثة ولازمه الاحتياج والحدث والسائل بهذا ان التزم بهذه الموارم فهو كافر ونجس فإنه منكر للصانع تعالى عن ذلك علوأ كبيراً .

واما اذا لم يلتزموا بهذه الموارم ولو من باب عدم الالتفات وهذه المقيدة وان كانت باطلة الا أنها لا يوجب الكفر كما هو مذهب اكثرا المحتابلة بل اكثرا العامة وقد يقال ان للجسم اقسام - أحدها - الجسم الخارجي المحسوس الملمس الحادث الفاني الذي يكون محلا للمحوادث ، الاعتقاد به في الله تعالى كفر لأن هذا انكار الله تعالى حقيقة وواقعا .

الثاني - الجسم اللطيف كجسمانية الروح والروحانيين والثالث - معنى فوق ذلك واعلى وادق منه من كل جهة ، ولاريب في تنزيهه تعالى عن كل ذلك . وقد نسب الى هشام بن الحكم أنه كان يقول : ان الله تعالى جسم لا كالاجسام ، ورده السيد المرتضى قده في الشافي وقال ان هذا غلط في العبارة وال الصحيح انه شيء لا كالأشياء كمافي الروايات . (٢)

ولعله الى ما ذكره هشام اشارة مانقل عن صدر المتألهين الشيرازي (محمد بن ابراهيم المتوفى سنة ١٠٥٠) في شرحه على الكافي من أنه قسم الجسم الى

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٣٩ ب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح ٣

(٢) راجع الى اصول الكافي ج ١ ص ٨٢٩ ٨١

اربعة اقسام (١) الجسم المخارجي (٢) الجسم المثالي وهو الصورة المحاصلة من الأجسام في الذهن (٣) الجسم العقلي وهو الكلمي العقلي وهو ماله ابعاد ثلاثة (٤) الجسم الالهي وهو ارقى من سائر الأقسام وفوقها الخ .

وكيف كان اطلاق الجسم على الله تعالى بأيّ^١ معنى كان باطل وغير صحيح وانما يطلق عليه تعالى شيء كما في الروايات فالصحيح ما ذكره السيد المرتضى من ان اطلاق الجسم عليه تعالى غلط في العبارة ولكن من قال بهذه المقالة لا يكون كافراً .

ومن جملة من تعرض له السيد قده : المجبرة ، وهم الذين قالوا بان الله تعالى هو فاعل الأفعال وان العباد كالتميّت بين يدي الفسال ، وحر كائهم كحر كة يد المرتعشة ، وأنه لا تكليف ولا ثواب ولا عقاب ، فهذا انكار منهم للكتاب والسنة والرسالة وهذا خلاف الضرورة والوجдан ، وقد من^٢ ان انكار الرسالة وانكار الضرورة يوجب الكفر والنجاسة .

ولعل الى هذا القسم من المجبرة أشار الرضا ظليل^٣ في حديث حيث قال : من زعم ان الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر الى ان قال : والسائل بالجبر كافر (١) .

وكذا قول ابي عبدالله عليه السلام قال : الناس في القدر على ثلاثة اوجه : رجل يزعم ان الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر الحديث (٢) .

ومن حكم بكفر المجبرة ونجاسته كما عن الشيخ قده في المبسوط وكاشف اللثام و غيرهما ناظر الى هذه المرتبة من الجبر ، الا ان القائل بهذه المقالة قليل جداً ، و اكثر القائلين بالجبر هو الأشعارة ، و انهم يقولون بان الأفعال مخلوق لله تعالى ومع ذلك يقولون بالتكليف والثواب والعقاب ويقولون بالكسب

(١)(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٧ ب ١٠٠ من ابواب حد المرتد ح ٤-٤

للعبد ، واستندوا في ذلك الى ظواهر الآيات التي ذكر فيها الكسب والكتساب
كقوله تعالى : كل امرئ بما كسب رهين (١) .

وقوله تعالى : لم يجزى الله كل نفس ما كسبت (٢)

وقوله تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة (٣) وغير ذلك من الآيات .

ما معنى الكسب عند هم

قال العالمة على الله مقامه في المسئلة السادسة من الفصل الثالث في افعاله
تعالى في شرحه على التجريد (ص ١٨٩) : واما جهم بن صفوان فانه قال : ان الله
تعالى هو الموجد لأفعال العباد ، واضافتها اليهم على سبيل المجاز ، فاذا قيل
فلان صلى وصام كان بمنزلة قولنا طال وغنى (وقال) ضرار بن عمر و التجارية ،
وحفص الفرد ، وابو الحسن الأشعري ان الله تعالى هو المحدث لها ، والعبد مكتسب ،
ولم يجعل لقدرة العبد أثراً في الفعل ، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى
وهذا الأقتداء هو الكسب ، وفسر القاضي الكسب : بان ذات الفعل واقعة بقدرة
الله تعالى ، وكونه طاعة و معصية صفتان واقعتان بقدرة العبد ، وقال أبو سحاق
من الأشعار : ان الفعل واقع بمجموع القدرتين الخ .

الجبر والتقويض من المسائل الفامضة وكانت المسئلة مورداً للسؤال و
الجواب وفي رواياتنا : لا جبر ولا تقويض ولكن أمر بين أمرین ، وأيضاً : لا جبر
ولا قدر ولكن منزلة بينهما ، وغير ذلك من التعبير (٤)

وقد فسر الأمر بين الأمرین في مرسلة محمد بن يحيى عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال : لا جبر ولا تقويض ولكن أمر بين أمرین ، قال : قلت وما أمر بين أمرین ؟

(١) سورة الطور ٢١

(٢) سورة ابراهيم ٥١

(٣) سورة المدثر ٣٨

(٤) راجع اصول الكافي ج ١ ص ١٥٥ باب الجبر والقدر والامرین الامرین

قال: مثل ذلك : رجلرأيته على معصية فنهيته، فلم ينته فقر كته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فقر كته كنت انت الذى أمرته بالمعصية (١) وبالجملة : القول بالجبر بما هو جبر لا يوجب الكفر ، و اكثر الاشاعرة كانوا قائلين بالجبر ، و كانوا معاصرین للأئمة عليهم السلام ، ولم يعلم أنهم يحتسبون عنهم ، واطلاق الكفر عليهم فى بعض الروايات كما تقدمت اما راجع الى مرتبة من الجبر كامر او لامر آخر وهو الكفر الباطنى . والحاصل ان الجبر باطل باى مرتبة كان وبای معنی كان فانه سلب لعدالته تعالى شأنه كما ان التفويض أيضا باطل فانه سلب لقدرته تعالى ، والحق أن الامر بين الأمرين كما في الروايات .

الطاقة الثالثة: الذين تعرض لهم المائن قده هم المفوضة ، فهم ان قالوا بتفويض الأمر الى العباد بعد خلقهم ، وأن الله تعالى خلق العباد ابتداء ثم فوض الأمر اليهم فصاروا خالقين ورازقين فكل شيء يقع في الخارج هم خالقوه وهذا كفر بل اشد كفراً من القول بالجبر ، فان هذا قول بتعدد الآله بتعدد العباد والقول بالجبر سلب لعدالته تعالى ولكن هذا القول يستلزم تعدد الآلة ، ولعله الى ذلك اشار في الرواية قال عليه السلام : من زعم أن الله فوض امر الخلق والرزق الى حبيبه فقد قال بالتفويض - الى ان قال : والسائل بالتفويض مشرك (٢) .

وان قالوا بان الله تعالى خلق العباد ثم فوض الأمر اليهم فهم فاعلون ومستقلون في أفعالهم حفظاً لعدالته تعالى في مقابل المجبرة فانهم يقولون في ان الفعل فعل الله ومع ذلك يعاقب العباد ، و هذا سلب لعدالته تعالى ، و المفوضة أرادوا حفظ عدالته تعالى و أنه لا يصدر منه ما ينافي عدالته ، فهذا أيضا باطل الا أنه لا يحکم بکفر قائله .

(١) في الباب المزبور ح ١٣

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٧ ب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٤

واما الفائلون بوحدة الوجود ، فان كان مرادهم ان الوجود حقيقة واحدة ولتكن ذات مراتب ، مرتبة منه في غاية القوة - كوجود الواجب تعالى شأنه ، ومرتبة منه في غاية الضعف كوجود الممكّن فهذا مما لا يشكّل فيه ، والظاهر أن هذا معتقد جميع أهل الأديان من المسلمين وغيرهم .

وان قالوا بان حقيقة الوجود واحدة وهو وجود الواجب تعالى واطلاق الوجود عليه تعالى حقيقي ، ولكن اطلاق الوجود او الموجود على غيره من المخلوقات مجازي وليس ب حقيقي ، وان وجودات - غير الله تعالى اظلال وجوده ورشهرات جوده ، ومتقومات به لانفسها في مقام ذاتها ، وانفسها باطلات ممحضة وأعدام صرفة وهذا أيضاً صحيح ولاريب فيه .

وان قالوا بان اطلاق الوجود او الموجود على المخلوقات من باب الأضافة الاشرافية (١) كما في اطلاق التamar على بايع التمر ، واطلاق الابن على بايع اللبن وغيرها من الأمثلة ، فان التمر ليس بقائم على بايعه حقيقة - و كذلك اللبن ليس قائما على بايعه بل هذا اضافة مجازية صرفة بادنى مناسبة .

الأضافة الحقيقية هي الأضافة المقولية وهي نسبة مكررة بين أمررين يستلزم تعقل أحدهما تعقل الآخر كالآبوبة والبنوة ، وبعبارة أخرى ان الأضافة المقولية متقومة بالمضار والمضاف اليه ، ولكن الأضافة الاشرافية متقومة بذات مما منه الأضافة فقط ، وهذا القول وان كان باطلا الا أنه لا يحکم بكفر قائله ، فان هذا القول مبني على اصالة الماهية وهذا القول باطل عند المحققين من الفلاسفة كما قال السبزواري قدس سره ان الوجود عندنا اصيل - دليل من خالقنا عامل .

(١) قال السبزواري قوله في هامشه على المنظومة : الأضافة الاشرافية هي اشراف نور الانوار جل شأنه ، واشرافه هو الوجود المنبسط فكان هو اصيلا وهذه الأضافة هي المراداة بحقيقة فاعلية الفاعل الداخلة في مصداق الحكم بن الشيء الفلاني موجود عند المعتبرين من المشائين انتهى المنظومة ص ٨

وبطهان مطلب علمي لا يوجب كفر قائله .

وان أرادوا بوحدة الوجود : الحلول ، بمعنى انه تبارك وتعالى حل في العباد بل في كل شيء من المخلوقات كما ذهب اليه بعض الصوفية على ما ذكره في الأسفار (١) وتنسب إلى الحلاج (الحسين بن منصور) أنه كان يقول : كلمات راه فهو الله تعالى ، فهذا القول باطل وقائله كافر وتجسس فإن هذا القول يستلزم بوجوب جميع الموجودات حتى الفاوزرات تعالى الله عما يقوله الظالمون علواً كبيراً للسيزاري قد هنأ هنا تعليقه على الأسفار راجع (٢) .

قال السيد قده في (٣) : غير الاثنين عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبيين و معادين لسائر الأئمة ولاسابين لهم ظاهرون و اما مع النصب أوالسب للأئمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النذاهب انتهى .

المعروف والمشهور بين المتقدمين ولاسيما بين المتأخرین نقلًا و تحصيلا كما في الجواهر (٤) هو طهارة غير الاثنين عشرية من فرق الشيعة وغيرهم من المسلمين اذا لم يكونوا ناصبيين ولاسابين

ولكن صاحب الحدائق قد ذهب إلى نجاستهم (٤) ونسب ذلك إلى السيد المرتضى قدس سره أيضا و نسب إلى بعض آخر أيضا بل نسب في الحدائق ذلك إلى المشهور من المتقدمين وقد أصر صاحب الحدائق قد ذهب على ذلك واستدل بأمور عمدها مادل على أن منكر الولاية كافر ، منها رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل نصب علينا عليه السلام علمًا بينه وبين خلقه ، فمن عرفه

(١) الأسفار الاربعة ج ٢ ص ٢٥٦ من الطبعة الحديثة

(٢) الأسفار ج ٢ ص ٧١ من الطبعة الحديثة

(٣) الجواهر ج ٦ ص ٥٦

(٤) الحدائق ج ٥ ص ١٧٥

كان مؤمناً، ومن انكره كان كافراً و من جهمه كان ضالاً، ومن نصب معة شيئاً
كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة (١)

ومنها رواية أبي حمزة (الشمامي والرواية صحححة) عن أبي جعفر ع قال
سمعت أبا جعفر ع يقول : إن عليا ع قال باب فتحه الله عزوجل ، فمن دخله كان
مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً، و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان
في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالي فيهم المشية (٢) وغير ذلك من الروايات
والجواب عن ذلك : إن المراد من الكفر في هذه الروايات أما الكفر
الباطني بمعنى أنه يعامل معهم يوم القيمة معاملة الكفر ، وهذا لا ينافي الإسلام
الظاهري المترتب عليه احكام الإسلام من حفظ الدماء والأموال وحلية الذبيحة
وجواز النكاح ، والتوارث وغيرها من الأحكام منها الطهارة .

واما المراد من الكفر هو الكفر المقابل للإيمان لا الكفر المقابل للإسلام
بمعنى انهم ليسوا بمؤمنين وإن كانوا مسلمين ، و الطهارة ثابتة للمسلم بما هو
مسلم لا للمؤمن فقط ، والأعراب كانوا مسلمين وادعوا الإيمان كما قال الله
تعالي : قالت الأعراب آمنا قل لهم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا (٣) فهذه الروايات
لاتدل على نجاسة غير الاثنين عشرية .

ومما استدل به على نجاسة المخالف ، الروايات الواردة في ان الناصب
الذى هو موجود في الخارج ناصب الشيعة ومخالفهم ، وكل ناصب نجس كما
تقدمنا ناصب الشيعة ومخالفهم أيضا نجس .

منها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ع قال : ليس الناصب من
نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد ولكن

(١) (٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٧ ب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ٤٨-٤٩

(٣) سورة الحجرات ١٤

الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تقولونا وانكم من شيعتنا (١) ونظيره زواية المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليهما السلام (٢).

والجواب عن ذلك ان نسبة النصب على المخالف للشيعة ائمها هو تنزيلى لاحقى فان الناصب الحقيقى الذى حكم بتجاسته هو من أظهر العداوة والبغضاء للائمة عليهما السلام ، وهذه الطائفه من الناصب هو المتيقن من الحكم بالتجاسة وغيرهم مشكوك في حكم بظاهرتهم بقاعدتها بل مقتضى ما دل على ان الاسلام هو الأقرار بالشهادتين فمن أقربها مسلم والمسلم ظاهر كما يدل على ذلك موئقه سماعة قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : اخبرنى عن الاسلام والأيمان أهما مختلفان فقال : ان الأيمان يشارك الاسلام ، والاسلام لا يشارك الایمان ، فقلت فصفه مالى فقال : الاسلام شهادة ان لا إله الا الله والتصديق برسول الله عليهما السلام به حفنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس الحديث (٣) .

ومن جملة ما استدلوا به على تجاستهم : انهم منكرون اضروا من الدين ومنكر الضرورى كافر ونجس .

بيان ذلك أنه لاشك ولا خلاف في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نصب علياً عليهما السلام على الامامة بامر من الله تعالى يوم الغدير وصرح في ذلك اليوم بأنه وصيه وزيره ونائبه وشدد هذا الأمر وكان هذا تمام النعمة وكمال الدين وغاية القصوى من الدين ، وصار هذا أمراً بينا وواضحاً وضرورياً من الدين ثم هم انكروا هذا واتبعوا المحبة والطاغوت وصنمی قريش فيكونون منكريين الضرورى في دين الاسلام ومنكري الضرورى كافر ونجس .

والجواب عن ذلك أن أمر الولاية وان كان كذلك وهم انكروا بل ارتد الناس بعد النبي عليهما السلام لا القليل ، الا ان كل مخالف ليس كذلك بل هذا

(١) (٢) الوسائل ج ١٩ ص ٦٨ ب ١٠٠ من ابواب الفصاص في النفس ح ٣-١

(٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ ب ١٥ ح

يختص بالمتصدرين لهذا الأمر في صدر الإسلام من علمائهم ومبنيهم في العصر الأول .

واما الآخرون فقد اشتبه الأمر عليهم ، ولو باقاويل باطلة من علمائهم فهذا ليس أمراً ضرورياً من الدين عندهم ، بل بعضهم يعتقدون بولاية على ^{النبي} أيضاً وانهم يعتقدون بان علياً ^{النبي} أيضاً كان تابعاً للثلاثة وكان يحضر جماعاتهم بل يدعهم لهم كانوا يشاورونه ^{النبي} في الأمور ، وهم يعتقدون بان هذا هو ضروري من ضروريات الدين ومن كان معتقداً لخلاف ذلك هو مخالف لضروري الدين ، فيكون الأمر عندهم بالعكس ، ومع هذه الشبهة كيف يمكن الحكم بكفرهم ونجاستهم واشتباه الحق بالباطل لم يكن امراً نادراً وحادثاً بل كان هذا واقعاً في صدر خلقة البشر إلى زماننا هذا كما هو الظاهر عند المقالاء .

واما المتقدمون منهم والمتصدرون لهذا الأمر فلعل عدم الحكم بنجاستهم للضرورة فان اكثراً الناس قد ارتدوا بعد النبي ^{النبي} بل كلامهم ألا لقليل فالاجتناب عنهم كان حرجاً وعسراً ، او عدم الحكم بنجاستهم لأجل التقىة وكان في ذلك الزمان من التقىة قوية .

وكيف كان الحق ما ذهب إليه المشهور من المتقدمين والمتاخرين من طهارتهم فيترتب عليهم أحكام الإسلام وانهم على ظاهر الإسلام وهو شهادة ان لا إله إلا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به حقن الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث كما تقدم في موثقة سماعة

واما الساب للائمة والأحدthem ^{النبي} فان كان سببه لعداوة وبغضه فهو الناصب حقيقة ، وقد مر ان الناصب نجس بل أنجس من الكلب ، واما اذا لم يكن سببه لهم ^{النبي} من جهة العداوة والبغضاء فلادليل على كفره ونجاسته ، وان كان يجوز قتله لمن قدر عليه بلا محدود وجواز القتل او وجوبه لا يلازم النجاسة فانه يتحمل ان يكون هذا حداً من الحدود كوجوب قتل من ارتكب كبيرة ونهى عنه ثلاثة

مرات او اربع مرات على اختلاف الروايات ثم يقتل في الثالثة او في الرابعة مع أنه لا يحكم بمجاسته وكفره، وقد ورد عدة من الروايات في جواز قتل ساب النبي عليه السلام وساب على عليه السلام راجع الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٨ ب ٢٥ من أبواب حدا القذف وب ب ٢٦ وب ٢٧ من هذه الأبواب.

قال السيد قده في (٤) : من شك في إسلامه وكفره ظاهر وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام - انتهى .

من كان محكوماً بالاسلام ثم شك في إسلامه وكفره يحكم بإسلامه ويترتب عليه جميع أحكام الإسلام كما إذا كان متولداً من مسلمين أو من مسلم وكفر فإن الولد تابع لأنشرف أبويه كما تقدم (١) وذلك للاستصحاب وكذا من كان محكوماً بالكفر كما إذا تولد من كافرين وحكم بكفره بالتبع ثم شك في إسلامه يحكم بكفره ويترتب عليه جميع أحكام الكفر وكل ذلك بالاستصحاب وهذا مما لاشكال فيه ولا كلام

وإنما الكلام فيما إذا لم يعلم حالته السابقة فهل يحكم بكفره أو بإسلامه أو لا يحكم بشيء من الإسلام أو الكفر فلا يترتب عليه أحكام الإسلام ولكنه يحكم بطهارته كما ذكره الماتن قد و هذا هو الصحيح المشك في طهارته ومجاسته في حكم بطهارته بقاعدتها

وقد يقال : أن التقابل بين الإسلام والكفر تقابل العدم والملائكة وما كان تقابلها تقابل العدم والملائكة يمكن احراز الموضع فيه بضم الوجдан إلى الأصل ، مشكوك الإسلام قبليته للإسلام محرزة بالوجدان وعدم إسلامه يحرز بالأصل وبه يتم موضوع الكفر ويترتب عليه جميع أحكام الكفر ومنها النجاسة وقد مر الجواب عن هذا في نجاسة ولد الكافر (٢) وقلنا ان احراز الموضع

(١) تقدم في ص ٢٦٢

(٢) تقدم في ص ٢٥٩ و ١٨٨

بضم الوجدان الى الأصل انما هو فيما اذا كان الموضوع من كبا من جزئين واما اذا كان الموضوع امراً مقيداً وحصة خاصة فلابيمكن احراره بضم الوجدان الى الأصل الابناء على القول بالأصل المثبت كالعمي فانه ليس من كبا من عدم البصر وقابلية المحل بل هو عدم خاص وحصته خاصة اي عدم البصر في محل قابل للبصر وهذا عدم خاص ليس له حالة سابقة واستصحاب العدم الأزلبي لا يترب عليه عدم الخاص فلذا لو قلنا باعتبار البصر في المرجع والمجتهد وشك في بصره فلايمكن احرار عدم بصره بالأصل بان يقال ان هذا الشخص اذا لم يكن لم يكن له بصر والآن نشك فيه فالاصل عدمه ، فان القابلية محرزة بالوجدان وعدم البصر بالأصل .

ومقامنا ايضاً من هذا القبيل فان الكفر ليس عدم الاسلام ، المطلق بل هو عبارة عن عدم الاسلام المقيد بمن من شانه الاسلام ، فالقابلية قيد في الموضوع لجزاء منه فعدم الاسلام المطلق لا يترب عليه عدم الاسلام الخاص الابناء على القول بالأصل المثبت ولا نقول به ، فال الصحيح ما ذكره الماتن قوله من عدم اجراء حكم الكفر والاسلام عليه ، والحكم بطهارته للمقاعدة .

الكلام في نجاسة الخمر

قال السيد قوله : الناسع : الخمر بل كل مسکر مایع بالاصالة وان صار جامداً بالعرض لا يجبره كالبنج وان صار مایعاً بالعرض - انتهى .

المعروف والمشهور بين المتقدمين والمتاخرین هو نجاسة الخمر بل ادعى في كلمات جمع عدم الخلاف في ذلك كما عن المرتضى والشيخ دا بن زهرة قدس الله اسرارهم بل ادعى ابن ادریس اجماع المسلمين عليه (راجع المدائق ج ٥ ص ٩٨) ولكن ذهب بعض المتقدمين الى طهارته كابن أبي عقيل والجمعي ويظهر ذلك من بعض عبارات الصدوق قوله أيضاً ، وذهب الى ذلك بعض المتاخرین أيضاً كال المقدس الارديلي وبعض من تأخر عنه قدس الله اسرارهم .

فالمسئلة محل خلاف و كلام فلابيتم الأجماع على نجاسة فإنه مع ذهاب هؤلاء الأكابر إلى الطهارة كيف يمكن القول بالنجاسة بالأجماع فلا بد من اقامة دليل آخر على النجاسة من الكتاب والسنّة .

وقد يستدل على نجاسة الخمر بقوله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا (١) .

فإن الرجل بمعنى النجس فتدل الآية الشرعية على نجاسة الخمر ولكن هذا الاستدلال غير قائم وذلك لأن الرجل وإن كان قد يستعمل في معنى النجس كما في صحيح البخاري أبا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبرقة والأبل والحمار والبغل والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : لا يأس به حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضاً بفضله وأاصب بذلك الماء وأغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٢) فإن الرجل هنا بمعنى النجس إلا أن اراده هذا المعنى في الآية الشرعية لا يمكن ، حيث أنه أطلق الرجل فيها على عدة أمور منها الخمر وفي غير الخمر لا يمكن اراده هذا المعنى فإنه لامعنى لنجاسة الميسر والأنصاب والأذلام فالمراد به في الخمر أيضاً معنى آخر غير النجاسة وهو القبيح الذي يسمى بالفارسية به (پلید وذشت) فإن هذه الأمور كلها قبيحة من عمل الشيطان ولا يبعد أن يكون الشيطان الرجيم قد أحدث ذلك كله ابتداء ولاسيما عمل الخمر .

والمحاصل أن الآية الشرعية لا تدل على نجاسة الخمر وإنما تدل على حرمتها فالعمدة في المقام هي الروايات الواردة في المقام .

والروايات على ثلاثة طوائف ، طائفة منها تدل على نجاسة الخمر وهي عدة روايات فوق حد الاستفاضة وفيها روايات معتبرة سندًا ولا يبعد دعوى القطع

(١) سورة المائدah ٩٠

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من أبواب الاستئثار

بتصور بعضها عن المعصوم عليه السلام فتكون متوازنة اجمالاً، ولا اشكال في دلالتها أيضاً فانه أمر فيها بغسل ما اصابه الخمر من الثياب وغيرها، وامر باعادة الصلاة التي صليت في ثوب أصابه الخمر، والأمر بالغسل ارشاد الى النجاسة على مامر غير مرة، والأمر باعادة الصلاة التي وقعت فيما أصابه الخمر انما هو لنجاسته، وفي بعضها أمر باراقه الحب الواقع فيه الخمر وهو أيضاً كالظهور في الدلالة على النجاسة.

الطاقة الثانية تدل على طهارة الخمر وهذه الروايات أيضاً كثيرة ولم ينكرها باقل من الطائفة الأولى وسند بعضها أيضاً معتبر وبعضها نص أو صريح في الطهارة فان في بعضها سُئل عن الصلاة في الثوب الذي اصابه الخمر قال لا يأس به كما في صحيفحة على بن رعاب قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبه فاغسله او أصلح فيه قال : صل فيه الآن تقدره فتفسد منه موضع الأنوار ان الله تعالى انما حرم شربها (١) وفي بعضها : لا يأس ان الثوب لا يمسك (٢) .

هاتان الطائفتان متعارضتان ولا جمع عرف بينهما فانه اذا عرضت الطائفتان على العرف يريهما متعارضتين فلا بد من ملاحظة المرجحات ، والعمدة منها اثنان أحدهما موافقة الكتاب والآخر مخالفته العامة ، اما موافقة الكتاب فقد مر " ان الكتاب لا تدل على نجاسة الخمر ولا على طهارته وانما تدل على حرمتها كما مر" فمن هذه الجهة ليس لأحدى الطائفتين ترجيح على الآخر .

اما المرجح الثاني ، فقد ذهب المتقدمون من العامة الى نجاسة الخمر وربيعه الرأى (وهو ربيعة بن عبد الرحمن) الذى كان معاصرأً للمصادق عليهم السلام كان يفتى بطهارته ، و الامراء كانوا مายلين الى طهارته ، فانهم كانوا يشربون وفي الظاهر يصلون و كانوا مายلين الى الطهارة حتى لا يحتاج الى غسل ما اصابه الخمر من الثوب و نحوه .

(١)(٢) الوسائل ج ٢ ص ٣٨ ب ١٠٥٧ من ابواب النجاسات ح ١٤-١٥

فعلى هذا لا يمكن الترجيح من هذه الجهة أيضا فانه كما يحتمل ان يكون مادل على النجاسة صادرة تقية كذلك يحتمل ان يكون مادل على الطهارة صادرة تقية فلكل وجه .

فلو كنا نحن وهاتان الطائفتان لقلنا بالطهارة بمقتضى القاعدة فان الطرفين يسقطان بالتعارض فيرجع الى قاعدة الطهارة .

ولكن الطائفة الثالثة طائفة علاجية وناظرة اليهما فتوجب تقديم مادل على النجاسة ، وهي روايتان احديهما صحيحة والأخر ضعيفة الاولى مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليهما جملت فداك روى زراة عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا لا بأس بان يصلى فيه إنما حرم شربها ، وروى غير زراة (عن زراة) عن أبي عبدالله عليهما أنه قال : اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ، وان صليت فيه فاعد صلاته فاعلم مني ما آخذ به ، فوقع عليهما بخطه : خذ بقول أبي عبدالله عليهما (١) .

هذه الرواية رواها الكليني بثلاثة طرق الا ولأن صحيح و الثالث ضعيف بسهل بن زياد ، والمراد بابي الحسن : الهادي عليهما ويحتمل الرضا عليهما أيضا بضافان علي بن مهزيار كان من أصحابه عليهما أيضا ، ويحتمل موسى بن جعفر عليهما فان عدة من أصحابه عليهما يسمى بعبد الله بن محمد الكتاب كان لعبد الله و علي بن مهزيار لم يرو الرواية بنفسه عن أبي الحسن عليهما و إنما قرأ عن كتاب عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليهما وجمع من أصحاب موسى بن جعفر و علي بن موسى الرضا عليهما يسمى بعبد الله بن محمد فكل يحتمل .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ والوسائل ج ٢ ص ١٠٥٥ ب ٣٨ من أبواب النجاسات

وكيف كان الرواية صحيحة سندًا واضحة دلالة فان الظاهر من قوله **عليه السلام** : خذ بقول أبي عبدالله **عليه السلام** ما اختص به من الرواية وهو الحكم بتجاسة الخمر فان الأولى لا يختص بها فلو كان المراد منه الأدلى فلا بد ان يقول : خذ بقول أبي جعفر **عليه السلام** حتى لا يشتبه الأمر .

فهذه الرواية ناظرة الى الروايات الواردة في الخمر المتعارضة ويرجح ما دل على التجasse ، وحاكم على ما دل على الطهارة ، وهذا ظاهر في حكم على تجasse الخمر .

الرواية الثانية مارواه أيضاً محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل **عليه السلام** أسئلته عن الثوب يصبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا ؟ فان أصحابنا قد اختلفوا ، فقال بعضهم صل فيه فان الله ائما حرم شربها ، وقال بعضهم : لاتصل فيه ، فكتب **عليه السلام** لاتصل فيه فانه رجس (١) .

هذه الرواية ضعيفة سندًا بسهل بن زياد و المراد من الرجل الهدى **عليه السلام** فان خيران الخادم من أصحابه **عليه السلام** .

ولكن دلالتها واضحة فانها وان كانت ابتداء ناظرة الى اختلاف الأصحاب الا ان اختلافهم انما نشأ من اختلاف الروايات فتكون الرواية أيضاً ناظرة وحاكمة على الروايات وتدل على ان ما صدر من الروايات الدالة على طهارة الخمر صدرت تقية ولو من الامراء والحكام كما مر بيائه .

فتتحقق ان الخمر نجس و ما دل على الطهارة تحمل على التقية بحكومة هذه الروايات العلاجية .

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٤ والوسائل ج ٢ ص ١٠٥٥ ب ٣٨٧ من ابواب التجassات ح ٤

وحاصل الكلام في المقام مع قطع النظر عن الروايات العلاجية هو زيارة يفرض أن المطائفتين المتعارضتين جمع عرفي فعلى هذا يقدم ما دل على الطهارة لكونه نصاً فيها أو ظهر ، ويحمل مادل على النجاسة على التنزيه والاستحباب ، ولكن يقدم أنه ليس لهما جمع عرفي فإن العرف يراهما متعارضين .

وآخرى عكس ذلك بان يقدم مادل على النجاسة ويحمل مادل على الطهارة على التقية من جهة أن السلاطين والأمراء كانوا مأئلين إلى الطهارة والحكام أيضا حكموا بالطهارة لجلب انتظارهم ، وهذا هو الصحيح كما مر .

وثالثة يتوقف ، ثم يؤخذ بمادل على النجاسة أما لأن دفع الضرر أولى من جلب المنفعة أو من باب التخيير فيختار ما دل على النجاسة أو يؤخذ بمادل على الطهارة أما لأجل حمل مادل على النجاسة على التقية لذهب علماء العامة إلى النجاسة ، او من باب التخيير فيختار مادل على الطهارة ، وإن المتعارضتين يتساقطان بالتعارض ويرجع إلى قاعدة الطهارة ، وهذه المحتملات مع قطع النظر عن الروايات العلاجية ولكن مع ورود العلاج عن المعصوم لا تصل النوبة إلى هذه المحتملات فالصحيح أن الخمر نجس كما عليه المشهور من المقدمين والمتأخرین .

واما المسكر من كل ما يقع بالأصله فهو حكم حكم الخمر من المحرمة والنجاسة أم لا .

لاشكال في حرمتة وقد وردت فيه عدة روايات منها صحيحة الفضيل بن يسار قال : ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسئلته فقال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، قال قلت : اصلاحك الله كله ؟ قال : فعم الجرعة منه حرام (١) .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٥٩ ب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

ومنها صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن رجلًا من بنى عمى وهو من صلحاء مواليك ياهرني أن أسئلتك عن النبأ وأصفه لك ، فقال : أنا أصفه لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسكر حرام ، وما مسكن كثيره فقليله حرام قال : فقللت : فقليل الحرام يحله كثير الماء ؟ فرد بكفه مرتين لا لا (١) وغير ذلك من الروايات الدالة على حرمة المسكن ، وفي بعض الروايات أن الله لم يحرم الخمر لاسمها بل حرمتها لعاقبتها ولخاصيتها وهو الأسكار كما في رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمتها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (٢) .

فحرم المسكر مملاً أشكال فيه وخلاف ، وإنما الكلام في نجاسته واستدل على نجاسته بوجوه - منها - الأجماع ، ولكن هذا لا يتم فإن جمعاً من الأعاظم ذهبوا إلى طهارة الخمر فضلاً عن مطلق المسكر فكيف يمكن الأجماع على نجاسته مطلق المسكر .

وقد يقال أنه ملازمة بين نجاسته ونجاست كل مسكن فمن قال بـ نجاسته الخمر فهو يقول بـ نجاسته كل مسكن أيضاً ، فلو كان القائل بطهارة الخمر قال بـ نجاسته لـ نجاسته كل مسكن أيضاً ، وهذا أجماع تقديري .

وهذا أيضاً لا يتم فإنه درجم بالغيب ، فإنه من أين يستكشف انهم لو قالوا بـ نجاسته الخمر لـ قالوا بـ نجاسته كل مسكن أيضاً ، ثم انه على فرض تسليم تحقق الأجماع التقديري بل لو فرضنا ان الأجماع التحقيقي ايضاً متحقق في المقام لما كان حجة لأحتمال كون مدرك المجمعين هو الروايات الواردة في المقام ، فالاجماع لا يكون دليلاً على نجاسته كل مسكن .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٣ ب ١٩٦ من هذه ابواب ح ١

الوجه الثاني أنه ادعى ان الخمر تطلق على كل مسكن لغة وشرعأً كما في المدائق (١) فيكون كل مسكن خمراً وقد ثبتت ان الخمر نجس فكل مسكن نجس هذا ان ثبت فلا يأس به وإن لم يثبت كما هو غير ثابت فلا يفيد شيئاً .

الوجه الثالث : أنه اطلق الخمر على خمسة أشياء في عدة روايات منها الصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الخمر من خمسة العصائر من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبَّطْرَعَ من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر (٢) وحيث أن هذه الأمور الخمسة خمر في حكم نجاسته كل ذلك وفيه أن هذه الأمور خمر ولا كلام لتأني في نجاسته الخمر ، وإنما الكلام في نجاسته ما ليس بخمر ولكنها مسكن فالصحيحه لا تدل على نجاسته كل مسكن .

الوجه الرابع أنه دلت صحيحه على بن مهزيار المتقدمه (٣) على نجاسته النبيذ اي المسكر منه كما في الرواية حيث ان النبيذ على قسمين قسم طاهر وهو ما ينبعذ فيه تمرات المتصفية وتغيير الطعم وكان هذا الامر متعارفاً في الا زمان السابقة وقسم آخر نجس فإنه مسكن فلذا فسر النبيذ في الصحيحه بالمسكر فتدل الصحيحه على نجاسته كل مسكن .

والجواب عن ذلك ان الصحيحه تدل على ان الخمر نجس على ما يبيناه وقسم من النبيذ أيضاً نجس ، والتفسير بالمسكر انما هو من الرواوى وهو الصحيح أيضاً فان كل النبيذ ليس بنجس فالنبيذ النجس هو النبيذ المسكر وهذا لا يستلزم نجاسته كل مسكن ولو لم يكن بنبيذ

فهذه الوجوه لاتقى ، ولكن هنا رواية تدل على نجاسته كل مسكن وهي موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكن لأن الملائكة

(١) المدائق ج ٥ ص ١١٣

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢١ ب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ج ١

(٣) تقدمت الرواية في ص ٢٨٥

لاتدخله ، ولا نصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تفسله (١) وهذه الموثقة واضحة الدلالة على نجاسة كل ما يصدق عليه انه مسكر ولكنها معارضة بموثقة عبد الله بن بكير قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبي يذبحه الثوب قال : لباس (٢) .

وهاتان الموثقتان متعارضتان فلابد من العلاج بينهما ولا جمع عرفي بينها ولكن صححه على بن مهزيار (٣) كما أنها تعالج بين ما ورد في الخمر من المتناقضين كذلك تكون علاجا في المقام فإنه ذكر فيها النبي أيضا حكم بننجاسته فيعلم منه أن موثقة عبد الله بن بكير وردت نقية فيقدم موثقة عمار الدالة على نجاسة كل مسكر فيحكم بننجاسته كل مسكر كما حكم بننجاسته الخمر .

فلو كنا وهذه الموثقة لحكمتنا بننجاسته كل مسكر حتى ما يسمى اليوم به (الأكل) فإنه أيضا مسكر ، ولكن الظاهر ان (الأكل) على قسمين قسم معد للشرب ولاشكال في نجاسته فإنه مسكر وكل مسكر نجس ، وقسم آخر يسمى به (الأكل الصناعي) يستعمل في الصناعات من التبغارة والطباخة وغيرهما ، وهذا القسم من الأكل لم يكن موجوداً في الأزمنة السابقة وانما وجد في الأزمنة المتأخرة وهذا القسم من الأكل غير قابل للشرب بل يقولون أنه سُم قاتل - وهو موثقة عمار منصرفة عن مثل ذلك لعدم وجوده حين صدور الموثقة ولا دليل آخر على نجاسته الذاتية فيحكم بطهارته بقاعدتها كما عليه جمع من الاكابر ، والاشتراك في الاسم لا يستلزم الاتحاد في الحكم .

وما ذكرنا من ان المسكر اذا كان ما يبعا نجس انما هو فيما اذا كان ما يبعا بالذات واما اذا عرض عليه الجمود وصار جامداً بالعرض كما اذا جعل في ظلاجة

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ ب ٣٨ من ابواب النجاست ح ٧

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٥٧ ب ٣٨ من ابواب النجاست ح ١١

(٣) تقدم في ص ٢٨٥

وصار ثلثاً فهذا أيضاً نجس بعين مادل على نجاسته المسكر فان الميعان والجمود من حالاته فلا يؤثر في حكمه .

واما المسكر الجامد بالأصالة كالبنج فلا دليل على نجاسته فان المذكور في الروايات عناءين الخمر والنبيذ والمسكر - وبقرينة الخمر والنبيذ يكون المراد من المسكر أيضاً هو المسكر المائي فلا اطلاق في موئنة عمار حتى يشمل المسكر الجامد بالأصالة ، وقلنا ان الميعان والجمود من الحالات فما لا يكون جامده نجساً او بعوض الميعان عليه لا يكون نجساً، فلو شكلتنا في نجاسته أيضاً يحکم بالطهارة بقاعدتها .

فلو قيل ان المسكر مطلق يشمل المائي والجامد بالأصالة يلزم منه ما لا يمكن الالتزام به فإنه قد يكون ركوب فرس او سيارة او لبس ثوب فاخر موجباً للمسكر ، وكذلك المقام والجاه افهل يمكن بنجاسته ذلك كله - فال صحيح انه لا اطلاق في المسكر ، وعلى فرض التسليم الأطلاق منصرف عن الجامد والميعان العارض له ليس من هويات النجاست .

قال السيد قده في (١) : الحق المشهور بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبل أن يذهب ثلاثة و هو الاوسط و ان كان الاقوى طهارته نعم لا اشكال في حرمتة سواء غلى بالنار او بالشمس او بنفسه الخ .

لا اشكال ولا كلام في حرمة العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلاثة و يدل على ذلك عدة روايات منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى منه (١) .
وانما الكلام في نجاسته ، و المسئلة محل خلاف بين الأعلام - المشهور بين الطبقتين الأولى وهم المتقدمون وبين الطبقة الثالثة وهم متاخرین هو الطهارة ، والمشهور بين الطبقتين الثانية وهم المتاخرون هو النجاست .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٣ ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

وكيف كان قد استدل على نجاسة العصير العنبي اذا اغلى قبل ان يذهب ثلاثة بأمود - الاول : الأجماع ، ولكن لا يتم اولا ايه مع هذه الاختلافات بين الفقهاء رضوان الله عليهم كيف يمكن ان يقال ان المسئلة اجماعية مع ان القائل بالطهارة ان لم يكن اكثرا من القائل بالنجاسة لا يكون اقل منه ، وثانيا أنه اجماع منقول وهو غير حجة ، ثم على فرض التسليم لا يكون الأجماع تعبدية لاحتمال استناد المجمعين الى الروايات فلا بد من ملاحظتها حتى ترى أنه ماذا يستفاد منها .

الروايات الواردة في المقام على طائف ، طائفة ذكر فيها عدم الخير في العصير قبل ذهاب ثلثيه كما في رواية أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلا فقال : إن طبخ حتى يذهب منه افنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير (١) .

قال في مجمع البحرین : الطلاء ككساء ماطبخ من عصير العنبر حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلثه ويسمى بالمثلث انتهی .

وقد يقال أنه نجس فلذا لا خير فيه ، ولكن الرواية لا تدل على نجاسته مع الغض عن سندها ، وإنما هي ناظرة إلى المحرمة ، فإن النفع المرغوب في العصير هو الشرب ، وإذا حرم شربه لا يكون فيه نفع ولا خير فلذا قال عليه السلام : وما كان دون ذلك فليس فيه خير .

الطائفة الثانية من الروايات ما اطلق فيه على العصير عنوان الخمر في بعض الروايات : الخمر من خمسة كما تقدم (٢) وفي بعضها : الخمر من ستة كما في رواية عامر بن السبط عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من ستة أشياء ، التمر والزبيب والحنطة والشعير والمسل والمذرة (٣) في هذه الرواية اضيف الحنطة

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٦ ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٦

(٢) تقدم في ص ٢٨٩

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٣ ب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٦

والذرة وفي رواية المتقدمة : العصير من الكرم فالمجموع يصلب سبعة . وفيه انه قدمن "أن الخمر نجس ، والخمر ما يخمر العقل ويزيله من جهة اسكاره فما لم يصل الى هذا الحد ولم يصدق عليه الخمر لا يحکم بنجاسته وهذه الروايات لا تدل على نجاسته العصير العنبي اذا غلى فاته لا يصدق عليه الخمر و ليس بمسكر أيضا . الطائفه الثالثة ما اطلق فيه الخمر على العصير العنبي بعد ما غلى وقبل ذهاب ثلثيه كما في صحيحه معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختيج ويقول : قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على المصف فقال : خمر لانشربه الخ (١) ذكر في الواقي ان البختيج مغرب بختته ، وفي تعلیق الكافی ج ٦ ص ٤٢٠ ذیل المحدث (٤) : البختيج العصیر المطبوخ واصله بالفارسية قى بخته (النهاية) .

ولكن الظاهر ان البختيج مغرب بختك ، اي المطبوخ ناقصا وغير تمام ، فان الكاف في الفارسية يؤتى للتصریف ، و عند التعریف يبدل الكاف بالجيم ، و الباء بالباء فيصیر بختيج ، وهذا يناسب المقام أيضا فان الطبع التام في العصیر العنبي هو ان يطبع الى ان ذهب ثلثاه ، وقبل ذلك يكون الطبع ناقصا . والحاصل أنه اطلق الخمر على العصیر العنبي المطبوخ ناقصا اي قبل ان يذهب ثلثاه فيكون نجسا .

ولكن هذه الروایة بعین سند التهذیب في الكافی ج ٦ ص ٤٢١ باب الطلاء ح ٧ - فقال : لانشربه الغبدون کلمة : خمر ، فيقع الاختلاف بين نسختي الكافی والتهذیب ، والظاهر صحة نسخة الكافی وذلك او لا أن نسخة التهذیب مختلفة فان صاحبی الواقی والوسائل نقالا هذه الروایة عن التهذیب مثل نسخة الكافی من دون اشارة الى الاختلاف فيعلم منه ان کلمة : خمر لم تكن موجودة في نسخ التهذیب

(١) التهذیب ج ٩ ص ١٢٢ ب ٢ في الذبائح والاطعمة مسلسل ٥٢٦

عند هما ولا لكان عليهما الاشارة الى الاختلاف ، فكلمة : خمر لم يثبتت في نسخ التهذيب .

وئانيا على فرض ثبوت كلمة : خمر في جميع نسخ التهذيب أيضا يقدم نسخة الكافي لأضبططيته ، وفي تأليفات الشيخ قدس الله نفسه الشريفة وقع التحرير بالزيادة والنقصان كثيراً ، كما قال صاحب الحدائق قده في المقام : الأعتماد على ما ذكره الشيخ مع خلو الكافي عنه لا يخلو عن اشكال لما عرفت من أحوال الشيخ وما وقع له من التحرير والزيادة والنقصان في الأخبار (١) .

وقال في موضع آخر : لا يخفى على من له أنس بطر بنته (اي الشيف قدحه) سيمافي التهذيب وما وقع له فيه من التحرير والتصحيف والزيادة والنقصان في الأسانيد والمتون بحيث أنه قلما يخلو حديث من ذلك في متنه او سنته كما هو ظاهر للممارس الخ (٢) .

فعلى هذا لا وجه لما قيل : من أنه اذا داد الأمر بين الزيادة والنقصان يؤخذ بالزيادة ، لأن الغفلة والنسيان يكون في عدم الذكر اكثر منهما في الذكر ، فان هذا الوثبت لما يثبتت في المقام لأن الكافي اضبط على ان نسخ التهذيب مختلفة كما ذكرنا فالمدار على نسخة الكافي والزيادة مشكوك فيه والشك في الثبوت يكفى في عدم الثبوت .

ثم على فرض ثبوت نسخة التهذيب أيضا لما يمكن الحكم بالتجasse ، و ذلك فان الإمام علي عليهما السلام لم ينزل العصير المطبوخ ناقصا (البعتج) بمنزلة الخمر على الأطلاق ، واما نزله عليه في الجملة اي من جهة الحرمة و ذلك فانه لو كان التفزييل على الأطلاق لكان عليه ان يقول : خمر فلا تشربه لا أنه خمر لاتشربه و يؤيد ما ذكرنا سياق الكلام حيث ان العصير قبل ذهاب ثلثيه بعد الغليان حرام

(١) الحدائق ج ٥ ص ١٢٤ وقال في ص ٤٢٨ : لا يخفى على من لاحظ التهذيب وما وقع للشيخ فيه من التحرير والنفي والزيادة والنقصان في متون الاخبار واسانيدها الخ

(٢) الحدائق ج ٤ ص ٢٠٩

شربه ، والبائع كان يشربه على النصف والسائل يسئل عن جواز الأعتماد على قول مثل هذا البائع باقه طبع وذهب ثلاثة فالسؤال عن جواز الشرب قوله عليه خمر لاشربه يدل على عدم جواز شربه كما لا يجوز شرب الخمر ، فلا نظر فيها الى التجasse ، على انه يكفيينا عدم ثبوت كلمة : خمر في الرواية كمامر ببيانه فالصحيح ان العصير العنبى اذا غلى قبل ان يذهب ثلاثة يحرم شربه ولكن له دليل على تجاسته والاحتياط الاستحبابى كما ذكره الماقن قده لا بأس به .

وقد يفصل في المقام بين ما اذا غلى بغير النار فينجس ولا يظهر الا اذا صار خلا ، وبين ما اذا غلى بالنار فيحرم فقط ويحل بذهب ثلاثة .

نسب هذا القول الى بعض القدماء ، والى ابن ادريس و الشیخ قده في بعض كتبه ، واختاته الشیخ الشریعة میرزا فتح الله بن محمد جواد النمازی الشهیر بشیخ الشریعة الأصبهانی المتوفی سنة ١٣٣٩ ، و الف في ذلك رسالة سماها : بافاضة القدر فی أحكام العصیر طبع بمطبعة قم سنة ١٣٧٠ - واستدل لذلك بوجهين - أحدهما - ان الروایات الواردۃ في الباب على طائفتين طائفۃ ذکر فيها أن ذهاب الثلاثین محل للثلث الباقی ، وهذه الطائفۃ مقیدة بالطبع ای العصیر العنبی اذا غلى بالنار وذهب ثلاثة يحل الثلث الباقی ، وهذا لا کلام فيه والطائفۃ الثانية تدل على ان الغلیان یوجب التجasse ، وليس فيها ان ذهاب ثلاثة مطهر للمباقی فتدل هذه الطائفۃ على ان العصیر - اذا غلى بغير النار ینجس ويصیر خمراً ، والخمر لا يظهر الا اذا صار خلا - فلو طبع بعد الغلیان وذهب ثلاثة أيضا لا يظهر ولا يحل فحملیته منحصر بصیر ورته خلاهذا حاصل الوجه الأول .

أقول : اذا ثبت ان العصیر العنبی اذا غلى بغير النار صار خمراً فلانحتاج الى بحث زايد عن البحث في التجasse الخمر ، فإذا ثبتنا تجاست الخمر يكفيينا في المقام عن البحث ، فإنه اذا غلى بغير النار وصار خمراً - يكون من صغريات تلك الكبرى ، وأن الخمر نجس باى سبب حصل .

الا ان هذا لم يثبت ، فانه لو كان المصير العنبى اذا غلى بغیر النار يصير خمراً لا يكون للخمر من القيمة بشيء ، فانه كل من يريد الخمر يصنعه بنفسه ولا يحتاج الى الحيل وصرف المال الكثير في تحصيله مع ان تحصيله في بعض الامكنته وفي بعض الأزمنة يكون عسراً جداً نعم يمكن ان يتطرق ذلك في بعض الأحيان ، والاتفاق غير الدوام فهذا الوجه لا يتم بعد هذا الاحتمال غایته واما ما ذكره قده من الروايات من الطائفة الثانية فلم يذكر فيها سبب الغليان كصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم المصير حتى يغلي (١) وغيرها من الروايات (٢) وعدم ذكر السبب لا يستلزم تقديره بغیر النار بل هو مطلق فيكون المراد ان الغليان باى سبب كان يجب الحرمة وذهب الثنين بالطبيخ يجب حليةه بمقتضى الطائفة الأولى .

على ان هنا رواية تدل على ان المصير العنبى مطلقاً سواء على بالنار او بغیره يحل اذا طبخ وذهب ثلاثة وهي صحیحة عبدالله بن سنان قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام : أن المصير اذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة فهو حلال (٣) فان المصير في الرواية مطلق يشمل ما اذا غلى بغیر النار أيضاً فاذا طبخ بالنار وذهب ثلاثة يكون حلالاً ، فالوجه الأول لا يتم .

الوجه الثاني أنه قده استدل بعده روایات منها صحیحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عصیر أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة (٤) .

بيان الاستدلال : ان حرمة ما اصابه النار من المصير مفهوى ومقيد بذهبان الثنين وبعده يحل لان كل عصیر حرام يكون حرمته مفهواً ومقيداً بذهبان ثلاثة ،

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٢) في الباب المزبور ح ٤-٣

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٤ ب ٢ من هذه ابواب ح ١

والوجه في ذلك أن الاصل في القيد أن يكون احترازاً و كونه توضيحاً خلاف الاصل فيحتاج إلى القرينة ولا فرقية في المقام .

وفيه أن كون القيد للاحتراز وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يدل على الانتفاء عند الانتفاء وإنما يدل على أن الحكم ليس ثابت للطبيعة إنما سرت ، وهنا أيضاً نلتزم به ، وهذا لا ينافي ثبوت الحكم بعلة أخرى كما إذا قال أكرم رجالاً عالماً وهذا لا ينافي ثبوت وجوب الأكرام لرجل لعدالته أيضاً وفي المقام أيضاً نقول : كما أن الحرجمة الثابتة للعصير باصابة النار تزول بذهاب ثلاثيه ، كذلك الحرجمة الثابتة للعصير بالغليان بنفسه ونحوه تزول بذهاب ثلاثيه بالنار كما دل عليه اطلاق صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ، فما ذكره قوله من التفصيل بمقتضى هذه الرواية أيضاً لا يتم .

ثم على فرض القول إنما تدل الرواية أن الحرجمة الثابتة للعصير بالغليان بغير النار لا يحل حتى إذا ذهب ثلاثة بالنار ، فيبقى على حرمته إلا إذا صار خلاً وإنما أنه نجس فيما إذا لا إذا ثبت أنه خمر وهذا يكون خارجاً عن محل الكلام . ومن جملة الروايات استدل بها على التفصيل الذي اختاره الشيخ الشریعه الاصبهاني قوله ما في الفقه الرضوي من قوله : فإن نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه شيء (١)

هذه الرواية صريحة في المدعى وإنه إذا نش وغلا العصير العنبي بغير اصابة النار لا يحل إلا بتصير ورته خلا ، فلو غلى بالنار وذهب ثلاثة أيضاً لا يحل . ولكن الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلاً عن كونها معتبرة فلا يمكن الاعتماد على مثل ذلك في اثبات حكم شرعاً على أنها لاتدل على التجاوزة . وقد يستدل على هذا التفصيل برؤاية الكليني قدس سره روى عن محمد بن يحيى عن علي بن المحسن أو رجل عن علي بن المحسن عن عمر وبن سعيد عن

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٣٥ ب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة ح ٥

صدق بن صدقة عن عماد بن موسى السباطي قال : وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبع حتى يصير حلا ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام تأخذ ربما من زبيب وتفقيه ، ثم تصب عليه اثنى عشر دطلا من ماء ، ثم تنقعه ليلة ، فاذا كان ايا م الصيف وخشيته ان ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش ، ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته الحديث (١)

قيل ان النشيش وهو الغليان قليلا اذا كان بغير النار يفسد العصير ولا يحل الا اذا صار خلا ، فلذا أعلم الامام عليه السلام طريقة حتى يحفظ عن النش والفساد الحديث قال عليه السلام : فاذا كان ايا الصيف وخشيته ان ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش الخ .

الكلام في المقام ثانية في سند الرواية واخرى في دلالتها اما الاول فالرواية غير واحدة لشراط التجفيف فان محمد بن يحيى روى عن علي بن الحسن وهو علي بن الحسن بن علي بن فضال الثقة اوعن رجل عن علي بن الحسن ، فلم يعلم روایته عن علي بن الحسن بلا واسطة ويحتمل ان يكون رجل واسطة بينهما ولم يعلم حال الواسطة ولعله ليس واحدة لشراط التجفيف فالرواية ساقطة عن الاعتبار . وأما الثانية على فرض تسليم السند فلا يتم وذلك فان الامام عليه السلام عرفه طريق الحفظ عن الفساد ، حيث ان العصير يعرض عليه الفساد عاجلا ، وقد يقال : ان في الهواء مكر وبات تعرض على الاشياء ويوجب الفساد ، صح ذلك اولم يصح ، لاشك في أنه يعرض الحموضة على اكثير المأيمات ويفسدتها ، بعضها يفسد في قليل من الزمان وبعضها بعد مدة ، والعصير يمحض عاجلا ، وكان المتعارف في الازمة السابقة هو شرب العصير العنبي ، وكان حفظه عن الحموضة مشكلا اهمن ولا سيما في الصيف ، والامام عليه السلام بين طريق الحفظ وهو ان يجعل في تنور قليل النار

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٢

والحرارة بحيث لا يغلی فيه العصير ، ولا يحصل له المحموضة التي يعبر عنها بالفارسية (ترشیده) واين هذا من الدلاله على نجاسة العصير اذا نش بغير النار ، فتحصل انه لادليل على هذا التفصیل .

ثم ان المشهور ان ذهاب الثلثين مطلقا محلل للباقي كما ذكره الماتن
قدح حيث قال : و اذا ذهب ثلاثة صار حلالا سواء كان بالنار او بالشمس او
باوهاء الخ .

ولكن هذا بعيد غایته لعدم الدليل على ذلك بل الدليل على العدم موجود
وهو صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ان العصير اذا طبخ حتى
يذهب ثلاثة ويبقى منه فهو حلال (١) فانها تدل بمفهومها على عدم كفاية ذهاب
الثلثين بغير الطبخ .

نعم اذا طبخ العصير وذهب ثلاثة دوانيق ونصف ثم رفع القدر عن النار
ثم ذهب نصف دائق في الخارج يكفى في حليته ، فان ذهاب هذا النصف من الدائق
ايضا مستند الى النار لا الى غيره من شمس او وهاء فالكل ذهب بالنار ، وقد ورد
ذلك في رواية عبدالله بن سنان ايضاً عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :
العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب
ثلاثة وبقي منه (٢) .

فما ذكره الماتن قدح تبعا للمشهور من ان ذهاب الثلثين مطلقا يوجب
الحلية لادليل عليه كما اشكل عليه جمع من الاعاظم في تعاليقهم على العروفة
ثم قال الماتن قدح : بل الاقوى حرمتة بمجرد النشيش وان لم يصل
إلى حد الغليان الخ .

استدل على ذلك بموثقة ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : اذا نش

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٣ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٧

العصير او غلى حرم (١) .

وقالوا : ان النشيش عبارة عن صوت حاصل قبل الغليان ، وهذا الصوت يسمع في بعض الظروف والقدور وفي بعضها أكثر من بعض ، وسببه ماذا لا نعلم . وفيه ان النشيش في كتب اللغة اطلق على نفس الغليان ، او الصوت الحاصل من الغليان كما في مجمع البحرين قال : في الحديث النبيذ اذا نش فلاتنشر به اي اذا غلى - الى ان قال : والنশيش صوت الماء وغيره اذا غلى ، فعلى هذا ليس النشيش غير الغليان او قبل الغليان حتى يحكم على الحرمة به قبل الغليان كما ذكره الماتن قوله ، فالحرمة ائم تحصل بالغليان والنشيش ايضاً غليان او صوت حاصل من الغليان . فعلى هذا يبقى السؤال عن المراد من الرواية حيث قال : اذا نش العصير او غلى حرم ، حيث عطف الغليان على النشيش بكلمة او : الدالة على التعدد .

والجواب عنه : الظاهر ان النشيش يطلق على الغليان بنفسه ، والغليان يطلق على الغليان الحاصل بالنار ، والشاهد على ذلك رواية عمار المتقدمة (٢) حيث قال : فإذا كان أيام الصيف وخشيتم أن ينش الخ وأصرح منه ما في رواية زيد النرسى الواردة في العصير الزبيبي كما ثأر في حيث قال : ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم وكذا إذا أصابته النار فاغلاه فقد فسد - مستدرك الوسائل

ج ٣ ص ١٣٥ ب ٢ ح ١ .

حيث اطلق فيها النشيش على الغليان بنفسه ، فعلى هذا يصح معنى الرواية اي اذا غلى العصير بنفسه او غلى بالنار حرم ، ولا يلزم التكرار ايضاً .

على ان صحيححة حماد بن عثمان تدل على انحصر الحرمة بالغليان حيث قال : لا يحرم العصير حتى يغلي (٣) الغليان اطلق في رواية ذريج على الغليان

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من هذه ابواب ح ٤

(٢) تقدمت في ص ٣٠٠

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة ح ١-٣

بالنار و النشيش على الغليان بغير النار ، وقد يطلق الغليان على كل منهما كما في صححه حماد ، فهما من باب اذا اجتمعوا افترقا و اذا افترقا اجتمعا كالجار والمجرور وغيرهما من الأمثلة وقد ذكرناها في (طبيات ص ١٦٥) .

والحاصل ان الحرمة تحصل بالنشيش أيضا لأن النشيش ليس غير الغليان كما ذكره المأمون قده ، والغليان عبارة عن القلب اي صير وردة الأسفل أعلى والعلوي أسفل كما في رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن شرب العصير ؟ قال : تشرب مالم يغلي فإذا غلى فلا تشربه ، قلت : أى شيء الغليان ؟ قال : القلب (١) والرواية واضحة الدلالة على ما ذكرنا لأن في السندي أبو يحيى الواسطي وهو كنية لنفرين أحد هما زكرياء يحيى الثقة والآخر سهيل بن زياد وهو مجاهول الحال .

ثم ان الموضوع في لسان الروايات هو العصير العنبي ، وهو ماء العنب الذي يؤخذ عنه بالعصير ، وهل يكون ماء العنب الخارج عنه بغير عصر كالعصير في الحكم أم لا بل للعصير دخل في الحكم ، الظاهر أنه لا دخل للعصير في الحكم ، وإنما يقترب الحكم على ماء العنب سواء أخذ بالعصير أو بغيره ، فإن العرف لا يشك في أن الحكم لماء العنب مطلقا سواء كان مأخوذا عنه بالعصير أو بغير العصير كما إذا شق العنب وجرى منه ، أو جعل العنب في قدر على النار وخرج منه بالحرارة فماء العنب حكمه الحرمة إذا على أو التبعasse أيضا بناء على القول بها في العصير ، هذا في ماء العنب .

وأما نفس العنب

قال السيد قده : ولا فرق بين العصير ونفس العنب فإذا أغلقى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً الخ .
ولكن الظاهر أن هذا فرض صرف ، فإن العنب عبارة عن جسم خاص فيه

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة ح ٣-١

رطوبة كالرقى والبطيخ والخيار وأمثالها فان عصر الرقى او البطيخ مثلاً يخرج منه مقدار من الرطوبة وهو مائه ويبقى مقدار آخر وهو تفالته ، والعنب أيضاً كذلك وليس العنب ظرفاً ووعاء للماء حتى اذا وضع على النار يتم تحقق فيه الغليان الذى هو القلب كمامر ، فالغليان لا يتم تتحقق فى العنب حتى يقال بالحرمة او النجاسة بناء على القول بها في العصير .

ثم على فرض تسلیم تتحقق الغليان في العنب أيضاً لا يحكم بحرمتة فان موضوع الحكم هو العصير العنبى ، لأنفس العنبا ، والعصير لا يصدق على نفس العنبا ، ومقتضى حلية نفس العنبا هو حليتها وان غلى ثم على فرض عدم الأطلاق وشك في حليتها وحرمتها يحكم بالحلية بقاعدة الحل لقوله طهلا : كل شيء هو حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه فتدعه من قبل نفسك الحديث (١) ثم على فرض القول بنجاسة العصير العنبى اذا اغلى يحكم بالطهارة هنا بقاعدةتها القوله طهلا كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك (٢) .

والمحاصل ان موضوع الحرمة او النجاسة أيضاً انما هو العصير العنبى والعصير لا يصدق على نفس العنبا وهذا واضح

ثم قال الماتن قوله : واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتهمما أيضاً بالغليان ، وان كان الا هو احتوط الاجتناب عنهمما أكلا بل من حيث النجاسة أيضاً - انتهى .

هل الحكم في الماء المأخوذ من التمر او الزبيب هو الحكم في العصير من الحرمة اذا غلى او النجاسة أيضاً بناء على القول به في العصير العنبى او اذا غلى بنفسه بناء على القول بالتفصيل كما تقدم املا ، قال في الحدائق : المشهور بين

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤

الاصحاب رضوان الله عليهم كونه حلالا (١)

الظاهر أنه لا خلاف هنا في عدم النجاسة اذا غلى ، وانما الكلام في الحرمة فان دائم النجاسة في المعصي العنبي لم يتم فضلا عن الماء المأخوذ من التمر او الزبيب و أما الحرمة فقد يستدل عليها بأمرین أحدهما الروايات و الثاني على فرض عدم تامة الدليل الأجهادى ووصلت النوبة الى الأصل العملى - الاستصحاب التعليمي .

ولنقدم الكلام في الأصل العملى وبيانه : ان الزبيب اذا كان عنبا لكان مائه المأخوذ حراما اذا غلى ، والآن كما كان فان الزبيب هو العنبر نفسه والفرق بينهما بالرطوبة واليموسة وهم من الحالات فالماء المأخوذ من الزبيب أيضا يحرم اذا غلى .

وفي اولا ان هذا الاستصحاب استصحاب في الأحكام الكلية الألهية وهو محل كلام في الاستصحاب التجيزى فضلا عن التعليمي ، وبيان ذلك : ان الحرمة جعلت في الشريعة المقدسة للعصير العنبي اذا غلى ، و اذا شك في بقاء الحرمة الى ان يصير العنبر زبيبا يستصحب الحرمة ويحكم بحرمة ماء الزبيب أيضا اذا غلى ولكن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب آخر وهو ان نشك في سعة الحرمة المعمولة وضيقها فمقتضى الاستصحاب عدم السعة فيختص الحكم بالعصير العنبي وذلك ان الحرمة اذا جعلت نشك في انها جعلت للعصير العنبي فقط وهو المضيق او انها موسعة جعلت للماء الزبيب اذا غلى ايضا - فنشك في سعة الحكم وضيقه والمتيقن هو الضيق والزائد مشكوك مقتضى الاستصحاب عدم المجعل موسعا ، وهذا ان الاستصحابان دائما متعارضان في الأحكام الكلية الألهية فلذا استشكل فيه سيدنا الأستاذ أطال الله به قاته ، فالاستصحاب التجيزى لا يجري في الأحكام الكلية

الإلهية فلابد من ثبات الحكم الالزامي أو كالازامي مثل الطهارة والنجاسة بهذا الاستصحاب .

وثانياً على فرض تسلیم جریان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية في التجيز لانسلم في التعلیق وبيان ذلك : ان الشك في الحكم في حال الزبیبة اما يكون في مرحلة الجمل واما يكون في مرحلة المجموع والفعلية ، اما الشك في مرحلة الجمل فهو اما يكون من جهة النسخ وفي المقام لا شک في النسخ حتى يستصحب عدمه و على فرض الشك فيه أيضاً يستصحب عدمه – و اما الشك في مرحلة المجموع والفعلية فلامعنى له في المقام لعدم تحقق الموضوع و هو العصیر العنبی حتى يثبت الحكم بالاستصحاب في الماء المأخوذ من الزبیب ، و ما كان في العنب قلنا انه لم يكن ماء واما كان رطوبة في العنب وعلى فرض كونه ماء لم يتم تتحقق الفيليان فالحكم بالحرمة في ماء الزبیب لا وجه له اصلاً .

على ان المتعارف خارجاً من ماء الزبیب هو الماء الخارجي المكتسب من الزبیب المحلاوة واللون فان الزبیب يلقى في الماء ويبقى فيه مدة فيأخذ منه مقداراً من اللون والمحلاوة ثم يعصير الزبیب ويؤخذ منه الماء فهذا ماء خارجي أخذ المحلاوة واللون من الزبیب وain هذا من العصیر العنبی حتى يقال انه اذا كان عنباً لكان عصیره يحرم اذا غلى والآن كما كان .

واما الروايات الواردة في حرمة العصیر الزبیبي فمنها رواية زید الترسى في أصله قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزبیب يدق و يلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقده حتى يذهب الثلثان ويبقى الثالث فان النار قد اصابته قلت : فالزبیب كما هو في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبح ويصفى عنه الماء فقال : كذلك هو سواء اذا ادت المحلاوة الى الماء فصار حلواً بمنزلة العصیر ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد (١)

(١) المستدرک ج ٣ ص ١٣٥ ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح

لاشكال في دلالة الرواية على المدعى فانه صريح في حرمة ماء الزيسب
اذا غلى كالعصير العنبى أو نش اي غلى بغير النار .
وانما الكلام في أمررين : أحدهما في وثاقة زيد النرسى والثانى في أصله
وأنه موضوع ام لا .

اما الأول فلم يرد في كتب الرجال له توثيق ، نعم وقع في اسناد كامل
الزيارات فيشمله توثيق ، ابن قولويه في اول كتابه فهو في نفسه ثقة .
واما الثاني فقد ذكر النجاشى أن له كتاب يرويه جماعة ثم ذكر طريقه
إليه وفيه محمد بن احمد الصفوانى وهو معهول الحال .

وقال الشيخ قده : زيد النرسى وزيد الزراد اهما أصلان ولم ير وهما محمد
بن على بن الحسين بن بابويه ، وقال في فهرسته لم ير وهما محمد بن المحسن
بن الوليد ، وكان يقول : همام موضوعان ، وكان يقول : وضع هذه الأصول محمد
بن موسى الهمدانى ، ثم قال الشيخ قده وكتاب زيد النرسى رواه ابن أبي عمیر عنه
وذكر قريب من هذا ابن الفضائى في كتابه ، فطريق النجاشى إلى كتاب
زيد النرسى ضعيف بمحمد بن احمد الصفوانى ، وطريق الشيخ قده إلى أصل زيد
وكتابه هرسل حيث قال : وكتاب زيد النرسى رواه ابن أبي عمیر ، فلذا قال
الأردبىلى قده : ان طريق الشيخ إلى كتاب زيد النرسى ضعيف .

قال سيدنا الاستاذ مدظله العالى : ان طريق الشيخ إلى جميع كتب ابن
أبى عمیر و روایاته صحيح فروايتها هذا الكتاب أيضا داخل في روایاته ، فيكون
طريقه إلى هذا الكتاب صحيحا وثبت الكتاب .

أقول على فرض تسلیم دخول نقل ابن أبى عمیر كتاب آخر في روایاته
تكون قول الشيخ معارضا لقول الصدوق المتوفى سنة / ٣٨١ و لقول محمد بن
الحسن بن الوليد المتوفى سنة / ٣٤٣ ، و ابن الوليد كان زمانه أقرب إلى زيد
النرسى من الشيخ قده بازيد من مائة سنة فان الشيخ قده توفي سنة / ٤٦٠ ، فقولهما

لا يقص عن قول الشيخ قده فيصبح مجملًا فلم يثبت كتاب زيد النرسى ، فلذا لم ينقل عنه صاحب الوسائل قده أيضًا .

ويؤيد عدم الثبوت اختلاف نسخ الرواية عن أصل زيد النرسى نسخة صاحب المستدرك والمجلسى في البحار مخالف لنسخة الشيخ الانصارى ونسخة صاحب الجواهر قدس الله اسرارهم ، فلذا دد صاحب المستدرك هاتين النسختين حيث قال ولا يخفى ما في المتن الذي ساقه من التحرير والتصحيف والزيادة ، وكذا نسبته إلى الزراد فلاحظ انتهائى و المحاصل ان الشك في الثبوت يكفى في عدم الثبوت فلا يمكن الاعتماد على الرواية وإن كان دلالتها لاباس به كما تقدم .

ومن جملة الروايات التي استدل بها على حرمة المصير الزبيبي إذا غلى رواية على بن جعفر عن أخيه موسى ابن الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ فقال : لاباس به (١) .

هذه الرواية رواها محمد بن يعقوب قده و في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف ، ورواهما الشيخ قده بطريقه عن محمد بن يعقوب ، ورواهما الحميري في قرب الاستناد عن عبدالله بن الحسن وهو أيضًا ضعيف لعدم ثبوته وثافة عبدالله بن الحسن فالرواية ساقطة عن الاعتبار من جهة ضعف السنن .

واما دلالة فهى أيضًا غير قامة وذلك حيث ان في ما العنبر والزبيب مادة الاسكار ، فلو بقي على حاله مدة يخمر ويسكر . وكان المتعارف في سالف الزمان انهم كانوا يشربون مثل هذا المشروب فلذا سأله على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن كيفية حفظ ماء الزبيبي عن الفساد ، وإذا ذهب ثلاثة بالطبع وبقى الثالث يذهب مادة الاسكار كما في الدبس وأنه يبقى ازيد من سنة ولا يفسد فلذا قال : فيشرب منه السنة ، و التقييد بالسنة يدل على ما ذكرنا من ان السؤال ليس من جهة

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٦ ب ٨ من أبواب الاشربة المحرمة ح ٢

الحرمة بالغليان ، وائماً كان من جهة الحفظ عن الفساد ، وهذا واضح .

و من جملة الروايات التي استدل بها على حرمة المصير الزيبي اذا غلى موقعة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الزيب كيف يحل طبعه حتى يشرب حلالا ؟ قال : تأخذ ربما من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنتي عشر رطلا من ماء ثم تنقعيه ليلة ، فاذا كان من غدز نزع سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ما ثبته فتصبه على الاول ثم تطرحه في اذاء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة وتحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوفه ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضر به حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطبيه ان شئت بننجبيل قليل ، قال : فان اردت ان تقسمه انا لثنا لتبطنه فكله بشيء واحد ثم تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ، ثم تضع فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ، ثم اطرح الثالث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ، ثم اطرح الثالث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ، ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة (١) .

السؤال في هذه الموقفة وان كان مقيداً بطبيع الزيب حلالا الا ان بيان الأمام عليه السلام بالكيفية الخاصة ولا سيما اضافة العسل والزعفران والبنجبيل يدل على عدم الحرمة بالغليان ، فان هذه الامور ليس دخيلا في محلية قطعا فالتفقييد بذهباب الثلثين لا جل بقاء ماء الزيب مدة طويلة فلذا قال في ذيل حديث آخر لumar : فان أحبت ان يطول مكثه عندك فروجه (٢) اي صفة ، ولا يبعد اتحاد الروايتين فان في سند كلتيهما : عمر وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وخصوصية المذكورة في الموقفة دخل في دفع بعض الامراض أيضا زائداً على دخلها في البقاء مدة وعدم عروض الفساد عليه ، ويدل على ما ذكرنا

(١) (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٤-٣

وتقديمت الرواية الثانية في ص ٢٩٨

رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي بوضوح قال: شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام فرافق تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي : لم لا تأخذ نبيذاً نشر به نحن و هو يمرى الطعام و يذهب بالقرافر و الرياح من البطن ، قال : فقلت له : صفة لي جعلت فداك ، قال : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه و ما فيه ثم تنسلي بالماء غسلاً جيداً ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتر كه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة، فإذا أني عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في آناء وأخذت مقداره بعد ثم طبخته طبخة طبخة حتى يذهب الزباده ثلاثة ثم تجعل عليه رطل عمل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزباده ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجان ودارصيني وزعفران وقرنفل ومصطفكي وتدقه وتجعله في خرقه رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيت وأخذت منه على غدائك وعشائرك ، قال : ففعلت فذهب عنى ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقى ان شاء الله (١).

فتتحقق أن أنه لدليل على حرمة ماء الزيسب أذا غلى وأما صححة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويفنى ثلاثة (٢) فانها واردة في العصير وماء الزيسب ماء خارجي يجعل فيه الزيسب فليس بعصير حتى تشمله الصححة والعصير انما يكون فيما كان في شيء رطوبة وآخذ منه ورطوبة بالعصير كما في الفواكه غاية الامر ان الحرمة ثابتة للعصير العنبي فقط اذا غلى لا كل عصير وهذا معلوم من الخارج فلا نظر للصححة الى ماء الزيبي .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣١ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمية ح ٤

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٤ ب ٢ من هذه ابواب ح ١

اما النبیذ التمری

فلم يرد فيه رواية بالخصوص وكل ما ورد فيه انما تدل على حرمة الأسكاره كما في رواية محمد بن جعفر عن أبيه في حديث ان وفد اليمن بعثوا وفداً لهم يسألون عن النبید فقال لهم رسول الله ﷺ : وما النبید صفوه لی قال يؤخذ التمر فينبذ في افاء ثم يصب عليه الماء الى ان قال رسول الله ﷺ : يا هذا قد اكثرت على أفيسکر ؟ قال : نعم فقال : كل مسكن حرام الحديث (١) .

وفي رواية ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر ع عليه السلام فقلت : يا جاري اسفيني ماء : فقال لها : اسيقيه من نبیدى فجاءت بنبید مریس (٢) في قبح من صفر قلت : لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا ، قال : فما بنبید هم ؟ قلت يجعلون فيه القعوة قال : وما القعوة ؟ قلت : الزازى (اللازمى) قال : وما الزازى قلت ثقل التمر يضرى به الأناء حتى يهدى هدر الشراب على ، وهدرت جرة النبید على فيها النبید المنجد النبید فيغلى ثم يسكن فيشرب قال : ذاك حرام (٣) ونحو حديث آخر لابراهيم أبي البلاد نفسه (٤) .

يعتمد ان يكون في نقل التمر مادة اسكار فيكون الحرمة من جهة الاسكار وهذا أمر آخر غير النبید التمرى اذا اغلى فلا دليل على حرمة النبید التمرى والمشهور أيضا على حليته ، ولكن مع ذلك كله الاحتياط حسن ولا سيما في العصير الزيبي كما ذكره المأطن قوله .

قال السيد قوله في (٤) : اذا صار العصير دباً بعد الغليان قبل ان يذهب ثلاثة فالاحوط حرمتة وان كان لحليته وجه وعلى هذا فاذ الاستلزم ذهاب ثلاثة احتراقه فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء ، فاذا ذهب ثلاثة حل بلا اشكال - انتهى .

(١) (٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٢ ب ٢٤ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٦-١-٣

(٢) مرسى التمر وغيره من باب قتل : دلكته بالماء حتى تتحلل اجزاءه - مجمع البحرين

مقتضى الروايات أن العصير اذا غلى يحرم ، واذا ذهب ثلاثة وبقى ثلاثة يحل ، وهذا لا يفرق فيه بين ان يصير دبسا قبل ذهاب ثلاثيه ام لا .
واما الوجه في حلية ما اذا صار دبسا قبل ذهاب ثلاثيه كما ذكره الماقن قدہ فیحتمل ان يكون احد امور ثلاثة - الاول - ان العصير العنبی من المشربات واذا صار دبسا يكون من المأكولات فیتبدل الموضوع فلا يصدق عليه العصير حتى يشمله مادل على حرمتة اذا غلى قبل ذهاب ثلاثيه .

و فيه ان العموم او الاطلاق في صحيح حديث عبد الله بن سنان يشمل المقام احاديهمما قال عليه السلام كل عصير اصابته النار فهو حرام والثانية قوله عليه السلام : ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة فهو حلال (١) (٢) فهذا الوجه غير قائم .

الامر الثاني - ان اعتبار ذهاب الثلاثين في حلية العصير المغلى لاجل صيرورته دبسا ، والغالب لا يكون دبسا قبل ذهاب الثلاثين فلو فرض حصوله قبله فقد حصل المقصود فلا يحتاج الى ذهاب الثلاثين بعد ذلك .

و فيه ان هذا أمر جزافي ورجم بالغيب ، ومن این علمانا ان اعتبار ذهاب الثلاثين ائما هو لاجل صيرورة العصير دبسا مع وجود دليل من عموم او اطلاق على الحرمة كما تقدم فيشمل ما اذا صار دبسا قبل ذهاب الثلاثين .

الامر الثالث : الانقلاب كما يظهر ذلك من الشهيد الثاني قدہ عد الشهید الاول قدہ الانقلاب من المطهرات وقال : و انقلاب الخمر خلا ، و قال الشهید الثاني قدہ بعد ذلك : وكذا العصير بعد غليانه و اشتداده - انتهى (٣) .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٣ ب ٢ من ابواب الاشربة المحمرة ح ١

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من هذه ابواب ح ١

(٣) شرح اللمعة ج ١ ص ٢٦ من طبعة عبدالرحيم

يحتمل ان يكون مراده قوله من هذه العبارة هو انقلابه من العصير الى الدبس قبل ذهاب ثلثيه ، فكما ان الخمر اذا صار خلاباً يكون طاهراً و حلالاً و كذلك العصير اذا غلى واشتد (اي اذا صار دبساً) يكون طاهراً و حلالاً .

وهذا الوجه أيضاً لا يتم ، وذلك فان الانقلاب والاستحلال ليستا بانفسهما من المطهرات (و ان اطلاق عليهما المطهر الا أنه بالمسامحة و العناية) وكذا اطلاق المطهر على النار وهذه الأمور ليست كالماء والشمس والارض في المطهرية بل هي اسباب لانعدام الموضوع ، مثلاً : الخشب النجس اذا احترق بالنار وصار رهاداً يستحيل الخشب الى الرماد ، والنار سبب الاستحلال والاستحلال توجب انعدام الموضوع فلم يبق موضوع النجاسة حتى يحكم بظهوره بالنار او بالاستحلال ، فعدم النجاسة من باب عدم الموضوع داماً الرماد فائه موضوع آخر غير الخشب ولم تعرسه النجاسة فلا وجه لنجاسته ، والمادة المشتركة التي بينهما و يسمى بالهليولى في اصطلاح الفلاسفة ليس لها حكم من الشارع اصلاً ، فالانقلاب ليس من المطهرات .

نعم في خصوص الخمر ورد أنه اذا صار خلاباً يظهر وهي عدة روايات معتبرة منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الخمر العتيقة تجعل خلاها قال : لا بأس (١) .

بل لخل الخمر خواص لا يوجد في غيره كما ورد ذلك أيضاً في عدة روايات منها موئمه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل (٢) .

و هذا إنما هو في خصوص الخمر اذا انقلب خلا ولا يمكن التعمي عنه

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٨ ب ٧٧ من ابواب النجاسات ح ١ وبهذا المعنى عدة روايات في الباب المزبور وفي ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٤١ من ابواب الاشربة المحمرة

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٦٩ ب ٤٥ من ابواب الاطعمة المباحة ح ٢

إلى غيره كما إذا تمجس العصير خارجاً فبذهاب ثلثيه لا يطهر ولا يتلزم به أحداً أيضاً فالصحيح ماذ كره المائن قده أخيراً من إضافة الماء عليه ثم يطبح إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهذا قدورد في رواية أيضاً وهي رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماء ثم طبعهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبع على الثالث فهو حلال (١).

قال السيد قده في (٣) يجوز أكل الزيت والكمثر والتمر في الامراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها باي كيفية كانت على الأقوى انتهى هذه المسئلة مبنية على ما تقدم من نقدم الغليان في نفس العنب بل في الزيت والتمر أيضاً وعدهما، فإن قلنا بان الغليان هو القلب وهو صبر وردة الاسفل أعلى والأعلى أسفلاً كما هو الصحيح فلا يتحقق هذا في العنب فضلاً عن الزيت والتمر، فلا يكون باسافى طبع العنب وجعله في الامراق والطبيخ فضلاً عن الزيت والتمر، نعم إذا كثر العنب على حد خرج مائه بالطبيخ وصدق عليه العصير العنبي وغلى بحرم ولكن هذا خارج عن محل الكلام.

وان قلنا بان الغليان يتحقق في العنب كما عليه المائن قده فان قلنا بالحرمة فقط اذا غلى ولم نقل بنحوه كما لانقول به لا بأس به أيضاً فانه يستهلك في الامراق، وحال هذا حال الدم المختلف فانه بحرم أكله الا انه اذا طبع واستهلك ينعدم موضوعه.

واما اذا قلنا بتحقق الغليان في العنب وقلنا انه اذا غلى يتجس أيضاً فاذا طبع في الطعام وغلى يتجس الطعام كله والاستهلاك بعد ذلك لا اثر له . ولكن الصحيح ان الغليان لا يتحقق في العنب فضلاً عن الزيت والتمر ، ثم على فرض تحقق الغليان في العنب لا يتحقق في الزيت والتمر وعلى فرض

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٦ ب ٨ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

تحقق الفليان في الجميع لانقول بالتجاهة بالغليان و اذا طبع واستهلك في الطعام
ينعدم موضوع الحرمة فالصحيح ما ذكره المائن قوله .

قال السيد قوله : العاشر : الفقاع ، وهو شراب متتخذ من الشعير على
وجه مخصوص ، ويقال : ان فيه سكرآ خفيا ، و اذا كان متتخذ من غير الشعير
فلا حرمة ولا تجاهة الا اذا كان مسکرا - انتهى .

لاشكال في حرمة الفقاع وتجاهته ، وذلك فانه اما خمر حقيقة فيثبت
عليه حكمه ، وتقديم ان الخمر نجس وحرام ، واما خمر تنزيل لا كمامي الروايات
وتأتي فانه اطلق فيها عليه الخمر ، فيترتب عليه الاحكام الشائعة للخمر وهي
الحرمة والتجاهة والحد .

والروايات الواردة فيه على طوائف ، طائفة عبر فيها بأنه خمر منها صحيحة
الوشاء قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه اسئلته عن الفقاع قال : فكتب : حرام
وهو خمر - الحديث (١) .

ومنها موئنة ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن عليه اسئلته عن الفقاع
فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر (٢) .

ومنها موئنة عمار بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه عن الفقاع ؟ فقال :
هو خمر (٣) وغير ذلك من الروايات .

وطائفة أخرى عبر فيها عنه بأنه خمرة استصغر الناس كما في صحيحة
الوشاء قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه اسئلته عن الفقاع فكتب حرام ومن شربه
كان بمنزلة شارب الخمر ، قال وقال ابوالحسن عليه : لو أن الدار دارى لقتلت
باليده ولجلدت شاربه قال : وقال ابوالحسن الاخير عليه حده حد شارب الخمر
وقال عليه : هي خمرة استصغرها الناس (٤) .

(١) (٢) (٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ ب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١-٢-٤

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من هذه ابواب ح ١

وطائفة ثانية عبر فيها أبا أنه خمر مجھول كما في رواية سليمان بن جعفر قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع فقال : هو خمر مجھول
المحدث (١) .

وطائفة رابعة عبر فيها عنه بالخميرة كما في رواية زاذان عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني
الفقاع (٢) .

اول من اتخذ له الفقاع في الاسلام يزيد بن معاوية لعنهم الله كما في رواية
عبدالسلام بن صالح الهروي قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : اول من
اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهم الله فاحضر و هو على
المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه ويسقي اصحابه - الى ان
قال : فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فإنه شراب اعدائنا فان
لم يفعل فليس منا ، ولقد حدثني ابي عن آبائه عن على بن ابي طالب عليه السلام قال :
قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا تلبسو لباس اعدائي ، ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا
مسالك اعدائي ف تكونوا اعدائي كما هم اعدائي (٣) ،

فتحصل ان المستفاد من الطوائف من الروايات الواردة في المقام ان الفقاع
حرام شربه بل هو نجس ايضا ، انما الكلام في امرین احدهما ما يصدق عليه
الفقاع وما يتخدمنه ، والثانی في اعتبار الغليان والتشيش في حرمته و عدمه .
اما الاول - فقد يقال : انه ما يؤخذ من الشعير ، وقد يقال انه كثيراً يؤخذ
من الشعير وقد يؤخذ من الزبيب وغيرها ايضا فهل الموضوع هو ما يصدق عليه عنوان
الخمر من اي شيء يؤخذ او يختص بما يؤخذ من الشعير .

لاشكال في حرمة المسکر وفي نجاسته على ما تقدم ، وهذا لا يختص باسم

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من هذه ابواب ح ٤

(٢) الوسائل ج ١٧ ب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١٤-٩

خاص فان كل مسكن حرام و نجس صدق عليه عنوان خاص ام لم يصدق واما ما لم يكن مسكنأ فحرمته او تجاسته يحتاج الى دليل خاص ، الفقاع الذي يتخذ من الشعير هو المتيقن من الروايات والاجماع وأنه حرام ونجس.
واما ما يؤخذ من غير الشعير فلعله يطلق عليه الفقاع بالعنابة والمجاز فلذا قيل ان هذا الأطلاق من اصطلاحات الشاميين ، وكيف كان ما يصدق عليه الفقاع حقيقة يترب عليه حكمه من الحرمة و التجاسته فانه على ما ذكرنا اما خمر حقيقة او نزل منزلته فيترتب عليه حكم الخمر ، واما ما يصدق عليه الفقاع بالعنابة والمجاز فلا دليل على حرمتة وتجاسته مالم يكن مسكنأ .
وهذا في الأمر الأول - و أما الأمر الثاني و هو أنه هل يعتبر في حرمة الفقاع الغليان والنشيش ام لا ، لاشكال في أن الشعير فيه خصوصية خاصة فلذا يعمل منه الهريرة ويسمى بالفارسية به (آش جو) وقسم آخر أيضاً يعمل للدواء ويستعمله الاطباء في معالجاتهم كما ذكره الماتن قده في المسئلة الآتية وهذان القسمان لا دليل على حرمتة ، وقسم آخر يعمل للشرب وهذا هو محل كلام في المقام .

مادة الاسكار على ما يقولون مختلفة في المسكنات ، في بعضها كثير وفي بعضها قليل ولعلها في الفقاع أقل من الكل ، وما هو فقاع حقيقة و هو ما يؤخذ من الشعير على ما مر لا يعتبر فيه السكر لاطلاقات الاadle ولكن يعتبر فيه النشيش والغليان كما يشهد عليه صحيحة مرازم بن حكيم ، قال : كان يعمل لأبي الحسن ^{طبلة} الفقاع في منزله ، قال : ابن أبي عمير : ولم ي العمل فقاع يغلب (١) .
حيث قال مرازم : انه يعمل لأبي الحسن ^{طبلة} فقاع في منزله ويشربه قال ابن أبي عمير ان هذا لم يكن غالياً وهذا لاباس به فيعلم منه ان الفقاع الذي لم يغل ليس بحرام ففي حرمتة يعتبر الغليان والنشيش .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٥ ب ٣٩ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

قال السيد قده في (١) : ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو ظاهر حلال انتهى .
ماء الشعير بما هو وليس من المحرمات وإن عمل فيه عمل خاص مالم يصدق عليه الفقاع لعدم دليل على حرمتة ولا على نجاسته كما مر .

قال السيد قده : الحادى عشر عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زفا او غيره كوطى البهيمة او الاستمناء او نحوها مما حرمته ذاتية بل الاقوى ذلك في وطى الحالض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين او في الظهار قبل التكfir انتهى .
ذهب جمع من المقدمين الى نجاسة عرق الجنب من الحرام كالصادقين والشيوخين وغيرهم قدس الله أسرارهم بل عن الصدوق قدس سره في الأمالى : أن نجاسة عرق الجنب من الحرام من دين الامامية وعن الخلاف : الأجماع عليه ، وذهب بعض آخر الى ظهارته بل هذا هو المشهور بين المتأخرین كما قال ابن ادریس : ان من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ماعرق فيه رجع عن قوله في كتاب آخر ، فقد صار ما اخترناه اجماعاً (١) .

وكيف كان : العمدة النظر الى ما ورد في المقام من الروايات وقد استدل على نجاسة عرق الجنب من الحرام بعدة روايات - منها - ما رواه ابن شهر آشوب في المناقب نقلاً من كتاب المعتمد في الاصول قال على بن مهزيار : وردت المسکر واناشاك في الامامة فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع الآ أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف ، وعلى أبي الحسن ظليلاً لمياد (لمياد) وعلى فرسه تجفاف لبور وقد عقد ذنب الفرسة والناس يتعجبون منه ، ويقولون : الا ترون الى هذا المدئي وما قد فعل بنفسه ، فقلت في نفسي : لو كان اماماً ما فعل هذا ، فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة هطلت فلم يبق

أحد الا ابتل حتى عرق بالمطر، وعاد ^{عليه} وهو سالم من جميعه ، فقلت في نفسي: يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت : اريد ان استئله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام ، فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال : ان كان عرق الجنب في الثوب وجنايته من حرام لا تجوز الصلاة فيه ، وان كان جنايته من حلال فلا بأس ، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة (١) .

ومنها ما عن الفقه الرضوي قال : ان عرقت في ثوبك وانت جنب و كانت الجنابة من حلال فالصلاحة في الثوب حلال ، وان كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل (٢) .

ومنها رواية ادريس بن داود الكفرنوفي أنه كان يقول بالوقف فدخل سر^٠ من رآى في عهد أبي الحسن ^{عليه} فاراد ان يستئله من الثوب الذي يعرق فيه الجنب أ يصلح فيه ، وبين ما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذحر كما باب الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدأ : ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه (٣) .

ومنها مرسلة المبسوط حيث قال فيه : وان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا (٤) .

ومنها رواية على بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن ^{عليه} قال : لا تغسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (٥) .

(١) المستدرك ج ١ ص ١٦٢ ب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٥

(٢) مصباح الفقيه للمحقق الهمданى قده ص ٥٧١

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٩ ب ٢٢ من ابواب النجاسات ح ١٢-١٣

(٤) مستمسك المعرفة ج ١ ص ٤٣٤

هذه جملة ما ورد في المقام ولا يتم شيء منها فانها ضعاف كلها فلا يمكن الاعتماد عليها في اثبات حكم شرعى ، والقول بانجبارها بعمل المشهور لا يتم كبرى وصغرى ، اما الكبرى فلما مر مراراً من أن عمل المشهور بنفسه غير حجة فلا يوجب حجية ما هو أيضاً غير حجة ، واما الصغرى على فرض تسلیم الكبرى فلعدم شهرة في المقام فان الشهادة ماهو مقابل الندرة وليس القائل بالطهارة بنادر بل المشهور من المقدمين على خلاف ذلك فضلا عن المتأخرین كما قال ابن ادريس ان الطهارة اجماعي وكل من قال بالنجاسة في كتاب رجع عنه في كتاب آخر على ماهر .

هذا بالنسبة الى أسناد الروايات ، واما دلالتها على فرض تسلیم أسنادها فعدم جواز الصلاة فيه أعم من النجاسة فلمعلمه بنفسه مانع عن الصلاة كاجراء ما لا يؤكّل احتمله ، نعم في الفقه الرضوي ومرسلة المبوسط أمر بالفصل وهذا ارشاد الى النجاسة الا ان الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن ان يكون معتبرة والمرسلة غير قابلة للاعتماد عليها - على انه يحتمل ان يكون الأمر بالفصل لازلة نفس العرق الذي هو مانع عن الصلاة كريق الهرة ونحوه فلا يكون الامر بالفصل هنا بالخصوص ارشاداً الى النجاسة .

والذى يسهل الخطاب أن الأبتلاء بالجنابة من الحرام ممالم يمكن من الأمور النادرة بل كان أمراً شائعاً بين المرتكبين للمعاصي ولاسيما بين النساء ومع ذلك لم يتعرضوا لحكمـةـ زمانـ الـهـادـيـ ظـلـلـاـ ، وهذا يكشف عن عدم البأس فيه وهذا يكشف عن ان المراد من عدم جواز الصلاة فيه او الأمر بالفصل انما هو للتتنزه والاحتياط .

وقد سُئل عن الصادق ظـلـلـاـ في عدة روايات عن عرق الجنب وفي كلها قال ظـلـلـاـ لا يasis به واطلاق تلك الروايات يشمل عرق الجنب من الحرام ، ولا يبعد ان يكون السؤال في تلك الروايات عن خصوص عرق الجنب من الحرام ، فان عرق الجنب

في الصيف ولاسيما في المناطق الحارة لم يكن شيئاً اتفاقياً حتى يسئل عنه بل كل من أجنبي يعرق حال الجماع او بعده الى ان يغتسل فیعلم منه او يظن ان السائل سئل عن حكم عرق الجنب من الحرام فقال لا ياباً به ولا أقل من الاطلاق راجع الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٧ ب ٢٧ من ابواب النجاسات وفي بعض الروايات بعد اصرار السائل أمر عليه بنضح الماء عليه كرواية على بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه وانا حاضر عن رجل أجنب في نوبه فيعرق فيه فقال : ما أرى به باساً ، قال : أنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه في وجه الرجل فقال : ان أبيب فشيء من ماء فانضمه (١) .

وفي صحيحه أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنبد حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا ياباً وان احب ان يرشه بالماء فليفعل (٢) ثم انه على القول بالنجاسة هل تختص بالحرام الذاتي كالزنا واللواء ونحوهما او اعم منه ويشمل الحرام العرضي ايضاً كوطى الزوجة حال الحيض وفي صوم شهر رمضان وفي الصوم المعين وفي الظهار والأياماء قبل التكبير .

وهذا مبني على انصاف الأطلاقات الى الحرام الذاتي وعدمه فان قلنا بـ لأنصار اف كما هو ليس ببعيد يحكم بالطهارة في الحرام العرضي .

ثم على فرض القول بالنجاسة في الحرام الذاتي ادمطلاً لا يفرق بين العرق الحال حال الجماع او بعده بل حال تحقق الجنابة أيضاً لصدق عرق الجنب من الحرام في جميع ذلك ، واما لوعرق قبل الجنابة فلا يحكم بالنجاسة لعدم الموضوع فان الموضوع هو عرق الجنب من الحرام وهذا بعد لم يجنب فلا يكون عرقه عرق الجنب من الحرام حتى يحكم بالنجاسة .

قال سيدينا الأستاذ الحكيم قدس الله نفسه : نعم لو كان خارجاً قبل الجماع فهو طاهر لخر وجه عن الأطلاق - انتهى .

(١) (٢) الوسائل ج ٢ ب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ٤-٨

لعل مراده قوله لخ روجه عن الأطلاق المخرج الموضوعي والا فلا معنى للبحث عن أنه خارج عن الأطلاق او يشمله الأطلاق كما من عدم الموضوع اصلا وهذا ظاهر .

قال السيد قده في (١) : العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد ، و ان لم يتمكن فالبتر تمس في الماء الحار وينوى الغسل حال الخروج او يحرك بدنـه تحت الماء بقصد الغسل انتهى .

تقدـم أنه لا دليل على نجـاسـة عـرقـ الجـنـبـ منـ الحـرـامـ فـلاـ تـصلـ النـوـبةـ إـلـىـ الـبـحـثـ فـيـ المـقـامـ ثـمـ عـلـىـ فـرـضـ القـولـ بـالـنـجـاسـةـ ،ـ فـانـ تـمـكـنـ مـنـ الـأـغـتـسـالـ بـالـمـاءـ الـبـارـدـ ،ـ يـغـسـلـ بـدـنـهـ وـ يـطـهـرـهـ عـنـ الـخـبـثـ ثـمـ يـغـتـسـلـ بـهـ ،ـ وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ فـانـ قـلـنـاـ بـكـفـائـيـةـ الـأـرـتـمـاسـ مـرـةـ فـيـ دـفـعـ الـخـبـثـ وـالـمـحـدـثـ يـغـتـسـلـ فـيـ المـاءـ الـحـارـ اـرـتـمـاسـاـ وـيـحـصـلـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ وـذـلـكـ لـدـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ طـهـارـةـ الـمـحـلـ مـنـ الـخـبـثـ قـبـلـ الـأـغـتـسـالـ زـمـانـاـ .ـ

وـاـمـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ باـعـتـبـارـ طـهـارـةـ الـمـحـلـ قـبـلـ الـأـغـتـسـالـ زـمـانـاـ ،ـ فـانـ قـلـنـاـ بـمـقـالـةـ المشـهـورـ مـنـ كـفـائـيـةـ اـبـقاءـ الـغـسـلـ بـالـفـتـحـ فـيـ تـحـقـقـ الـغـسـلـ بـالـضـمـ كـمـاـ اـنـ اـيـجادـهـ كـافـ فيـ ذـلـكـ ،ـ يـصـحـ مـاـ ذـكـرـ قـدـهـ مـنـ أـنـ يـنـوـىـ الـغـسـلـ حـيـنـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـاءـ ،ـ اوـ يـحـركـ بـدـنـهـ تـحـتـ الـمـاءـ بـقـصـدـ الـغـسـلـ .ـ

وـاـمـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـلـزـومـ اـيـجادـ الـغـسـلـ وـالـأـرـتـمـاسـ فـيـ تـحـقـقـ الـغـسـلـ وـعـدـمـ كـفـائـيـةـ بـقـاءـ الـأـرـتـمـاسـ فـيـ تـحـقـقـهـ فـلـاـ يـصـحـ مـاـ ذـكـرـ قـدـهـ وـحـيـنـهـ لـابـدـ مـنـ التـيـمـ اـذـالـمـ يـتمـكـنـ مـنـ الـأـغـتـسـالـ فـيـ الـمـاءـ الـبـارـدـ .ـ

قال السيد قده في (٢) : اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجـاسـةـ عـرقـهـ أـيـضاـ خـصـوصـاـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ اـنـتهـىـ .ـ

هذه المسئلة مبنية على ان موضوع نجاسة عرق الجنب من الحرام (والمانعية عن الصلاة) هل هو الجنابة من الحرام بما هي او أنه سبب الجنابة من الحرام ، وبعبارة اخرى ان الموضوع هو الجنابة من الحرام او أن الجنابة من الحرام مشير الى ما هو الموضوع وهو سبب الجنابة من الحرام .

فإن كان الموضوع هو الأول وهو الجنابة بما هي فلابد من الفرق بين ما اذا اجنب من حرام ثم من حلال فيحكم بنجاسة عرقه ومانعيته عن الصلاة وبين ما اذا اجنب من حلال ثم اجنب من حرام فلا يحكم بنجاسة عرقه ، فإن الجنابة من حرام لم يتحقق ، فإن الجنب لا يجنب ثانيا ، والحاصل لا يحصل ثانيا .

واما اذا قلنا بأن الموضوع شيء آخر والجنابة مشيرة اليه وهو سبب الجنابة من حرام بمعنى ان عرق الجنب نجس اذا صدر منه سبب الجنابة من حرام ، فعلى هذا يحكم بنجاسة عرقه بلا فرق بين الصورتين فإنه اذا اجنب من حلال وان صار جنبا والجنب لا يجنب ثانيا الا أنه اذا زنا مثلا او جد سبب الجنابة من حرام فيتحقق موضوع النجاسة فيحكم بنجاسته .

وقد يقال : انه اذا اجنب من حلال ثم اجنب من حرام فمقتضى اطلاق ادلة طهارة عرق الجنب من حلال هو كون عرقه ظاهراً ومقتضى اطلاق ادلة نجاسة عرق الجنب من الحرام ان يكون عرقه نجساً فيتعارض الأطلاقات ويتناقض في الحكم بالطهارة بقاعدتها .

ولكن هذا لا يتم فان مالا اقتضاء له لا يعارض ما فيه الاقتضاء وعرق الجنب من الحلال لا اقتضاء ، فيه وعرق الجنب من الحرام فيه اقتضاء النجاسة فلابد من الحكم بالنجلasse بناء على ان الموضوع هو سبب النجاسة كما مر فالحق في المسئلة هو التفصيل الذي ذكرناه .

قال السيد قده في (٣) الموجب من حرام اذا تيتم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وان كان الا هوط الاجتناب عنه مالم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيتممه بالوجدان انتهى.

هذه المسئلة مبنية على ان التيتم رافع للحدث موقتا او مبيح للمصلحة وكل ما شترط بالطهارة او يوجب الطهارة الحقيقة او يوجب الطهارة التنزيلية فان قلنا بأنه رافع للحدث موقتا ولازم رفع الحدث حصول الطهارة به فلذا يجوز اتيان كل ما شترط بالطهارة فعلى هذا الاحتمال ان الجنب بعد التيتم ليس بجنب حتى يكون عرقه نجسا ، واذا وجد الماء عادت الجنابة السابقة فان وجдан الماء ليس من موجبات الجنابة كالدخول وخروج المنى ، لكن هذا الاحتمال باطل لعدم الدليل على عود الجنابة السابقة ، وقلنا ان وجдан الماء أيضا ليس من موجبات الجنابة .

وان قلنا بالأحتمال الثاني من ان التيتم مبيح للمصلحة وغيرها مما يشترط بالطهارة فقط ، فالجنب بعد التيتم أيضا جنب غاية الأمر يجوز له الأتيان بكل ما شترط بالطهارة ، وعلى هذا تبقى نجاسة عرق الجنب من الحرام على حالها ، فإنه جنب من الحرام وعرق الجنب من الحرام نجس على الفرض ، ولكن هذا الاحتمال ايضا باطل فإنه مخالف لكتاب والسنة الدالة على حصول الطهارة بالتنيم على ما يأتي .

وان قلنا بالأحتمال الثالث من ان التيتم يوجب الطهارة الواقعية موقتا كما ان الغسل يوجب الطهارة ، والطهارة الواقعية لا تجتمع مع الحدث فانه مامن الضدين فعلى هذا يرتفع الحدث ايضا بالملازمة فيكون المتنيم غير محدث بحدث الجنابة من الحرام حتى يحكم بنجاسة عرقه .

وهذا الاحتمال مقتضى ظاهر الكتاب وعدة من الروايات فمن الكتاب قوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجهكم وأيديكم منه ما يريد

الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريده ليظهر لكم الآية (١).

ومن السنة صحيحة محمد بن حمران و جميل بن دراج جمیعاً عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) (فی حدیث) قال : ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنبي فتيم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء ؟ قال : ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (٣) وغير ذلك مما دل على أن التيم طهور ويحصل به الطهارة .

ولكن مقتضى صحيحة حماد بن عثمان هو الاحتمال الرابع وهو أن التيم يوجب الطهارة التنزيلية والطهارة التنزيلية لاتفاق المحدث الواقعى ، فعلى هذا تبقى نجاسة عرق الجنب من المحرام على حالها بعد التيم فانه محدث بحدث الجناية من المحرام وان كان بمنزلة المتطره ، و الرواية هذه : روى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء : اتيم لكل صلاة فقال : لا هو بمنزلة الماء (٤).

فهذه الرواية تكون قرينة على ان المراد من الطهارة في الآية الشريفة والروايات هو الطهارة التنزيلية لا الطهارة الواقعية والتنزيل من بعض الجهات لامن جميع الجهات حتى يشمل رفع الحدث أيضاً، ولا مانع عقلاً ان يجتمع الطهارة التنزيلية مع الحدث الواقعى فالمتييم محدث واقعاً مع انه بمنزلة المتطره ، فلذا اذا وجد الماء يجب عليه الفصل فانه محدث بحدث الجناية والمحدث الواحد للماء يجب عليه الفصل .

ويتفرع على ما ذكرنا أمور منها أنه اذا تيم الجنب ثم احدث حدثاً أصغرأ من بول او نوم او غير ذلك يجب عليه التيم أيضاً فانه جنب ومحدث بحدث الأكبر

(١) سورة المائدة ٨

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٩٤ ب ٢٣ من ابواب التيم ح ١

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٩٨٤ ب ١٤ من هذه ابواب ح ١٥

(٤) الوسائل ج ٢ ص ٩٩٥ ب ٢٣ من ابواب التيم ح ٢

وأقعا في يجب عليه التيمم وهكذا إلى أن يجد الماء واغسل .
ومنها ان الميت اذا يمّ ثم مسه أحد يجب عليه غسل مس الميت ، فان حدث الميت باق على حاله وان كان يجوز دفنه فيجب على من مسه الغسل .
ومنها ما في المقام : من نجاسة عرق الجنب من الحرام بعد التيمم ، فإنه جنب من الحرام وعرق الجنب نجس على الفرض .
ثم أنه اذا وجد الماء يبطل تيممه اغسل املا ، وان لم يغسل وفقد الماء يجب عليه التيمم أيضا للروايات الواردة في المقام وم محل التعرض باب التيمم ويأتي انشاء الله تعالى .

قال السيد قده في (٤٢) : الصبي الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففي نجاسة عرقه اشكال ، والاحوط أمره بالغسل اذا يصح منه قبل البلوغ على الاقوى انتهى .

الكلام في هذه المسئلة يقع من وجهين - الأولى - ان الصبي اذا اجنب من حرام هل يكون عرقه نجسا (بناء على نجاسة عرق الجنب من الحرام) ام لا - الثانية أنه على فرض ثبوت نجاسة عرقه هل يكون غسله قبل البلوغ رافعا لجنابته حتى يظهر عرقه ام لا .

اما الجهة الأولى : فالمسئلة مبنية على أن المراد من الحرمة في الروايات الواردة في المقام مثل قوله عليه : ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا يصل فيه (١) هل هي الحرمة الفعلية المنجزة ، او المراد منها الحرمة الذاتية والمبغوضة الواقعية .

فإن كان المراد منها الحرمة الفعلية المنجزة لا يكون عرق الغير البالغ المجنوب من حرام نجسا ، فإن الأحكام الأذنامية ليست في حق غير البالغ فعلية ومنجزة وإن كان المراد منها المبغوضة الواقعية والحرمة الذاتية يكون عرقه أيضا نجسا

فإن المبغوضية الذاتية لفعله موجودة، فإن الوطى بغير سبب شرعى مبغوض في نظر الشارع وإن لم يكن فاعله معاقباً، وهذا مبني المسئلة.

الظاهر من الحرمة المذكورة في الروايات هي الحرمة الفعلية المنجزة التي يكون مرتكبه معاقباً، فإن المت Insider من الحرمة هو هذا المعنى، والحرمة الذاتية والمبغوضية الذاتية بعيدة عن الفهم العرفي جداً على أن لها لازم لا يمكن الالتزام به، وهو نجاسة عرق الواطى شبهة، فإن المبغوضية الذاتية فيه لم ترتفع وإن لم يكن فاعله معاقباً.

واما الجهة الثانية فهي مبنية على أن عبادات الصبي شرعية أم لا، بل تمرينية فإن كانت عباداته مشروعة فإذا اغتسل الصبي المجنوب من حرام ترتفع نجاسة عرقه (بناء على القول بالنجاسة) والا فلا، لعدم صحة الفسل حتى يرتفع نجاسة عرقه.

عبادات الصبي تشرعية أو تمرينية

المعروف والمشهور هو مشروعة عبادات الصبي وقالوا في وجه ذلك أن أدلة العبادات من الكتاب والسنة تدل على مشروعة العبادات ولزوم الآتیان بها وهذا يشمل جميع الناس من المكلف وغيره وقد رفع الأذرا من الصبي والمجنون والنائم كما في رواية ابن ظبيان قال: أتى عمر بأمرأة مجنونة قد ذلت فامر بر جمها فقال ^{عليه} ألم اعلمت ان القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (١).

وغير ذلك مما دل على اعتبار البلوغ في التكليف، وهذا مبني على ما هو المشهور من أن الأمر يدل على طلب الشيء مع المنع عن الترك وبعبارة أخرى إن الأمر يدل على محبوبة الشيء ولزم الآتیان به، فعلى هذا اللزوم قدار تفع

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٢ ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١

بتلك الأدلة عن الصبي ويبقى اصل المحبوبة على حاله فيصح عبادات الصبي .
واما بناء على أن اللزوم خارج عن مدلول اللفظ وانما هو بدلالة العقل فلا
يتم ما ذكره ، وبيان ذلك ان الأمر يدل على المحبوبة واعتبار المولى شيئاً فـ
ذمة العبد ، والعقل يدرك من ذلك ازوم الآتيان به وعدم جواز ترکه فهذا خارج
عن مدلول اللفظ .

فعلى هذا أن الأدلة انما تدل على المشرعية فقط وحديث رفع القلم يرفع
هذه المشرعية ، فان التكليف والقلم والكتابة كما في قوله تعالى : كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (١) جرى في حق الناس وهذا قد خصص
بحديث رفع القلم ونحوه وليس قلم آخر غير القلم المرفوع حتى يدل على بقاء
المشرعية على حاله .

فلو كنا نحن وهذه الأدلة لقلنا بان عبادات الصبي تمر بعية لان شريعة ،
ولكن مع ذلك ان عبادات الصبي تشرعية لاتمر بعية وذلك بما ثبت في الأصول
من ان الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء وقد ثبتت في الشريعة ان الشارع أمر
بالموالى بالأمر بصبياً لهم بالصوم والصلوة فتكون عباداته محبوبة ومشرعه والروايات
في ذلك كثيرة ،

منها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الفلام -
متى يجب عليه الصوم والصلوة قال : اذا راحق الحلم وعرف الصلاة والصوم (٢)
ونظيرها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى
قال : اذا عقل الصلاة ، قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال : لست سنين (٣)
والمراد من الوجوب هو الثبوت .

و في صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : انا نأمر صبياننا

(١) سورة البقرة ١٨٣

(٢) (٣) الوسائل ج ٣ ص ١٢ ب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ح ٣-٤-٥

بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين ، فمر واصبوا نكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث (١) وغير ذلك فما ورد فيه الامر بالأمر بالصوم والصلوة .

فعلى هذا لواحتصل الصبي المجنوب من حرام يصح غسله ويرتفع جنابته ويظهر عرقه بناء على القول بنجاسته .

قال السيد قده : الثاني عشر : عرق الابل الجلاله بل مطلق الحيوان
الجلال على الاخطو انهى .

هذه المسئلة محل خلاف و كلام بين الأعلام ، ذهب جمع الى نجاسة عرق الابل الجلاله و جمع آخر الى نجاسة عرق مطلق الحيوان الجلال ابلا كان او غيره وذهب طائفة اخرى الى طهارة عرق الجلال مطلقا أيضا قال صاحب الجوهر قده فنجاسته خيرة المقنعة والنهاية والمنتهى و كشف اللثام و المدائق واللوامع و ظاهر المدارك والذخيرة وعن المبسوط والقاضي بل ربما نسب الى ظاهر الكليني لروايته ما يدل عليها ، بل حكاه في اللوامع عن الصدوقيين أيضا ، بل في الرياض انه الأشهر بين القدماء وفي الفنية والمراسيم نسبة الى أصحابنا - الى ان قال : وطهارته صريح المراسيم والنافع و كشف الرموز والمختلف والذكرى والبيان والدروس والموجز وعن نهاية الأحكام والتحرير والمهذب والتتفريح وغيرهم من المتأخرین وهو الأقوى الخ (٢) .

والمقصود من ذكر ذلك ، الاشارة الى الاختلاف بينهم ، والروايات الواردة في المقام بعضها وردت في الأبل الجلاله كصحيحة حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الأبل الجلاله وان أصابك شيء من عرقها فاغسله (٣) .

(١) الوسائل ج ٣ ص ١٢ ب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ح ٣-٢-٥

(٢) الجوهر ج ٦ ص ٧٧٧ و ٧٨٥

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٢

ومرسلة الصدوق قده قال : ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها وقال : ان اصابك شيء من عرقها فاغسله (١) والظاهر منها انها أيضا وردت في الابل بقرينه ذكر شرب اللبن فان ما ير كب ويشرب لبنه مختص بالأبل . ومنها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لانا كلوا اللحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله (٢) .

الظاهر من الألف واللام هو الجنس فتشمل الصحيحة غير الابل ايضا وحملها على المهد الذي الرابع الى رواية حفص لا وجه له فان الشيخ قده ذكر هذه الصحيحة في التهذيب ج ٩ ص ٤٥ رقم / ١٨٨ ثم ذكر صحيحة حفص بعد هذه برقم / ١٩١ .

والشاهد على ما ذكرنا نسخة الكافي فان فيها : لانا كلوا لحوم الجلالات بالجمع راجح الكافي ج ٦ ص ٢٥٠ ولكن فيه هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام وكذلك في الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ .

فلو كنا وهذه الروايات لقلنا بنجاسة عرق الجلال مطلقا سواء كان ابل او غيره ، فان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة .

غاية الامر ان القائلين بالطهارة يأدون الامر بالغسل وانه لازالة العرق قال سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالى ان الامر بالغسل لازالة العرق للصلوة ، فان الصلاة فيما لا يؤكل لحمه غير جائز سواء كان مما لا يؤكل لحمه بالذات او بالعرض كالجلال ، فعلى هذا لا دليل على نجاسة عرق الابل الجلاله فضلا عن غيرها .

ما ذكره مدظلته العالى وان كان لا يأس به بالدقه ، فاته فرق بين قوله : اغسل ثوبك من عرق الجلالات ، وبين قوله : فان اصابك شيء من عرق الجلالات فاغسله ، لكن المعرف لا يعرف الفرق بينهما فلو لم يكن خلاف في نجاسة عرق

(١) (٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٦-١

الجلالة لجزمنا بها ، الا ان المسئلة محل خلاف و كلام بين الاعلام كمامر فلابد من الاحتياط في ذلك ولاسيما في عرق الابل الجلاله .

قال السيد قده في (١) : الا هوط الاجتناب عن الشعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات و ان كان الاقوى طهارة الجميع انتهى .

ذهب بعض القدماء الى تجasse الشعلب والارنب وعن الصدوق أنه ذهب الى تجasse الفارة وقال بعضهم بنجاسة الوزغة والعقرب بل مطلق المسوخات بل مطلق السباع ، ولكن المشهور بين المتأخرین طهارة ذلك كلها ، فلا بد من ملاحظة الروایات الواردة في المقام ونرى أنه ماذا يستفاد منها .

الشعلب والارنب والسباع مذكورة في مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل يحل أن يمس الشعلب والارنب او شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ، قال : لا يضره ولكن يغسل يده (١) .

ظاهر الأمر بالغسل وإن كان ارشاداً إلى التجasse ، إلا أنه لا يمكن العمل به في المقام أولاً للأرسال ولم يعمل بها المشهور حتى يقال إن عمل المشهور يجر ضعف السندي ، وثانياً معارضه بصحيحة أبي العباس البقياق قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم يدرك شيئاً من الأسئلة عنه فقال : لا يأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال : وجس نجس لانتوضا بفضلها واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٢) فإن هذه الصحيحة بعمومها تدل على طهارة كل حيوان غير الكلب وقد ألحقنا الخنزير به بدليل خاص كمامر ، وعدم السؤال عنه في هذه الصحيحة لعله لم يتم الابتلاء به أو لعدم العثور عليه فإنه نادر الوجود ولاسيما في بعض البلاد ،

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٢٤ من أبواب التجassات ح ٣

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من أبواب الاستئثار ح ٤

وغير ذلك يبقى تحت العموم ولا سيما السابع فإنه مذكورة بالخصوص في الصحيحه، هذا في الثعلب والارنب والسباع.

واما الوزغ فقد تقدم الكلام فيه في (٣) من نجاسة الميّة وقلنا ان ظاهر صحيحه حتى هارون بن حمزة الغنوی ومعاوية بن عمار نجاسته ولكن صريح صحيحه على بن جعفر عدم الباس به والصريح يقىد على الظاهر فراجع (١) ولانطيل الكلام فيه.

واما العقرب فتدل على نجاسته ظاهر موثقة سمعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الخنفساء تقع في الماء أ يتوضأ بها قال : نعم لا بأس به ، قلت : فالعقرب ؟ قال : ارقه (٢).

ويدل على ذلك أيضاً موثقة أخرى لسماعة قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيه خنفساء قدماه قال : ألقه وتوضأ منه ، وإن كان عقرباً ففارق الماء وتوضأ من ماء غيره (٣).

والامر بالأراقة ظاهر في النجاسة لكونه ارشاداً إليها الا انه لا يمكن الاخذ بهذا الظاهر وذلك بقرينة خارجية وهي ان العقرب ليس له نفس سائله ، وقد دلت عدة روايات على ان ما لا نفس له ظاهر حياً وميتاً فعلى هذا يكون الامر بالأراقة لاجل السم الموجود في العقرب واحتمال وقوفه في الماء كما ورد مثل ذلك في الحبيبة أيضاً - قال ابو بصير : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه ؟ قال : اذا وجد ماء غيره فليهرقه (٤).

واما الفار فقد دلت عدة روايات على نجاسته - منها صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشى على

(١) تقدم في ص ١٥٨

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من ابواب الاستئثار ح ٥-٦

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من ابواب الاستئثار ح ٣

الثياب أ يصلى فيها ؟ قال : أ غسل ما رأيت من أثراها وما لم تره انضمه بالماء (١) ومنها صحيحة أخرى له عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفارة والكلب اذا أكلامن الخبز او شماءأ يؤكل قال : يطرح ما شماءه ويؤكل ما باقى (٢) ومنها موئنة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الكلب والفارة أ كلامن الخبز وشبهه قال : يطرح منه ويؤكل ما باقى (٣) .

ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البر قال : ينزع منها ثلاثة دلاء (٤) الامر بالغسل والامر بالطرح ارشاداً الى التجasse ، والنزع من البر أيضاً يدل على تجasse ما فيه والنزع مطهراً له (بناء على تجasse ماه البئر بالملقات) .

ولكن في مقابل هذه الروايات أيضاً عدة روايات معتبرة تدل على طهارة الفارة منها - صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال سأله عن العظامية والوحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أبداً منه للصلوة قال : لا بأس به ، وسائله عن فارة و قمت في حب دهن و أخرجت قبل ان تموت أيعمه من مسلم ؟ قال : نعم و يدهن منه (٥)

ومنها صحيحة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أن أبو جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الآباء ان تشرب منه وتتوضاً منه (٦) و منها صحيحة سعيد الأعرج قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن و الزيت ثم تخرج منه حياً فقال : لا بأس باكله (٧)

هذه الروايات أقوى دلالة مما دل على التجasse ، وذلك فان عدم الباب صريحة

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٩ ب ٣٣٣ من ابواب التجasse ح ٢

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ ب ٣٦٦ من ابواب التجasse ح ١-٢

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من ابواب الماء المطلق ح ٢

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٧١ ب ٩ من ابواب الاستear ح ١-٢

(٧) التهذيب ج ٩ ص ٨٦ رقم المسلسل ٣٦٢

في الطهارة ، والأمر بالغسل أو الأمر بالطرح أو الأمر بالنزع ظاهر في الأرشاد إلى النجاسة والصريح مقدم على الظاهر فتحمل تلك الروايات على التنزيه .
واما المسوخ فلم يرد فيه رواية ولو ضعيفة حتى نرى دلالتها مع ان مقتضى صحيحة البباق المتقدمة (١) طهارة جمع الحيوانات الا الكلب و المخنا به المخزير بدليل خاص كما نقدم في محله

عدد المسوخات

قال في الجواهر : والمراد من المسوخ حيوانات على صورة المسوخ الأصلية
و الا وهي لم تبق اكثرا من ثلاثة ايام كما رواه الصدوق في الفقيه هرسلا (٢)
ثم قال قده : وعددها المحصل من حسن الحلبي عن الصادق عليهما السلام و صحيح محمد بن الحسن الأشعري عن الرضا عليهما السلام و خبر الحسين بن خالد و خبر سليمان الجعفري
عن أبي الحسن عليهما السلام و خبرى على بن جعفر وعلى بن المغيرة عن الصادق والكافر
عليهما السلام و بين عن العمل بعد الجمع بينها نيف وعشرون .

- ١ - الضب ٢ - والفارة ٣ - والقرد ٤ - والمخنثين ٥ - والفيل
- ٦ - والذئب ٧ - والأرنب ٨ - والوطواط ٩ - والجريث ١٠ - والمقرب
- ١١ - والدب ١٢ - والوزغ ١٣ - والزبور ١٤ - والطاوس ١٥ - والخفافش
- ١٦ - والزمير ١٧ - والممار ماهي ١٨ - والواب ١٩ - والورس ٢٠ - والدุมوس
- ٢١ - والعنكبوت ٢٢ - والقنفذ ٢٣ - وسهيل ٢٤ - والزهرة وهمادة بتان من دواب البحر، وزاد في كشف الغطاء ٢٥ - الكلب ٢٦ - والحياة ٢٧ - والمظاية
- ٢٨ - والبعوض ٢٩ - والقملة ٣٠ - والعييفا ٣١ - والخنافس ولعله لأخبار

(١) تقدم في ص ٣٣٠

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣١٥ ب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ١٠ وفيه قال :

محمد بن علي بن الحسين قال : روى ان المسوخ لم تبق اكثرا من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عزوجل عن اكلها - انتهى

آخر كما انما في الفقيه أيضا ٣٢ - من النعامة ٣٣ - والثعلب ٣٤ - واليربوع ٣٥ - والوطواط - كذلك اولتعدد اسماء بعضها الخ (١).

قال السيد قدحه في (٢) : كل مشكوك ظاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة ، او لاحتمال تجسسه مع كونه من الاعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك من القسم الظاهر او النجس محکوم بالسجاسة ضعيف الخ .

في قاعدة الطهارة

لاريب في ان كل مشكوك كل مشكوك ظاهر وهذا هو مقتضى قاعدة الطهارة التي يرجع اليها عند الشك في نجاسة كل شيء ، ويدل على اعتبار هذه القاعدة عدة روايات بعضها واردة في الماء وبعضها مطلقة منها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قدر ، وما لم تعلم فليس عليك (٢) .

ومنها موثقة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : ما أباي أبو لأسابي أوماء اذا لم اعلم (٣) .

ومنها موثقة عمار بن موسى السباطي أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في أنانس فارة وقد توضأ من ذلك الأناء هراراً او أغسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلحة ، فقال : إن كان رآها في الأناء قبل أن يغسل أو يتوضأ او يغسل ثيابه ، ثم يفعل ذلك بعد مارآها في الأناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة ، وإن كان إنما رآها بعد مافرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنها لا يعلم متى سقطت

(١) الجواهرج ٦ ص ٨٢

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤-٥

فيه، ثم قال : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رأها (١) والشاهد ذيل الرواية كما هو واضح .
ومنها مرسلة الصدوق قوله قال : قال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر الاما علمت أنه قذر (٢) .

ومنها صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر (٣) وغير ذلك من الروايات (٤) .
وهذه القاعدة تجري فيما اذا شك في عروض النجاسة لما هو ظاهر في نفسه كما تدل عليه المؤنقة الأخيرة لعمار والمرسلة وصحىحة حماد بن عثمان وكذا تجري فيما اذا احتمل كون المشكوك من الاعيان النجس كما تدل عليه مؤنقة حضن بن غياث .

واما المؤنقة الأولى لعمار فهي مطلقة فتشمل كل ما شك في نجاسته سواء كانت الشبهة شبهة موضوعية او شبهة حكمية كما اذا شك في حيوان أنه نجس العين او ظاهر العين غاية الامر يجب الفحص في الشبهة الحكمية دون الشبهة الموضوعية وسيأتي الكلام فيه في (٥) انشاء الله تعالى فماذكره الماتن قوله من ان كل مشكوك طاهر هو الصحيح (٦) .

واما الدليل المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس فمقتضى قاعدة الطهارة هو ظهارته أيضا كما ذكره الماتن قوله الا انه يمكن استفادة نجاسته من مؤنقة

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٦ ب ٤ من ابواب الماء المطلق ح ١

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ٩٩ ب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٥-٢

(٤) كمؤنقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا سألا ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على ، فقال : اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل : هذا من ذاك - الوسائل ج ١ ص ٢٠١ ب ١٣ من ابواب نواقص الوضوء ح ٧

(٥) تقدم بعض الكلام في الماء المستعمل في ص ٥١

عمار بن موسى الوارد في الدم المرئي في منقار الطير مع أنه يمكن أن يكون من الدم الظاهر من دم ما لا نفس له كالسمك ونحوه أو من الدم المتخلّف في الذبيحة و مع ذلك حكم الإمام عَلَيْهِ بِلِزُومِ الاجتناب عنه فتكون هذه الموقنة مخصوصة لقاعدة الطهارة في موردها .

والرواية هذه : عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قَالَ سُئِلَ عَمَّا تشرب منه الحمام فَقَالَ : كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَه فَتَوَضَأْ مِنْ سُوَادِهِ وَاشْرَبَ وَعَنْ مَاءِ شَرْبِهِ بَازْ أَوْ صَفْرَ أَوْ عَقَابَ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الطَّيْرِ يَتَوَضَأْ مَمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ (١) ثُمَّ قَالَ الْمَاتَنُ قَدْهُ : نَعَمْ يَسْتَشْنِي مِمَّا ذَكَرْنَا الرَّطْبَةُ الْخَارِجَةُ بَعْدَ الْبَوْلِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ بِالْخَرْطَاتِ أَوْ بَعْدَ خَرْجِ الْمَنِيِّ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ بِالْبَوْلِ فَانْهَى مَعَ الشَّكِّ مُحْكَمَةً بِالنِّجَاسَةِ انتهى .

مقتضى قاعدة الطهارة الرطبة الخارجة بعد البول أو بعد خروج المني إلأنه ورد عدة روايات تدل على نجاستها وانها ناقضة للطهارة كما يأتى في (٨) من فصل في الاستبراء و (٣) من فصل في مستحبات غسل الجنابة وهذه الروايات مخصوصة لقاعدة الطهارة وان هذا من تقديم الظاهر على الاصل قال السيد قدہ في (٣) : الأقوى طهارة غسالة الحمام و ان ظن نجاستها لكن الاحوط الاجتناب عنها انتهى .

لاشكال في أنه اذا شك في نجاست شيء ماء كان او غيره يحكم بطهارته بقاعدة كما تقدم في المسألة السابقة ، وذكرنا انه استثنى من تلك القاعدة موددين أحدهما ما شرب منه الطير اذا كان في منقاره - دم ، والثاني - الرطبة الخارجة بعد البول او بعد خروج المني قبل الاستبراء و هل غسالة الحمام أيضا خارجة عن هذه القاعدة ام لا ، فيه خلاف ذهب جمع منهم العلامة أعلى الله مقامه في تبصرته

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من ابواب الاشتار ح ٢

وفي بعض كتبه الآخر إلى نجاستها ونسب ذلك إلى المشهور أيضاً، وذهب جماع آخر إلى طهارتها ولاسيما المتأخرة، وتفصيل الكلام في ذلك: أنه لا إشكال في نجاستها فيما إذا علم بالتجاهسة وهذا خارج عن محل الكلام وكذا لا إشكال فيما إذا علم طهارتها كما هو الحال في الحمامات الشخصية في البيوت وهذا أيضاً خارج عن محل الكلام.

اما الكلام فيما إذا شك في نجاستها، وقد استدل على نجاستها بعدها روايات واردة في المقام نذكر بعضها.

منها رواية حمزة بن أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأُولَى عليه السلام قال: سأله أوسيله غيري عن الحمام قال: ادخله بميزر، وغض بصرك ولا تفترس من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسائل فيها ما يغتسل به الجنب ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم (١).

ومنها رواية على بن المحكم عن رجل عن أَبِي الْحَسْنِ الْأُولَى عليه السلام (في حدث) أنه قال: لافتتسن من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (٢).

ومنها مونقة عبدالله بن بكر عن عبدالله بن أبي يعفور عن أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَعْلَى عليه السلام (في حدث) قال: دايرك أن تفترس من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (٣)

وهذه الروايات لا تدل على نجاسته غسالة الحمام وذلك بغير يقين قرينة داخلية وقرينة خارجية، أما الداخلية فهي أنه قد ذكر فيها من ليس بمنجس ذاتاً كالجنب ولد الزنا فيعلم من ذكرهما أن الناصب أيضاً ليس لأجل نجاسته، نعم كل من ذكر في المونقة محكم بالتجاهسة ولكن مع ذلك ليس النهي عن الأغتسال

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١-٣٥

من جهة تجاستهم يعلم ذلك من القرينة الخارجية بل لهذا لأجل حفظ الصحة وعدم سراية المرض من البرص والجدام وغير ذلك من الأمراض المسرية كما يدل عليه رواية محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حدیث) قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجدام فلا يلومن الانفسه فقلت لأبي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين (١).

للرواية نتنة في الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ لابأس بذكرها في المقام وهي هذه : انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان (٢) :

وأيضاً يشهد على ما ذكرنا من سلسلة الكافي عن ابن أبي يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لانغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقاً شرًّا من الكلب وان الناصب أهون على الله من الكلب (٣).

والشاهد في ذكر ولد الزنا وآباءه الى سبعة فان ولد الزنا بنفسه ظاهر فضلاً عن آباءه الى سبعة فيعلم منه ان المراد من عدم طهارة ولد الزنا هو الخبراء الباطنية ، فيحسن الاجتناب عن غسالته بل يحسن الاجتناب عن كل غسالة ولو كانت غسالة الورع المؤمن .

على ان غسالة الحمام مما يشتمل الكثافة وواساخ الأبدان وهو مما يتغير عنها الانسان ولو كانت من نفسه فضلاً عما كانت من غيره ، فالروايات النافية عن

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٤-٢

(٢) القسط بضم الفاف عود يتداوي به - المر - بضم الميم - طيب الرائحة -
اللبان - الصنوبر والكتدر .

الأغتسال بماء الحمام وغسالته تحمل على التنزه .

ثم على فرض تمامية استناد تلك الروايات ودلالتها على النجاسة تكون معارضة لما هو أقوى منها سندأ دلاله و هو صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال : نعم لا يغتسل منه الجنب ، ولقد أغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي ، وما غسلتهما الا عملا لزق بهما من التراب (١) .

وصحيحة أخرى له قال :رأيت أبا جعفر عليهما السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال : لو لاما يبئني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام (٢) وفي بعض النسخ : لا يغتسل بدل لا يجنب وهو أصرح في المراد الصحيح حثان تدلان على طهارة ماء الحمام فبذلك تحمل مادل على النهي على الكراهة .

ثم على فرض تمامية السند والدلالة وعدم المعارض لابد من الاقتصار على مورد دالرويات وهو ما أغتسل فيه ولد الزنا والناصب واليهودي والنصراني والمجوس بناء على القول بنجاستهم والجنب من الحرام بناء على نجاسة عرقه ، فالدليل أخص من المدعى .

بقي في المقام شيء وهو ان العلم العادي حاصل بنجاسة غسالة الحمامات فاته يغتسلون فيها واغلب الناس اذا كانوا جنبا لا يظهر ونأبدائهم من النجاسة في بيوتهم غالبا بل يظهرون في الحمام فيتتجس الفسالة بالملاقات لامحاله ، ولو صارت الفسالة ازيد من الكراهة بالتدريج يصل الى حد الكراهة وقد مر في محله ان المتمم كرارا لا يكفي في العصمة ، فغسالة الحمام تكون نجسة تقضي العلم العادي .

والجواب عن هذا أن الحمامات في صدر الاسلام الى قريب من زماننا هذا كان فيها حياض صغار وكان ما في الحياض من الماء متصلة بالمادة في الخزانة بمزملة

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١١١ ب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٢-٣

وتحووها دائمًا حينما يستعملون الماء، وما كان في المحياض الصفار من الماء يجري ويصب على صحن الحمام ويتصل بالبئر التي تجتمع فيها الفسالة فكان ما في البئر متصلًا بالمادة فيكون ظاهرًا باجمعها فلذا لم يستند الإمام عَلِيُّ عَلِيٌّ في صحيحه حتى محمد بن مسلم غسل رجله إلى نجاسة الفسالة بل أنسد إلى التراب والقذارة في الطريق.

فتعتبر أنه لا دليل على استثناء غسالة الحمام عن قاعدة الطهارة فعند الشك في نجاستها يحكم بالطهارة بالقاعدة وإن كان الاجتناب عنها حسنة ولا سيما من جهة حفظ الصحة والنظافة.

قال السيد قدره في (٤) : يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وإن كانت محكومة بالطهارة . انتهى .

قد ورد في عدة روايات أن الأرض كلها مسجد (١) وورداً أيضاً عدة روايات في جواز الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس وهي على طائفتين طائفة مطلقة وطائفة أخرى مقيدة بالرش فبمقتضى حمل المطلق على المقيد كراهة الصلاة فيها قبل الرش .

ومن الطائفة الأولى صحيح البخاري عن القاسم بن عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عَلِيُّ عَلِيٌّ عن البيع والكنائس يصلى فيها قال : نعم ، وسألته هل يصلاح بعضها مسجدًا ؟ فقال نعم (٢) .

ومنها صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلِيُّ عَلِيٌّ (في حديث) قال : سأله عن الصلاة في البيعة فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به (٣) وغير ذلك مماثل على جواز الصلاة في البيع والكنائس .

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٢ ب ١ من أبواب مكان المصلى

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٨ ب ١٣ من هذه الأبواب ح ٥-١

ومن الطائفة الثانية صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ظلماً قال : سأله عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجروس ؟ فقال : رش وصل (١) . ومنها صحيحة أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله ظلماً عن الصلاة في بيوت المجروس ؟ فقال : رش وصله (٢) وغير ذلك من الروايات وهذا لا كلام فيه ، وإنما الكلام في أن الرش لأجل دفع توهם النجاسة أو لأجل رفع الخسارة التي حصلت من اضافة المكان اليهم .

ذهب بعض إلى الأول ، ولكن هذا ليس ب صحيح ، فان المكان لو كان بجسا و يابسا لا تسرى النجاسة الى التوب او البدن ، واذا رش الماء عليه تسرى النجاسة فرش الماء ليس من جهة دفع النجاسة المحتملة ، بل من جهة ان المكان مكانتهم ومضاف اليهم وفيه خبأة و خسارة لأجل ذلك واذا رش المصلى عليه يعلم أنه ليس منهم فترتفع الخسارة بالرش .

والأدلى ان يقال ان هذا اللتبعد فهو لا يفرق فيه بين الشك في نجاسة المكان وبين العلم بظهوره لأطلاق النص ، وعلى هذا التقييد بالشك في النجاسة في كلام المائن قوله لا وجه له .

قال السيد قدح في (٥) : في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبني على الطهارة اذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو امكن حصول العلم بالحال في الحال انتهى :

لأشكال في عدم لزوم الفحص في الحكم بالطهارة بقاعدتها في الشبهات الموضوعية كما اذا شك في ما يبع أنه بول او ماء ، او ان دما من القسم الظاهر او النجس ، او ان بولا من حيوان ما كول اللحم او من غير ما كول اللحم وغير ذلك من الموارد بعد الحكم الكلى ، وكذا اذا شك في عروض النجاسة لظاهر اذا لم يعلم حالته السابقة ، و في جميع ذلك يحكم بالطهارة بقاعدتها لأطلاق

(١) (٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٩ ب ١٤ من هذه الابواب ح ٢-٣

مدرك القاعدة من قوله عليه السلام : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، و قوله عليه السلام : ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم ، وغير ذلك من الأدلة وقد تقدمت في (١) (٢) .

ولكن قد ثبت في محله ان الرجوع الى الأصول في الشبهات الحكمية لا يجوز الا بعد الفحص واليأس من الدليل ، كما اذاشك في نجاسة العصير العنبي او عرق الجنب من الحرام ، او عرق الأبل المجلالة وغير ذلك من موارد الاختلاف فان من شرائط حجية الأصول في الشبهات الحكمية عدم البيان فمع احتمال البيان لا تجري الأصول فيعلم من ذلك ان مراد المائن في المقام من عدم لزوم الفحص انما هو في الشبهات الموضوعية .

ثم انه اذا لم يجب الفحص في الشبهات الموضوعية فلا يفرق بين امكان الفحص في الحال و عدمه كما ذكره المائن قوله ، وذلك لأطلاق الادلة .

فصل في طريق ثبوت النجاسة

قال السيد قوله: فصل: طريق ثبوت النجاسة والتنجس العلم الوجданى او البيينة العادلة ، وفي كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط الخ .

تقدم الكلام في ذلك في (٦) من فصل في ماء البئر (٢) في ثبوت نجاسة الماء بالعلم والبيينة وغيرها ، وتكلمنا فيه مفصلا ، وحاصل ما ذكرنا أن العلم الوجدانى طريق ذاتى الى الواقع ، والأحكام تتعلق بموضوعاتها فإذا علم الموضوع وجداً ثبت حكمه لامحاله ويتجزء وهذا واضح .

وأما البيينة فهى في اصطلاح الفقهاء عبارة عن شهادة عدلين او شهادة ثقتين ولكن ذكرنا ان هذا اصطلاح حادث ، وقد استعملت البيينة في الكتاب والسنة

(١) تقدم في ص ٣٤

(٢) ايضاح المحجة ج ١ ص ٣٥٥

بمعنى : ما يتبيّن به الأمر ، وما يظهر به و هذا هو الدليل والبرهان ، وهذا لا يختص بمورد خاص الا ما خرج بدليل خاص كباب الزنا وغيره .

وأما قول العادل فهو معتبر بالسيرة القطعية العقلائية ، حيث أنهم يعتمدون على قول العادل في أمور دينهم ودنياهם وفي أمور معاشهم ومعادهم .

ويؤيد ذلك عدة روايات منها صحيحـة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلى ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف (١) هذه الصحيحة تدل على اعتبار قول العادل او الثقة فانه لو لم يكن قوله حجة لما معنى لقوله عليه السلام لا يؤذنه حتى ينصرف .

ومنها صحيحـة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغسل أبي من الجنابة فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ؟ فقال له : ما كان عليك لوسكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده (٢) فلو لم يكن قوله حجة لما كان مورداً للتوجيه ولما ترتب على قوله اثر .

وأيضاً يدل على ما ذكرنا ما ورد في جواز الاعتماد على أذان المؤذن وما ورد في ثبوت عزل الوكيل بقوله و ما ورد في ثبوت الوصية راجع الى ايضاح المحجة ج ١ ص ٣٦٠ .

فظهر مما ذكرنا اعتبار قول الثقة أيضاً وان لم يكن عادلاً ، فإن السيرة قائمة على الاعتماد على قوله ولا رادع عنها بل ما ورد في الاعتماد على اذان المخالف يؤيد ذلك .

ثم قال السيد قده : وثبتت ايضاً بقول صاحب اليد بملك او اجرة او اعارة اوأمانة بل او غصب الخ .

اعتبار قول ذي اليد انما هو بالسيرة القطعية المستمرة من صدر الاسلام

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٦٠٩ ب ٤٧٣ من ابواب التجاوزات ح ١

(٢) ايضاح الحجة ج ١ ص ٣٥٥

إلى زماننا هذا ولم يردع عنها الشارع بل يمكن تأييدها بعده روايات أيضاً، منها ما ورد في جواز بيع الدهن النجس مع وجوب الإعلان بتجاهله حتى لا يستعمله المشترى فيما يشترط فيه الطهارة كموئلة أحمد الميثمي (أحمد بن الحسن الميثمي وافق ثقة) عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في جرذ مات في زيت ماتقول في بيع ذلك؟ فقال: به وبينه لمن اشتراه ليستصبح به (١) وهوئلة الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط (على بن الحسن بن رباط الثقة) عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه؟ فقال: إن كان جاماً فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاسرج به واعلمهم إذا بعثه (٢).

ثم ذكر الماتن: ولاعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً الخ.

إن حصل الظن على حد يصدق عليه الاطمئنان فهو حجة عقلائية وهو علم عادى يجري عليه أكثر أمور الناس في معاشهم ، والشارع لم يردع عنه .
واما إذا لم يبلغ الظن إلى هذا الحد فلا دليل على حجيته بل الدليل على عدم حجيته موجود كما قال شيخنا الانصارى قوله: التعبد بالظن الذى لم يدل على التعبد به دليل محروم بالادلة الاربعة (٣).

ثم ذكر الماتن قوله: أن الدهن واللبن والجبين الأخوذ من أهل البوادي محكم بالطهارة وإن حصل الظن بتجاهلها ، بل قد يقال: بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يذكره او يحرم اذا كان في معرض الوسواس انتهى .

الحكم بالطهارة مما يؤخذ من أهل البوادي من الدهن واللبن والجبين
انما هو باستصحاب الطهارة ، والظن بتجاهله ليس بحججة كما من .

(١) (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ ب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣-٤

(٣) الفرائد ص ٣٠ من طبعة رحمة الله

واما الاحتياط فهو حسن على كل حال عقلا ، فإنه يدرك به الواقع من مصلحة تدرك به ومن مفسدة ترك به ، واما اذا ابتلى باحتياط آخر مساوله او ارجح منه يسقط عن الحسن او يكون الآخر حسناً وهذا مرجحاً ، وقد يكون رجحان الآخر على حد يكون هذا محرماً كما اذا استلزم الاحتياط الوسواس الذى هو حرام فلا بد من ترك الاحتياط حتى لا يبتلى بالوسواس كما ذكره المأثرون قوله .

قال السيد قده في (١) : لاعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة والنجاسة انتهى .

ينبغي التكلم في المقام من جهات - الأولى - الموضوع و هو الوسواس
نذكر في المقام مما ذكره سيدنا الأستاذ الحكيم قدس الله نفسه الشريفة قال
الوسواس من الحالات النفسانية ذات المراتب المختلفة ، والظاهر أن أول مراتبه
يمنع من اذعان النفس بالمعلومات مع حصول العلم بها - وأعلى منه ان يمنع
من حصول العلم من اسبابهالحاصل له في المتعارف وأعلى منه ان يجب حصول
العلم بالمخلاف من اسباب خالية غير حاصلة في الخارج انتهى .

الوجهة الثانية: أن علم الوسواسى هل يكون حجة أم لا ، لاشكال فى ان العلم حجة ذاتا و كاشف عن الواقع ، و لا يمكن سلب الكاشفية عنه ، فعلى هذا او علم الوسواسى و تيقن بصدور حديث منه فى اثناء صلاته مثلا لا يمكن ان يقال له : أنه لم يصدر منك الحديث ، فلابد من اعادة وضوئه و صلاته بمقتضى علمه بوقوع الحديث منه اثناء صلاته فعلمته حجة في حقه هذا بالنسبة الى اعمال نفسه .

واما بالنسبة الى الغير من شهادته واقراره فلا يعتبر فان العلم المعتبر فيه ما هو العلم المتعارف الحال من اسباب متعارفة كما ان ادلة الاصول العملية ايضا منصرفة عن شكه فان شكه يحصل من اسباب غير متعارفة فشكه كشك كثير الشك، وهذا مراد الماتن قوله : لا اعتبار بعلم الوسوسى في الطهارة والنجاسة ،

يعنى لانثبت الطهارة والنجاسة بقول الوسواسى وان كان عالماً بهما ، فالوسواسى وان كان لا بد من العمل بعلمه الا انه لا يعتبر فى اقراره وشهادته .

الجهة الثالثة - فى أنه هل يجب على الوسواسى تحصيل العلم بالواقع ام لا بل يبني على الصحة وان كان شاكاً فى صحة عمله ككثير الشك ، الظاهر عدم لزوم ذلك بل لعمله عدم جوازه كما يستفاد بذلك مما ورد فى كثير الشك فان الوسواسى اشد وسوسه وشكاً من كثير الشك .

فى صحيحة زرارة وابى بصير قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه ؟ قال : يعید ، قلنا فانه لكثير عليه ذلك كلّما أعاد شك ، قال : يمضى فى شكه ، ثم قال : لا تمودوا الخبيث من أنفسكم نفس الصلاة فتطمئنوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لاما عود فليمض أحدكم فى الوهم ولا يكثرن نفس الصلاة ، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ، قال زرارة : ثم قال : انما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد الى أحدكم (١) .
وفى صحيحة عبدالله بن سنان قال : ذكرت لأبى عبدالله عليهما السلام رجلاً مبتلى بالسوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل ، فقال أبو عبدالله عليهما السلام : وأى عقل له وهو يطمع الشيطان ، فقلت له : وكيف يطمع الشيطان فقال : سلمه هذا الذى يأتيه من أى شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان (٢) .

الجهة الرابعة فى أنه هل يجب ردع الوسواسى عن وسوساته ام لا : لاشك فى وجوب ردعه اذا امكن و كان شرائط النهى عن المنكر موجودة ، فان عمل الوسواسى من عمل الشيطان ومنكر ومبغوض للشارع فيجب النهى عنه ، بل يجب على نفسه الارتداد عنه حسب الامكان .

الجهة الخامسة : فى بيان طريق علاج الوسوسه ، وهذا نارة من قبل نفس

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٢٩ ب ١٦ من ابواب الخلل ح ٢

(٢) الوسائل ج ١ ص ٤٦ ب ١٠ من ابواب مقدمة العبادات ح ١

الوسوسي و اخرى من قبل الغير ، اما نفسه فاذا التفت انه غير متعارف و أنه مريض يجب عليه أن يقوم بعلاج مرضه كساير الامراض بل هذا أشد من الامراض الآخر فيجب عليه علاج مرضه ولو بسؤاله عن وظيفته الشرعية من المراجع و غيرهم من أهل العلم .

و أما الغير فيجب عليه أيضا ادشاده باى " وجه يمكن ولو باى يقول مثلا ان الحديث لا يبطل الصلاة او ان الحديث من الوسوسي لا يبطل الصلاة او يقول : ان النية لا تعتبر في الصلاة اذا كان وسوساته في مثل ذلك وامثال ذلك .

قال السيد قده في (٢) : العلم الاجمالي كالتفصيلي فإذا علم بتجاهسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما الا اذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضا انتهى .

لاشكال في منجزية العلم التفصيلي واما العلم الاجمالي فان كان في اطرافه دليل مؤمن من أصل اذ غيره فهو والا يكون العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي منجزا كما اذا علم بتجاهسة أحد الكأسين يجب الاجتناب عنهما كما ذكره المانن قدس سره فلو ارتكب أحدهما وكان في الواقع نجسا يعاقب عليه . وبعبارة اخرى ان الأصول في اطراف العلم الاجمالي ان تساقطت بالمعارضة يكون العلم الاجمالي منجزا والا فلا .

مثلا اذا جرى الأصل في احد الطرفين دون الطرف الآخر لا يكون العلم الاجمالي فيه منجزا ، فان الأصل الجارى فيه بلا معارض يكون مؤمنا كما اذا علم اجمالا باصابة قطرة بول مثلا باحد الكأسين أحدهما كان طاهرا و الآخر نجسا ، فلو كانت واقعة في النجس لا يؤثر في شيء فان النجس كان واجب الاجتناب عنه قبل ذلك ، وان وقعت في الطاهر لنفسه فيجب الاجتناب عنه أيضا و حيث ان هذا مشكوك فيجري فيه استصحاب الطهارة ، او اصالة عدم الملاقات فلا يجب الاجتناب عنه ، وهذا مما لا كلام فيه .

وائما الكلام في أن خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء أيضاً يوجب سقوط العلم الأجمالي عن المنجزية أم لا .

المعروف والمشهور ولاسيما بعد شيخنا الأنباري قدس الله نفسه إلى زماننا هذا هو سقوط العلم الأجمالي عن المنجزية بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء كما ذكره الماتن قوله أيضاً .

وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه إلا أن الكلام في أن هذا من جهة اعتبار القدرة في متعلق التكليف وأن المكلف غير قادر على ارتكاب ما هو خارج عن محل ابتلائه فلا يكون هناك تكليف ، أو أن هذا من جهة عدم حسن الخطاب عليه وعلىه أيضاً لاتكليف فلا يكون العلم الأجمالي منجزاً أو ان الخروج عن مورد الابتلاء بما هو خروج عنه يوجب سقوط العلم الأجمالي عن المنجزية .

لاشكال في أن خروج أحد الأطراف عن مورد الابتلاء يختلف باختلاف الموارد ، فقد يكون من مصاديق عدم القدرة على ارتكابه كما إذا علم بوقوع قطرة دم أما على ثوبه أو على ريش طائر وحشى وقد طار وذهب والمكلف في مثل ذلك لا يقدر على ارتكاب الطرف الخارج عن مورد الابتلاء ، والتكليف هنا بالاجتناب عنه تكليف على غير المقدور فيسقط العلم الأجمالي عن المنجزية .

وقد يكون من مصاديق عدم حسن الخطاب ولو كان قادراً عليه عقلاً كما إذا علم بوقوع قطرة دم امام على ثوبه وأما على ثوب شخص معين آخر ولا يربط بينهما أصلًا ولكن يقدر أن يملك ذلك الثوب بالابتهاج أو الاستيهاب ولو بوسائل كثيرة هنا لا يحسن الخطاب عليه بالاجتناب عنه فتسقط الأصل في ذلك الطرف ويبيقى الأصل في الطرف الآخر بلا معارض .

واما اذا لم يكن الخارج عن محل الابتلاء لامن القسم الاول ولامن القسم الثاني بل بما هو خارج عن محل الابتلاء فهل يكون هذا ايضاً موجباً لسقوط العلم الأجمالي عن المنجزية ام لا فيه كلام ، وقد امر سيدنا الاستاذ الاعظم ادام الله ظله

العالى بان الملاك فى منجزية العلم الاجمالى هو سقوط الاصول فى الاطراف بالمعارضة فلا عبرة بخروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء ، بما هو خارج عن مورد الابتلاء ما لم يستلزم سقوط الأصل فى طرف الخارج عن محل الابتلاء و يبقى الأصل فى الطرف الآخر بلا معارض ، وقد مر^٦ في (٦م) من فصل فى الماء المشكوك ماله نفع في المقام فراجع (١).

قال السيد قده في (٣م) : لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها انتهى .

لاشكال في حجية البينة ، ولا يعتبر الظن بالصدق في حجية ما دل الدليل على حجيته ، بل الظن بالخلاف أيضا لا يضر الآباء على ان الاعتبار من باب افاده الظن ، ولانقول به ، فعلى هذا مقتضى اطلاق دليل اعتبار البينة هو حجيتها مطلقا سواء كان الظن بالصدق ام لا ، بل لو حصل الظن بالخلاف أيضا لا يضر بحجيتها ، فان هذا الظن لا دليل على اعتباره .

هذا فيما اذا لم تكن البينة معارضة بمثلها ، واما اذا عارضت بمثلها فلا تشملها ادلة الاعتبار ، فان شمولها لكلتا البينتين مستلزم للتناقض او التضاد ، ولأحدهما المعين دون الآخر ترجح بلا مر جح ولا يحدهما لا يعينها لامصادق له في الخارج ، فادلة الاعتبار لا تشمل صورة التعارض وهذا واضح .

قال السيد قده في (٤م) : لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرها مستنداتها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجasa انتهى .

هل يعتبر ذكر المستند في قبول الشهادة من البينة أم لا ، المسئلة خلافية نسب الى العلامه قده اعتبار ذلك ، وذهب بعض الى عدم اعتباره كما في المتن . ولكن الحق هو التفصيل في المسئلة ، وذلك فائه ان كان الشاهدان و المشهود له متافقين في عدد النجاسات وكيفية التنجيس لا يعتبر ذكر المستند

كما اذا كانوا مقلدين على واحد ، او كان أحدهما مقلداً للآخر او كانوا مجتهدين ومتقين في الرأي .

واما اذا كانوا مختلفين في عدد النجاسات و كان رأى الشاهدين بالاجتهاد او بالتقليد او بالاختلاف نجاسة العصير العنبي او نجاسة عرق الجنب من الحرام و غير ذلك من موارد الاختلاف ، ولكن المشهود له لا يراه نجساً اجتهاداً او تقليداً ، فلابد من ذكر المستند ، والا فلامانع من اجراء استصحاب الطهارة او اصالة الطهارة فان البينة وان شهدت على النجاسة الا أنه شهادة على الجامع بين النجس وبين غيره في نظر المشهود له فهو بعد في شك في النجاسة وشهادة البينة لم ترفع شكه ، فإنه يحتمل انه اصابة العصير العنبي بعد الغليان و قبل ذهاب ثلثيه وكان نجساً في نظر البينة دون المشهود له ، فيحكم بالطهارة بالأصل .

وقوضيغ ذلك ان البينة اذا شهدت بنجاسة شيء فقد أخبرت بأمرين أحدهما اخبار عن الكبri والآخر اخبار عن الصغرى مثلاً اذا رأت اصابة العصير العنبي او عرق الجنب من الحرام شيئاً فاخبرت بنجاسة ذلك الشيء فهذا اخبار عن القضية الحقيقية وهو اخبار عن الكبri وهو الحكم الكلى الالهي و اخبار عن القضية التارجيمية وهو اخبار عن الصغرى وهو اصابة ما يراه نجساً شيئاً . اما الاول فليس هو وظيفة البينة فإنه حكم كل شرعى و بيانه وظيفة الرواى بان يروى عن المعصوم ان عرق الجنب من الحرام مثلاً نجس ثم يتبعه المجتهد ويقتى على طبقه فاخبر البينة عن الكبri ليس بحججة ، واما الاخبار عن الصغرى فهو و ان كان وظيفة للبينة الا انه يحتمل المشهود له ان ما يراه المخبر نجساً لم يكن نجساً عنده اى كان بينهما اختلافاً في الكبri فلا يكون قول المخبر حجة عنده لاحتمال اصابة عرق الجنب من الحرام و المخبر يراه نجساً و المشهود له لا يراه نجساً ، فلو كان المشهود له قد رأى بنفسه ان عرق الجنب من الحرام اصاب شيئاً لم يكن مجتنباً عنه فضلاً عن اخبار البينة بذلك ، فعلى هذا لابد من ذكر المستند حتى

يرى المشهود له انه نجس ام لا فان كان نجساً عنده ايضاً لابد من الاجتناب عنه لثبوت الاصابة بقول البينة ، والاً فلا .

قال السيد قده في (٥٢) : اذا لم يشهدنا بالتجasse بل بموجبهما كفى وان لم يكن موجباً عندهما او عند أحدهما ، فلو قالا ان هذا الشوب لاقى عرق الجنب من الحرام ، او ماء الغسالة كفى عند من يقول بتجاستهما وان لم يكن مذهبهما التجasse انتهى .

حكم هذه المسئلة ظهر مما ذكرنا في المسئلة السابقة ، فان ملاك ثبوت التجasse عند المشهود له هو كون السبب والمستند ثابتاً عنده بخلاف العكس مثلاً اذا يرى المشهود له التجasse عرق الجنب من الحرام واخبرت البينة باصابته للشوب يثبت تجاسته وان لم يكن هذا مذهبها للبينة ، واما اذا كان الامر بالعكس بان يرى البينة تجasse عرق الجنب من الحرام دون المشهود له واخبرت باصابته للشوب لا يثبت تجاسته عنده كما أنه لو رأى بنفسه أنه أصابه لا يجتنب عنه فضلاً عن شهادة الشهود بذلك .

قال السيد قده في (٦٤) : اذا شهدنا بالتجasse واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وان لم تثبت الخصوصية ، كما اذا قال أحدهما : ان هذا الشيء لاقى البول ، و قال الآخر : أنه لاقى الدم في الحكم بتجاسته لكن لا يثبت التجasse البولية ولا الدمية ، بل المشترك بينهما ، لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الآخر ، بأن اتفقا على أصل التجasse ، واما اذا نفاه كما اذا قال أحدهما : انه لاقى البول ، وقال الآخر : لا بل لاقى الدم في الحكم بالتجasse اشكال انتهى .

الكلام في المقام تارة فيما يكون المشهود به واحداً وآخر فيما يكون متعددًا أما الاول فالكلام فيه تارة فيما اذا كان الاختلاف في عوارض المشهود به وآخر في صنفه وثالثة في نوعه .

اذا كان الاختلاف في عوارض المشهود به يثبت المشهود به بشهادة البينة ولا يضره اختلافهما في عوارض المشهود به ، كما اذا شهدا بان الماء قد وقع فيه قطرة بول ولكن اختلفا في زمان الواقع ، قال احدهما انها وقعت فيه في النهار ، وقال الآخر أنها وقعت فيه في الليل وهذا نظير ما اذا علم بوقوع قطرة بول في الماء ولكن نسي أنه وقعت فيه في النهار او في الليل فهذا الاختلاف والتزديد كما أنه لا يضر في العلم الوجданى كذلك لا يضر في العلم التعبدى فان البينة علم تعبدى .

واما الاختلاف في الصنف فهو أيضا لا يضر بثبوت المشهود به كما اذا شهدا بأنه وقع قطرة دم في هذا الماء ولكن اختلفا في صنفه قال احدهما انه كان من رعافى وقال الآخر لا بل كان من رعافى وهذا الاختلاف مثل الاختلاف في الموارض لا يضر بثبوت المشهود به .

واما الاختلاف في النوع فلا يثبت النجاسة بشهادة البينة في هذه الصورة كما اذا قال أحدهما أنه ما وقع في الماء قطرة بول ، وقال الآخر ان ما وقع فيه قطرة دم وفي هذه الصورة ينفي كل منهما قول الآخر لامحالة ولو لم ينف صريحا ففي هذه الصورة لم يتفقا على شيء واحد حتى تثبت النجاسة بالبينة ، ثم على فرض ثبوت النجاسة بقول الثقة ايضا لاثبات في المقام لمعارضة قول كل واحد بالآخر .
نعم لو قلنا ببقاء الدلالة الالتزامية بعد تساقط الدلالة المطابقية ثبتت النجاسة فان نجاسة الماء متفق عليه عندهما والاختلاف بين اصابة البول او الدم والتعارض يوجب سقوط قواهما في خصوص اصابة البول او الدم ولكن النجاسة الالزامية لأصابة اي منها يبقى على حاله فيحكم بالنجلasse .

وفي ان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية فإذا سقطت الدلالة المطابقية تسقط الدلالة الالتزامية ايضا .

والحاصل انه اذا كان الاختلاف في النوع يتتساقط الفولان ولا يوجب قواهما

زوال الشك عن المشهود له فتجرى اصالة الطهارة ان لم يجر الاستصحاب فعلم مماد ذكرنا ما في تفصيل الماتن قوله بين نفى كل منهما قول الآخر و عدمه والاستشكال في صورة النفي دون غيره ، فإنه تسقط القولان في هذه الصورة سواء نفى أحدهما قول الآخر صريحاً أم لا .

قال السيد قوله في (٢٤) : الشهادة بالأعمال كافية أيضاً كما إذا قالا : أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهم ، وأما لو شهد أحدهما بالأعمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما : أحد هذين نجس وقال الآخر هذا معيناً نجس ففي المسألة وجوه ، وجوب الاجتناب عنهم ، ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب أصلاً انتهى .

الشهادة بالأعمال كافية في وجوب الاجتناب ، ولو شهد بمجاورة أحد الكأسين يجب الاجتناب عنهم ، فإن البينة علم تعبدى وحججة بمنزلة العلم الوجданى فكما أن العلم الوجدانى بمجاورة أحد الكأسين يجب الاجتناب عنهم ما فكذلك اذا شهدت البينة بمجاورة أحد الكأسين فالآخر هنا كما ذكره الماتن قوله .

واما إذا شهد أحدهما بالأعمال والآخر بالتعيين فيه وجوه ثلاثة كماد ذكره الماتن قوله - الوجه الأول - وجوب الاجتناب عنهم كالصورة الاولى ، ووجه ذلك على ماذكر : ان الاول شهد بالجامع اي بمجاورة أحد الكأسين لاعلى التعيين ، والثانى أيضاً شهد به غاية الامر مع خصوصية زائدة وهو التعيين ، وحيث ان قوله بالخصوصية قول واحد وبه لا يثبت النجاحة فيثبت الجامع بشهادة البينة فيجب الاجتناب عنهم .

وفيه ان الجامع الذى شهد به الاول هو المردود انطباقه بهذا او بذلك والآخر ينفى هذا الجامع القابل للانطباق على كل واحد ، ويشهد بمجاورة خاصة فى اداء واحد غير قابل للانطباق على غير هذا الاداء ، وهذا نظير ما تقدم فى المسألة السابقة من الاختلاف فى النوع وقال أحدهما بوقوع دم فى اداء معين وقال الآخر

بوقوع بول فيه ، وقلنا ان قول كل منهما ينفي الآخر فيتساقطان ولا يثبت النجاسة ، مع أنها متحدثان في نجاسة المعيين فعدم ثبوت النجاسة في المقام بطريق أولى - الوجه الثاني - وجوب الاجتناب عن المعين فقط ، وقد قيل في وجه ذلك : ان المعين واجب الاجتناب عند كل واحد من الشهود فيجب الاجتناب عنه دون الآخر ، فيجري فيه استصحاب الطهارة او قاعدتها ، وبيان ذلك ان الاول يقول بوجوب الاجتناب عن المعين من جهة كونه من اطراف علمه الاجمالى والآخر يقول بوجوب الاجتناب عنه متعميناً فوجوب الاجتناب عنه متفق عليه عندهما بخلاف الآخر لعدم اتفاقهما فيه .

ولكن هذا الوجه أيضا لا يتم ، وذلك فان شيئاً من المعين والجامع ليس محلاً للاتفاق بينهما ، فان أحدهما يشهد بالجامع المردود الآخر ينفي هذا ويشهد بالمعين ، فما شهد به الاول غير ما شهد به الثاني ، وبعبارة اخرى ان الاول يقول بلزوم الاجتناب عن المعين من باب أنه من اطراف علمه الاجمالى ولا يقول بنجاسته ، والآخر يقول بوجوب الاجتناب عنه من جهة أنه نجس ، وكم فرق بين لزوم الاجتناب وثبوت النجاسة ، فلم يتتفقا في شيء واحد حتى يثبت وجوب الاجتناب عن المعين دون الآخر .

واما الوجه الثالث وهو عدم وجوب الاجتناب أصلًا فلما مر من عدم اتفاقهما في شيء فلا يثبت النجاسة باليقنة لافي الجامع ولا في المعين فيحكم بالطهارة في كلا الطرفين بالاستصحاب او بالقاعدة .

هذا كله بناء على عدم كون قول الواحد حجة في الموضوعات ، واما اذا قلنا باعتباره كما نقول به فثبتت نجاسة المعين بخصوصه دون لزوم الاجتناب عن الآخر ، فان المعين فقد شهد العدل الواحد بنجاسته فيجب الاجتناب عنه بالخصوص لنجاسته ، واما الشاهد الآخر فقد شهد بالجامع اي بنجاسة هذا او ذاك ، وحيث ان المعين لا يجري فيه الاصل لثبوت نجاسة يبقى الاصل في الطرف الآخر بالامعارض

فينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بنجاسة هذا والشك البدوي في الآخر فيحكم بظهوره باستصحاب او بقاعدة الطهارة .

فـتحصل ان المسئلة مبنية على القول باعتبار قول العدل الواحد في ثبوت النجاسة و عدمه ، فان قلنا بااعتبار فالصحيح هو الوجه الثاني من وجوب الاجتناب عن المعين ، والافالصحيح هو الوجه الثالث من عدم وجوب الاجتناب اصلاً عن المعين ولائن المجمع .

قال السيد قدح في (٨٤) : لو شهد أحدهما بـالنجاسة الشيء فعلاً والآخر بـالنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا اذا شهدتا معاً بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب انتهى .

لو شهدت البينة بنجاسة شيء بالفعل ثبت النجاسة ، وكذا لو شهدت بنجاسته سابقاً ، فـان النجاسته سابقاً ثبتت بالبينة ، والبينة علم ويقين قعدياً في استصحاب النجاسته الثابتة بالبينة ، لأن نقضها باحتمال عروض الطهارة نقض لليقين بالشك وهذا لا يجوز فـثبتت النجاسته بالفعل باستصحاب كـما ان الامر كذلك فيما اذا ثبتت النجاسته بالعلم الوجданى ثم شك في بقائهما وهذا واضح .

واما لو شهد أحدهما بـالنجاسته الشيء فعلاً ، والآخر بـالنجاسته سابقاً فـهذا قد يكون متعلق شهادة أحدهما غير متعلق شهادة الآخر واخـرى يمكن متعلق شهادة أحدهما عـين متعلق شهادة الآخر .

اما الاول : كما اذا شهد أحدهما بأنه وقع قطرة بـول في هذا الماء في أول الليل ، وشهـد آخر بأنه وقع فيه قطرة دم في آخر الليل فـهذا ليس من شهادة البينة بشيء ، فالنجاسته من جهة البينة لا ثبت لعدم اتفاقهما على شيء واحد .

وفي هذه الصورة ان قلنا بااعتبار قول العدل الواحد في ثبوت النجاسته ثبتت النجاسته بـقول الآخر سواء حصل له مظهر بعد ثبوتها بـقول الاول ام لا ، واما اذا لم تقل بااعتباره يــحكم بالطهارة اما باـاستصحاب او بــقاعدة الطهارة للشك في ثبوت

النجاسة وهذا ظاهر.

وأما الثاني وهو ما كان متعلق شهادتهما واحداً كما إذا قالا : كنا معانا نظرين ورأينا ان دما ادبو لا او غيرهما من النجاسات قد وقع في هذا الأثناء ولكن اختلافا في زمان وقوع النجاسة فيه ، ادعى أحدهما انه وقعت فيه في أول الليل ، وادعى الآخر أنه وقعت فيه في آخر الليل .

فالمحتملات في هذه الصورة ثلاثة - أحدها - أنه أنا نعلم بعدم وقوع مطهر عليه من أول الليل إلى آخره ، هنا يثبت النجاسة بالبينة فإن الاختلاف إنما هو في العوارض ، وقد مر "أن الاختلاف في العوارض لا يضر بثبوت البينة ، و البينة قائمة بالنجاسة في المقام ، و حيث أنا نعلم ببقائهما بالعلم الوجد انى فلا تحتاج إلى الاستصحاب .

الثاني - أنا نعلم بوقوع المطهر عليه من مطر او غيره في وسط الليل ، فعلى هذا ان كان وقوع النجس في الأثناء في أول الليل فقد طهر يقيناً وان كان وقوعه في آخر الليل فقد بقيت النجاسة على حالها .
هنا يحکم بالطهارة بقاعدتها بعد سقوط استصحاب النجاسة واستصحاب الطهارة بالمعارضة .

بيان ذلك ان الاختلاف في المقام إنما هو في العوارض وهو زمان وقوع النجاسة في الأثناء وهذا لا يضر بثبوت النجاسة بالبينة وقلنا ان هذا نظير العلم الوجد انى بوقوع النجاسة في الأثناء ثم نسيان وقت الواقعه فكما انه يجب الاجتناب عنه لنجاسته في صورة العلم الوجداني فكذلك في العلم التعبدى يبقى في المقام الشك في وقوع المطهر عليه الأصل عدمه فيحکم بالنجاسة بالاستصحاب ، وهذا الاستصحاب استصحاب الكلى المرد بين الزمانين وهذا الاباس به فافانشىر الى الجامع بين الزمان الأول والزمان الثاني وان ما وقع في أحد الزمانين بمقتضى العلم التعبدى نشك في زواله فنستصحب ببقائه .

فيما اذا قال احدهما انه نجس بالفعل وقال الآخر انه كان نجساً -٣٥٧-

وأيضا يجري استصحاب الطهارة فانه حينما وقع المطهر عليه كان ظاهراً
ونشك في ارتفاعها نستصحب بقائه وهذا واضح فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان
ويرجع إلى قاعدة الطهارة .

الثالث ما اذا شك في وقوع المطهر عليه وفي هذه الصورة يحكم بالنجاسة
كالصورة الأولى فان الاختلاف في العوارض وهو الزمان وقلنا ان هذا لا يضر بشروط
البينة ، ويبقى احتمال وقوع المطهر عليه فنشك في بقاء النجاسة ، يستصحب عدم
وقوع المطهر عليه او نستصحب ببقاء النجاسة فتحصل أنه يحكم بالنجاسة في الصورة
الأولى والثالثة دون الثانية .

قال السيد قده في (٩٠م) : لو قال أحدهما أنه نجس وقال الآخر أنه كان
نجساً والآن ظاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة انتهى .

المائن قده فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة السابقة حيث حكم بلزوم
الأجتناب في المسئلة السابقة وحكم بالعدم في هذه المسئلة ولعل " الفارق بينهما
عنه قده ان المفترض في المسئلة السابقة كان الشاهد جاهلاً بالحال بالفعل و في
هذه المسئلة كان قاطعاً بالطهارة ، وفي صورة الجهل بالحال لتعارض بين القولين
بخلاف ما اذا كان قاطعاً بالطهارة بالفعل فانه يتعارض القولان منهما فيتساقطان
ويرجع إلى قاعدة الطهارة فيحكم بالطهارة .

والتحقيق ان يقال : ان كان المشهود به متعددآً بان قال أحدهما انه نجس
بنجاسة بولية ، وقال الآخر انه نجس بنجاسة دمية فلا تثبت النجاسة باليقنة لعدم
اتفاقهما على شيء ، وحينئذ ان قلنا بعدم اعتبار قول العدل الواحد لا تثبت النجاسة
أصلاً فيحكم بالطهارة بقاعدتها وهذا ظاهر .

واما اذا قلنا باعتبار قول العدل الواحد كما هو الصحيح فيمكن الحكم
بالطهارة ايضاً وذلك فان قوله بالنجاسة سابقاً ينقضه قوله بالطهارة فعلاً فيكون
من نفس اليقين باليقين ويبقى القولان في الحكم الفعلى وأن أحدهما يشهد بالنجاسة

والآخر بالطهارة فيتساقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة ويحكم بالطهارة .
ويحتمل الحكم بالنجاسة أيضاً والوجه في ذلك أن القول بالطهارة فعلاً إنما ينقض القول بالنجاسة سابقاً إذا لم يكن مبتلاً بالمعارض ويبقى على حجيته وأما إذا ابتل بالمعارض تسقط ويبقى القول الأول على حاله ، وفي المقام القول بالطهارة بالفعل معارض بالقول بالنجاسة فيتساقطان ويبقى القول بالنجاسة سابقاً على حاله وتكون حجة في ظرفه ، وحيث يشيك في ارتفاع النجاسة تستصحب ويحكم بالنجاسة هذا فيما إذا كان المشهود به متعددأً وأما إذا كان واحداً بان قال أحدهما ان ما رأيناه من وقوع قطرة دم في الأناناء مثلاً كان في أول الليل فقد وقع عليه المطر مثلاً في وسط الليل والآن ظاهر وقال الآخر لا بل كان في آخر الليل ولم يقع عليه مظاهر فهو نجس الأن ، فقد مر حكم ذلك في المسئلة السابقة وقلنا أنه يمكن القول بالطهارة بوجهه ويمكن القول بالنجاسة بوجه آخر ولاشكال في حسن الاحتياط بالأجتناب عنه لولم نقل بلزمته .

قال السيد قده في (١٠ م) : اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون بنجاسته او نجاسة ثيابه ، بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما مع كونهما عنده او في بيته انتهى .

ما ذكره قده في صدر المسئلة من ثبوت النجاسة باخبار الزوجة او الخادمة او المملوكة ما باليديهم مما لاشكال فيه ، وذلك المسيرة القطعية المستمرة من زمان المعصومين عليهما السلام الى زماننا هذا ، وتقديم في صدر الفصل ، وهذه السيرة هي العمدة في المقام ويمكن تأييدها ببعض الروايات أيضاً ونقدم (١) .

وانما الكلام فيما ذكره قده في ذيل المسئلة من اخبار المولى بنجاسة بدن

العبد او الجارية او ثوبهما النج و هذا قد يكون العبد او الجارية صغيرين و تحت تربية المولى فلا اشكال في قبول قوله بنجاسة بذاتهما او ثيابهما و اخرى يكون خبره من باب اخبار العدل او الثقة فهو ايضاً مما لا اشكال فيه بناء على حجية قول العدل الواحد في الموضوعات وفي ثبوت النجاسة غاية الامر هذا فيما اذا لم يكن قوله معارض بقول العبد او الجارية بالطهارة ولكن هذين الفرضين خارجان عن محل الكلام ، وانما الكلام في ثبوت النجاسة بقول ذي اليدين بهذا الاعتبار لادليل على حجية قوله المولى فان السيرة غير محرزة في ذلك ولا تشمله ادلة اخرى أيضاً ولا سيما اذا ابتنى قوله المولى بمعارضة قوله العبد او الجارية بالطهارة .

قال السيد قده في (١١٢) : اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ، نعم لو قال أحدهما : أنه ظاهر ، و قال الآخر أنه نجس تساقطاً كما ان البينة تسقط مع التعارض ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه أنهى

ما ذكره قده هو الصحيح فان ملاك اعتبار قوله ذي اليدين شيء تحت سلطته و يده بملك او عارية او امانة او غصب او غير ذلك مما يجب سلطته عليه فهو يكون ذا اليد ، و اذا كان شخصان كذلك بالنسبة الى شيء واحد يسمع قوله كل منهما في نجاسته ، و اذا تعارضا بان قال أحدهما : انه نجس وقال الآخر أنه ظاهر يتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة كما ان الأمر كذلك في البينة و فيها تفصيل ذكره المأثور قده في (٧٢) من فصل من ماء البئر فراجع .

و اذا تعارض قوله ذي اليدين مع قوله العادل الخارج يقدم قوله ذي اليدين فانه اعرف بما في يده عن غيره ، و اذا تعارض قوله ذي اليدين مع البينة تقدم البينة لا قوله ايتها ، فان عمدة دليل اعتبار قوله ذي اليدين هي السيرة فلم يحرز السيرة على اعتبار قوله حتى فيما اذا قام الدليل على خلاف البينة فانه دل على اعتبارها الروايات أيضاً و تقدم الكلام في ذلك في (٧٢) من فصل ماء البئر (١) .

قال السيد قده في (١٢٥) : لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً انتهى .

في اعتبار قول الواحد يعتبر العدالة أو الوثوق ، واما في اعتبار قول ذي اليد في ثبوت النجاسة فلا ، لقيام السيرة على اعتبار قوله مطلقاً حتى اذا كان كافراً .
نعم في ثبوت الطهارة والحلية بقول الكافر بل الفاسق كلام ، ويستفاد من بعض الروايات اعتبار الاسلام والایمان في ذلك كما في موئنة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) انه سُئل عن الرجل يأتى بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثالث قال : ان كان مسلماً ورعاً مؤمناً (مؤمناً) فلا يأس ان يشرب (١) .

قال السيد قده في (١٣٥) : في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبياً اشكال ، وان كان لا يبعد اذا كان مرافقاً انتهى .

السيرة قائمة على قبول قول ذي اليد اذا كان مدركاً للطهارة و النجاسة وما يتربى عليهما من الاحكام سواء كان مرافقاً ام لا ، فعلى هذا يقبل قول المميز لذلك فضلاً عن أن يكون مرافقاً ، والعرف لا يرى فرقاً بين المميز والمرافق ، بل بعض الاطفال المميز يكون اعلم واذكى من اكثربالبالغين ، وقد يكون اعلم من والده ، والشارع انما رفع عنهم التكليف امتناناً ، رفع التكليف عنهم امتناناً شيء وقبول قوله شيء آخر والعرف أيضاً لا يفرق بين المميز والمرافق وبين البالغين ، فالصحيح هو قبول قول المميز فضلاً عن المرافق في النجاسة ، ومقتضى الاحتياط أيضاً ذلك بخلاف الطهارة و الحلية لاعتبار الاسلام والایمان والعدالة او الوثوق في قبول المخبر بذلك كما هو في المسألة السابقة والاحتياط هنا أيضاً يقتضي ذلك .

قال السيد قده في (١٤٥) : لا يعترض في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال ، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده اخبر

ذواليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه في يده ، فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ومع الشك في زوالها تستصحب انتهي .
الكلام في هذه المسألة تارة في حجية قول ذي اليد بعد الاستعمال قبل خروجه عن يده ، وآخرى بعد خروجه عن يده .

اما الأول : فلا اشكال في حجية قوله ويترب عليه آثار النجاسة من اعادة الوضوء ، او الفسل والصلوة وغسل ما اصابه ذلك الماء ، كما اذا توضاً بماء او اغسل به وصلى ثم قال ذواليد أنه كان نجساً فلابد من غسل مواضع الوضوء او الفسل واعادته واعادة الصلاة ، واما اذا شربه ثم قال ذواليد أنه كان نجساً فلما اثر له بالنسبة الى حرمة الشرب لارتفاع الموضوع واما ما اصابه من ظاهر بدنه او لباسه فلابد عن غسله ، و اذا صلي في ثوب ثم قال صاحبه أنه كان نجساً فلما اثر له اصلاً فان النجاسة الواقعية لا تمنع عن الصلاة ، و الوجه في ذلك كله أن السيرة قائمة على اعتبار قول ذي اليد مادام الموضوع باقياً اي مادام ذايد سواء كان قبل الاستعمال او بعده وهذا ظاهر .

اما الثاني : وهو ما اذا خرج عن يده وارتفع موضوع اليد ثم اخبر بالنجاسة فلادليل على اعتبار قوله حينئذ كما اذا باع ثوباً ثم بعد مضي مدة اخبر بنجاسته حينما كان تحت يده ، ولم يعلم ان السيرة قائمة على اعتبار قوله في هذه الصورة ولا سيما اذا كان الفصل بين البيع والأخبار فصلاً معتمداً به ، نعم اذا كان الفصل قليلاً جداً كما اذا باع ثم قال أنه نجس فلابعد حجية قوله ، ولا اقل من الاحتياط واما مع الفصل الكثير فلا كما اعتبر جمع من ارباب المحواش على ما في المتن أيضاً .

والامر في غير النجاسة أيضاً كذلك كما اذا باع شيئاً وتصرف فيه المشترى ثم بعد مضي مدة قال البائع أنه كان مخصوصاً واقراره وان كان نافذاً في حقه

واما في حق الغير فلا .

هذا كله بالنسبة الى قول ذى اليد بما هو ذوي دين ، واما اخباره بما هو عادل
بناء على اعتبار قول العادل في الموضوعات وفي ثبوت النجاسة فهو امر آخر ،
هذا تام كلامنا في هذا الفصل وسيأتي الكلام في فصل في كيفية تنبع المتنبجسات
في الجزء الثالث انشاء الله تعالى .

والحمد لله على التوفيق والسلامة والصلة والسلام على النبي وعترته الطاهرة
ولعنة الله على اعدائهم شر البرية من الان الى يوم القيمة ، وقد دفع الفراغ من
ذلك يوم الأحد ١٩ شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٧ من الهجرة النبوية على مهاجرها
آلاف الثناء والتحية وانا المحتج الى الله الغنى محمد بن ملا ابراهيم المظفرى
القزويني عفى الله تعالى عنهم ما وحشرهما مع مواليهما انشاء الله .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوعات
٤	فصل في الماء المستعمل
٤	في أن الماء المستعمل على أربعة أقسام
٥	القسم الأول ما لا يرفع الحديث ولا الخبر
٥	كلام عن الشهيد قده وشيخنا البهائي قده
٧	القسم الثاني ما استعمل في رفع الحديث الأصغر
٨	الكلام في أن احمد بن هلال ثقة اما لا
٩	القسم الثالث ما استعمل في رفع الحديث الأكبر
١٠	في ذكر كلام عن شيخنا الانصارى قده في رواية احمد بن هلال
١١	في الجواب عما ذكره قده
١٢	في ان سعد بن عبد الله روى عن الحسن بن علي بن فضال
١٥	في الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم مع جوابه
١٦	الكلام في صحيحة اخرى له
١٦	في الاستدلال بصحيحة ابن مسكان مع جوابه
١٨	في معارضه صحبيحة علي بن جعفر لصحبيحة ابن مسكان
٢٠	القسم الرابع ما استعمل في رفع الخبر

الموضوعات

الصفحة

- | | |
|----|--|
| ٣٠ | في ماء الاستنجاء |
| ٢٠ | في ان الأقوال فيه ثلاثة |
| ٢١ | فيما استدل به على طهارة ماء الاستنجاء |
| ٢٤ | في مقتضى الأصل فيما اذا دار الامر بين التخصيص والالتخصيص |
| ٢٥ | في مستند قول المشهور بانه ظاهر ولكن لا يرفع المحدث ولا الخبث |
| ٢٦ | الكلام في الغسالة |
| ٢٢ | فيما استدل به على نجاسة الغسالة |
| ٢٧ | الاجماع ومفهوم ادلة عاصمية الكن |
| ٢٨ | الاستدلال بعدة روايات في المقام |
| ٣١ | في ان احمد بن يحيى في سند مؤثقة عمار من زيادات النساخ |
| ٣١ | في ذكر القراءن على ما ذكرنا |
| ٣٤ | في القطرات التي نقع في الاناء عند الغسل |
| ٣٤ | توهم المنع في المقام بأمررين وجوابهما |
| ٣٥ | في ان المستعمل اذا خلط بغير المستعمل يجوز استعماله في رفع المحدث |
| ٣٦ | في شرائط طهارة ماء الاستنجاء |
| ٣٦ | الشرط الاول عدم تغيره في أحد الاوصاف الثلاثة |
| ٣٧ | الشرط الثاني عدم وصول نجاسة اليه من خارج |
| ٣٨ | الشرط الثالث عدم التعدي الفاحش |
| ٣٨ | الشرط الرابع عدم خروج شيء آخر من النجاسات مع البول او الفائط كالدم |
| ٣٨ | الشرط الخامس عدم كون اجزاء الفائط متميزاً في الماء |
| ٣٩ | في عدم اشتراط سبق الماء على اليدين في طهارة ماء الاستنجاء |
| ٣٩ | فيما اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد |

الصفحة

الموضوعات

٤٠	في عدم الفرق بين الفسلة الاولى والثانية في ماء الاستنجاء
٤٠	في حكم مخرج غير الطبيعي
٤١	في الشك في غسالة أنها غسالة الاستنجاء او غسالة سائر النجاسات في أن عدم جواز استعمال المستعمل في رفع الحدث هل يختص بالقليل او يعم الكثير أيضا
٤٢	الحكم يختص بالقليل لعدم المقتضى للمنع في الكثير
٤٣	ثم على فرض وجود المقتضى يختص بالروايات الواردة في عدم المنع في الكثير
٤٤	اذا شك في دصول النجاسة يبني على العدم
٤٥	في ان سلب الطهارة او الطهودية عن الماء المستعمل ائما هو في القليل
٤٥	في ان الماء مختلف في الثوب بعد المصر ظاهر
٤٦	في حصول الطهارة لليد بالتبع او لدليل خاص او لأمر آخر
٤٨	في أن الماء الجارى على الم محل النجس زائداً على مقدار يكفى في طهارته ظاهر
٤٨	في حكم الفسالة والاقوال فيها
٥٠	الفسالة الفسلة الاحتياطية يستحب الاجتناب عنها
٥٠	فصل في الماء المشكوك
٥١	في بيان المراد من جعفر بن محمد عن يونس في اسناد الروايات
٥١	في حكم مشكوك النجاسة
٥١	في حكم مشكوك الاطلاق
٥١	في حكم مشكوك المحلية
٥٣	فيما ورد من الروايات الدالة على الاباحة في الاموال والاعراض
٥٥	فيما استدل به على الحرمة في الاموال
٥٦	في جريان اصالة الاباحة في بعض الموارد دون بعض

الصفحة	الموضوعات
٥٨	في الشبهة الممحضورة وغير الممحضورة
٥٩	في تحديد الممحضور وغير الممحضور
٦٠	في اشتباه المضاف في الممحضور
٦٢	فيما اذا كان عنده ماء مشكوكاً الاطلاق والاضافة
٦٣	فيما اذا دار امر ماء بين كونه نجساً او مضافاً
٦٣	في حكم ما اذا كان الماء اما مضافاً او مقصوباً
٦٤	في حكم ما اذا علم انه اما نجس او مخصوص
٦٤	قبل بجواز الوضوء منه وبيان وجهه ورده
٦٦	فيما اذا اريق احد المشتبهين
٦٦	في المسئلة فروع ثلاثة
٦٧	الاقوال في المسئلة
٦٨	في حكم ملائقي الشبهة الممحضورة
٦٩	للمسئلة فروع اصولها ثلاثة
٧١	اذا انحصر الماء في المشتبهين بالنجس تعين التيمم هل يجب الاراقه ام لا
٧٢	تحقيق المقام
٧٣	التفصيل الذي ذهب اليه صاحب الكفاية قدس سره
٧٥	اذا كان الماء منحصراً في المشتبهين هل يتعمّن التيمم او يخرب بينه وبين الوضوء
٧٦	اذا كان احد الافتائين معيناً نجس والآخر ظاهر ثم اريق احدهما ولم يعلم انه ايهم
٧٧	في عدم جواز التصرف في مال يشك في اذن مالكه
٧٧	في جواز الوضوء او الغسل بالمشتبهين مع وجдан ماء معلوم الطهارة
٧٨	اذا توضأ واحد المائين ثم علم بنجاسة احدهما يشكل الحكم بالصحة
٧٨	في المسئلة ثلاثة فروع

الصفحة	الموضوعات
٧٩	في اختصاص قاعدة الفراغ بما اذا كان ذاكرًا حال العمل
٨٠	فيما اذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لايحكم بالضمان
	فصل في الاستئثار
٨١	في بيان موضوع السؤور
٨٢	في احكام السؤور
٨٢	سؤور نجس العين نجس
٨٢	نقل كلام عن ابن ادريس رده في نجاسة سؤور ما لا يؤثر كل لحمه الا الهر
٨٤	سؤور ما لا يؤثر كل لحمه مكرر و
٨٤	في بيان حكم سؤور الجلال و المسوخ
٨٥	في ان سؤور ما يكول اللحم مباح
٨٥	في ان سؤور المؤمن شفاء
٨٥	في حكم سؤور الهرة
	فصل في النجاسات
٨٥	في نجاسة بول ما لا يؤثر كل لحمه
٨٦	ما ورد في نجاسة البول
٨٧	في نجاسة بول السنور
٨٧	ما ورد في بول ما لا يؤثر كل لحمه
٨٨	ما دل على نجاسة غائط الانسان
٨٨	ما ورد في نجاسة العذرة
٨٩	ما ورد في خراء الفار
٨٩	في بيان عدم الفرق بين بول ما يؤثر كل لحمه وخرمه وغائطه
٨٩	في الحكم بالنجاسة

الموضوعات

الصفحة

٩٠	في حكم خراء الطيور وبواهها
٩٠	في دليل المشهود على نجاسة خراء الطيور المحرمة والجواب عن ذلك
٩٢	في بيان الملاج بين مادل على النجاسة وبين مادل على الطهارة
٩٣	في خراء الطيور المحرمة وان مادل على الطهارة مقدم
٩٣	في وجه الاحتياط الاستعجالي في المقام
٩٣	في حكم خراء الخشاف وبوله
٩٤	في ذكر الروايات الواردة في بول الخشاف
٩٤	في عدم الفرق في غير المأكول بين الأصلي والمرضى
٩٥	الكلام في سند رواية على بن محمد بن عبدالله بن سنان
٩٦	في أن بول حلال اللحم وغایطيه طاهر
٩٦	في حكم أبوالدوارث الدواب الثلاث
٩٧	في ان ماورد في بول ابوالدواب مختلفة
٩٩	في أن المراد مما يؤكل لحمه هو ما أعد للأكل فلا يشمل الدواب الثلاث
٩٩	في ذكر ما يدل على نجاسة أبوالدواب الثلاث
١٠١	في الجمع بين الطائفتين من الروايات
١٠٤	في ملاقات شيء النجاسة في الباطن
١٠٤	في ان الباطن اذا لاقى نجسا في الباطن لا يتৎجزس
١٠٥	في ملاقات الباطن النجاسة الخارجية
١٠٥	في الفرق بين ما لا يرى وبين ما يرى من الباطن
١٠٦	في حكم لأنسان المصنوعة
١٠٦	في جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم وعدمه من غيره
١٠٦	في جواز بيع الروث من مأكول اللحم

الصفحة	الموضوعات
١٠٦	الكلام في جواز بيع بول مأكول اللحم وعدمه
١٠٧	في أن موضوع التجارة أعم من موضوع البيع
١٠٧	فيما روی من انه اذا حرم الله اكل شيء حرم ثمنه
١٠٨	فيما ورد في جواز شرب بول البقر والغنم والأبل، وان ابوالابل خير من ألبانها
١٠٨	الكلام في عدم جواز بيع بول غير مأكول اللحم
١٠٨	في الوجوه التي استدل بها على عدم المروءة
١١١	الكلام في حكم بيع ارواث مالا يؤكل لحمه
١١١	الروايات الواردة في المقام على ثلاثة طوائف
١١١	الطائفة الاولى ، والكلام في وثاقة محمد بن مضارب
١١١	الطائفة الثانية مادل على ان ثمن العذرة سحت
١١١	في ان علي بن مسکین او ابن سکین لم يثبت وثاقته
١١٢	الكلام في دعائم الاسلام وفي مصنفه
١١٢	الطائفة الثالثة ما هو مجمل
١١٢	في ان مسمع او مسمع بن أبي مسمع لم يثبت وثاقته
١١٢	في نتيجة الروايات الواردة في المقام
١١٣	في الجمع بين الروايات على فرض التعارض
١١٤	المسئلة الثالثة في جواز الانتفاع من أبوالمأكول لحمه وغاياته
١١٤	ما ورد في عدم جواز الانتفاع من الميّة والخمر
١١٤	في دليل القول بمنع الانتفاع من النجس
١١٥	في طهارة البول والروث اذا لم يعلم أنه من المأكول او من غير المأكول

الموضوعات

الصفحة

- الكلام في طهارة البول والغائط اذا شئت أنه من ما كول اللحم ام لا وآخرى
في حلية لحمة وحرمتة ١١٦
- الكلام في الاول اذا كان من الشبهة المحكمية ١١٦
- الكلام فيه اذا كان من الشبهة الموضوعية
في القول بنجاسة بول ما لم يعلم انه ما كول اللحم ام لا اذا قلنا بحرمة
لحمه مع جوابه ١١٦
- في القول بنجاسة بول مشكوك الحلية ولو قلنا بحلية لحمة مع جوابه ١١٧
- الكلام في المقام الثاني في حلية لحم ما اذا شئت في أنه من ما كول اللحم
ام لا بناء على القول بطهارة بوله وغائطه ١١٨
- الصور هنا اربعة ١١٨
- فيما اذا علم أنه يقبل التذكية ١١٨
- فيما اذا لم يعلم أنه يقبل التذكية ام لا ١١٩
- في عدم نجاسة فضلة الحبة والتمساح ١٢١
- الكلام في نجاسة المنى ١٢٢
- فيما ورد في نجاسة مني الانسان ١٢٢
- في نجاسة مني مالا يؤثُ كل لحمة مما له نفس سائلة ١٢٢
- في نجاسة مني ما يؤثُ كل لحمة ١٢٥
- في حكم مني مالا نفس له ١٢٦
- في حكم المدى والوذى والودى ١٢٧
- الكلام في نجاسة الميتة ١٣٠
- نقل الخلاف في ذلك عن صاحب المدارك قوله ١٣١
- في نقل كلام الصدوق قوله في اول الفقيه وبيان مراده قوله ١٣٢

الصفحة	الموضوعات
١٣٣	في حكم الأجزاء المبأنة من الميّة
١٣٥	في مستثنيات الميّة
١٣٦	الكلام في سند رواية الْجَرْجَانِي
١٣٨	في حكم البيضة الخارجة من الميّة
١٤٠	في حكم الأنفحة
١٤١	في حكم اللبن في ضرع الميّة
١٤٥	في عدم استثناء شيءٍ من ميّة نجس العين
١٤٦	في ذكر مادل على طهارة شعر الخنزير مع جوابه
١٤٨	في حكم الأجزاء المبأنة من الحى
١٥٠	في حكم فارة المسك وبيان أقسامها
١٥١	في بيان حكم نفس المسك
١٥٢	في بيان حكم فارة المسك
١٥٦	في طهارة ميّة مالا نفس له
١٥٩	فيما اذا شك في شيءٍ من أجزاء الحيوان ام لا
١٥٩	المراد من الميّة
١٦٠	في ان الميّة امر وجودي او أنها امر عدمي
١٦٠	في ان عدم جواز الاكل وعدم جواز الصلاة مترب على عنوان الميّة باى معنى كانت
١٦١	والنجاسة وعدم جواز الانتفاع أيضا يترتب عليها اذا كان امراً عدانياً والا فلا
١٦١	نقل كلام عن المحقق الهمداني قده وجوابه
١٦٢	نقل كلام عن صاحب المحدثائق قده مع جوابه

الصفحة

الموضوعات

- في حكم ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم او الشحم او الجلد وما يوجد في ارض المسلمين
١٦٥
- في أن سوق المسلمين وارضهم امارة مستقلة كاليد او انهما امارة على الامارة
١٦٥
- فيما ورد في اعتبار اليدين منها صحيحة مساعدة بن صدقة
١٦٦
- في أن من يسمى بمساعدة بن صدقة نفران او شخص واحد
١٦٦
- ما ورد في اعتبار السوق
١٦٨
- ما ورد في اعتبار ارض المسلمين
١٦٨
- في حكم ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم
١٦٩
- في أن جلد الميت لا يظهر بالدبح ولا يظهر شيء من الميتات الأليمة البشري
١٧٠
- فيما ورد في طهارة جلد الميت بالدبغ مع جوابه
١٧١
- في وثيقة على بن أبي المغيرة وعدها ذكر ما ورد في ان الدبغة لا يؤثر في شيء
١٧٢
- في حكم السقط قبل ولوج الروح وكذا الفرج في البيض
١٧٣
- فيما استدل به على تجاهدة السقط
١٧٥
- في ان السقط جيفة وما ورد في تجاهدة الجففة
١٧٦
- في حكم الفرج في البيض
١٧٦
- في حكم ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية
١٧٦
- في أن الأقوال في المسئلة خمسة
١٧٦
- القول الاول نسب الى المحدث الكاشاني
١٧٧
- في عدم ثبوت وثيقة ابراهيم بن ميمون
١٧٨
- في ذكر القول الثاني والثالث والصحيح هو القول الثالث
١٧٩
- في ذكر القول الرابع

الصفحة	الموضوعات
١٨٠	في ذكر القول الخامس
١٨٠	في أن نجاسة الميّة إنما هو فيما إذا خرج الروح من جميع البدن
١٨١	في أن مجرد خروج الروح يوجب النجاسة
١٨١	فيما نسب إلى الشيخ قوله من أن ميت الإنسان إنما ينجس بعد بردته .
١٨١	فيما استدل به للشيخ قوله مع جوابه
١٨٥	في حكم المضفة والمشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع
١٨٥	فيما إذا قطع عضو من الحى وبقى معلقا متصلا به
١٨٦	في حكم الجندي المعروف كونه خصية كلب الماء
١٨٧	نقل كلام صاحب التحفة وكتاب عجائب الحيوانات في ذلك
١٨٨	فيما إذا قلع السن فانقطع معه شيء من اللحم
١٨٨	فيما إذا وجد عظماً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره
١٨٨	كلام لسيدنا الأستاذ الحكيم قوله في المقام
١٩٠	الجلد المطروح إذا لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس محكوم بالطهارة
١٩٠	في حرمة بيع الميّة وجواز الأنفاق بها
١٩٠	فيما ورد في عدم جواز بيع الميّة
١٩٢	فيما دل على جواز بيع الميّة
١٩٢	في الجمع بين الطائفتين
١٩٣	المقام الثاني في جواز الأنفاق من الميّة
١٩٣	فيما ورد في عدم جواز الأنفاق من الميّة
١٩٤	فيما ورد في جواز الأنفاق من الميّة
١٩٥	في الجمع بين الطائفتين
١٩٥	في نجاسة الدم

الموضوعات

الصفحة

١٩٥ فی أن الأصل في الدم النجاسة الاماخرج او الأمر بالعكس
١٩٥ الأستدلال بالأية الشريفة على نجاسة الدم ورده
١٩٦ في الدليل على ان الدم نجس مطلقا الاماخرج بالدليل
١٩٧ في الاشكال على الأستدلال بموئلة عمار ورده
١٩٨ في أن الموئلة لانشمل الدم غير الحيواني
١٩٩ في ذكر ما ورد في الدم غير الحيواني من الكتاب والسنة
٢٠٠ في ذكر الخلاف في بعض الموارد - الأول - ما لا يدر كه الطرف
٢٠١ الثاني ما كان دون حمرة
٢٠٢ في ان مثنى بن عبد السلام ثقة
٢٠٣ المورد الثالث من الخلاف ما اذا كان الدم سعته اقل من الدرهم
٢٠٤ في حكم دم مالا نفس له
٢٠٤ فيما استدل به على طهارة دم مالا نفس له
٢٠٥ في أن ابن سنان اذا روى عن ابن مسكان فهو محمد بن سنان
٢٠٦ العمدة ممادل على طهارة دم مالا نفس له
٢٠٨ في حكم دم غير حيواني
٢١٠ في الدم المختلف
٢١١ في حكم ما اذا رجع الدم الى الجوف بغير خارجي
٢١٢ في حكم الدم المختلف مما لا يؤكل لحمه
٢١٣ في ان العلقة المستجحيلة من المني نجسة
٢١٣ حكم النقطة من الدم في البيض
٢١٤ في الدم المختلف في الذبيحة
٢١٤ في أدلة حرمة الدم من الكتاب والسنة

الصفحة

الموضوعات

قول صاحب المدائق قوله بحلية الدم المتخلّف في الذبيحة على ما نسب إليه	٢١٥
بيان مراد صاحب المدائق قوله	٢١٦
في الدم الأبيض	٢١٧
في الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب	٢١٧
في حكم دم الجنين الذي ذكاه بذكرة أمها	٢١٨
في حكم الدم المتخلّف في الصيد	٢١٨
في حكم الدم المشكوك	٢١٩
في حكم شيء أصفر يخرج من الجرح أو الدمل	٢٢٢
في حكم ما خرج من الجسد بحث وشك فيه انه دم أملا	٢٢٢
في الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح	٢٢٣
في ان النار والغليان لا يطهر الدم الواقع في الأمراء	٢٢٣
في ان النار والستحالة ليس من المطهرات وإنما يجب انعدام الموضوع	٢٢٣
اذا غز ابرة في بدنه ولم يعلم ملائكته للدم في الباطن فهو ظاهر	٢٢٨
في حكم الدم الخارج من بين الأسنان	٢٢٨
في الدم المنجمد تحت الأظفار او تحت الجلد	٢٢٩
في نجاسة الكلب والخنزير	٢٣٠
في نجاسة الكلب والخنزير البري	٢٣٠
في ذكر بعض ما ورد في نجاسة الكلب	٢٣٠
في ذكر بعض ما ورد في نجاسة الخنزير	٢٣٢
في ذكر ما يوهم طهارة الكلب والخنزير	٢٣٣
فيما نسب إلى السيد المرتضى قوله من طهارة شعر الخنزير	٢٣٥
ما ذهب اليه الصدوق قوله من طهارة كلب الصيد	٢٣٦

الصفحة	الموضوعات
٢٣٦	في الكلب والخنزير البحريين
٢٣٧	في المتولد من الكلب والخنزير او من أحدهما مع آخر
٢٣٩	في نجاسة الكافر
٢٤٩	في نجاسة المشرك ومن هو أشد كفراً منه
٢٤٠	في الاستدلال بالآية الشريفة على نجاسة الكفار
٢٤١	في نجاسة الكتابي
٢٤١	في ذكر ما يدل على نجاسة الكتابي
٢٤٢	في ذكر عدة روايات استدل بها على نجاسة الكتابي ولكنها غير نامة الا بعضها
٢٤٥	في ذكر مادل على طهارة الكتابي
٢٤٥	في ان السؤال عن القضية الحقيقة يكون على ثلاثة اوجه
٢٥١	في الجمع بين الطائفتين
٢٥٣	لنا نقصة في المقام مع سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالى
٢٥٤	في نجاسة المرتد بكل قسميه
٢٥٤	في حكم اجزاء ما لا تحله الحياة من الكافر
٢٥٥	في بيان المراد من الكافر
٢٥٦	الكلام فيما يثبت به الكفر
٢٥٦	في اطلاق الكفر على بعض المعااصي
٢٥٨	في حكم ولد الكافر وان المميز بحكم أبيه
٢٥٩	في حكم غير المميز من اولاد الكافر
٢٥٩	في أن التقابل بين الاسلام والكافر تقابل العدم والملكة
٢٦٠	في اولاد الكافر في الاخرة

الصفحة

الموضوعات

٢٦١	في عدم الفرق بين اولاد الكفار من حلال او حرام فان لكل قوم نكاح
٢٦٢	في ان الولد تابع لأشرف ابويه
٢٦٣	فيما يثبت به الكفر والاسلام
٢٦٥	في أن ولد الزنا ظاهر
٢٦٨	في نجاسة الغلاة والخوارج والناصب
٢٦٨	في بيان المراد من الغالى
٢٧١	في بيان المراد من الخوارج
٢٧١	في نجاسة النواصب
٢٧٣	في حكم المجمسة
٢٧٤	في حكم المجبرة
٢٧٦	في حكم المفوضة
٢٧٧	في حكم القائلين بوحدة الوجود
٢٧٨	في حكم غير الآئمه عشرية من فرق الشيعة
٢٨٢	فيمن شك في اسلامه وكفره
٢٨٢	في التقابل بين الاسلام والكفر
٢٨٣	في نجاسة الخمر
٢٨٤	في الروايات الواردة في الخمر وانها متعارضة
٢٨٦	في الروايات العلاجية
٢٨٨	في نجاسة كل مسكن مأبع بالاصالة
٢٩٢	في حكم المسكن الجامد بالاصالة

- في العصير العنبي**
- ٢٩٣ في ذكر ادلة القول بنجاسة العصير العنبي اذا اغلقى
- ٢٩٤ في أنه اذا اختلف نسختي الكافى والتهذيب يقدم نسخة الكافى
- ٢٩٦ في التفصيل بين ما اذا غلى بنفسه فيجنس وبين ما اذا غلى بالنار فلا يجنس
- ٣٠٠ في حكم ما اذا غلى المصير العنبي بغير النار وذهب ثلاثة
- ٣٠٠ في حكم ما اذا نش العصير العنبي
- ٣٠١ في أن المشيش هو الغليان او غيره
- ٣٠٢ في حكم ماء العنب الخارج عنه بغير عصر
- ٣٠٢ في نفس العنب اذا غلى
- ٣٠٣ في التمر والزبيب وعصيرهما
- ٣٠٥ رواية زيد النرسى
- ٣٠٦ في دوافع زيد النرسى وفي ثبوت أصله وعدمه
- ٣١٠ في النبيذ التمرى
- ٣١٠ فيما اذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل ان يذهب ثلاثة
- ٣١٣ في حكم الزبيب والكشمش والتمر في الأمراض والطبيخ
- في الفقاع**
- ٣١٤ في ذكر الروايات الواردة في الفقاع وأنها على طوائف
- ٣١٥ في ان ما يصدق عليه الفقاع حرام وتجسس او خصوص ما يتخذ من الشعير
- ٣١٦ في أنه يعتبر المشيش والغليان في حرمة الفقاع وتجاسته
- ٣١٧ في ان ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس بحرام

الصفحة

الموضوعات

٣١٧	في عرق الجنب من الحرام
٣١٧	ذكر الخلاف في المسئلة
٣١٧	ذكر الروايات الواردة في المقام
٣١٩	في الجواب عن الاستدلال بهذه الروايات
٣٢١	في كيفية غسل الجنب من الحرام
٣٢١	فيمن اجنب من حلال ثم من حرام وبالعكس
٣٢٣	في حكم عرق المجنب من الحرام بعد التيمم
٣٢٣	المحتملات في التيمم في أنه رافع أو مبيع أو غيرهما
٣٢٤	فيما يترتب على بعض المحتملات
٣٢٥	في حكم عرق الصبي الغير البالغ اذا أُجنب من حرام
٣٢٥	في بيان المراد من الحرمة في الروايات الواردة في المقام
٣٢٦	في ان عبادات الصبي شرعية او تمرينية
٣٢٨	في عرق الحيوان الجلال
٣٢٨	في ذكر الاقوال في المسئلة
٣٢٩	في ذكر الروايات الواردة في المقام
٣٣٠	في حكم الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والمسوخ
٣٣٠	في الثعلب والارنب والسباع
٣٣١	في حكم الوزغ
٣٣١	في حكم الفارة
٣٣٣	في المسوخات
٣٣٤	في ان كل مشكوك طاهر

الموضوعات

الصفحة

٣٣٤	ادلة قاعدة الطهارة
٣٣٦	في بعض ما استثنى عن قاعدة الطهارة
٣٣٦	في غسالة الحمام
٣٣٧	فيما استدل به على نجاسة غسالة الحمام
٣٤٠	في الصلاة في معايد اليهود والنصارى
٣٤١	في عدم لزوم الفحص في الشك في الطهارة والنجلسة
٣٤٢	فصل في طريق ثبوت النجاسة
٣٤٢	في ثبوت النجاسة بالعلم والبينة وبقول العادل والثقة
٣٤٣	في ثبوت النجاسة بقول صاحب اليد
٣٤٤	في ان الاحتياط في ترك الاحتياط في بعض الموارد
٣٤٥	في عدم اعتبار بعلم الوسواسى
٣٤٥	في بيان موضوع الوسواس
٣٤٥	البحث في جهات
٣٤٧	في ان العلم الاجمالي كالتفصيلي ام لا
٣٤٨	في أن خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء هل يوجب سقوط
٣٤٩	العلم الاجمالي عن الحجية ام لا
٣٤٩	في عدم اعتبار الظن بصدق البينة في حجيتها
٣٥١	في لزوم ذكر مستند الشهادة وعدمه
٣٥١	في الشهادة بموجب النجاسة
٣٥١	في اختلاف مستند الشهادة
٣٥١	في شهادة البينة بالأجمال
٣٥١	في شهادة أحد الشاهدين بالجامع والآخر بالتعيين

- ٣٥٥ فيما اذا شهد احدهما بالنجاسة فعلا والآخر بالنجاسة سابقا
٣٥٦ في ان المحتملات في المسئلة ثلاثة
٣٥٧ فيما اذا قال احدهما انه نجس وقال الآخر انه كان نجسا
٣٥٨ في ثبوت النجاسة بقول الزوجة والخادمة والمملوكة
٣٥٩ في ثبوت النجاسة بقول أحد الشركين
٣٦٠ في عدم اعتبار العدالة او الوثوق في حجية قول ذي اليد في ثبوت النجاسة
٣٦٠ في اعتبار قول الصبي اذا كان ذا يد
٣٦١ في حجية قول صاحب اليد قبل الاستعمال وبعده
والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله آل الله واللعنۃ على اعدائهم
أعداء الله من الان الى قيام يوم لقاء الله .



تصحيح الأغلاط

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٦	١٠	القسط بضم وأ لأن ٥٨٣ في ص ٦٠	ليس من الكاف إلى الرواية	٢١	٧٦	ولأنى ٢١ في ص ٦٠	٢١ ٧٧
٧	١٧	طيب الرائحة في بطلانه قوله في بطلان قوله	٢١ ٧٩	١٦	٧٩	عهدًا الخ	الى
١٠	٢	مالم يلاق مالم يلاق	٢١ ٨٤	٩	٨٤	ما لا ينكر كل	ما لا ينكر كل
١١	٢٠	لم يعلم ولم يعلم	٢١ ٨٩	٩	٨٩	حيوان	حيوتان
١٤	١٤	الوهدة بالفتح ليس من	٢١ ٩٧	٨	٩٧	صحيحته	الصحيحة
١٦	١٦	الى، مجمع البحرين الرواية	٢١ ٩٧	٩	٩٧	الاخرى	الاخرى
١٨	٤	يده واحدة يد واحدة	٢١ ١٠٥	٩	٩٧	لايضرب	لقصور
٣٢	١٩	المزبلة المزملة	٢١ ١١٥	٦	١١٥	من جهة	من جهتي
٣٥	٩	عشرة وخمسة عشرة وخمسة	٢١ ١١٧	٢١	١١٧	ما ذكره	ما ذكره
٣٥	١٠	وكان مساواها او كان مساواها	٢١ ١٢١	٢١	١٢١	فبمقتضى	فمقتضى
٢٧	٧	يقدم بالاطلاق يقدم على ما	٢١ ١٢٥	٩	١٢٥	للجنس	للجنس
٣٧	٩	الحيبة الحيبة	٢١ ١٣٥	١٤	١٣٥	كل ثابت	كل ثابت
٥٢	٣١٨	زياد است زياد است	٢١ ١٤١	١	١٤١	الاشياء	الاشياء
٥٦	٨	فعلى هذه فعلى هذا	٢١ ١٤١	٦	١٤١	وللمظروف	وللمظروف
٥٧	٢٣	٤٩ في ص ٤٩	٢١ ١٤٤	١٦	١٤٤	المطلقات	المطلقات
٦٤	٢٣	٤٩ في ص ٤٩	٢١ ١٤٨	١٥	١٤٨	وكالجلدة	اما فيما
٧١	٥	السيبي مع المسيبي مع	٢١ ١٥١	٢١	١٥١	اما فيها	اما فيما
٧٥	١٨	الاقرار الامر	٢١ ١٥٨	١٥	١٥٨	يشتمز	يشتمز

تصحيح الأغلاط

-٣٨٣-

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
١٦٥	٢٢	فَدح	خَدْع	٢٦٠	٣	فِي صَوْبَهُ	فِي صَوْبَهُ
١٧٧	٣	بَنِي فَضَال	بَنِي فَضَال	٢٦٩	١٠	مِنْ رَبِّكَ	مِنْ رَبِّكَ
١٧٨	١	غَيْرِ مُنْجَسَةٍ	غَيْرِ مُنْجَسَةٍ	٢٧٠	١٧	كَمَا	كَمَا
١٨٧	١٦	الْعَسْل	الْعَسْل	٢٩٤	١٠	قَىٰ بِخَتَهُ	مَىٰ بِخَتَهُ
١٩٢	٢٢	مَنْ يَسْتَحْلِلُ	مَنْ يَسْتَحْلِلُ	٣٠٥	١	الْإِلْزَامِي	الْإِلْزَامِي
١٩٣	٣	غَنْمٌ لَهُ	غَنْمٌ لَهُ	٣٠٨	١٠	لِتَبْطِخَهُ	لِتَبْطِخَهُ
١٩٩	٢٣	فِي صَوْبَهُ ١٩٩	فِي صَوْبَهُ ١٩٩	٣٠٩	١٧	بِالْعَصِيرِ	بِالْعَصِيرِ
٢٠١	٣	لَمَاءُ الْمَاءِ	لَمَاءُ الْمَاءِ	٣١٠	١١	هَذِهِ الشَّرَابُ لَيْسَ مِنْ	هَذِهِ الشَّرَابُ لَيْسَ مِنْ
٢١٢	٨	الْذَّئْبُ	الْذَّئْبُ			إِلَى الْمَنْجَدِ	إِلَى الْمَنْجَدِ
٢١٧	٦	مِنْ مُسْتَنِيَّاتِ مِنْ مُحَرَّماتٍ	مِنْ مُسْتَنِيَّاتِ مِنْ مُحَرَّماتٍ			وَنَحْوُهُ	وَنَحْوُهُ
٢٢١	١٩	شَكٌ	شَكٌ	٢١٣	٩	مِنْ تَقدِيمِ	مِنْ تَحقِيقِ
٢٢٢	١٣	أَصْفَرُ اصْفَرٌ	أَصْفَرُ اصْفَرٌ	٢١٥	٢٠	الْخَمْرُ	الْخَمْرُ
٢٢٢	١٧	الْأَصْفَرُ الْأَصْفَرُ	الْأَصْفَرُ الْأَصْفَرُ	٢١٩	١٨	لِحُكْمِهِ	لِحُكْمِهِ
٢٢٣	٢٢	(١) (٢)	(١) (٢)	٢٣١	١٧	الْحَيَاةُ	الْحَيَاةُ
٢٣٠	١٣	مِنْهَا	مِنْهَا	٢٣٤	٨	كُلُّ مُشْكُوكٍ زَائِدٍ	كُلُّ مُشْكُوكٍ زَائِدٍ
٢٣١	٧	فِي التَّهْذِيبِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ	فِي التَّهْذِيبِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ	٢٣٩	١٩	بِمَقْتضِيِّ تَقْتِضِيِّ	بِمَقْتضِيِّ تَقْتِضِيِّ
٢٣٦	٢	مَا	مَا	٢٤٣	٢٢	(٢) اِيْضَاحٌ (٢) اِيْضَاحٌ	(٢) اِيْضَاحٌ (٢) اِيْضَاحٌ
٢٣٧	٢٢	عَلَيْهِ اسْمٌ	عَلَيْهِ اسْمٌ	١١	الْحَجَّةُ	الْبَابُ	٢
٢٣٨	٢٢	لَا يَكْفِي	لَا يَكْفِي	٣٥٥	ص		
٢٤١	١	دَلَالَةُ الشَّرِيعَةِ دَلَالَةُ الْآيَةِ	دَلَالَةُ الشَّرِيعَةِ دَلَالَةُ الْآيَةِ	٣٤٥	١٠	مَا ذُكِرَهُ مَا ذُكِرَهُ	مَا ذُكِرَهُ مَا ذُكِرَهُ
٢٤٣	١٠	الْأَسْتَغْفَافُ الْأَسْتَغْفَافُ	الْأَسْتَغْفَافُ الْأَسْتَغْفَافُ	٣٤٦	٨	لَكِثُورٌ يَكْثُرُ	لَكِثُورٌ يَكْثُرُ
٢٤٥	١١	ابْرَاهِيمُ بْنُ صَحِيحَةِ اِبْرَاهِيمِ	ابْرَاهِيمُ بْنُ صَحِيحَةِ اِبْرَاهِيمِ	٣٤٦	١٥	سَلَمٌ سَلَمٌ	سَلَمٌ سَلَمٌ
٢٤٩	١٣	الْأَسْتَحْبَابُ لِلْأَسْتَصْحَابِ	الْأَسْتَحْبَابُ لِلْأَسْتَصْحَابِ	٣٤٨	٢٣	وَقْدَأْمَرُ وَقْدَأْمَرُ	وَقْدَأْمَرُ وَقْدَأْمَرُ
				٣٤٩	٢٣	فِي صَوْبَهُ ٧١	فِي صَوْبَهُ ٧١
				٣٥٣	١٣	فَالْأُخْرَى فَالْأُخْرَى	فَالْأُخْرَى فَالْأُخْرَى



Princeton University Library

32101 055570939